مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٢٠٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الوقف (١)
موضوع رقم (١٨٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٢٠٢)
الوقف (١) موضوع (١٨٣)

الوقف

الاصطخرى، مسالك الممالك

١ – وقف لعلى بن أبى طالب يتولاه نسله فى ينبع

الأصفهانى، كتاب الأغانى

١ – أوقف رجل فى المدينة أرضا للرسول جـ٤ص١٦٢

٢ – وقف على بن أبى طالب جـ١٦، ص٢٦١

٣ – وقف فى سرّ من رأى جـ٢٠، ص ١٩٢

البلاذرى، أنساب الأشراف

١ – النزاع بين آل على بن أبى طالب على صدقات على أيام هشام بن عبد الملك أمر الحسن، ٢٣٥،٢٣

البلاذرى، فتوح البلدان

١ – إحياء أراضى ووقفها للحرمين ٢٩١ ، ٣٥٧

٢ – موسى الهادى يوقف أرضا يدعى رستماباذ قرب قزوين ٣٢٣ ، ٣٩٦

التنوخى، نشوار المحاضرة

١ – وقف فى أرض المشركين على أسرى المسلمين لديهم جـ١، ص٥٦

٢ – الأوقاف لها ديوان خاص ، جـ١ ص ٢٣٥

٣ – كتاب وقف أرض وصية القضاة بالوقف ، جـ١ ص ٢٤٢-٢٤٤

٤ – التصرف بواردات الوقف أيام المعتضد ابن جبير، رحلة ابن جبير جـ٨، ص٢٠-٢٢

ابن جبير: رحلة ابن جبير

١ – وقف فى الأسكندرية على المدارس والطلبة الأغراب ١٦،١٧

٢ – وقف على مدارس وطلبة بغداد ٢٠٥

٣ – وقف فى دمشق ٢٤٥

٤ – أوقاف فى دمشق للمساجد والمشاهد والرباطات والفرق الصوفية والمغاربة وقراء القرآن ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣

ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب

١ – عمر يوقف حائطا له صدقة على المساكين ١٦٩،

٢ – عمر يوقف نصيبه من أرض خيبر على الغزو وفى سبيل الله وعلى الفقراء والمساكين والرقاب وابن السبيل وآل عمر ٢٠٤،٢٠٥،٢٠٩،٢١٠.

ابن حوقل، كتاب صورة الأرض

١ – أوقاف على بن أبى طالب فى ينبع ٤٠،٤١

٢ – الوقف فى سوسة ٧٥

الخصاف، كتاب أحكام الوقف

١ – وقف عمر بن الخطاب ٥-٩

٢– وقف عثمان ٩

٣ – وقف على ٩،١٠

٤ – الزبير بن عوام ١١

٥ – معاذ بن جبل ١١،١٢

٦ – زيد بن ثابت ١٢

٧ – عائشة زوجة الرسول ١٣

٨ – أسماء بنت أبى بكر ١٣

٩ – أم حبيبة زوجة الرسول ١٣

١٠ – صفية بنت حيى زوجة الرسول ١٤

١١ – سعد بن أبى وقاص ١٤

١٢ – خالد بن الوليد ١٤

ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير

الطبرى، تاريخ

ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق

المسعودى، كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر

المقدسى، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

ابن هشام، السيرة النبوية

اليعقبى، مشاكلة الناس لزمانهم

١ - أم أبى جعفر المنصور توقف ضياعا فى الحجاز على مرافق المسجد الحرام فى مكة كما أوقفت ضياعا فى الثغور على شحن الثغور بالمقاتلة وعلى الفقراء والمساكين ٣٠

٢ - حميد بن عبد الحميد الطوسى يوقف ضياعا على أهل البيوتات وذوى الأقدار غلتها مائة ألف دينار أيام المأمون

الـوقـف

أحمد بن حنبل، المسند

١ - عمر يتصدق بأرضه في خيبر جـ٦، ص٢٧٧

٢ - عمر يوقف أرضه بثمغ جـ٨، ص٢١٤

الأزدى، تاريخ الموصل

١ - هشام بن عبد الملك ارجاء بناها على نهر حفره فى الموصل ٤٣

٢ - المعتصم يوقف ضياعا له لمواليه وولده فى سبيل الله ٤٢٦

ابن حجر العسقلانى، كتاب الإصابة فى تمييز الصحابة

١ - الملك الأشرف يوقف أموال رجل توفى دون وريث على المدرسة الأشرفية في دمشق جـ٣، ص١٧٣

٢ - الرسول ﷺ يتصدق بأراضى تصدق له بها أحد اليهود جـ٦، ص٥٧،٥٨

٣ - الحسين بن على يوقف احدى احدى ضياعه فى البقيع جـ٧، ص٤١٨

الصنعانى، المصنف

١ - جماعة من الأنصار يتصدقون بحائط لهم للرسول ﷺ جـ٩، ص١٢١

المتقى الهندى، كنز العمال فى سنن ا لأقوال والأفعال

١ - عثمان يشترى بئر دومة وأرضا أخرى فى المدينة ويتصدق بها على المسلمين جـ١٣، ص٣٦،٦٠،٧٠

وكيع، أخبار القضاة

١ - أموال الوقف ومراقبتها جـ٢، ص١٢٥

ياقوت الحموى، معجم البلدان

١ - وقف الأشراف فى حلب جـ١، ص١٤١

٢ - وقف الكتب ج١ ص ١٥٣

٣ - التجار يوقفون خانا فى ازاذوار لابن السبيل والعلم ج١ ص ١٦٧

٤ - فاطمة الزهراء توقف أرضا لها بين مكة والمدينة ج١ ص ٢٥٤

٥ - صدقات للرسول ﷺ من أموال بنى النضير ج١ ص ٣٩٠

٦ - أراضى وعيون أوقفها على بن أبى طالب ج١ ص ٣٦٩، ٤٧٠

٧ - رجل يتصدق بأرضه للرسول ﷺ ج١ ص ٥٢٥

٨ - أذين موقع فيه نخل من صدقات الرسول ﷺ جـ٢، ص٦٥

٩ - عمر بن الخطاب يوقف أرضه فى ثمغ ج١ ص ٨٤

١٠ - عثمان يوقف سلوان قرب بيت المقدس على الفقراء جـ٣، ص٢٤١

١١ - رجل يوقف داره وتركته على المسلمين والصوفية ج١ ص ٢٥٨

١٢ - قرية العلك موقوفة على آل على بن أبى طالب ج١ ص ٢٧٢، جـ٤، ص ١٤٥

١٣ - من وقف على بن أبى طالب على أبنائه قرب المدينة ج١ ص ٢٨٦

١٤ - طلحة بن عبيد الله يشترى ماء قرح قرب المدينة ويوقفه على المارة جـ٤، ص٣٢١

١٥ - الخليفة الهادى يبنى مدينة فى ثغر قزوين ويشترى أرضا جعلها وقفا عليها وكذلك عمل الرشيد ج٤ ص ٣٤٣

١٦ - ضيعة قفط فى مصر وقف على العلويين ج٤ ص ٣٨٣

١٧ - أمير جيش فى مصر يوقف عدة قرى وضياع على الجيش ج٤ ص ٣٨٣

١٨ - الرسول ﷺ يجعل أراض حصل عليها من أحد اليهود صدقة جـ٥، ص ٢٤١

١٩ - عين يبرود قرب المقدس كانت وقفا على مدرسة فيها ج٥ ص ٤٢٧

٢٠ - وقف لعلى بن أبى طالب فى ينبع ج٥ ص ٤٥٠

١٨٣ الـوقـف ج٤

ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة

١ – عتبة بن فرقد يجعل سهمه من خيبر لبنى عمه عاما ولأخواله عاما جـ٣ ص٣٦٥

٢ – بلغت غلّة وقوف على بن أبى طالب فى أيامه أربعين ألف دينار جـ٤ص٢٣،٢٤

٣ – ما ترك الرسول ﷺ من أرض فهى صدقة جـ٤ص٩٦،٩٧

٤ – محمد بن أنس الطغرى يتصدق بعد معركة أحد بعذق لايباع ولا يوهب جـ٤ص٢١٣

البخارى، صحيح

١ – أبو طلحة الأنصارى يتصدق بحائط على أقاربه جـ٢ص١٢٧، جـ٣ص١١١، جـ٤ص٦–٨،١١، جـ٦ص٤١، جـ٧ص١٢٣، جـ٨ص١٥٦،١٤٣

٢ – عمر بن الخطاب يتصدق بأرض لا تباع ولا يوهب ثمرها جـ٣ ص١٠٦،١١٥،١١٩،٢١٧، جـ٤ص١٠،١٢

٣ – الرسول ﷺ يتصدق بأرض له جـ٤ص٢ – ٣، جـ٦ ص١٥

٤ – موقف عمر من الوقف جـ٤ص٧

٥ – موقف الرسول ﷺ من الوقف جـ٤ص٧

٦ – سعد بن عبادة يتصدق بحائط له صدقة عن أمه جـ٤ص٧–٩،٢،١١

٧ – كعب بن مالك يتصدق بماله جـ٤ص٨، جـ٦ص٧

٨ – وقف أرض المشاع جـ٤ص١١

٩ – بنو النجار يتصدقون بحائط للمسجد جـ٤ص١٢،١٣

١٠ – ضيعة كتاب الوقف جـ٤ص١٢

١١ – وقف الأرض دون بيان حدود جـ٤ص١١

١٢ – وقف الربح من التجارة جـ٤ص١٢

١٣ – مقدار ما يأخذه القيم على الوقف جـ٤ص١٢

١٤ – الوقف فى المدينة أيام الرسول ﷺ جـ٤ص١٣

١٥ – أنس بن مالك يوقف دارا بالمدينة جـ٤ص١٣

١٦ – عمر بن الخطاب يوقف فرسا على الغزو جـ٤ص١٢

١٧ – الزبير بن العوام يتصدق بدوره جـ٤ص١٣

١٨ – ابن عمر يتصدق بنصيبه من دار أبيه لذوى الحاجة جـ٤ص١٣

١٩ – شروط الواقف جـ٤ص١٣

٢٠ – ما يتركه النبى ﷺ لايورث إنما هو صدقة جـ٤ص٧٩، جـ٥ص٩٠، ١٣٩،١٥٤، جـ٧ ص٦٣،٧١و جـ٨ص١٤٩،١٩١ جـ٩ص٩٩، ١٠٧

ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة

١ – صلاح الدين الأيوبى يبنى المدارس والبيمارستانات ويقف عليها الوقف جـ٦ص٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧٩

٢ – زوجة صلاح الدين الأيوبى تبنى المدارس والبيمارستانات وتقف عليها الوقف جـ٦ص١٤٤

٣ – قيماز بن عبد الله حاكم الموصل يبنى المدارس والرباطات والبيمارستانات ويقف عليها الوقف جـ٦ص١٤٤

٤ – الأمير بيبرس الجاشنكير يعمر الخانقاه الركنية ويقف عليها الأوقاف جـ٨ ص٢٢٦

٥ – الأمير عز الدين أيبك نائب يعمر جامعا بالصالحية ويقف أرضا عليها جـ٨ ص٢٢٦

٦ – الأراضى الموقوفة على البريد فى سلطنة الملك الكامل جـ١٠ص١٥٧

الخزاعى، كتاب تخريج الدلالات السمعية

١ – الوقف أيام رسول الله ﷺ

٢ – أموال مخيريق أول حبس فى الإسلام جـ١٠ص٥٦٦–٥٦٧

٣ – الحوائط التى أوقفها رسول الله ﷺ جـ١٠ص٥٧٠ – ٥٧١

٥ – أوقف عمر بن الخطاب أرضا بخيبر على الفقراء وابن السبيل وفى سبيل الله جـ١٠ ص٥٧٢–٥٧٣

٦ – أوقف على بن أبى طالب ضيعتين على فقراء المدينة إلا أن يحتاجها الحسن أو الحسين جـ١٠ ص٥٧٤

ابن خلكان، وفيات الأعيان

١ – الخطيب البغدادى يتصدق بماله على الفقراء والفقهاء ويوقف كتبه على المسلمين جـ١٠ ص١٢٦

٢ – أحمد بن يوسف المنازى الكاتب وزير أحمد من مروان الكندى يهتم بجمع الكتب ووقفها على جامعى ميا فارقين وآمد جـ١٠ ص١٢٦ ، ١ /١٤٣

٣ – نور الدين محمود زنكى يوقف وقوفا على قراء فى حلب يقرؤون على قبر جده القرآن كل جمعة جـ١٠ ص٢١٨ ١ /٢٤١

٤ – أوقاف مساج دمشق أيام الملك نور الدين محمود بن عماد الدين زنكى جـ٢ص٢٥٦

٥ – بلال بن أبى بردة يوقف ضيعة له على خلفه جـ٢ ص٤٤٧ ، ٣ /٢٨٦

٦ – الملك المظفر تقى الدين أبو سعيد عمر الأيوبى ابن أخ صلاح الدين يوقف على مدارس فى مصر أوقافا كثيرة جـ٣ص٢٨، ٣ /٤٥٦

٧ – أبو منصور مجاهد الدين قايماز بن عبد الله الزينى يوقف أملاكا كثيرة على خبز الصدقا جـ٢ ص٢٤٦ ، ٤ /٨٢، ٨٣

٨ – كثرة أوقاف بهاء الدين أبو سعيد قراقوش بن عبد الله نائب صلاح الدين فى مصر جـ٢ ص٢٥٤ ، ٤ /٩٢

٩ – مظفر الدين أبو سعيد كوكبورى صاحب ؟ يوقف أوقافا كثيرة على المدارس جـ٢ ص٢٧٠

١٠ – مظفر الدين أبو سعيد كوكبورى صاحب أربل يوقف أوقافا على الصوفية جـ٣ص٢٧٣

١١ – ابن الأثير الجزرى أنشأ رباطا بقرية من قرى الموصل وأوقف عليه أملاكه جـ٣ ص٢٩٠

١٢ – من يوقف أملاكا على المدارس يملى شروطه بالنسبة لإدارة ونظام المدرسة جـ٥ص٨٤

١٣ – قرية الخامس على مقربة من منبج كانت وقفا على أولاد البحترى الشاعر جـ٥ص٨٤

١٤ – ياقوت الحموى يوقف كتبه على مسجد الزيدى ببغداد جـ٥ ص١٨٩

١٥ – أوقاف أسد الدين شيركوه وأخيه أيوب بن شادى والد صلاح الدين جـ٦ ص١٤٠

١٦ – مجاهد الدين بهروز بن عبد الله الغباشى يبنى رباطات ببغداد ويوقف عليها الأوقاف جـ٦ ص١٤١

١٧ – الملك العزيز عماد الدين عثمان بن صلاح الدين الأيوبى يبنى المدرسة العزيزية بدمشق ويوقف عليها الأوقاف جـ٦ ص٢٥

الذهبى، سير أعلام النبلاء

١ – عبد الرحمن بن عوف يتصدق بحديقة على نساء الرسول ﷺ وكانت قد قومت بأربعمائة ألف درهم جـ١ص٥٧

٢ – خالد بن الوليد يوقف داره فى المدينة صدقة ويحبس خيلا له على الغزو جـ١ ص٢٧٥

٣ – أبو طلحة الانصارى يتصدق بحائط له فى المدينة على أقاربه جـ٢ص٢١

٤ – ما ترك النبى فهو صدقة جـ٢ص٨٩، جـ١٧ص٤٢٥، جـ١٢ص٢٩٢

٥ – موقف شريح القاضى من رجل حبس داره على أقاربه جـ٤ص١٠٤

٦ – أبو العالية الرياحى وقف ماله على ثلاثة وجوه ثلث فى سبيل الله وثلث فى أقارب النبى ﷺ وثلث فى الفقراء جـ٤ ص٢١٢

٧ – الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب يتولى صدقة على أبناء فاطمة جـ٤ ص٤٨٥

٨ – موقف عمر بن عبد العزيز من صدقات الرسول ﷺ جـ٤ ص٤٨٩

٩ – عمرو بن العاص يتصدق بأرض له يقال لها الوهط جـ٥ص١٧٦

١٠ – مناظرة بين أبى يوسف ومالك بن أنس بحضرة أمير المؤمنين بشأن الوقوف جـ٨ص١٠٩، ١١٠ ٨ /٩٨

١١ – أحمد بن عطاء الهجيمى الصوفى يوقف دارا له فى البصرة على المتعبدين والمريدين جـ٩ص٤٠٨

١٢ – عمر بن الخطاب يتصدق بنصيبه من خيبر على الضعفاء والمساكين وابن السبيل جـ١٢ص١٥٩، جـ١٤ص٤٢٠

١٣ – أحد الموالى يتصدق بحائط له على الفقراء جـ١٣ ص٢٦٣

١٤ – المحدث الحسن بن سفيان يبيع محلته ويوقف مالها على المسجد جـ١٤ص ١٦٢

١٥ – الإمام على بن إسماعيل الأشعرى يعيش من أراض كان أوقفها جده الأول بن أبى بردة جـ١٥ص٨٩، ٩٠

١٦ – المقتدر أوقف ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور، وأنشأ ديوانا للوقف أسماه ديوان البرّ جـ١٥ ص٢٠٠

١٧ – محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضى الأصفهانى كان من كبار التجار، أوقف أملكه من بساتين ودور وحوانيت على أولاده جـ٦ ١ص١١

١٨ – الإمام النيسابورى عبد الملك بن أبى عثمان محمد بن إبراهيم يوقف أوقافا على الفقراء وخزانة كتب على العلماء جـ١٧ص٢٥٧

١٩ – محمد بن على إبراهيم التيمى الأصفهانى أوقف أوقافا كثيرة فى أصفهان جـ١٧ ص٤٤٩

٢٠ - الإمام المحدث محمد بن عيسى الهمذاني يوقف ضياعا وحوانيتا على الفقراء جـ١٧ ص٥٦٣

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى

١ - كانت نفقة على بن إسماعيل (ت٣٢٤هـ) كل سنة سبعة عشر درهما تأتيه من غلة قرية وقفها حده بلال بن أبي بردة على نسله جـ٢ص٢٤٨

٢ - أن الوقف على سبيل البر مصرفه ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والرقاب وأهل والد الواقف وأمه (على بن عبد الكافى السبكى) جـ٦ ص١٨٤

السخاوى، الضوء اللامع

١ - أعظم شاه بن اسكندر السجستانى (ت ٨١٤هـ) يبتنى مدرسة بمكة عليها وعلى أوقافها اثنى عشر ألف مثقال مصرية جـ٢ص٣١٣

السرخسى، شرح السير الكبير

١ - عمر بن الخطاب يحبس خيلا فى سبيل الله جـ٢ص٩٤٧

٢ - لايجوز تاجير الخيل المحبوسة فى سبيل الله ولو هلكت يضمن المؤجر جـ٣ص٩٤٨-٩٤٩، جـ٥ص٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١

تراثنا

المسالك والممالك

تأليف

ابن اسحق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري
(المعروف بالكرخي)

المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري

تحقيق
الدكتور محمد جابر عبد العال الحيني

مراجعة
محمد شفيق غربال

(١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م)

والطائف مدينة صغيرة نحو وادى القُرى ، إلا أن أكثر ثمارها الزبيب ، وهى طيبة الهواء وأكثر فواكه منها ، وهى على ظهر جبل غَزْوَانَ . وبغزوان ديار بنى سعد وسائر قبائل هُذَيل ، وليس بالحجاز — فيما — مكان هو أبرد من رأس هذا الجبل ، ولذلك اعتدل هواء الطائف ، وبلغنى أنه ربما جمد الماء فى ذروة الجبل ، وليس بالحجاز مكان يجمد فيه الماء سوى هذا الموضع فيما علمته .

والحِجْر قرية صغيرة قليلة السكان ، وهى من وادى القرى على يوم بين جبال ، وبها كانت ديار ثمود ، التى قال الله فيهم : (وثَمُودَ الذين جَابُوا الصَّخْرَ بالوادِ)[1] ورأيت تلك الجبال ونحتهم ، الذين قال الله عنهم : (وتَنْحِتُون من الجبالِ بُيُوتا فَارِهين)[2] ، ورأيتها بيوتا مثل بيوتنا فى أضعاف جبال ، وتسمى تلك الجبال الأثالب ، وهى جبال فى العيان متصلة ، حتى إذا توسَّطْتَها رأيت كل قطعة منها قائمة بنفسها ، يطوف بكل قطعة الطائف ، وحواليها رمل لايكاد يرتقى إلى ذروة كل قطعة منها أحد إلا بمشقة شديدة ، وبها بئر ثمود التى قال الله فى الناقة : (لها شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يوم مَعْلُوم)[3] .

وتَبُوك بين الحِجْر وبين أول الشام على أربع مراحل نحو نصف طريق الشام ، وهو حصن به عين ونخيل ، وحائط ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال إنّ أصحاب الأيكة الذين بُعث إليهم شُعَيب كانوا بها ، ولم يكن شعيب منهم ، وإنما كان من مَدْيَن . ومَدْيَن على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل ، وهى أكبر من تبوك ، وبها البئر التى استقى منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب ، ورأيت هذه البئر مغطاة قد بنى عليها بيت ، وماء أهلها من عين تجرى لهم ، ومدين اسم القبيلة التى كان منها شعيب ، وإنما سميت القرية بهم ، ألا ترى أنّ الله يقول : (وإلى مَدْيَنَ أخاهُمْ شُعَيْباً)[4] . وأما الجُحْفَةُ فإنها منزل عامر ، وبينها وبين البحر نحو من ميلين ، وهى فى الكبر ودوام العمارة نحو من فَيْد ، وليس بين المدينة ومكة منزل يستقل بالعمارة والأهل جميع السنة إلا الجُحْفَة ، ولا بين المدينة والعراق مكان يستقل بالعمارة والأهل جميع السنة مثل فَيْد ، وفَيْد فى ديار طيّئ ، وجبلا طيئ منها على مسيرة يومين[5] ، وفيها نخيل وزرع قليل لطيئ وبها ماء قليل ، وأهلها بادية من طيء ، ينتقلون عنها فى بعض السنة للمراعى ، وجَبَلَة حصن فى آخر وادى سِتَارة ، ووادى سِتَارة فى بطن مَرّ وعُسْفان عن يسار الذاهب إلى مكة . وطول هذا الوادى نحو من يومين ؛ لا يكون الإنسان منه فى مكان من بطن هذا الوادى لا يرى فيه نخلاً ، وعلى ظهر هذا الوادى وادٍ مثل هذا يعرف بِسَايَة وآخر يعرف بالسائرة ، وبجبلة كانت وقعة لبنى تميم فى بكر بن وائل ، وفى جُرُف منها قيل هنك لَقِيط بن زُرَارة أخو حاجب .

(1) الآية ٩ : سورة الفجر .
(2) الآية ١٤٩ : سورة الشعراء .
(3) الآية ١٥٥ : سورة الشعراء .
(4) الآية ٨٥ : سورة الأعراف - ٨٤ : هود
(5) تضيف ب ، ح على مسيرة يومين من فيد .

خَيْبَر حصن ذات نخيل كثيرة وزروع ، ويَنْبُع حصن بها نخيل وماء وزروع ، وبها وقوف لعلى بن أبى طالب عليه السلام يتولاها أولاده ؛ والعِيصُ حصن صغير بين ينبع والمَرْوَة ، والعُشَيْرة حصن صغير بين ينبع والمَرْوَة ، تُفَضّل تمورها على سائر تمور الحجاز ، إلا الصَّيْحَانى بخيبر والبُرْدى والعَجْوَة بالمدينة ، وبقرب ينبع جبل رَضْوَى ، وهو جبل منيف ذو شعاب وأودية ، ورأيته من ينبع أخضر ، وأخبرنى من طاف فى شعابه أن به مياهاً كثيرة وأشجاراً ، وهو الجبل الذى زعم طائفة يعرفون بالكيسانية ، أن محمد بن الحنفية بن على بن أبى طالب حى مقيم به ، ومن رضوى يحمل حجر المِسَنّ إلى سائر الآفاق ، وبقربه فيما بينه وبين ديار جهينة وبَلِيّ وساحل البحر ديار للحَسَنِيِّين ، حزرت بيوت الشعر التى يسكنونها نحواً من سبعمائة بيت وهم بادية مثل الأعراب ، ينتقلون فى المراعى والمياه انتقال الأعراب ، لا تُمَيِّز بينهم فى خَلْق ولا خُلُق ، وتتصل ديارهم مما يلى المشرق بودّان ؛ ووَدّان هذه من الجُحْفَة على مرحلة ، وبينها وبين الأبواء — التى هى على طريق الحاج فى غربيها — ستة أميال ، وبها كان فى أيام مقامى بها رئيس الجعفريين ، أعنى أولاد جعفر بن أبى طالب ، ولهم بالفُرْع والسَّائِرة ضياع كثيرة وعشيرة وأتباع ، وبينهم وبين الحَسَنِيِّين حروب ودماء ، حتى استولت طائفة من اليمن يعرفون ببنى حرب على ضياعهم فصاروا حرباً لهم فضعفوا ؛ وتيماء حصن أعمر من تبوك وهى فى شمالى تبوك ، وبها نخيل وهى ممتار البادية ، وبينها وبين أول الشام ثلاثة أيام ، ولا أعلم فيما بين العراق واليمن والشام مكاناً إلا وهو فى ديار طائفة من العرب ، ينتجعونه فى مراعيهم ومياههم ، إلا أن يكون بين اليمامة والبحرين وبين عمان من وراء عبد القيس برية خالية من الآبار والسكن والمراعى ، قفرة لا تسلك ولا تسكن ، فأما ما بين القادسية إلى الشُّقُوق — فى الطول وفى العرض من قرب السَّمَاوَة إلى حدّ بادية البصرة — فسكانها قبائل من بنى أسد ، فإذا جزتَ الشقوق فأنت فى ديار طيء ، إلى أن تجاوز معدن النُّقْرة فى الطول وفى العرض من وراء جبلى طيّء محاذياً لوادى القرى ، إلى أن تتَّصل بحدود نجد من اليمامة والبحرين ، ثم إذا جزت المعدن عن يسار المدينة فأنت فى سُلَيْم ، وإذا جزته عن يمين المدينة فأنت فى جُهَيْنَة ، وفيما بين مكة والمدينة بكر بن وائل فى قبائل من مضر من الحَسَنِيِّين والجعفريين وقبائل من مضر ، وأما نواحى مكة فإن الغالب على نواحيها مما يلى المشرق بنو هلال[1] وبنو سعد فى قبائل من هذيل ، وفى غربيها مُدْلج وغيرها من قبائل مضر . وأما بادية البصرة فإنها أكثر هذه البوادى أحياء وقبائل ، وأكثرها تميم حتى يتصلوا بالبحرين واليمامة ، ثم من ورائهم عبد القيس . وأما بادية الجزيرة فإن بها أحياء من ربيعة واليمن ، وأكثرهم كلب اليمن ، وفى قبيلة منهم يعرفون ببنى العُلَيْص خرج صاحب الشام ، الذى فلّ جيوش مصر وأوقع بأهل الشام ، حتى قصده المكتفى بنفسه إلى الرَّقَة فأخذه ؛ وبادية السماوة من دُومة الجَنْدَل إلى عين التمر ، وبرية خساف من بادية الجزيرة ، وبرية خساف فيما بين الرقة وبالس عن يسار الذاهب إلى الشام ، وصفين

(1) فى ب ، ح بنو هذيل .



تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر

المعروف بالبلاذري

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه

الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

السكوفة مع المغيرة بن شعبة ، من مواتٍ مرفوض ونقوع مياهٍ ومغايض وآجام ضرب عليها المسنّيات ، ثم قلع قصبها فحازها لعبد الملك بن مروان وعمرها .

ونقل الحجّاج إلى قصره والمسجد الجامع بواسط أبواباً من زَنْدَوَرْد ، والدوقرة ، وداروساط ، ودير ماسِرْجسان ، وشرابيط . فضجّ أهلُ هذه المدن وقالوا : قد أومنّا على مدننا وأموالنا . فلم يلتفت إلى قولهم .

قال : وحفر خالدُ بن عبد الله القسرى المباركَ ، فقال الفَرَزْدَق (ص٢٩٠) :

كأنك بالمباركِ بعد شهرٍ تخوض غُموره بُقعُ الكلاب

ثم قال فى شعر له طويل :

أعْطى خليفَتَهُ بقوةِ خالدٍ نهراً يفيضُ له على الأنهارِ

إنّ المباركَ كاسمه يُسقى به حَرْثُ السّواد وناعمُ الجبّارِ

وكأنّ دجلةَ حين أقبل مَدُّها نابٌ يُمَدُّ له بحبلِ قطارِ

٧٣٧ — وحدثنى محمد بن خالد بن عبد الله الطحان قال :

حدثنى مشايخنا أن خالد بن عبد الله القسرى كتب إلى هشام بن عبد الملك يستأذنه فى عمل قَنْطرة على دجلة . فكتب إليه هشام : لو كان هذا ممكناً لسبق إليه الفرس . فراجعه ، فكتب إليه : إنْ كنتَ متيقّناً أنها تتمّ فاعملها . فعملها وأعظم النفقة عليها ، فلم يلبث أن قطعها الماء . فأغرمه هشام ما كان أنفق عليها .

٧٣٨ — قالوا : وكان النهرُ المعروفُ بالبزّاقِ قديماً ، وكان يُدعى بالنبطيّة البساق أى الذى يقطع الماء عن ما يليه ويجرّه إليه . وهو نهر يجتمع إليه فضولُ مياه آجام السَّيْب وماء من ماء الفرات . فقال الناس : البزاق .

فأما الميمونُ فأول مَنْ حفره وكيلٌ لأمّ جعفر زُبيدة بنت جعفر بن المنصور يُقال له سعيدُ بن زيد . وكانت فوّهته عند قرية تُدعى قرية ميمون . فحُوِّلتْ فى أيام الواثق بالله على يدى عمر بن فرج الرُّخَّجى ، وسُمى الميمون لئلا يسقط عنه ذكر اليمن .

٧٣٩ — وحدثنى محمد بن خالد قال : أمرَ المهدىُّ أميرُ المؤمنين بحفر نهر الصِّلة فحفر ، وأحيا ما عليه من الأرضين ، وجُعلت غَلّته لصِلاتِ أهلِ الحرمين والنفقة هناك . وكان شَرَط لمن تألّف إليه من المزارعين الشرطَ الذى هم عليه اليوم خمسين سنة ، على أن يُقاسَموا بعد انقضاء الخمسين مقاسمة النصف .

وأما نهر الأمير فنُسب (ص ٢٩١) إلى عيسى بن علىّ وهو فى قطيعته .

٧٤٠ — وحدثنا محمد بن خالد قال : كان محمد بن القاسم أهدى إلى الحجّاج من السند فيلاً فأجيز البطائح فى سفينة وأُخرج فى المشرعة التى تُدعى مشرعة الفيل . فسُمّيتْ تلك المشرعة مشرعة الفيل وفُرضة الفيل .

٨٠١ — وحدثنا عبد الله بن صالح العجلى ، عن ابن يمان ،

عن سفيان قال : أغزى علىّ رضى الله عنه الربيعَ بن خُثَيْم الثَّوْرىّ الديلمَ ، وعقد له على أربعة آلافٍ من المسلمين .

٨٠٢ — وحدثنى بعض أهل قزوين قال : بقزوين مسجد الربيع بن خُثَيْم معروف ، وكانت فيه شجرةٌ تتمسَّح بها العامة . ويقال إنه غرس سواكه فى الأرض فأورق حتى كانت الشجرة منه ، فقطعها عاملُ طاهر بن عبد الله (ص ٣٢٢) بن طاهر فى خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله خوفاً من أن يفتتن بها الناس .

٨٠٣ — قالوا : وكان موسى الهادى لما صار إلى الرىّ أتى قَزْوين ، فأمر ببناء مدينة بازائها . وهى تعرف بمدينة موسى . وابتاع أرضاً تدعى رُسْتُما باذ فوقفها على مصالح المدينة . وكان عمر الرومىّ مولاه يتولاّها ، ثم تولاّها بعده محمد بن عمرو .

وكان المبارك التركىّ بنى حصناً يُسَمّى مدينة المبارك ، وبها قومٌ من مواليه .

٨٠٤ — وحدثنى محمد بن هارون الإصبهانى قال : مرّ الرشيدُ بهمذان وهو يريد خراسان ، واعترضه أهلُ قَزْوين فأخبروه بمكانهم من بلاد العدوّ وغنائهم فى مجاهدته ، وسألوه النظرَ لهم وتخفيفَ ما يلزمهم من عُشْر غلاّتهم فى القَصَبة . فصيّر عليهم فى كلّ سنةٍ عشرة آلاف درهم مقاطعةً . وكان القاسم ابن أمير المؤمنين الرشيد وُلِّىَ جُرْجان وطَبَرستان وقَزْوين ، فألجأ إليه أهلَ زَنجان

ضياعهم تعزّزاً به ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم ، وكتبوا له عليها الأشرية ، وصاروا مزارعين له . وهى اليوم من الضياع .

وكان القاقزان عُشْرِيّاً لأنّ أهله أسلموا عليه وأحيوه بعد الإسلام ، فألجؤوه إلى القاسم أيضاً على أن جعلوا له عشراً ثانياً سوى عشر بيت المال . فصار أيضاً فى الضياع .

ولم تزل دسْتَبَى على قِسْمَيْها بعضها من الرىّ وبعضها من همذان ، إلى أن سعى رجلٌ ممن بقَزْوين ، من بنى تميم ، يُقال له حَنْظَلَة بن خالد ، يُكنى أبا مالك ، فى أمرها حتى صُيِّرتْ كلّها إلى قزوين . فسمعه رجل من أهل بلده يقول : كوّرتها وأنا أبو مالك . فقال : بل أفسدتها وأنت أبو هالك .

٨٠٥ — وحدثنى المدائنى وغيره أنّ الأكراد عاثوا وأفسدوا فى أيام خروج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . فبعث الحجاجُ عمرَو بن هانئ العبسىّ فى أهل دمشق إليهم فأوقع بهم وقتل منهم خلقاً (ص ٣٢٣) . ثم أمره بغزو الدَّيْلَم ، فغزاهم فى اثنى عشر ألفاً ، فيهم من بنى عِجْل ومواليهم من أهل الكوفة ثمانون ، منهم : محمد بن سنان العِجْلى .

٨٠٦ — فحدثنى عوف بن أحمد العبدى قال : حدثنى أبو حنش العجلى ،

عن أبيه قال : أدركتُ رجلاً من التيميّين العِجْليّين الذين وجّههم الحجاج لمرابطة الديلم فحدّثنى قال : رأيتُ من موالى بنى عجل رجلاً يزعم أنه صليبه (؟) فقلت : إن أباك كان لا يحب بنسبه فى العجم ولاية فى العرب بدلاً ، فمن أين زعمت أنك صليبه (؟) . فقال : أخبرتنى أمى بذلك . فقلت : هى مصدَّقة ، هى أعلم بأبيك .

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤ هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

٢٠

ابن رزق الله ، التاجر البغدادي

يوقِفُ في بلاد الروم أكسية لتدفئة أسارى المسلمين

حدّثني أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن داسه البصريّ ، قال : حدّثني عليّ بن إبراهيم بن حمّاد القاضي : إنّ بعض مشايخ العرب[1] أخبره عن رجل من المسلمين ، أُسر ، ثم رَجَعَ إلى دار الإسلام ، قال :

لما حُملنا إلى بَلَدِ الروم مرّت بنا شدائد ، فحصلنا عدّة ليال لا ننام من البرد ، وكدنا نتلف ، ثم دخلنا قرية ، فجاءنا راهبٌ فيها بأكسيةٍ وقُطُف[2] ثقيلةٍ دفيّةٍ ، فغطّى جميع الأسارى ، كلّ واحدٍ بواحدةٍ ، فعشنا تلك الليلة ، فأقاموا في تلك القرية أيّاماً ، فكانت سبيلنا هذه ، ثم نقلونا إلى أُخرى ، فعادت حالنا في العري والبرد إلى الأولى .

فسألنا عن السبب في ذلك ، فقالوا : إنّ رجلاً ببغداد من التجّار يقال له ابن رزق الله ، صهر ابن أبي عوف[3]، توصّل إلى أن حصّلتْ له هذه الأكسية والقُطُفُ عند الراهب ، بغرامات مال جليل ، وسأله أن يغطّي بها من يتحصّل في قريته من أسارى المسلمين، وضَمِنَ له أن ينفق على بيعة في بلد الإسلام بإزاء هذا في كل سنة شيئاً ما دامت الأكسية محفوظة للأسارى ، فالراهب يفعل ذلك في هذه القرية ، وما قبلها وما بعدها ليس فيها شيء من هذا . فأقبلنا ندعو لابن رزق الله كلما نفحنا البرد ، ولحقتنا الشدّة، ونحن لا نعرفه .

١ في ط : الغزاة .

٢ قطف : مفردها قطيفة وهي دثار مخمل يلقيه الرجل على نفسه .

٣ انظر ترجمة ابن أبي عوف في حاشية القصة ١ / ٣٢ من النشوار .

٢١

شخص متعطل زوّر كتاباً عن لسان

الوزير ابن الفرات ، إلى عاملِ مصر

حدّثني أبو الحسين ، عبد الله بن أحمد بن عيّاش القاضي :

إنّ رجلاً دامت عطلته ، فزوّر كتاباً عن عليّ بن محمد بن الفرات[1] ، وهو وزير ، إلى أبي زنبور[2] [٢١ ب] عاملِ مصر ، وخرج إليه ، ولَقِيَهُ بها

فأنكرها أبو زنبور ، لإفراط التأكيد فيها ، وكثرة الدعاء للرجل ، وأنّ محلّه عنده لم يكن يقتضي ذلك الترتيب ، واسترّاب بالخطاب أيضاً .

فوَصَلَ الرَجُل بصلة يسيرة ، وأمر له بجراية ، وقال : تأخذها إلى أن أنظر في أمرك .

وأنفذ الكتبَ في خاصّ كتبه إلى ابن الفرات ، وشَرَحَ له الصورة ، وكان فيها : إنّ للرجل حرمة وكيدة بالوزير ، وخدمة قديمة .

قال : فوصلت الكتب إلى أبي الحسن بن الفرات ، وأصحابه بين يديه فعرّفهم الصُوْرَة ، وعجّبهم منها ، وقال : ما الرأي في أمر الرجل ؟

فقال بعضهم : تقطع يده لتزويره على الوزير .

١ الوزير أبو الحسن علي بن الفرات سبقت ترجمته في حاشية القصة رقم ١ / ٩ من النشوار .

٢ أبو زنبور : الحسين بن أحمد بن رستم المادرائي ، من كبار العمال في الدولة العباسية ، قلده المكتفي خراج مصر وأقره المقتدر ، ولما وزر ابن الفرات وزارته الثالثة ، صادره ومحمد بن علي المادرائي على ألف ألف وسبعمئة ألف دينار . توفي بالشام سنة ٣١٤ (الأعلام ٢ / ٢٤٨ والوزراء ٥١ – ٣٧٥) . وهو منسوب إلى ماذرايا قرية فوق واسط من أعمال فم الصلح مقابل نهر سابس (معجم البلدان ٤ / ٣٨١) ،

١٢٤

من محاسن الأحوص الغلابي القاضي بالبصرة

حدّثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله بن محمد القاضي ، المعروف بابن نصرويه ، قال :

كنت أيّام أبي أميّة الغلابيّ ، وتقلّده القضاء بالبصرة ، حدثاً ، وكنت أجيئه مع خالي ، وكان الحرّ عندنا بالبصرة إذ ذاك ، شديداً مفرطاً ، أكثر من شدّته الآن [٧٦ ب] .

وكان أبو أُميّة يخرج في كلّ عشيّة من داره في مربّعة الأحنف ، وعليه مئزر ، وعلى ظهره رداء خفيف ، وفي رجليه نعلان كنباتي ثخان [١] ، وبيده مروحة ، وهو قاضي البصرة [٢] ، والأبلّة [٣] ، وكور دجلة [٤] ، وكور الأهواز [٥] ، وواسط [٦] ، وأعمال ذلك ، فيمشي حوله من يتّفق أن يكون في الوقت من غير تعمّل ، حتّى ينتهي إلى موضع حلقة أبي يحيى زكريا

١ في ب : كيتاني كان ، والتصحيح من ط ، والنعال الكنباتية نعال هندية . (راجع ما كتبه أحمد تيمور في مجلة المجمع العلمي العربي ج ٣ م ٣) .

٢ البصرة : إحدى حواضر العراق ، أشهر من أن توصف ، بنيت سنة ١٤ للهجرة في زمن الخليفة عمر ، قبل بناء الكوفة بستة أشهر ، والبصرتان يعني البصرة والكوفة (معجم البلدان ١/٦٣٦) .

٣ الأبلة : راجع حاشية القصة ١/١١٩ من النشوار .

٤ كور دجلة : يراد بكور دجلة ، أعمال لبصرة ما بين ميسان إلى البحر (معجم البلدان ٤/٣١٩) .

٥ كور الأهواز : كور بين البصرة وفارس ، لكل كورة منها اسم ، ويجمعهن الأهواز ، وهي : سوق الأهواز ، رامهرمز ، ايذج ، عسكر مكرم ، تستر ، جنديسابور ، سوس ، سرق ، نهرتيري ، مناذر (معجم البلدان ١/٤١١) .

٦ واسط : راجع حاشية القصة ١/١١٩ من النشوار .

الساجي [١] ، فيجلس إليه ، وربما سبقه ، وجاء أبو يحيى ، وجلسا يتحدّثان ، ويجتمع إليهما أترابهما ، وإخوانهما القدماء ، فيستعملون من التخالع والانبساط في الحديث ، والمزح ، ما ليس بقليل .

ويجيء سعيد الصفّار ، وكان يخلف أبا أميّة على البصرة ، بقلنسوة عظيمة ، وقميص ، وخُفّ ، وطيلسان ، فيسلّم عليه بالقضاء ، ويشاوره في الأمور ، فيقول له : قم عنّي ، لا يجتمع عليّ الناس ، لا تقطعني عن لذّتي بمحادثة إخواني القدماء ، قم إلى مجلسك .

فيقوم سعيد ، فيجلس بالبعد منه في الجامع ، في موضع برسمه ، ينظر بين الناس .

وما كان ذاك يغضّ من قدره عند الناس ، وكانت سيرته أحسن سيرة ، واستعمل من العفّة عن الأموال ، ما لم يعهد مثله .

وكان ديوان وقوف البصرة إذ ذاك ببغداد ، فإذا أراد أحد أربابها شيئاً ، خرجوا إلى بغداد حتّى يوردوا الأمر فيه من الحضرة ، فلحق الناس مشقّة ، فنقل أبو أميّة ديوانها إلى البصرة ، فكثر الدعاء له ، وصارت سُنّة ، وبقي الديوان بالبصرة .

وكان — مع هذا — يتّيهُ على ابن كنداج ، وهو أمير البصرة [٢] ، ولا يركب إليه مرّة ، إلا إذا جاءه ابن كنداج مرّة ، ويعترض على ابن كنداج

١ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري الحافظ : محدث البصرة ، روى عن هدبة بن خالد وطبقته. وله كتاب في علل الحديث ، قال الأسنوي : منسوب إلى الساج ، وهو نوع من الخشب ، كان أحد الأئمة الفقهاء ، الحفاظ ، الثقات ، وذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقاته ، فقال : أخذ عن الربيع والمزني وصنف كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب علل الحديث ، وتوفي بالبصرة سنة ٣٠٧ (شذرات الذهب ٢/ ٢٥٠) .

٢ محمد بن إسحاق بن كنداج (كنداجيق) : كان متقلداً أعمال المعاون بالبصرة ، وفي عهده =

١٢٨

من قدّم أمر الله على أمر المخلوقين كفاه الله شرّهم

حدّثني أبو الحسن عليّ بن القاضي أبي طالب محمد بن القاضي أبي جعفر ابن البهلول ، قال :

طلبت السيّدة أمّ المقتدر[1] ، من جدّي ، كتاب وقف لضيعة كانت ابتاعتها ، وكان الكتاب في ديوان القضاء . فأرادت أخذه لتخرّقه ، وتبطل الوقف ، ولم يعلم جدّي بذلك .

فحمله إلى الدار ، وقال للقهرمانة : قد أحضرت الكتاب كما رسَمتِ[2] فأيش تريد[3] ؟

فقالوا : نريد أن يكون عندنا .

فأحسّ بالأمر ، فقال لأمّ موسى القهرمانة[4] : تقولين للسيّدة أعزّها

١ أم المقتدر : اسمها شغب ، وكانت تدعى السيدة ، مولاة المعتضد ، كان إليها وإلى أختها تدبير الدولة في أيام ولدها المقتدر ، يقال إن واردها من ضياعها بلغ ألف ألف دينار في السنة ، ولما قتل ولدها المقتدر ، دعاها القاهر ، وطالبها بأن تخرج أموالها ، وضربها بيده مائة مقرعة ، وعلقها برجل واحدة منكسة ، حتى كان بولها يجري على وجهها ، وأجبرها فوكلت على بيع أملاكها ، وامتنعت عن حل الوقف ، وقالت انها أوقفته على مكة والثغور والضعفاء والمساكين ، وإنها لا تستحل حله ، فغضب القاهر وحل وقفها ، وباعه مع ملكها ، وكان موتها في السنة ٣٢١ بعد قتل ولدها المقتدر بسبعة أشهر وثمانية أيام . (المنتظم ٦/ ٢٤٣) .

٢ في ب : كما أمرتم .

٣ الضمير يعود للسيدة أم المقتدر .

٤ أم موسى القهرمانة : كانت إحدى نسوة ثلاث ، مسيطرات على أمور الدولة في زمن الخليفة=

الله ، هذا والله ما لا طريق إليه أبداً ، أنا خازن المسلمين على ديوان الحكم فإمّا مكّنتموني من خزنه كما يجب ، وإلا فاصرفوني وتسلّموا الديوان دفعة ، فاعملوا به ما شئتم ، وخذوا منه ما أردتم ، ودعوا ما أردتم ، أمّا أن يفعل شيء منه على يدي ، فوالله لا كان هذا ولو عُرِضْتُ على السيف .

ونهض والكتاب معه ، وجاء إلى طيّاره ، وهو لا يشكّ في الصرف ، فصعد إلى ابن الفرات ، فحدّثه بالحديث ، وهو وزير .

فقال : ألا دافعت عن الجواب ، وعرّفتني حتّى كنت أتلافى ذلك ، الآن أنت مصروف ، ولا حيلة لي مع السيّدة في أمرك .

قال : وأدّت القهرمانة الرسالة إلى السيّدة ، فشكته إلى المقتدر .

فلمّا كان في يوم الموكب ، خاطبه المقتدر شفاهاً في ذلك ، فكشف له الصورة ، وقال مثل ذلك القول في الاستعفاء .

فقال له المقتدر : مثلك يا أحمد يقلّد القضاء ، أقم على ما أنت عليه ، بارك الله فيك ، ولا تخف أن يثلم ذلك عرضك عندنا[1] .

قال : فلما عاودته السيّدة ، بلغنا أنّه قال لها : الأحكام ما لا طريق إلى اللعب به ، وابن البهلول مأمون علينا ، محبّ لدولتنا ، وهو شيخ ديّن ، مستجاب الدعوة ، ولو كان هذا شيء يجوز ، ما منعك إيّاه .

فسألت السيّدة كاتبها ابن عبد الحميد عن ذلك ، وشرحت له الأمر .

= المقتدر ، هن السيدة أم المقتدر ، وخالته ، وأم موسى القهرمانة ، وقد تمكنت من الدولة ، وأثرت ثراءً فاحشاً ، وفي السنة ٣١٠ سخط عليها الخليفة وقبض عليها وعلى أسبابها ومن كانت تعنى به ، واستخرج منها ألف ألف دينار ، لاتهامها بأنها سعت في إزاحة المقتدر عن الخلافة ونقلها إلى أبي العباس محمد بن إسحاق بن المتوكل الذي زوجته بابنة أخيها (المنتظم ٦/١٦٦ وتجارب الأمم ١/٨٣) .

١ في ط : ولا تخف أن ينثلم محلك عندنا .

فلما سمع ما قاله جدّي ، بكى بكاء شديداً – وكان شيخاً صالحاً من شيوخ الكتّاب – وقال : الآن علمت[1] أنّ دولة السيّدة وأمير المؤمنين تبقى ، وتثبت أركانها ، إذ كان فيها مثل هذا الشيخ الصالح الذي يُقيم الحقّ على السيّدة ، ولا يخاف في الله لومة لائم . فأيّ شيء يساوي شراؤكم لوقف؟ وإن [٧٩ ب] أخذتم كتابه فخرّقتموه ، فأمْره شائع ذائع ، والله فوق كل شيء ، وبه عالم .

فقالت السيّدة : وكأنّ هذا لا يجوز ؟

فقال لها : لا ، هذه حيلة من أرباب الوقف على مال الله ، وأعلمها أنّ الشراء لا يصحّ بتخريق كتاب الوقف ، وهذا لا يحلّ .

فارتجعت المال ، وفسخت الشراء ، وعادت تشكر جدّي ، وانقلب ذلك له أثراً جميلاً عندهم .

فقال لنا جدّي بعد ذلك : من قدّم أمر الله تعالى على أمر المخلوقين كفاه الله [٧١ ط] شرّهم .

---

١ في ط : فسألت السيدة علي بن موسى ، وكان شيخاً خالصاً من شيوخ الكتاب ، خطابه ، وأعلمته ما كان منه ، فقال : الآن علمت . . . الخ .

١٢٩

القاضي أبو محمد البصريّ والد القاضي أبي عمر

يؤدّب مملوكاً من وجوه مماليك الخليفة المعتضد

حدّثني أبي رضي الله عنه ، قال : سمعت القاضي أبا عمر يقول : قُدّم خادم من وجوه خدم المعتضد بالله[1] ، إلى أبي[2] في حكم ، فجاء فارتفع في المجلس .

فأمره الحاجب بموازاة خصمه ، فلم يفعل إدلالاً بعظم محلّه في الدولة .

فصاح أبي عليه ، وقال : هاه ، تؤمر بموازاة خصمك ، فتمتنع ؟ يا غلام، عمرو بن أبي عمرو النخّاس[3] الساعة ، لأتقدّم إليه ببيع هذا العبد ، وحَمْل ثمنه إلى أمير المؤمنين .

ثم قال لحاجبه : خذ بيده ، وساوِ بينه وبين خصمه .

فأُخذ كَرْهاً وأُجْلِس مع خصمه .

فلما انقضى الحكم ، انصرف الخادم ، فحدّث المعتضد بالحديث ، وبكى بين يديه .

فصاح عليه المعتضد ، وقال : لو باعك لأجزت بيعه ، ولما رددتك إلى ملكي أبداً ، وليس خصوصك بي ، يزيل مرتبة الحكم ، فإنّه عمود السلطان ، وقوام الأديان .

---

١ راجع ترجمة المعتضد بالله في حاشية القصة ١/٧٣ من النشوار .

٢ والد أبي عمر هو القاضي أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد (٢٠٨ – ٢٩٧) : ابن عم القاضي إسماعيل بن اسحاق ، ولي قضاء البصرة وواسط ، ثم قضاء الجانب الشرقي ، (المنتظم ٦/٩٦ وشذرات الذهب ٢/٢٢٧) ، راجع القصة ٣/٦٥ من النشوار .

٣ النخاس : بائع الرقيق .

٥

أبو خازم القاضي

يطالب الخليفة المعتضد بما في ذمّته للوقف

حدّثني أبو الحسين[١] ، قال : حدّثني أبي[٢] ، قال : حدّثني وكيع القاضي[٣] .

قال أبو الحسين : وقد رأيت محمد بن خلف ، وكيع ، وكتبت عنه أشياء كثيرة ، ليس هذا منها .

قال : كنت أتقلّد لأبي خازم[٤] ، وقوفاً في أيام المعتضد[٥] ، منها وقوف الحسن بن سهل[٦] .

فلما استكثر المعتضد من عمارة القصر المعروف بالحسني[٧] ، أدخل إليه ،

١ أبو الحسين علي بن هشام بن عبد الله الكاتب المعروف بابن أبي قيراط : ترجمته في حاشية القصة ٤/١٠ من النشوار .
٢ أبو القاسم هشام بن عبد الله الكاتب ، المعروف بأبي قيراط : ترجمته في حاشية القصة ٤/٢٥ من النشوار .
٣ أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي ، المعروف بوكيع القاضي : ترجمته في حاشية القصة ١/٣٨ من النشوار .
٤ أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي المعتضد : ترجمته في حاشية القصة ١/٧٣ من النشوار.
٥ أبو العباس أحمد المعتضد بن أبي أحمد طلحة الموفق : ترجمته في حاشية القصة ١/٧٣ من النشوار .
٦ الحسن بن سهل : ترجمته في حاشية القصة ١/١٦٢ من النشوار .
٧ القصر الحسني : في الجانب الشرقي من بغداد ، بناه جعفر البرمكي وزير الرشيد ، فسمي الجعفري ، ولما قتل جعفر ، أقام فيه المأمون ، ولما ورد الحسن بن سهل العراق ، خليفة للمأمون، أقام فيه ، واستوهبه من المأمون، فوهبه له ، فأضاف إليه ما حوله ، وسمي =

بعض وقوف للحسن بن سهل ، كانت في يدي ، ومجاورة للقصر .

وبلغت السنة آخرها ، وقد جبيت مالها ، إلاّ ما أخذه المعتضد .

فجئت إلى أبي خازم ، فعرّفته اجتماع مال السنة ، واستأذنته في قسمته في سبله ، وعلى أهل الوقف .

فقال لي : فهل جبيت ما على أمير المؤمنين ؟

فقلت : ومن يجسر على مطالبة الخليفة ؟

فقال : والله ، لا قسمت الارتفاع ، أو تأخذ ما عليه ، ووالله ، لئن لم يزح العلة ، لا وليت له عملاً .

ثم قال : امض إليه الساعة ، وطالبه .

فقلت : من يوصلني ؟

فقال : امض إلى صافي الحرمي[١] ، وقل : إنّك رسولي ، أنفذتك في مهمّ ، فإذا وصلت ، فعرّفه ما قلت لك .

فجئت ، وقلت لصافي ذلك ، فأوصلني ، وكان آخر النهار .

فلما مثلت بين يدي الخليفة ، ظنّ أمراً عظيماً قد حدث ، فقال لي : هي[٢] ، قل ، كأنّه متشوّف .

فقلت : أنا آلي لعبد الحميد ، قاضي أمير المؤمنين ، وقوف الحسن بن

= بالقصر الحسني ، وورثته عنه ابنته بوران ، فاستنزلها المعتمد عنه ، فأصلحته وجددته وفرشته ، وزخرفته ، وملأت خزائنه بالظرف ، ورتبت فيه ما يحتاج إليه من الجواري والخدم ، وأهدته للمعتمد ، وورثه المعتضد ، فأضاف إليه ما جاوره ، ووسعه ، وأدار عليه سوراً ، وللزيادة التفصيل راجع معجم البلدان (١/٨٠٦) .
١ صافي الحرمي الخادم : مولى المعتضد : انظر ترجمته في حاشية القصة ١/١٥٥ من النشوار .
٢ هي : تعبير بغدادي ، لم يزل مستعملا ، لكنه تحول إلى : ها ، يقولها المتشوف لسماع قصة ، أو المطالب بإيضاح موضوع . راجع حاشية القصة ١/١٣٧ من النشوار .

سهل ، ومنها [٦] ، ما قد أدخله أمير المؤمنين إلى قصره ، ولما جبيت مال هذه السنة ، امتنع من تفرقته ، إلى أن أجبي ما على أمير المؤمنين ، وأنفذني الساعة قاصداً لهذا السبب ، فأمرني أن أقول : إنّي حضرت في مهمّ الأصل .

قال : فسكت ساعة متفكراً ، ثم قال : أصاب عبد الحميد ، يا صافي ، هات الصندوق .

قال : فأحضر صندوقاً لطيفاً .

فقال : كم يجب لك ؟

فقلت : الذي جبيت عام أوّل من ارتفاع هذه العقارات ، أربعمائة دينار .

قال : فكيف حذقك بالنقد والوزن ؟

فقلت : أعرفهما .

قال : هاتوا ميزاناً ، فجاءوا بميزان حرّاني [1] حسن ، عليه حلية ذهب ، فأخرج من الصندوق دنانير عيناً ، فوزن منها أربعمائة دينار ، وقبضتها ، وانصرفت إلى أبي خازم بالخبر .

فقال : أضفها إلى ما اجتمع للوقف عندك ، وفرّقه في غد ، في سبله ، ولا تؤخّر ذلك ، ففعلت .

فكثُر شكر الناس لأبي خازم ، لهذا السبب ، وإقدامه على الخليفة ، بمثل ذلك ، وشكرهم للمعتضد رضي الله عنه ، في إنصافه .

١ اشتهرت حران بالقبيط (نوع من الحلويات) وعسل النحل والقطن والموازين (أحسن التقاسيم للمقدسي ص ١٤٥) .

٦

الوزير ابن الفرات يحاسب عاملا

حدّثني أبو الحسين علي بن هشام أبي قيراط ، الكاتب البغدادي ، قال : سمعت أبا الحسن ، عليّ بن محمد بن الفرات [1] ، يحدّث :

قال : كان النهيكي العامل ، قد لازم أبا القاسم عبيد الله بن سليمان في أيّام نكبته ، فلم يكن له — لما ولي الوزارة — همّ ، إلاّ الإحسان إليه .

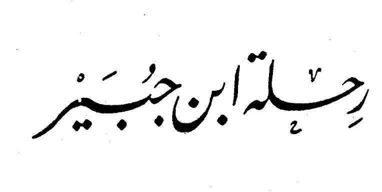
فقلّده بادوريا [2] ، وكان لا يتقلّدها إلاّ جلّة الناس .

ولقد سمعت أخي أبا العباس [3] يقول : إنّ من صلح لتقلّد بادوريا ، صلح أن يتقلد ديوان الخراج ، ومن صلح لديوان الخراج ، صلح للوزارة .

قال : والسبب في هذا أنّ المعاملات ببادوريا ، كثيرة مختلفة ، وأنّها عرصة المملكة ، وعاملها يعامل أولاد الخلافة ، والوزراء ، والقوّاد ، والكتّاب ، والأشراف ، ووجوه الرعية [4] ، فإذا ضبط اختلاف تلك العادات ، وقام بإرضاء هذه الطبقات ، صلح للأمور الكبار [5] .

قال أبو الحسن : فأقام النهيكيّ ، يتولّى بادوريا نحو سنتين ، مدّة تقلّد عبد الرحمن بن محمد بن يزداد لديوان الخراج ، في أيام عبيد الله ، ثم مدّة أيام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الأصبغ [6] . [٧]

١ أبو الحسن علي بن محمد بن الفرات الوزير : ترجمته في حاشية القصة ١/٩ من النشوار .
٢ بادوريا : طسوج في كورة الإستان بالجانب الغربي ببغداد ، راجع حاشية القصة ١/٦٦ من النشوار .
٣ أبو العباس أحمد بن محمد بن الفرات : ترجمته في حاشية القصة ٢/١٤٥ من النشوار .
٤ في الأصل : ووجوه الأشراف والرعية .
٥ أورد ياقوت الحموي كلام ابن الفرات في معجم البلدان ١/٤٦٠ .
٦ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الأصبغ : ترجمته في حاشية القصة ٨/٤٤ من النشوار .





دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

يتنزّهون[1] عن الوصول للمارستان المذكور من الغرباء خاصة ، ويُنْهُون إلى الأطباء أحوالهم ليتكفلوا بمعالجتهم .

ومن أشرف هذه المقاصد أيضاً أنّ السلطان عيّن لأبناء السّبيل من المغاربة خُبْزَتَين لكلّ إنسان في كلّ يوم بالغاً ما بلغوا ، ونصب لتفريق ذلك كلّ يوم إنساناً أميناً من قبَله . فقد ينتهي في اليوم إلى ألفَيْ خبزة أو أزيد بحسب القلّة والكثرة ، وهكذا دائماً ، ولهذا كلّه أوقاف من قبَله حاشا ما عيّنه من زكاة العَيْن لذلك . وأكّد على المُتولّين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيء أن يرجعوا إلى صلب ماله . وأما أهلُ بلده ففي نهاية من الترفيه واتّساع الأحوال لا يلزمهم وظيف البتـة . ولا فائد[2] للسلطان بهذا البلد سوى الأوقاف المُحبّسة المعيّنة من قبَله لهذه الوجوه وجزية اليهود والنصارى وما يطرأ من زكاة العيْن خاصـة[3] ، وليس له منها سوى ثلاثة أثمانها والخمسة الأثمان مضافة للوجوه المذكورة .

وهذا السلطان الذي سنّ هذه السنن المحمودة ورسم هذه الرسوم الكريمة على عدمها في المدّة البعيدة هو صلاح الدين أبو المظفّر يوسف بن أيوب ، وصل الله صلاحه وتوفيقه .

ومن أعجب ما اتّفق للغرباء أن بعض من يريد التقرّب بالنصائح إلى السلطان ذكر أنّ أكثر هؤلاء يأخذون جراية الخبز ولا حاجة لهم بها رغبةً في المعيشة لأنّهم لا يصلون إلاّ بزاد يُقِلّهم[4] . فكاد يؤثّر سعيُ هذا المتنصّح . فلمّا كان في أحد الأيام خرج السلطان المذكور على سبيل التطلّع خارج بلده ، فتلقى منهم جماعةً قد لفَظَتهم الصحراءُ المتّصلة بطرَابُلس ، وهم قد ذهبت

1 يتنزهون : يترفعون .

2 لعله أراد بالوظيف الوظيفة ، أي ما يقدر لهم من رزق ونحوه . الفائد : الفائدة ، الربح .

3 زكاة العين : التي تدفع من الشيء عينه لا نقوداً .

4 يقلهم : يحملهم ويبلغهم ما يريدون .

رسومهم[1] عطشاً وجوعاً . فسألهم عن وِجْهَتهم واستطلع ما لديهم . فأعلموه أنّهم قاصدون بيتَ الله الحرام وأنّهم ركبوا البرّ وكابدوا مشقّة صحراويّة . فقال : لو وصل هؤلاء وهم قد اعتسفوا[2] هذه المجاهل التي اعتسفوها وكابدوا من الشقاء ما كابدوه وبيد كلّ واحدٍ منهم زِنَتُهُ ذهباً وفضّةً لوَجَبَ أن يُشارَكوا ولا يُقطَعوا عن العادة التي أجريناها لهم ، فالعجب ممن يسعى على مثل هؤلاء ويروم التقرّب إلينا بالسعي في قطع ما أوجبناه لله عزّ وجلّ خالصاً لوَجْهِه .

ومآثر هذا السلطان ومقاصده في العدل ومقاماته في الذبّ عن حوزة الدين لا تُحْصَى كثْرةً .

ومن الغريب أيضاً في أحوال هذا البلد تصرّف الناس فيه بالليل كتصرّفهم بالنهار في جميع أحوالهم . وهو أكثر بلاد الله مساجد ، حتى إنّ تقدير الناس لها يطفف[3]، فمنهم المكثّر والمقلّل ، فالمكثّر ينتهي في تقـديره إلى اثني عشر ألف مسجد ، والمقلّل ما دون ذلك لا ينضبط ، فمنهم من يقول ثمانية آلاف ومنهم مَن يقول غير ذلك . وبالجملة فهي كثيرة جدّاً تكون منها الأربعة والخمسة في موضع وربّما كانت مركّبة[4] ، وكلّها بأئمّة مرتّبين من قبَل السلطان ، فمنهم من له الخمسة دنانير مصرية في الشهر ، وهي عشرة مؤمنية ، ومنهم من له فوق ذلك ومنهم من له دونه . وهذه منقبة كبيرة من مناقب السلطان . إلى غير ذلك مما يطول ذكره من المآثر التي يضيق عنها الحصر .

ثم كان الانفصال عنها على بركة الله تعالى وحسن عونه صبيحة يوم الأحد الثامن لذي الحجة المذكور ، وهو الثالث لأبريل ، فكانت مرحلتنا منه إلى موضع

1 رسومهم : أراد أجسامهم .

2 اعتسفوا : ساروا على غير هداية ولا دراية .

3 يطفف : لا يعدل .

4 مركبة : أي مسجد ومدرسة وغيرهما .

لابساً ثوباً أبيض شبه القباء برسوم ذهب فيه ، وعلى رأسه قلنسوة مذهبة مطوّقة بوبَر أسود من الأوبار الغالية القيمة المتّخذة للّباس مما هو كالفَنَك[1] وأشرف ، متعمّداً بذلك زيّ الأتراك تعمية لشأنه . لكن الشمس لا تخفى وإن سُترت ، وذلك عشيّة يوم السبت السادس لصفر سنة ثمانين ، وأبصرناه أيضاً عشيّ يوم الأحد بعده متطلّعاً من منظرته المذكورة بالشطّ الغربي ، وكُنّا نسكن بمقربة منهـا .

والشرقيّة حفيلة الأسواق عظيمة الترتيب ، تشتمل من الخلق على بشر لا يحصيهم إلا الله تعالى الذي أحصى كلّ شيء عدداً . وبها من الجوامع ثلاثة ، كلّ يجمّع فيها : جامع الخليفة متّصل بداره ، وهو جامع كبير ، وفيه سقايات عظيمة ومرافق كثيرة كاملة ، مرافق الوضوء والطهور ؛ وجامع السلطان ، وهو خارج البلد ، ويتّصل به قصور تُنْسَب للسلطان أيضاً المعروف بشاه شاه ، وكان مدبّر أمر أجداد هـذا الخليفة ، وكان يسكن هنالك ، فابتنى الجامع أمام مسكنه ؛ وجامع الرّصافة ، وهو على الجانب الشرقيّ المذكور ، وبينه وبين جامع هذا السلطان المذكور مسافةٌ نحو الميل ، والرصافة تربة الخلفاء العباسيين ، رحمهم الله . فجميع جوامع البلد ببغداد المجمّع فيها أحد عشر .

الحمامات والمساجد والمدارس

وأمّا حمّاماتها فلا تُحْصَى عدةً . ذكر لنا أحد أشياخ البلد أنّها بين الشرقية والغربيّة نحو الألفي حمام ، وأكثرها مطليّة بالقار مسطّحة به ، فيخيّل للناظر أنّه رخام أسود صقيل . وحمّامات هذه الجهات أكثرها على هذه الصفة لكثرة القارِ عندهم ، لأن شأنه عجيب ، يُجلَبُ من عينٍ بين البصرة والكوفة ، وقد أنبَطَ الله ماء هذه العين ليتولّد منه القار ، فهو يصير في جوانبها كالصّلصال ،

١ الفنك : حيوان فروته أفضل أنواع الفراء .

فيُجْرَف ويُجْلَب وقد انْعقد ، فسبحان خالق ما يشاء ، لا إله سواه .

وأمّا المساجد بالشرقيّة والغربيّة فلا يأخذها التقدير فضلاً عن الاحصاء .

والمدارس بها نحو الثلاثين ، وهي كلّها بالشرقيّة ، وما منها مدرسة إلاّ وهي يقصرُ القصرُ البديع عنها ، وأعظمها وأشهرها النّظاميّة ، وهي التي ابتناها نِظام المُلْك ، وجُدّدت سنة أربع وخمس مئة[1] . ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات مُحبّسة تصيّر إلى الفقهاء المدرِّسين بها ، ويُجْرُون بها على الطّلبة ما يقوم بهم ، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مخلّد ، فرحم الله واضعها الأول ورحم من تبع ذلك السَّنن الصالح .

أبواب الشرقية

وللشرقيّة أربعة أبواب : فأوّلها ، وهو في أعلى الشطّ ، باب السلطان ، ثمّ باب الظّفَريّة ، ثمّ يليه باب الحَلْبة ، ثمّ باب البَصَليّة . هذه الأبواب التي هي في السور المحيط بها من أعلى الشطّ إلى أسفله ، هو ينعطف عليها كنصف دائرة مستطيلة . وداخلها في الأسواق أبواب كثيرة . وبالجملة فشأن هذه البلدة أعظم من أن يوصف ، وأين هي مما كانت عليه ؟ هي اليوم داخلة تحت قول حَبيب[2] :

• لا أنتَ أنتَ ولا الدّيارُ ديارُ •

١ ١١١٠ م .
٢ يعني أبا تمام .

ذلك إلى الأخرى حتى تنقضي ساعات الليل وتحمرّ الدوائر كلها ، وقد وُكّل بها في الغرفة متفقّد لحالها ، دَرِبٌ بشأنها وانتقالها ، يعيد فتح الأبواب وصَرْفَ الصنج إلى موضعها . وهي التي يسمّيها الناس المِنْجانة .

ودهليز الباب الغربيّ فيه حوانيت البقّالين والعطّارين ، وفيه سماط لبيع الفواكه . وفي أعلاه باب عظيم يُصْعَد إليه على أدراج ، وله أعمدة سامية في الهواء. وتحت الأدراج سقايتان مستديرتان:سقاية يميناً،وسقاية يساراً، لكلّ سقاية خمسة أنابيب ترمي الماء في حوض رخام مستطيل . ودهليز الباب الشماليّ فيه زوايا على مصاطب محدقة بالأعواد المشرجبة ، وهي مَحَاضِر[1] لمعلّمي الصبيان .

وعن يمين الخارج في الدهليز خانقَة مبنية للصوفيّة في وسطها صهريج ويقال : إنّها كانت دار عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، ولها خبر سيأتي ذكره بعد هذا . والصهريج الذي في وسطها يجري الماء فيه ، ولها مَطَاهر يجري الماء في بيوتها . وعن يمين الخارج أيضاً من باب البريد مدرسة للشافعيّة في وسطها صهريج يجري الماء فيه ، ولها مطاهر على الصفة المذكورة .

وفي الصحن بين القباب المذكورة عمودان متباعدان يسيراً لهما رأسان من الصفر مستطيلان مُشرجبان قد خُرّما أحسن تخريم ، يُسْرَجان ليلةَ النصف من شعبان فيلوحان كأنّهما ثُريّتان مشتعلتان . واحتفال أهل هذه البلدة لهذه الليلة المذكورة أكثر من احتفالهم لليلة سبع وعشرين من رمضان المعظّم .

وفي هذا الجامع المبارك مجتمع عظيم ، كل يوم إثر صلاة الصبح ، لقراءة سُبْع من القرآن دائماً ، ومثله إثر صلاة العصر لقراءة تسمى الكَوْثَريّة ، يقرأون فيها من سورة الكوثر إلى الخاتمة . ويحضر في هذا المجتمع الكوثري كلّ من لا يجيد حفظ القرآن . وللمجتمعين على ذلك إجراء كل يوم يعيش منه أزيد من خمس مئة إنسان . وهذا من مفاخر هذا الجامع المكرّم . فلا تخلو القراءة منه صباحاً ولا مساء . وفيه حلقات للتدريس للطلبة ، وللمدرسين فيها إجراء

١ المحاضر : المدارس .

واسع ، وللمالكيّة زاوية للتدريس في الجانب الغربي ، يجتمع فيها طلبة المغاربة ، ولهم إجراء معلوم .

ومرَافق هذا الجامع المكرّم للغرباء وأهل الطلب كثيرة واسعة . وأغرب ما يحدّث به أن سارية من سواريه ، هي بين المقصورتين القديمة والحديثة ، لها وقف معلوم يأخذه المُستند إليها للمذاكرة والتدريس . أبصرنا بها فقيهاً من أهل إشبيلية يعرف بالمُرَاديّ . وعند فراغ المجتمع السُّبْعيّ من القراءة صباحاً يستند كل إنسان منهم إلى سارية ويجلس أمامه صبي يلقّنه القرآن . وللصبيان أيضاً على قراءتهم جراية معلومة . فأهل الجِدَة من آبائهم ينزّهون أبناءهم عن أخذها وسائرهم يأخذها ، وهذا من المفاخر الاسلاميّة .

وللأيتام من الصبيان مَحْضَرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير ، يأخذ منه المعلّم لهم ما يقوم به وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم ؛ وهذا أيضاً من أغرب ما يُحدّث به من مفاخر هذه البلاد .

وتعليم الصبيان للقرآن بهذه البلاد المشرقيّة كلها إنّما هو تلقين ، ويُعلّمون الخطّ في الأشعار وغيرها ، تنزيهاً لكتاب الله عزّ وجلّ عن ابتذال الصبيان له بالإثبات والمحو . وقد يكون في أكثر البلاد المُلقّن على حِدَة والمُكتّب على حِدَة فيُنفصل من التلقين إلى التكتيب ، لهم في ذلك سيرة حسنة . ولذلك ما يتأتّى لهم حسن الخطّ ، لأنّ المعلّم له لا يشتغل بغيره ، فهو يستفرغ جهده في التعليم والصبي في التعلّم كذلك ، ويسهل عليه لأنّه بتصوير يحذو حذوه .

ويستدير بهذا الجامع المكرّم أربع سقايات ، في كلّ جانب سقاية ، كلّ واحدة منها كالدار الكبيرة مُحْدِقة بالبيوت الخلائيّة ، والماء يجري في كلّ بيت منها . وبطول صحنها حوض من الحجر مستطيل تصبّ فيه عدّة أنابيب منتظمة بطوله . وإحدى هذه السقايات في دهليز باب جيرون ، وهي أكبرها ، وفيها من البيوت ما ينيف على الثلاثين ، وفيها زائداً على السقاية المستطيلة مع جدارها حوضان كبيران مستديران يكادان يمسكان لسعتهما عرضَ الدار المحتوية على

أنّ سبعين نبيّاً ماتوا فيها جوعاً ، وكان عندهم رغيف فلم يزل كلّ واحد منهم يؤثر به صاحبه ويدور عليهم من يد إلى يد حتى لحقتهم المنيّة ، صلوات الله عليهم. وعلى هذه المغارة أيضاً مسجد مبني ، وأبصرنا فيه السُّرُج تتقدُ نهاراً .

ولكلّ مشهد من هذه المشاهد أوقاف معينة من بساتين وأرض بيضاء ورباع ، حتى إن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه . وكلّ مسجد يُستحدث بناؤه أو مدرسة أو خانقة يُعيّن لها السلطان أوقافاً تقوم بها وبساكنيها والملتزمين لها ، وهذه أيضاً من المفاخر المخلّدة . ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتُنفق فيها الأموال الواسعة وتعيّن لها من مالها الأوقاف . ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك ، لهم في هذه الطريقة المباركة مُسارَعة مشكورة عند الله عزّ وجلّ .

وبآخر هذا الجبل المذكور ، في آخر البسيط البستاني الغربي من هذا البلد ، الربوة المباركة المذكورة في كتاب الله تعالى : مأوى المسيح وأمّه ، صلوات الله عليهما ، وهي من أبدع مناظر الدنيا حسناً وجمالاً وإشراقاً وإتقان بناء واحتفالَ تشييد وشرَف وضع ، هي كالقصر المشيد ، ويُصْعَد إليها على أدراج . والمأوى المبارك منها مغارة صغيرة في وسطها ، وهي كالبيت الصغير . وبإزائها بيت يقال : إنّه مصلّى الخضر ، صلى الله عليه وسلّم ، فيبادر الناس للصلاة بهذين الموضعين المباركين ، ولا سيما المأوى المبارك . وله باب حديد صغير ينغلق دونه ، والمسجد يطيف بها ، ولها شوارع دائرة ، وفيها سقاية لم يُرَ أحسن منها ، قد سيقَ إليها الماء من علو ، وماؤها ينصبّ على شاذَرْوَان[1] في الجدار متّصل بحوض من رخام يقع الماء فيه ، لم يُرَ أحسن من منظره . وخلف ذلك مطاهر يجري الماء في كلّ بيت منها ويستدير بالجانب المتصل بجدار الشاذروان .

وهذه الربوة المباركة رأس بساتين البلد ومَقْسِم مائه ، ينقسم فيها الماء على سبعة أنهار ، يأخذ كلّ نهر طريقه ، وأكبر هذه الأنهار نهر يعرف بثَوْرا ، وهو يشقّ تحت الربوة ، وقد نُقِر له في الحجر الصلد أسفلها حتى انفتح له متسرّب واسع كالغار ، وربّما انغمس الجَسُور من سُبّاح الصبيان أو الرجال من أعلى الربوة في النهر واندفع تحت الماء حتى يشقّ متسرّبه تحت الربوة ويخرج أسفلها ، وهي مخاطرة كبيرة .

ويُشرف من هذه الربوة على جميع البساتين الغربية من البلد ، ولا إشراف كإشرافها حسناً وجمالاً واتّساعَ مسرح للأبصار . وتحتها تلك الأنهار السبعة تتسرّب وتسيح في طرق شتى . فتحار الأبصار في حسن اجتماعها وافتراقها واندفاع انصبابها . وشرفُ موضوع هذه الربوة ومجموع حسنها أعظم من أن يحيط به وصف واصف في غُلوّ مدحه . وشأنها في موضوعات الدنيا الشريفة خطير كبير .

ويتّصل بها أسفلَ منها ، بمقربة من المسافة ، قرية كبيرة تعرف بالنَّيْرَب ، قد غَطّتْها البساتين ، فلا يَظهر منها إلا ما سما بناؤه . وبها جامع لم يُرَ أحسن منه ، مفروش سطحه كلّه بفصوص الرخام الملوّن ، فيخيّل لناظره أنّه ديباج مبسوط . وفيه سقاية ماء رائقة الحسن ، ومَطهَرَة لها عشرة أبواب،يجري الماء فيها ويطيف بها . وفوقها لجهة القبلة قرية كبيرة ، هي من أحسن القرى ، تعرف بالمِزَّة ، وبها جامع كبير وسِقاية معينة ، وبقرية النيرب حمّام ، وأكثر قرى هذه البلدة فيها الحمّامات .

وفي الجهة الشرقية من البلد ، عن يمين الطريق إلى مولد إبراهيم ، عليه السلام ، قرية تعرف ببيت لاهية[1] ،يريدون الآلهة، وكانت فيها كنيسة هي الآن مسجد مبارك ، وكان آزَر أبو ابراهيم ينحت فيها الآلهة ويصوّرها فيجيء الخليل إبراهيم ، صلوات الله عليه وعلى نبيّنا الكريم ، فيكسرها . وهي اليوم مسجد يجتمع فيه أهل القرية ، وسطحه كلّه مفروش بفصوص الرخام الملوّنة ، منتظم كلّه خواتيم وأشكالاً بديعة ، يخيّل لمُبصرها أنّها فرش متقنة مزخرفة ، وهو

---

١ الشاذروان : حائط صغير بجوار الجدار الأصلي لتقويته .

١ أو بيت لهيا وهو المشهور .

من المشاهد الكريمة .

وللربوة المباركة أوقاف كثيرة من بساتين وأرض بيضاء وربِاع . وهيَ معيّنة التقسيم لوظائفها : فمنها ما هو معيّن باسم النفقة في الأدُم للبائتين فيها من الزوار . ومنها ما هو معين للأكسية برسم التغطية بالليل ، ومنها ما هو معين للطعام ، إلى تقاسيم تستوفي جميع مؤنها ، ومؤن الأمين الراتب فيها برسم الإمامة ، والمؤذّن الملتزم خدمتها ، ولهم على ذلك كلّه مرتب معلوم في كلّ شهر . وهي خطّة من أعظم الخطط .

والأمين فيها الآن من بقيّة المرابطين المَسّوفيّين[1] ومن أعيانهم . يعرف بأبي الربيع سليمان بن إبراهيم بن مالك . وله مكانة من السلطان ووجوه الدولة ، وله في الشهر خمسة دنانير حاشا فائدة الربوة ، وهو مُتّسِم بالخير ومرتسم به ، وهو متعلّق بسبب من أسباب البرّ في إيواء أهل الغرب من الغرباء المنقطعين بهذه الجهات ، يسبّب لهم وجوه المعايش من إمامة في مسجد أو سكنى بمدرسة تُجرى عليه فيها النفقة أو التزام زاوية من زوايا المسجد الجامع يجبى إليه فيها رزقه أو حضور في قراءة سُبْع ، أو سِدانة مشهد من المشاهد المباركة يكون فيه ، ويجري عليه ما يقوم به من أوقافه ، إلى غير ذلك من الوجوه المعاشيّة على هذه السبيل المباركة مما يطول شرحه . فالغريب المحتاج هنا ، إذا كان على طريقة الخير ، مصون محفوظ غير مُريق ماء الوجه .

وسائر الغرباء ممن ليس على هذه الحال ، ممن عَهِد الخدمة والمهنة ، يسبَّبُ له أيضاً أسباب غريبة من الخدمة : إمّا بستان يكون ناطوراً فيه ، أو حمّام يكون عيناً على خدمته ، وحافظاً لأثواب داخليه ، أو طاحونة يكون أميناً عليها ، أو كفالة صبيان يؤدّيهم إلى محاضرهم ويصرفهم إلى منازلهم ، إلى غير ذلك من الوجوه الواسعة .

١ المسوفيون : نسبة إلى مدينة مسوف ، من بادية التكرور .

وليس يؤتمن فيها كلها سوى المغاربة الغرباء ، لأنّهم قد علا لهم بهذا البلد صيتٌ في الأمانة ، وطار لهم فيها ذكر ، وأهلها لا يأتمنون البلديّين . وهذا من إلطاف الله تعالى بالغرباء ، وله الحمد والشكر على ما يُولي عباده . وإن شاء أحد المتعلّقين بأسباب المعارف التعرّض هنالك للسلطان يَقْبله ويكرمه ويُرتّبه ويجري عليه بحسب قَدْره ومَنْصِبه ، قد طُبِعت هذه البلاد وملوكها على هذه الفضائل قديماً وحديثاً . وقد تسلسل بنا القول إلى غير الباب الذي نحن فيه ، والحديث ذو شجون . والله كفيل بحسن العون ، لا ربّ سواه .

وبغربيّ البلد جبّانة كبيرة تعرف بقبور الشهداء ، فيها كثير من الصحابة والتّابعين الأئمة الصالحين ، رضي الله عنهم ، فالمشهور بها من قبور الصحابة ، رضي الله عنهم ، قبر أبي الدّرْداء وقبر زوجته أم الدّرْداء ، رضي الله عنهما ، وموضع مبارك فيه تاريخ قديم مكتوب عليه : في هذا الموضع قبر جماعة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، منهم فَضَالة بن عُبيد . وسهل بن الحنظليّة ، من الذين بايعوا رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، تحت الشجرة ، وخال أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه ؛ وقبره مُسنّم في الموضع المذكور .

وقرأت في فضائل دمشق : أنّ أم المؤمنين أم حبيبة أخت معاوية ، رضي الله عنهما ، مدفونة بدمشق . وقبر واثلة بن الأسقع من أهل الصُفّة . وفي الجهة التي تلي هذا الموضع المبارك تاريخ فيه مكتوب : هذا قبر أوس بن أوس الثّقفي . وحول هذا الموضع المذكور ، على مقربة منه ، قبر بلال بن حَمَامَة مؤذّن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وفي رأس القبر المبارك تاريخ باسمه ، رضي الله عنـه .

والدعاء في هذا الموضع المبارك مستجاب . قد جرّب ذلك كثير من الأولياء وأهل الخير المتبرّكين بزيارتهم إلى قبور كثيرة من الصحابة وسواهم من الصالحين ممن قد ذهب اسمه وغبّر ذكره ، ومشاهد كثيرة لأهل البيت ، رضي الله عنهم ، رجالاً ونساء ، وقد احتفل الشيعة في البناء عليهم . ولها الأوقاف الواسعة .

ومن أحفل هذه المشاهد مشهد منسوب لعليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قد بُني عليه مسجد حفيل رائق البناء ، وبإزائه بستان كلّه نارنج ، والماء يطّرد فيه من سقاية معينة . والمسجد كلّه ستور معلّقة في جوانبه صغار وكبار . وفي المحراب حجر عظيم قد شُقّ بنصفين والتُحِم بينهُما ولم يَبِن النصف عن النصف بالكليّة ، يزعم الشّيعة أنّه انشقّ لعليّ ، رضي الله عنه ، إمّا بضربة بسيفه أو بأمر من الأمور الإلهيّة على يديه . ولم يُذكَر عن عليّ ، رضي الله عنه ، أنّه دخل قطّ هذا البلد ، اللهمّ إلاّ إن زعموا أنّه كان في النوم ، فلعلّ جهة الرؤيا تصحّ لهم إذ لا تصحّ لهم جهة اليقظة . وهذا الحجر أوجب بنيان هذا المشهد .

وللشيعة في هذه البلاد أمور عجيبة ، وهم أكثر من السنّيّين بها . وقد عمّروا البلاد بمذاهبهم ، وهم فِرَق شتّى : منهم الرافضة ، وهم السبّابون ؛ ومنهم الإمامية والزيدية ، وهم يقولون بالتفضيل خاصة ؛ ومنهم الاسماعيلية والنّصيريّة وهم كَفَرَة فإنّهم يزعمون الإلهية لعلي ، رضي الله عنه ، تعالى الله عن قولهم ؛ ومنهم الغُرابيّة ، وهم يقولون : إنّ علياً ، رضي الله عنه ، كان أشبه بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الغراب بالغراب ، وينسبون إلى الروح الأمين ، عليه السلام ، قولاً تعالى الله عنه علوّاً كبيراً ؛ إلى فِرَق كثيرة يضيق عنهم الإحصاء ، قد أضلّهم الله وأضلّ بهم كثيراً من خلقه . نسأل الله العصمة في الدين ، ونعوذ به من زَيْغ الملحدين . وسلّط الله على هذه الرافضة طائفة تعرف بالنّبَويّة ، سُنّيّون يَدِينون بالفُتُوّة وبأمور الرجولة كلها . وكل من ألحقوه بهم لخصلة يرونها فيه منها يُحزّمونه السراويل فيُلحقونه بهم ، ولا يرون أن يَستَعدي أحد منهم في نازلة تنزل به ، لهم في ذلك مذاهب عجيبة . وإذا أقسم أحدهم بالفتوّة برّ قَسَمَه . وهم يقتلون هؤلاء الروافض أينما وجدوهم . وشأنهم عجيب في الأنفة والائتلاف .

ومن المشاهد المكرمة مشهد سعد بن عُبادة رئيس الخَزْرج ، صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، وهو بقرية تعرف بالمَنيحة شرقي البلد وعلى مقدار

أربعة أميال منه . وعلى قبره مسجد صغير حسن البناء ، والقبر في وسطه ، وعند رأسه مكتوب : هذا قبر سعد بن عبادة رأس الخزرج ، صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم .

ومن مشاهد أهل البيت ، رضي الله عنهم : مشهد أم كلثوم ابنة عليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنهما . ويقال لها زينب الصغرى . وأم كلثوم كنية أوقعها عليها النبي ، صلى الله عليه وسلّم ، لشبهها بابنته أم كلثوم ، رضي الله عنها ، والله أعلم بذلك ، ومشهدها الكريم بقرية قبليّ البلد تعرف براوية على مقدار فرسخ ، وعليه مسجد كبير ، وخارجه مساكن ، وله أوقاف . وأهل هذه الجهات يعرفونه بقبر الستّ أم كلثوم . مشَينا إليه وبتنا به وتبرّكنا برؤيته ، نفعنا الله بذلك .

وبالجبّانة التي بغربي البلد ، من قبور أهل البيت ، كثير ، رضي الله عنهم ، منها قبران عليهما مسجد يقال إنّهما من ولد الحسن والحسين ، رضي الله عنهما ، ومسجد آخر فيه قبر يقال إنّه لسُكَينة بنت الحسين ، رضي الله عنهما ، أو لعلها سُكَينة أخرى من أهل البيت . ومن المشاهد أيضاً قبر بجامع النَّيْرب ، في بيت بالجهة الشرقيّة منه ، يقال إنّه لأمّ مريم ، رضي الله عنها . وبقرية داريّة[1] قبر أبي مسلم الخولاني ، رضي الله عنه ، وعليه قبّة هي علامة القبر ، وبها أيضاً قبر أبي سليمان الداراني ، رضي الله عنه . وبين هذه القرية وبين البلد مقدار أربعة أميال ، وهي لجهة الغرب منه . ومن المشاهد الكريمة التي لم نعاينها ووُصفت لنا قبرا شيث ونوح ، عليهما السلام ، وهما بالبِقاع ، وهي على يومين من البلد . وحدّثنا مَن ذَرَعَ قبر شيث فألفى فيه أربعين باعاً ، وفي قبر نوح ثلاثين . وبإزاء قبر نوح قبر ابنة له . وعلى هذه القبور بناء ، ولها أوقاف كثيرة ، ولها قيّم يلتزمها .

---

1 تكتب عادة : داريا ، بالألف .

العلاج ، وهم في سلاسل موثقون ، نعوذ بالله من المحنة وسوء القدَر . وتَنْدُر من بعضهم النوادر الظريفة ، حسبما كنّا نسمع به . ومن أعجب ما حُدِّثْتُ بِهِ من ذلك : أنّ رجُلاً كان يعلّم القرآن ، وكان يقرأ عليه أحد أبناء وجوه البلد ممن أُوتي مسحة جمال ، واسمه نصر الله ، وكان المعلم يهيم به ، فزاد كلفُه حتى اختُبل وأُدّي إلى المارستان ، واشتهرت علّته وفضيحته بالصبيّ ، وربّما كان يُدْخِله أبوه إليه ، فقيل له : اخرجْ ، وعُدْ لما كنت عليه من القرآن . فقال متماجناً تماجُن المجانين : وأي قراءة بقيت لي ؟ ما بقي في حفظي من القرآن شيء سوى : « إذا جاء نصرُ الله » فضُحِك منه . ومن قوله . ونسأل الله العافية له ولكلّ مسلم ، فلم يزل كذلك حتى توفي سَمَحَ الله له .

وهذه المارستانات مفخر عظيم من مفاخر الاسلام ، والمدارس كذلك . ومن أحسن مدارس الدنّيا منظراً مدرسة نور الدين ، رحمه الله ، وبها قبره ، نوّره الله . وهي قصر من القصور الأنيقة ، ينصبّ فيها الماء في شاذَرْوان وسط نهر عظيم ثمّ يمتدّ الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار . فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر ، فكلّ من يبصره يجدّد الدعاء لنور الدين ، رحمه الله . وأما الرّباطات التي يسمونها الخَوَانِق فكثيرة ، وهي برسم الصوفية . وهي قصور مزخرفة ، يطّرد في جميعها الماء على أحسن منظر يُبْصَر .

وهذه الطائفة الصوفيّة هم الملوك بهذه البلاد ، لأنهم قد كفاهم الله مؤن الدنّيا وفضولها ، وفرّغ خواطرهم لعبادته من الفكرة في أسباب المعايش ، وأسكنهم في قصور تذكّرهم قصور الجنان. فالسعداء الموفّقون منهم قد حصل لهم بفضل الله تعالى نعيمُ الدنّيا والآخرة . وهم على طريقة شريفة ، وسنّة في المعاشرة عجيبة ، وسيرتهم في التزام رُتَب الخدمة غريبة ، وعوائدهم من الاجتماع للسماع المشوّق جميلة ، وربّما فارقَ منهم الدنّيا في تلك الحالات المنفعلُ المثابر رقة وتشوّقاً . وبالجملة فأحوالهم كلّها بديعة . وهم يرجون عيشاً طيّباً هنيئاً .

ومن أعظم ما شاهدناه لهم موضع يعرف بالقصر ، وهو صَرْح عظيم مستقلّ في الهواء ، في أعلاه مساكن لم يُرَ أجمل إشرافاً منها ، وهو من البلد بنصف الميل ، له بستان عظيم يتّصل به ، وكان متنزّهاً لأحد ملوك الأتراك . فيقال : إنّه كان فيه إحدى الليالي على راحة ، فاجتاز به قوم من الصوفية ، فهُريق عليهم من النبيذ الذي كانوا يشربونه في ذلك القصر . فرفعوا الأمر لنور الدين ، فلم يزل حتى استوهبه من صاحبه وَوَقَفَه برسم الصّوفيّة مؤبّداً لهم . فطال العجب من السماحة بمثله ، وبقي أثر الفضل فيه مخلّداً لنور الدين ، رحمه الله .

ومناقب هذا الرجل الصالح كبيرة ، وكان من الملوك الزّهّاد . وتوفي في شوال سنة تسع وستّين وخمس مئة ، واستولى بعده على الأمر صلاح الدين ، وهو على طريقة من الفضل شهيرة ، وشأنه في الملوك كبير ، وله الأثر الباقي شرفُه من إزالة المكوس بطريق الحجاز ، ودفعِه عوَضاً عنها لصاحب الحجاز . وكانت الأيام قد استمرّت قديماً بهذه الضريبة اللعينة إلى أن محا الله رسمها على يدي هذا الملك العادل ، أصلحه الله .

ومن مناقب نور الدين ، رحمه الله تعالى ، أنّه كان عيّن للمغاربة الغرباء ، الملتزمين زاوية المالكيّة بالمسجد الجامع المبارك ، أوقافاً كثيرة ، منها طاحونتان وسبعة بساتين وأرض بيضاء وحمّام ودكّانان بالعطارين . وأخبرني أحد المغاربة الذين كانوا ينظرون فيه ، وهو أبو الحسن علي بن سردال الجيّاني المعروف بالأسود : أنّ هذا الوقف المغربيّ يُغِلّ ، إذا كان النظر فيه جيّداً ، خمس مئة دينار في العام . وكان له ، رحمه الله ، بجانبهم فضل كبير ، نفعه الله بما أسلف من الخير . وهيأ دياراً موقوفة لقراء كتاب الله عز وجل يسكنونها .

ولها أيضاً سوق ، يعرف بالسوق الكبير ، يتّصل من باب الجابية إلى باب شرقي . وفيه بيت صغير جداً قد اتُّخذ مصلّى ، وفي قبلته حجر يقال : إن إبراهيم ، صلّى الله عليه وسلّم ، كان يكسر عليه الآلهة التي كان يسوقها أبوه للبيع .

وحديث الدار المنسوبة لعمر بن عبد العزيز ، التي هي اليوم خانقة للصوفية ، وهي في الدهليز الذي في الباب الشمالي المعروف بباب الناطفيين ، وقد تقدّم التنبيه عليها قبل هذا ، حديث عجيب ؛ وذلك أن الذي اشتراها وبناها وجعل لها الأوقاف الواسعة وأمر بأن يُدفن فيها وأن يُختَم على قبره القرآن كلّ جمعة وعيّن من تلك الأوقاف لمن يحضر ذلك كلّ جمعة رطلاً من خبز الحُوّارَى ، وهو ثلاثة أرطال من أرطال المغرب ، رجلٌ من العجم يعرف بالسُّمَيْساطي ، وسُمَيْساط بلدة من بلاد العجم ؛ وكان موصوفاً بالورع والزهد ، وأصل يساره وتموّله ، فيما ذكر لنا ، أنّه ألفى يوماً من الأيّام بالدهليز المذكور إزاء الدار المذكورة رجلاً أسود مريضاً مطروحاً بموضعه غير ملتفَت إليه ولا معتنًى به ، فتأجّر فيه والتزم تمريضه وخدمته والنظر له اغتناماً للثواب من الله عزّ وجل ، فحانت وفاة الرجل ، فاستدعى ممرّضه السميساطي المذكور فقال له : أنت قد أحسنتَ إليّ وخدمتَني ولَطُفت في تمريضي وأشفقت لحالي وغربتي ، فأنا أريد أن أكافئك على فعلك بي زائداً إلى مكافأة الله عزّ وجل عنّي في الآجل ، إن شاء الله ؛ وذلك أني كنت من أحد فتيان الخليفة المعتضد العبّاسي ، ومعروفاً بزِمَام الدار[1] ، وكانت لي حظوة ومكانة ، فعتب عليّ في بعض الأمر ، فخرجتُ طَريداً ، فانتهيتُ إلى هذه البلدة ، فأصابني فيها من أمر الله ما أصابني ، فسبّبك الله لي رحمة . فأنا أقلّدك أمانة وأعهد إليك فيها عهداً ، إذا أنا متّ وغسلتَني فانهض على بركة الله تعالى إلى بغداد وتلطّف في السؤال عن دار صاحب الزمام فتى الخليفة . فإذا أُرشدتَ إليها فصرّف الحيلة في اكترائها ، وأرجو أن الله

١ لعله على الخادم المكلف الإشراف على الدخل والخرج .

يعينك على ذلك ، وإذا سكنتَها فاعمِدْ إلى موضع ، سمّاه له فيها وذكر له أمارةً عليه ، فاحفرْ فيه مقدارَ كذا وانزع اللوح الذي تجده معترضاً تحت الأرض وخُذ الذي تجده مدفوناً تحت الأرض وصرّفْه في منافعك وما يوفقك الله إليه من وجوه البرّ والخير مباركاً لك في ذلك ، إن شاء الله .

ثمّ توفي الرجل المُوصي ، رحمه الله ، وتوجّه المُوصَى إليه بعهده إلى بغداد ، فيسّر الله له في اكتراء الدار وانتهى إلى الموضع المذكور فاستخرج منه ذخائر لا قيمة لها[1] ، عظيمة الشأن ، كبيرة القدر ، فدسّها في أحمال متاع ابتاعها وخرج إلى دمشق من بغداد ، فابتاع الدار المذكورة المنسوبة لعمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، وبناها خانقة للصوفية واحتفل فيها وابتاع لها الأوقاف ضياعاً ورباعاً وجعلها برسم الصوفية ، وأوصى بأن يدفن فيها وأن يُختَم القرآن على قبره كلّ جمعة ، وعيّن لكلّ من يحضر ذلك ما ذكرناه . فوجد الغرباء والفقراء في ذلك مرفقاً كثيراً . فتغصّ الخانقة بالقَرَأة كلّ جمعة ، فإذا ختموا القرآن دعوا له وانصرفوا واندفع لكلّ واحد منهم رطل من الخبز ، على الصفة المذكورة . وبقي للمتوفى جميل الأثر والخير ، رحمة الله ورضوانه عليه .

والكَوْثرية التي ذكرناها أيضاً بالجامع المكرم ، والمقروءة كلّ يوم بعد العصر ، المعينة لمن لا يحفظ القرآن كان أصلها أيضاً أنّ أحد ذوي اليسار توفي وأوصى بأن يُدَسّ قبره في الجامع المكرم وأوقف وقفاً يُغِلّ مئة وخمسين ديناراً في السنة برسم من لا يحفظ القرآن ويقرأ من سورة الكوثر إلى الخاتمة ، فينقسم له أربعون ديناراً ، في كلّ ثلاثة أشهر من السنة . ويُذْكر أن أحد الملوك السالفين توفّي أيضاً وأوصى بأن يُجعل قبره في قبلة الجامع المكرم بحيث لا يظهر . وعيّن أوقافاً عظيمة تغلّ نحو الألف دينار وأربع مئة دينار في السنة وزائد لقُرّاء سُبْع القرآن كلّ يوم .

١ أراد أنه استخرج ما يعظم عن الوصف .

مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

•

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

•

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

يقرأ في صلاة الصبح ، سورة يوسف ، فسمعت نشيجه ، وإني لفي آخر الصفوف ، وهو يقرأ : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله »[1] .

عن عبد الله بن عيسى قال : كان في وجه عمر ، رضوان الله عليه ، خطان أسودان من البكاء . وفي رواية : خطان مثل الشراك من البكاء .

عن الحسن ، رحمه الله قال : كان عمر ، رضوان الله عليه ، يمر بالآية من ورده بالليل : فيبكي حتى يسقط ، ويبقى في البيت حتى يعاد للمرض .

عن ابن عباس ، رضي الله عنه قال : رأيت عمر ، رضوان الله عليه ، ينشج حتى اختلفت أضلاعه .

عن أبي عثمان النهدي ، أن عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، كان يطوف بالبيت ، وهو يبكي ويقول : اللهم أن كنت كتبتنا عندك في شقوة وذنب ، فانك تمحو ما تشاء ، وتثبت ، وعندك أم الكتاب ، فاجعلها سعادة ومغفرة

عن ابن عمر ، رضي الله عنه قال : غلب على عمر ، رضوان الله عليه ، البكاء ، وهو يصلي بالناس صلاة الصبح ، فسمعت حنينه ، من وراء ثلاثة صفوف .

روى عمر بن شيبة ، باسناده أن عمر ، زار أبا الدرداء ، رضي الله عنهما ، فقال أبو الدرداء : أتذكر حديثاً ، حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أي حديث ؟ قال : ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا ، كزاد الراكب قال : نعم قال : فماذا فعلنا بعده يا عمر؟ قال : فما زالا يتجاوبان بالبكاء ، حتى أصبحا .

(١) سورة يوسف آية ٨٦

الباب الثاني والخمسون
في ذكر تعبده واجتهاده

عن أسلم قال : كان عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، يصوم الدهر .

عن ابن عباس قال : ما مات عمر ، رضوان الله عليه ، حتى اسود من الصوم .

عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن عمر سرد الصيام قبل أن يموت بسنتين . وعنه قال : كان عمر ، رضي الله عنه ، يسرد الصيام الا يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، أو في السفر .

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يحب الصلاة في كبد الليل — يعني وسط الليل [1] .

وعن ابن عمر ، رضي الله عنه ، قال : ولي عمر ، فاستعمل عبد الرحمن ، يعني على الحاج ، ثم كان هو يحج سنينه كلها ، حتى مات .

عن أسلم ، أن عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، كان يصلي ما شاء ، حتى إذا كان من آخر الليل ، يعظ أهله ويقول : الصلاة الصلاة ، ويتلو هذه الآية « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر »[2] الآية .

عن ابن عمر قال : خرج عمر ، رضوان الله عليه ، إلى حائط له ، فرجع وقد صلى الناس العصر ، قال : إنما خرجت إلى حائطي ، فرجعت وقد صلى الناس ، حائطي صدقة على المساكين ، قال ليث : إنما فاتته الجماعة .

(١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨٦
(٢) سورة طه آية ١٣٢

عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه : « من كتم سره ، كانت الخيرة في يده ، ومن عرض نفسه للتهمة ، فلا يلومن من أساء به الظن » .

عن صفوان بن عمرو قال : سمعت ايفع بن عبد يقول : لما قدم خراج العراق على عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، خرج عمر ومولى له ، فجعل عمر يعد الإبل ، وإذا هي أكثر من ذلك ، وجعل عمر يقول : الحمد لله وجعل مولاه يقول : « يا أمير المؤمنين هذا والله من فضل الله ورحمته » . فقال عمر : كذبت ليس هذا الذي يقول الله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون)[1] وهذا مما يجمعون » .

عن محمد بن سيرين ، أن عمر كان إذا سمع صوت دف أنكر فقالوا : « عرس أو ختان » سكت .

عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، رضي الله عنهما قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، للحج ، فسمع رجلاً يغني فقيل : « يا أمير المؤمنين إن هذا يغني وهو محرم ، فقال عمر رضوان الله عليه » . دعوه فإن الغناء زاد الراكب .

عن زيد بن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه : زوجوا أولادكم إذا بلغوا ، ولا تحملوا آثامهم » . عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب . رضوان الله عليه يثغر[2] الغلام لسبع سنين ويحتلم لأربع عشرة سنة . وينتهي طوله لأحد وعشرين سنة . وينتهي عقله إلى ثمان وعشرين سنة . ويكمل ابن أربعين سنة » .

عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ثلاث

(١) سورة يس آية ٥٨
(٢) اثغر الغلام القى ثغره في المصباح وهي بالتشديد

« ثلاث يصفين لك » ود أخيك . أن تسلم عليه إذا لقيته . وتوسع له إذا جلس إليك . وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه . وكفى بالمرء من الغي أن يبدو له من أخيه . ما يخفى عليه من نفسه . مما يأتي . وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه .

الباب الحادي والستون
في ذكر صدقاته ووقوفه وعتقه

عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنه : أصاب عمر رضوان الله عليه . أرضاً بخيبر . فأتى رسول الله . صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت أرضاً بخيبر . والله ما أصبت مالاً قط ، هو أنفس عندي منه . فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت تصدقت بها . وحبست أصلها فجعلها عمر صدقة لا تباع . ولا توهب . ولا تورث . صدقة للفقراء والمساكين والغزاة في سبيل الله عز وجل . والرقاب وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها . أن يأكل منها بالمعروف . ويطعم صديقاً غير متمول منها . قال : وأوصي بها إلى أم المؤمنين . حفصة رضي الله عنها . ثم إلى الأكابر من آل عمر[1] .

عن ابن عمر قال : أصاب عمر رضوان الله عليه . أرضاً بخيبر فأتى النبي . صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها . قال : أصبت أرضاً بخيبر . لم أصب مالاً قط . أنفس عندي منه . فما تأمر به قال : إن شئت حبست أصلها . وتصدقت بها . قال فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب . ولا تورث . صدقة للفقراء . والمساكين . وفي سبيل الله تعالى وابن السبيل والضعيف . لا جناح على من وليها . أن يأكل منها بالمعروف . أو يطعم صديقاً غير متمول فيه مالاً .

(١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٥٧

عن الحسن رحمه الله قال : أوصى عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه . بأربعين ألفاً ، يرونها يومئذ ربع ماله .

عن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب . رضوان الله عليه . وكان يقول لي : « اسلم . فان أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين . فانه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . قال : فأبيت . فقال : « لا إكراه في الدين » . فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : « اذهب حيث شئت » . عن القاسم قال : أول من استشهد من المسلمين يوم بدر ، مهجع مولى عمر رحمه الله تعالى .

الباب الثاني والستون

في ذكر طلبه الموت خوف العجز عن الرعية

عن سعيد بن المسيب ، رحمه الله ، أن عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه . كوم كومة من بطحاء . وألقى عليها طرف ثوبه ، ثم استلقى عليها . ورفع يديه إلى السماء . ثم قال : « اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي . وانتشرت رعيتي . فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . وفي رواية فما انسلخ ذو الحجة ، حتى طعن فمات .

عن سعيد بن المسيب . أن عمر بن الخطاب . رضوان الله عليه لما نفر من مني ، أناخ بالأبطح . ثم كوم كومة من بطحاء . فألقى عليها طرف ردائه . ثم استلقى ورفع يديه إلى السماء . كما تقدم فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن . فمات رحمه الله . وعن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاض من مني . ثم ذكر الحديث كما تقدم . وزاد فلما قدم المدينة . خطب الناس فقال : أيها الناس . قد فرضت لكم الفرائض . وسننت لكم السنن . وتركتكم على الواضحة . ثم صفق بيمينه على شماله . إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً . ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم . وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله.

فقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رجم ورجمنا بعده فوالله لولا أن يقول الناس ، أحدث في كتاب الله . لكتبتها في الصحف فقد قرأناها (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) قالسعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن [1] .

عن كعب قال : كان في بني إسرائيل رجل . إذا ذكرناه ذكرنا عمر ، وإذا ذكرنا عمر ذكرناه . وكان إلى جنبه نبي يوحي إليه فأوحى الله إلى النبي أن يقول له : إعهد عهدك ، واكتب وصيتك : فإنك ميت إلى ثلاثة أيام . فأخبره النبي بذلك . فلما كان اليوم الثالث وقع بين الجدر والسرير . ثم جاء إلى ربه وقال : اللهم إن كنت تعلم أني عدلت في الحكم. وإذا اختلفت الأمور اتبعت هداك. وكنت وكنت فزدني في عمري . حتى يكبر طفلي . وتربو أمتي . فأوحى الله تعالى إلى النبي ، أن قد قال كذا و كذا وقد صدق وقد زدته في عمره خمس عشرة سنة ، وفي ذلك ما يكبر طفله . وتربو أمته ، فلما طعن عمر رضوان الله عليه قال كعب : لئن سأل الله عمر ليبقينه ربه . فأخبر بذلك عمر فقال : اللهم اقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم [2] .

عن ابن أبي مليكة قال : لما طعن عمر . رضوان الله عليه . جاء كعب وبقي يبكي بالباب . ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين . يقسم على الله أن يؤخره لأخره ، فدخل ابن عباس عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا كعب يقول كذا وكذا قال : إذا والله لا أسأله . ثم قال : ويل لي ولأمي . إن لم يغفر الله لي » .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٣٤ – ٣٣٥

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٥٤

عن الحسن رحمه الله قال : أوصى عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، بأربعين ألفاً . يرونها يومئذ ربع ماله .

عن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه . وكان يقول لي : « اسلم . فان أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين . فانه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . قال : فأبيت . فقال : « لا إكراه في الدين » . فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : « اذهب حيث شئت » . عن القاسم قال : أول من استشهد من المسلمين يوم بدر ، مهجع مولى عمر رحمه الله تعالى .

الباب الثاني والستون

في ذكر طلبه الموت خوف العجز عن الرعية

عن سعيد بن المسيب ، رحمه الله ، أن عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه ، كوم كومة من بطحاء . وألقى عليها طرف ثوبه ، ثم استلقى عليها ، ورفع يديه إلى السماء . ثم قال : « اللهـــم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . وفي رواية فما انسلخ ذو الحجة . حتى طعن فمات .

عن سعيد بن المسيب . أن عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه لما نفر من منى . أناخ بالأبطح . ثم كوم كومة من بطحاء . فألقى عليها طرف ردائه . ثم استلقى ورفع يديه إلى السماء . كما تقدم فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن . فمات رحمه الله . وعن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاض من منى . ثم ذكر الحديث كما تقدم . وزاد فلمـــا قدم المدينة . خطب الناس فقال : أيها الناس . قد فرضت لكم الفرائض . وسننت لكـــم السنن . وتركتكم على الواضحـــة . ثم صفق [illegible] على شماله . إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً . ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم . وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله .

فقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رجم ورجمنا بعده فوالله لولا أن يقول الناس ، أحدث في كتاب الله . لكتبتها في الصحف فقد قرأناها (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن [1] .

عن كعب قال : كان في بني إسرائيل رجل . إذا ذكرناه ذكرنا عمر . وإذا ذكرنا عمر ذكرناه . وكان إلى جنبه نبي يوحي إليـــه فأوحى الله إلى النبي أن يقول له : إعهد عهدك ، واكتب وصيتك : فإنك ميت إلى ثلاثة أيام ، فأخبره النبي بذلك . فلما كان اليوم الثالث وقع بين الجدر والسرير ، ثم جاء إلى ربه وقال : اللهم إن كنت تعلم أني عدلت في الحكم ، وإذا اختلفت الأمور اتبعت هداك . وكنت وكنت فزدني في عمري ، حتى يكبر طفلي . وتربو أمتي . فأوحى الله تعالى إلى النبي ، أن قد قال كذا و كذا وقد صدق وقد زدته في عمره خمس عشرة سنة ، وفي ذلك ما يكبر طفله . وتربو أمته ، فلما طعن عمر رضوان الله عليه قال كعب : لئن سأل الله عمر ليبقينه ربه . فأخبر بذلك عمر فقال : اللهم اقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم [2] .

عن ابن أبي مليكة قال : لما طعن عمر . رضوان الله عليه . جاء كعب وبقي يبكي بالباب . ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين . يقسم على الله أن يؤخره لأخره . فدخل ابن عباس عليه . فقال : يا أمير المؤمنين هذا كعب يقول كذا وكذا قال : إذا والله لا أسأله . ثم قال : ويل لي ولأمي . إن لم يغفر الله لي » .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٤ ٣ ــ ٣٣٥

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٥٤

كتاب

صُورَة الأرض

لابن حوقل

« أبي القاسِم بن حوقَل النّصيبيّ »

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

النبي ﷺ ، ويقال أن أصحاب الأيكة الذين بعث الله اليهم شعيباً كانوا
بها ، ولم يكن شعيب منهم وإنما كان من مَدين . ومَدين على بحر القلزم
محاذية لتبوك على نحو ست مراحل ، ومَدين أكبر من تبوك وبها البئر
التي استقى منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب ، وهي بئر مغطاة قد
عمل عليها بيت ، وماء أهلها من عين تجري لهم ، ومدين اسم القبيلة التي
كان منها شعيب ، وإنما سميت القرية بهم . ألا ترى أن الله تعالى يقول
والى مدين أخاهم شعيبا [1] .

٢١ – والجحفة منزل عامر ، وبينها وبين البحر نحو ميلين وهي من
الكبر ودوام العمارة نحو مدينة فَيد ، وليس بين مكة والمدينة منزل
يستقل بالعمارة والأهل سائر السنة كهى ولا بين المدينة والعراق مكان
يستقل بالعمارة والأهل جميع السنة مثل فيد . وهي في ديار طيّء ،
وجبلا طيّء منها على مسيرة يومين ، وبها نخيل وزروع قليلة لطيء وبها
ماء تافه ، ويسكنها بادية من طيء ينتقلون عنها في بعض السنة ينتجعون
المراعي . وخيبر حصن ذو نخيل كثيرة وزرع .

٢٢ – وينبع حصن به نخيل وماء وزرع ، وبها وقوف لعليّ بن
أبي طالب عليه السلام يتولاه أولاده . وبقرب ينبع جبل رَضوى وهو
جبل منيف ذو شعاب وأودية ، ورأيته من ينبع كخضرة البقل . وزعم
بعض أصحابنا انه طاف في شعابه ، وفيها ماء كثير وأشجار وهو الجبل
الذي تزعم طائفة الكيسانية ان محمد بن علي بن أبي طالب فيه حياً
مقيماً . ومنه يحمل حجارة المِسَنّ الى سائر الآفاق . وفيما بينه وبين ديار
جهينة وسائر البحر ديار للحسنيين ، يسكنونها ببيوت الشَعر نحو سبع
مائة بيت بادية كالأعراب ، ينتجعون المراعي والمياه بزيّ كزيّ
الأعراب ، لا تميز بينهم في خَلق ولا خُلق ، وتتصل ديارهم فيما يلي
المشرق بوادي ودان وهو من الجحفة على مرحلة وبينهم وبين الأبواء التي
على طريق الحج في غربيها ستة اميال . وبها رئيس الجعفريين من ولد

١ – (والى مدين الخ) سورة الأعراف (١) الآية ٨٣ .

جعفر بن أبي طالب ، وله بالفرع والسايرة ضياع كثيرة وعشيرة وأتباع ،
وبينهم وبين ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام حروب
ودماء ، حتى لقد استولت طائفة من اليمن يعرفون ببني حربٍ على ضياعهم
وصاروا حرباً لهم وألباً عليهم ، وقد ضعفوا بخلافهم . وتيماء حصن أعمر
من تبوك وهي في شمال تبوك ولها نخيل ، وهي ممتار البادية وبينها وبين
أول الشام ثلاثة ايام .

٢٣ – ولا أعلم فيما بين العراق والشام واليمن مكاناً إلا وهو في
ديار طائفةٍ من العرب ، ينتجعونه في مراعيهم ومياههم الا ان يكون
بين اليمامة والبحرين وبين عمان . ومن وراء عبد القيس برية خالية عن
الأبار والسكان والمراعي قفرة لا تُسلك ولا تُسكن . فأمـا ما بين
القادسية الى الشقوق في الطول والعرض من قرب السماوة الى حد بادية
البصرة ، فسكنها قبائل من بني أسدٍ . فاذا جزت الشقوق فأنت في ديار طيء
الى ان تجاوز معدن النقرة ، في الطول وفي العرض من وراء جبلي طيء
محاذياً لوادي القرى ، الى ان تتصل بحدود نجد من اليمامة والبحرين .
ثم اذا جزت المعدن عن يسار المدينة فأنت في بني سُليم ، واذا جزته
عن يمين المدينة فأنت في جهينة . وفيما بين المدينة ومكة بكر بن وائل
في قبائل من مضر من الحسنيين والجعفريين . والغالب على نواحي مكة مما
يلي المشرق بنو هلال وبنو سعد في قبائل من هذيل ، وعن غربيها مدلج
وغيرها من قبائل مضر . وأما بادية البصرة فهي اكثر هذه النواحي أحياءً
وقبائل ، واكثرها تميم حتى يتصلوا بالبحرين واليمامة ثم وراءهم عبد القيس
وأما بادية الجزيرة فإن بها أحياءً من ربيعة واليمن واكثرهم كلب اليمن ،
وفي قبيلة منهم يُعرفون ببني العُلَيص ، خرج صاحب الشام الذي فلّ
جيوش مصر واوقع بأهل الشام حتى قصده المكتفي الى الرقة فأخذ له
بالدالية . وبادية السماوة من دومة الجندل الى عين التمر وبرية خساف
من بادية الجزيرة . وبرية خساف فيما بين الرقة وبالس ، عن يسار الذاهب
الى الشام . وصفين أرض من هذه البادية بقرب الفرات ما بين الرقة
وبالس ، وهو الموضع الذي كان به حرب علي عليه السلام ومعاوية .

مخلد بن كيداد وقصده المخالفة عليه ، واطّراد ما اطّرد له عند خروجه
بالمغرب في احزاب الكفر والنفاق والاباضيّة والنكاريّة المرّاق ، فإنه
صارت به الحال عند نجومه لما سبق به القدر وتقدّم به القضاء ، الى ان
استولى على المغرب بأجمعه وحاصر المهديّة وضيّق على اهلها وموالينا عليهم
السلام ، حتى اذن الله تعالى ببواره وهو في غاية الثقة بأنصاره والسرور
باغتراره ، فخانه فجوره وأسلمه سروره وخرج اليه مولانا امير المؤمنين
المنصور بالله عليه السلام، في فئة شعارها الايمان وعادتها من الله الظفر والاحسان،
وعدوّ الله في عدد لا يُحصى وأمّة أذن الله فيها بالفنى ...... يمرّ مرّاً
كرجع الطرف ابطؤُوه في قبض انفسهم والنصر منتظم ، فزحزحهم عن
مستقرّهم وصياصيهم وبذل السيف في نواصيهم ، وانهزم اللعين وقد عاين
الموت وشارف الفوت، يطلب من الارض معاذاً وفيها من سوء ما اقترفه
لواذاً ، فمنّاه اهل القيروان الغرور وأنزلوه كالمقهور ، وقد وصل اليهم في
مرحلة واحدة فمنّوه الأباطيل وزخرفوا له الأقاويل ، فأقام ووصل
المنصور أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنزل عن غربي القيروان في منزل
نزله بالسعادة ، وعلت فيه طير النصر والسلامة . فتيمّن بنزوله وتبرّك
بحلوله فأنجزه الله ما وعده وبلّغه ما امّله ، فهزم ابا يزيد عن مكانه
وأمكن الله من حزبه وأعوانه ، فمنّ على اهل القيروان بالعفو والغفران،
واتّبع أبا يزيد فكان بينهما ما يطول شرحه ويتفاقم إنباؤه الى أن اخذه
ورجع الى العسكر المنصور والمكان المذكور ، فاختطّ به احسن بلد في
اسرع أمد ، وانتقل اليه واستوطنه وأقام به واستحسنه، صلوات الله عليه
يوم الثلثاء لليلة بقيت من شوّال سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة .

١٩ — وأما سوسه فمدينة بين الجزيرة والمهديّة طيّبة رفهة خصبة على
نحر البحر ، ولها سور حصين وموضع معين ، وبها مواجن قليلة وأعمال
صالحة نبيلة ، وفي اهلها دعقنة والغالب عليهم السلامة . وهي إحدى
فُرَض البحر ولها أسواق حسنة وفنادق وحمّامات طيّبة ، وهي من
القيروان على مرحلة وكانت لها ضياع جمّة ووجوه من الجباية غزيرة، وغلاّت
واسعة ورباطات كثيرة . وبين المهديّة وسوسه رباط يسكنه أمّة من

الناس على مرّ الأيام والساعات ، يُعرف بالمنستير ويقصده اهل افريقية
لوقت من السنة فيقيمون به أياماً معلومةً ، ويحضر بفاخر الاطعمة ونفيس
المآكل ويقيم جمعهم به مدّةً ثم يتفرّقون الى اوطانهم وهو على نحر
البحر . وبينه وبين المهديّة ايضاً قصر رباط يُعرف بشقانص دونه عندهم
في المنزلة وهو حصين منيع ، وبه ايضاً أمة مقيمة على صيد السمك، وهما
قصران عظيمان على حافة البحر للرباط والعبادة عليهما اوقاف كثيرة بأفريقيّة
والصدقات تأتيهما من كل أرض .

٢٠ — والجزيرة إقليم له مدينة تعرف بمنزل باشوا واسعة العمل
خصبة ، أوسع من سوسه على سلطانها دخلاً وأكثر منها جباية وأهلاً .
ولها كورة تضاف اليها وغير غلّة يعوّل التجّار عليها . وبها في غير
موضع وخم ظاهر الثقل في مياهه ولا يدخلها غريب إلاّ مرض ، وإذا
دخلها السودان صلحوا به وصلحت نفوسهم وطابت بالخدمة قلوبهم وجميع
الفواكه بها . ولباشوا هذه أسواق في كل شهر تحضر لايام معروفة .

٢١ — واليها مدينة تونس وهي قديمة أزلية ذات مياه جارية قليلة
والانتفاع بها كثير والعائدة الى أربابها صالحة ، وهي خصبة في ذاتها .
متّسع بغلاّتها ويعمل بها غضار حسن الصباغ وخزف حسن كالعراقي
المجلوب . وكان اسمها في قديم الزمان ترشيش ، فلما أحدث فيها المسلمون
البنيان واستحدثوا البساتين والحيطان سميت تونس ، وهي مصاقبة لقرطاجنة
المشهور أمرها بالطيب وكثرة الفواكه وحسنها وجودة الثمار وصحة الهواء
واتّساع الغلاّت ، ومن غلاّتها القطن ويحمل الى القيروان فيظهر الانتفاع
به ، وكذلك القنّب والكرويا والعصفر والعسل والسمن والحبوب
والزيت وكثير من الماشية مختصة بها .

٢٢ — وسطفوره إقليم أيضاً على البحر جليل له ثلاث مدائن فقربهن
الى تونس انبلونه ثمّ متيجه ثمّ بنزرت ، وبنزرت مدينة على البحر خصبة
أصغر من سوسه في ذاتها ، وعامل المعونة ينزل من أعماله في بنزرت، فيها
قرى كثيرة . وأنهار سطفوره واسعة غزيرة والارتفاع بها والجباية على
السلطان قليل ، والحيتان بها وبتونس ما يزيد على الكثرة ولا يدانيه ما

كتاب

احكام الاوقاف

(تأليف)

الامام الصدر الكبير والعلم الشهير

ابى بكر احمد بن عمرو الشيبانى

المعروف بالخصاف

قاضى القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١ هجريه

رحمه الله ونفع به المسلمين

(قد اعتنى ديوان عموم الاوقاف بطبع وتصحيح هذا الكتاب)

(الطبعة الاولى)

بمطبعة ديوان عموم الاوقاف المصريه

سنة ١٣٢٢

أعرف وأشهر فلا ينبغي لاحد أن يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم فى الاخذ بما كانوا عليه **وحدثنا** وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبى اسحق عن عمرو بن الحرث الخزاعى أخى جويرية بنت الحرث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الابغلته وسلاحه وأرضا تركها صدقة * قال أبو بكر (١) وقد اختلف علينا فى أول صدقة كانت فى الاسلام فقال بعضهم أول صدقة كانت فى الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ(٢) عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة **وحدثنا** محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس أول حبس فى الاسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أول ما حبس فى الاسلام وهو قول الانصار قال **وحدثنى** صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال أول صدقة كانت فى الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله فقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أول فقال قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ما تصدق به عمر وانما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة قال **وحدثنا** محمد بن عمر الواقدى عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس الاول من حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب أول ما حبس من الاموال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد أرضا واسعة الزهرة

---

(١) أى المصنف (٢) ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال بالمدينة لعمر رضى الله عنه وقفه كذا فى القاموس ويجوز فى ثمغ الصرف وعدمه لانه ساكن الوسط واسم للمكان أو للبقعة . كتبه مصححه

وأهل (١) برائح كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه وتركوا أرضا واسعة منها برائح ومنها نابتة واد يقال له وادى (٢) الخشاشين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بن الخطاب منها ثمغا واشترى عمر بن الخطاب تمالا فضمه الى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى مالا وأنا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل قال **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ أول صدقة تصدق بها فى الاسلام

﴿ ماروى فى صدقة أبى بكر رضى الله عنه ﴾

روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حبس (٣) رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى واما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة

﴿ ماروى فى صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾

حدثنا يزيد بن هرون قال **حدثنا** عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر مرة أرضا بخيبر فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منها فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله برائح فى اللسان أرض براح واسعة لانبات بها اه فلعل برائح محرف عن براح الا أن يكون جمع البراح كشمال وشمائل
(٢) الخشاشان بفتح الخاء المعجمة جبلان بقرب المدينة
(٣) الربع بالفتح المنزل ودار الاقامة والجمع رباع . كتبه مصححه

ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقا غير متموّل(١) منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متأثل (٢) مالا **حدثنا** عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال فى صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالى جناح أن يأكل منها أو يؤكل صديقا غير متأثل مالا قال عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدى لآل خالد ابن أسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل بهم **حدثنا** موسى بن سليم قال **حدثنا** صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر كانت له أرض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يارسول الله انى استفدت مالا هو عندى نفيس أفأتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث **حدثنا** محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** قدامة بن موسى الجمحى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لاتشترى أبدا ولا توهب ولا تورث قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ماأعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لايشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال **حدثنا** عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أريد أن أتصدق

(١) تموّل الرجل أى صار ذا مال
(٢) غير متأثل أى غير جامع مالا يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع ذو أصل

بمالى ثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمره **حدثنا** سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال **وحدثنى** ابن أبى سبرة عن اسمعيل بن أبى حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز فى خلافته ورجل يخاصم اليه فى عقار حبس لايباع ولا يوهب ولا يورث فقال له عمر أولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم إن لى مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل قال **وحدثنى** أبو اسحق عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر رضى الله عنه يارسول الله ان لى مالا كيف أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل والمحروم والضيف وذى القربى والمساكين وابن السبيل وفى سبيل الله فتصدق به عمر كذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله عن الزهرى قال أقرأنى سالم بن عبد الله صدقة عمر ابن الخطاب بثمغ أنه ان توفى فانه الى حفصة ماعاشت تنفق كيف أراها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من أهلها لايشترى أصلها أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمره أن يأكل أو يؤكل صديقا غير متموّل منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف ولذى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله ينفق حيث أراه الله من ذلك فان توفيت والمائة وسق التى أطعمنى محمد النبى صلى الله عليه وسلم مالى وبيدى ولم أملكها (١) فانها مع ثمغ وعلى سنته التى أمرت بها ولا حرج على والى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعمله **حدثنا** عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت (٢) وأنا أريد أن أقول ياأمير المؤمنين انك تحتسب الخير وتنويه وانى أخشى أن يأتى رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين وانى لأظن لو قلت

(١) أملكها بتشديد اللام وفى نسخة أهلكها والمعنى واحد (٢) فتركت أى الكلام

ذلك ماتصدق منها بشئ قال وحدثني أبي عن زياد بن سعد عن الزهري قال قال عمر لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أونحوه لرجعت فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم حدثنا الواقدي قال قال لي أبو يوسف ماعندك في وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى أن توفى فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفى فيها ثم صار الى حفصة فقال أبو يوسف هذا الذي أخذنا به اذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يده في حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثني ابن أبي سبرة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل من صدقته بثمغ قال وحدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته الى حفصة ثم الى ذي الرأي من أهله ولوالي الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل منها مالا قال وحدثنا خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يهدي الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم ابن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولي أقواما كثيرا ولذي القربى صدقة عمر فاذا رأى منهم خيرا أقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر اذا رأى بيعه خيرا ويشتري غيره حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب جعل صدقته الى حفصة ثم قال ومن وليها من بعد حفصة

من ذي الرأي من بنيّ فله أن يأكل ويؤكل صديقا بالمعروف غير متأثل مالا وحدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر بن الخطاب وقف أرضا له بتا بتلا

﴿ ماروي في صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان في أمواله على صدقة عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لاخير فيه ويبتاع بها ورأيت غلاما من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت أقل من الجناية قال وحدثنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبي بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر وحدثنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال رأيت أبان بن عثمان يهدي الى صديقه من صدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروة بن أذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتلة لايشترى أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبي طالب وأسامة بن زيد وكتب قال الواقدي فقلت لفروة ماهذا المال بأيديهم قال لاأدري أراه بيع

﴿ ماروي في صدقة علي بن أبي طالب رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلي ينبع (١) ثم اشترى علي الى قطيعته التي قطعها له عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينماهم

(١) في القاموس ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر

ذلك ماتصدق منها بشئ قال وحدثنى أبى عن زياد بن سعد عن الزهرى قال قال عمر لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أونحوه لرجعت فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم حدثنا الواقدى قال قال لى أبو يوسف ماعندك فى وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ فى السنة التى توفى فيها ثم صار الى حفصة فقال أبو يوسف هذا الذى أخذنا به اذا اشترط الذى وقف الوقف أنه فى يده فى حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل من صدقته بثمغ قال وحدثنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته الى حفصة ثم الى ذى الرأى من أهله ولوالى الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل منها مالا قال وحدثنا خالد بن أبى بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يهدى الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم ابن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولى أقواما كثيرا ولذى القربى صدقة عمر فاذا رأى منهم خيرا أقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا خالد بن أبى بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر اذا رأى بيعه خيرا ويشترى غيره حدثنا بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب جعل صدقته الى حفصة ثم قال ومن وليها من بعد حفصة

من ذى الرأى من بنى فله أن يأكل و يؤكل صديقا بالمعروف غير متأثل مالا وحدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر بن الخطاب وقف أرضا له بتا بتلا

﴿ ماروى فى صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلمى قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان فى أمواله على صدقة عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلى صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لاخير فيه ويبتاع بها ورأيت غلاما من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت أقل من الجناية قال وحدثنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبى بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر وحدثنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال رأيت أبان بن عثمان يهدى الى صديقه من صدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروة بن أذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به عثمان بن عفان فى حياته تصدق بماله الذى بخيبر يدعى مال ابن أبى الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتلة لايشترى أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب وأسامة بن زيد وكتب قال الواقدى فقلت لفروة ماهذا المال بأيديهم قال لاأدرى أراه يبيع

﴿ ماروى فى صدقة على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلى ينبع (١) ثم اشترى على الى قطيعته التى قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينماهم

(١) فى القاموس ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر

ذلك ماتصدق منها بشئ قال وحدثنى أبى عن زياد بن سعد عن الزهرى قال قال عمر لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أونحوه لرجعت فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم حدثنا الواقدى قال قال لى أبو يوسف ماعندك فى وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ فى السنة التى توفى فيها ثم صار الى حفصة فقال أبو يوسف هذا الذى أخذنا به اذا اشترط الذى وقف الوقف أنه فى يده فى حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل من صدقته بثمغ قال وحدثنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته الى حفصة ثم الى ذى الرأى من أهله ولوالى الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل منها مالا قال وحدثنا خالد بن أبى بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يهدى الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم ابن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولى أقواما كثيرا ولذى القربى صدقة عمر فاذا رأى منهم خيرا أقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا خالد بن أبى بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر اذا رأى بيعه خيرا ويشترى غيره حدثنا بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب جعل صدقته الى حفصة ثم قال ومن وليها من بعد حفصة

من ذى الرأى من بنىّ فله أن يأكل و يؤكل صديقا بالمعروف غير متأثل مالا وحدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر بن الخطاب وقف أرضا له بتا بتلا

﴿ ماروى فى صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلمى قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان فى أمواله على صدقة عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلى صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لاخير فيه ويبتاع بها ورأيت غلاما من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت أقل من الجناية قال وحدثنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبى بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر وحدثنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال رأيت أبان بن عثمان يهدى الى صديقه من صدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروة بن أذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به عثمان بن عفان فى حياته تصدق بماله الذى بخيبر يدعى مال ابن أبى الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتلة لايشترى أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب وأسامة بن زيد وكتب قال الواقدى فقلت لفروة ماهذا المال بأيديهم قال لاأدرى أراه بيع

﴿ ماروى فى صدقة على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلى ينبع (١) ثم اشترى على الى قطيعته التى قطعه له عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينماهم

(١) فى القاموس ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر

يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال علي بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق قال وحدثني عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين يأكل ويهدى من صدقة علي رضي الله عنه قال وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت علي بن حسين يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع قال وحدثنا علي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن أبي طالب ان جبيرا ورباحا وأبانيزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات أهليهم ثم هم أحرار لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرض له بتا بتلا ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضي الله عنه غير أنه لم يستثن للوالي منها شيأ كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه تصدق بينبع (١) أبتغي بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والحياة وذوي الرحم والبعيد والقريب لايباع ولايوهب ولايورث كل مال لي بينبع غير أن رباحا وأبانيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذي أقضي فيما كان لي بينبع حيا أنا أو ميتا ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك (٢) الادينة وأهلها حيا أنا أو ميتا ومع ذلك رعيف وأهلها وان زريقاله مثل ما كتبت لابي نيزر ورباح وجبير

(١) على تقدير وقال (٢) لم نقف على الادينة ولا رعيف وانظر ما ضبطهما وما معناهما كتبه مصححه

﴿ ماروى في صدقة الزبير رضي الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق قال وحدثنا نافع بن ثابت عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها وحدثنا الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير يهدى الى صديق من ثمر صدقة الزبير الباكورة حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث

﴿ ماروى في صدقة معاذ بن جبل رضي الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن أبي (١) اليسر خاصم عبد الله ابن أبي قتادة في الدار وقال تتبع هي صدقة على من لايدري أيكون أم لايكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لاصدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ماسبل ورأوا حبس ابن أبي اليسر ويكون له أدبا فحبسه أياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة أصحاب رسول الله

(١) بفتح الياء والسين

يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال علىّ بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها فى زمن علىّ ألف وسق قال **وحدثنى** عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت على بن الحسين يأكل ويهدى من صدقة على رضى الله عنه قال **وحدثنى** ابن أبى سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت على بن حسين يبيع من رقيق صدقة على ويبتاع قال **وحدثنا** على عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فى صدقة على بن أبى طالب ان جبيرا ورباحا وأبانيزر موالىّ يعملون فى المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات أهليهم ثم هم أحرار لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال **حدثنا** القاسم بن الفضل قال **حدثنا** محمد بن على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه تصدّق بأرض له بتا بتلا ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضى الله عنه غير أنه لم يستثن للوالى منها شيأ كما استثناه عمر **حدثنا** بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده على أنه تصدق بينبع (١) أبتغى بها مرضاة الله ليدخلنى الله بها الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله ووجوهه تنفق فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه فى الحرب والسلم والحياة وذوى الرحم والبعيد والقريب لايباع ولايوهب ولايورث كل مال لى بينبع غير أن رباحا وأبانيزر وجبيرا ان حدث بى حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذى أقضى فيما كان لى بينبع حيا أنا أوميتا ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى من مال ورقيق حيا أنا أوميتا ومع ذلك (٢) الادينة وأهلها حيا أنا أوميتا ومع ذلك رعيف وأهلها وان زريقا له مثل ما كتبت لابى نيزر ورباح وجبير

(١) على تقدير وقال (٢) لم نقف على الادينة ولا رعيف وانظر ما ضبطهما وما معناهما
كتبه مصححه

﴿ ماروى فى صدقة الزبير رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق قال **وحدثنا** نافع بن ثابت عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها **وحدثنا** الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير يهدى الى صديق من ثمر صدقة الزبير الباكورة **حدثنا** بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة معاذ بن جبل رضى الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** للنعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال **وحدثنا** يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة ربعا فتصدّق بداره التى يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن أبى (١) اليسر خاصم عبد الله ابن أبى قتادة فى الدار وقال تتبع هى صدقة على من لايدرى أيكون أم لايكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لاصدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ماسبل ورأوا حبس ابن أبى اليسر ويكون له أدبا فحبسه أياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة أصحاب رسول الله

(١) بفتح الياء والسين

يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال علىّ بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها فى زمن علىّ ألف وسق قال وحدثنى عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت على بن الحسين يأكل ويهدى من صدقة على رضى الله عنه قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت على بن حسين يبيع من رقيق صدقة على ويبتاع قال وحدثنا على عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فى صدقة على بن أبى طالب ان جبيرا ورباحا وأبانيزر موالىّ يعملون فى المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات أهليهم ثم هم أحرار لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه تصدّق بأرض له بتا بتلا ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضى الله عنه غير أنه لم يستثن للوالى منها شيأ كما استثناء عمر حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده على أنه تصدق بينبع (١) أبتغى بها مرضاة الله ليدخلنى الله بها الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله ووجوهه تنفق فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه فى الحرب والسلم والحياة وذوى الرحم والبعيد والقريب لايباع ولايوهب ولايورث كل مال لى بينبع غير أن رباحا وأبانيزر وجبيرا ان حدث بى حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذى أقضى فيما كان لى بينبع حيا أنا أو ميتا ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك (٢) الادينة وأهلها حيا أنا أو ميتا ومع ذلك رعيف وأهلها وان زريقا له مثل ما كتبت لابى نيزر ورباح وجبير

(١) على تقدير وقال (٢) لم نقف على الادينة ولا رعيف وانظر ما ضبطهما وما معناهما
كتبه مصححه

﴿ ماروى فى صدقة الزبير رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق قال وحدثنا نافع بن ثابت عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها وحدثنا الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير يهدى الى صديق من ثمر صدقة الزبير الباكورة حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة معاذ بن جبل رضى الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة ربعا فتصدّق بداره التى يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن أبى (١) اليسر خاصم عبد الله ابن أبى قتادة فى الدار وقال تتبع هى صدقة على من لايدرى أيكون أم لايكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لاصدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ماسبل ورأوا حبس ابن أبى اليسر ويكون له أدبا فحبسه أياما ثم كلم فيه فخلاء فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة أصحاب رسول الله

(١) بفتح الياء والسين

صلى الله عليه وسلم قال و **حدثنا** النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله آرائى (١) كما غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرض (٢) بأبنه (٣) فسكت ابن أبي اليسر قال **حدثنا** معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا تصدق بنخل له على بنيه وبنى بنيه وجعل للمساكين فيها شيأ وكان والى القضاء معاذ بن جبل فاجازه

﴿ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال **حدثنى** عبيد الله بن عمر وأبو زهير الكعبى عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجرى أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التى وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه قال و **حدثنا** عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب قال و **حدثنى** سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر قال و **حدثنا** أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى الى ثعلبة بن مالك فضلة ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عددا قال و **حدثنا** خارجة ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث قال و **حدثنا** اسمعيل بن مصعب قال **حدثنا** ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفى نسخة آرابى وفى نسخة آراء أبى (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفى نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقة قال **حدثنا** القاسم بن أحمد قال **حدثنا** يحيى بن أبي بكر قال **حدثنى** نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشترت دارا وكتبت فى شرائها انى اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه مابقى بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل أبي بكر **حدثنا** أبو عامر قال **حدثنا** نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشترت دارا وكتبت كتابا انى جعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى آل أبي بكر فنهم من جعلت له ثم يرده الى آل أبي بكر

﴿ماروى فى صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لاتباع ولا توهب

﴿ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال **حدثنا** حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا لاتباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله آرائي (١) كما غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرّض (٢) بأبنه (٣) فسكت ابن أبي اليسر قال حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا تصدق بنخله على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين فيها شيأ وكان والى القضاء معاذ بن جبل فاجازه

﴿ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجرى أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التى وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه قال وحدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب قال وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر قال وحدثنا أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى الى ثعلبة بن مالك فضلة ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عددا قال وحدثنا خارجة ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لاتباع ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا اسمعيل بن مصعب قال حدثنا ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفى نسخة آرابى وفى نسخة آراء أبى (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفى نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقة قال حدثنا القاسم بن أحمد قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشترت دارا وكتبت فى شرائها انى اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه مابقى بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يردّ ذلك الى آل أبي بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشترت دارا وكتبت كتابا انى جعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى آل أبي بكر فمنهم من جعلت له ثم يردّه الى آل أبي بكر

﴿ماروى فى صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها تصدّقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لاتباع ولاتوهب

﴿ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا لاتباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبدالله بن
كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله
آرائى (١) كما غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرض (٢) بأبنه (٣) فسكت
ابن أبي اليسر قال حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا
تصدق بارض له على بنيه وبنى بنيه وجعل للمساكين فيها شيأ وكان والى القضاء
معاذ بن جبل فاجازه

﴿ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثني
عبد الله بن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن
زيد بن ثابت قال لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت
فيجرى أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث
ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التى وقفها على سنة
صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه قال وحدثنا عبدالرحمن
ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب
قال وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن
محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر
قال وحدثنا أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى الى ثعلبة بن مالك فضلة
ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عددا قال وحدثنا خارجة
ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده
وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا اسمعيل بن مصعب
قال حدثنا ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفى نسخة آرابى وفى نسخة آراء أبى (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفى نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت
عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقة
قال حدثنا القاسم بن أحمد قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر
الجمحى عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشترت دارا وكتبت فى شرائها انى اشتريت
دارا وجعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه مابقى بعده انسان ومسكن
لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل أبي بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا
نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشترت دارا وكتبت كتابا انى جعلتها
لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى آل أبي بكر فنهم من جعلت
له ثم يرده الى آل أبي بكر

﴿ماروى فى صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء
بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال
شهدت صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لاتباع ولاتوهب

﴿ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر
قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى
بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا
لاتباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبدالله بن
كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله
آوائى (١) كما غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرض (٢) بأبنه (٣) فسكت
ابن أبي اليسر قال حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا
تصدق بارض له على بنيه وبنى بنيه وجعل للساكين فيها شيأ وكان والى القضاء
معاذ بن جبل فاجازه

﴿ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثنى
عبد الله بن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن
زيد بن ثابت قال لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت
فيجرى أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث
ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التى وقفها على سنة
صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه قال وحدثنا عبدالرحمن
ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب
قال وحدثنى سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن
محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر
قال وحدثنا أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى الى ثعلبة بن مالك فضلة
ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عددا قال وحدثنا خارجة
ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده
وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا اسمعيل بن مصعب
قال حدثنا ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفى نسخة آرابى وفى نسخة آراء أبى (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفى نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت
عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقة
قال حدثنا القاسم بن أحمد قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنى نافع بن عمر
الجمحى عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشترت دارا وكتبت فى شرائها انى اشتريت
دارا وجعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه مابقى بعده انسان ومسكن
لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل أبي بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا
نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشترت دارا وكتبت كتابا انى جعلتها
لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى آل أبي بكر فنهم من جعلت
له ثم يرده الى آل أبي بكر

﴿ماروى فى صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء
بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال
شهدت صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لاتباع ولا توهب

﴿ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر
قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى
بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا
لاتباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله آرائى (١) يا غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرّض (٢) بأبنه (٣) فسكت ابن أبي اليسر قال حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا تصدق بارضه على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين فيها شيأ وكان والى القضاء معاذ بن جبل فاجازه

﴿ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجرى أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التى وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه قال وحدثنا عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب قال وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر قال وحدثنا أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى الى ثعلبة بن مالك فضلة ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عددا قال وحدثنا خارجة ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لاتباع ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا اسمعيل بن مصعب قال حدثنا ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

(١) وفى نسخة آرابى وفى نسخة آراء أبى (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفى نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقة قال حدثنا القاسم بن أحمد قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة أن عائشة اشترت دارا وكتبت فى شرائها انى اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه مابقى بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل أبي بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اشترت دارا وكتبت كتابا انى جعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى آل أبي بكر فمنهم من جعلت له ثم يرده الى آل أبي بكر

﴿ماروى فى صدقة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لاتباع ولاتوهب

﴿ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا لاتباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لايشترى ولا يورث ولا يوهب

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضربها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ماأعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منية المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضربها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضربها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضربها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لاتباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذامقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الاحبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ماأعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لايشترى ولا يورث ولا يوهب

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضربها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذامقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ماأعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب

حتى يرث الله الارض ومن عليها قال **وحدثنى** محمد بن موسى (١) عن محمد بن ابراهيم عن أبيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين قال لاتباع ولا توهب ولا تورث أبدا فقلت عمن قال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال قال **وحدثنى** سعيد بن زيد عن عمارة بن غزية عن أهل بدر وذكر عمر وعثمان وعليا والزبير وسعدا وذكر عدة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال **وحدثنى** عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان أهل قباء من بنى عمرو بن عوف أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم قال **وحدثنى** ابن أبى سبرة عن اسمعيل بن أبى حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه فى عقار حبس لايباع ولايوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أيكون أم لا يكون فقال عمر أردت أمرا عظيما فقال يا أمير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لاتجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك والطعن على من سلفك والله ما أحب أنى قلت مثل ماقلت وأن لى جميع ماتطلع عليه الشمس أوتغرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرأى فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ان لى مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلى صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الابعل بمايسقى قال **وحدثنى** يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت أبا بكر ابن محمد بن حزم (٢) كتب الىّ عمر بن عبد العزيز أن افحص عن الصدقات قال فكتبت اليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبى طلحة وابن أبى الدحداحة

(١) نسخة ابن محمد بدل عن (٢) كتب الىّ أى يقول كتب الىّ الخ . كتبه مصححه

وكتبت اليه أخبره أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثتنى عن عائشة أنها كانت تقول اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الناس بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا ماقال الله تعالى مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت انه والله ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته على المرأة المريعة من العرب يتزوجها بعض بنيه برأى ابنته وإنه ليعرف عليها الغضاضة لما حرمها من صدقته قال أبو بكر بن حزم فلقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرج منها النساء

﴿ماروى فى صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما﴾

حدثنا بشر بن الوليد قال **حدثنا** أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه أراد أن يجعل ثلثى أرض له بالغابة صدقة قال عروة فكلمته فى أن ينفذ ذلك فى حياته وأن يبيعها فباعها بألف ألف ومائتى ألف فأمسك أربعمائة ألف لنفسه وقسم الثلثين قال عروة فأرسل الىّ من ذلك أربعين ألفا فأبيت أن أقبلها فتشفع علىّ بعائشة وبالناس فقال ليبتغهامنى فقلت ماأبتغيها منه فانى لأحب ماز كاه الله به ولكنى كنت من أشد الناس عليه فى بيعها قد علم الله لمن كان ذلك فأنا أكره أن آخذ منها شيأ فيقع فى نفسه أنى انما أشرت عليه ببيعها لنفسى وقد كنت أقول له فيما أقول انى أخاف الورثة عليها بعدك

﴿ماروى فى صدقة التابعين ومن بعدهم﴾

حدثنا محمد بن عمر قال **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن أبى جعفر أنه حبس مالا على سقى ماء فى المسجد **وحدثنى** شعبة بن عبادة قال قرأت فى صدقة عمر بن خالد الزرقى فان مات فلان والى صدقتى فالامر الىّ فى صدقتى أوالى من رأيت قال **وحدثنى** محمد بن عبد الله قال حبس الزهرى

حتى يرث الله الارض ومن عليها قال **وحدثني** محمد بن موسى (١) عن محمد بن ابراهيم عن أبيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين قال لاتباع ولا توهب ولا تورث أبدا فقلت عمن قال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال قال **وحدثني** سعيد بن زيد عن عمارة بن غزية عن أهل بدر وذكر عمر وعثمان وعليا والزبير وسعدا وذكر عدة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال **وحدثني** عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان أهل قباء من بني عمرو بن عوف أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم قال **وحدثني** ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لايباع ولايوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أيكون أم لا يكون فقال عمر أردت أمرا عظيما فقال يا أمير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لاتجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك والطعن على من سلفك والله ما أحب أني قلت مثل ماقلت وأن لي جميع ماتطلع عليه الشمس أوتغرب فقال ياأمير المؤمنين انه لم يكن لي به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرأي فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الايعمل بما يسقي قال **وحدثني** يحيي بن خالد بن دينار قال سمعت أبا بكر ابن محمد بن حزم (٢) كتب الى عمر بن عبد العزيز أن الخص عن الصدقات قال فكتبت اليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وابن أبي الدحداحة

(١) نسخة ابن محمد بدل عن (٢) كتب الى أي يقول كتب الى الخ . كتبه مصححه

وكتبت اليه أخبره أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثتني عن عائشة أنها كانت تقول اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الناس بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ماقال الله تعالى ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت انه والله ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته على المرأة المربعة من العرب يتزوجها بعض بنيه برأى ابنته وإنه ليعرف عليها الغضاضة لما حرمها من صدقته قال أبو بكر بن حزم فلقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرج منها النساء

﴿ماروى في صدقة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما﴾

حدثنا بشر بن الوليد قال **حدثنا** أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه أراد أن يجعل ثلثي أرض له بالغابة صدقة قال عروة فكلمته في أن ينفذ ذلك في حياته وأن يبيعها فباعها بألف ألف ومائتي ألف فأمسك أربعمائة ألف لنفسه وقسم الثلثين قال عروة فأرسل الي من ذلك أربعين ألفا فأبيت أن أقبلها فتشفع علي بعائشة وبالناس فقال لبيتغها مني فقلت ماأبتغيها منه فاني لأحب ماز كاء الله به ولكني كنت من أشد الناس عليه في بيعها قد علم الله لمن كان ذلك فأنا أكره أن آخذ منها شيأ فيقع في نفسه أني انما أشرت عليه ببيعها لنفسي وقد كنت أقول له فيما أقول اني أخاف الورثة عليها بعدك

﴿ماروى في صدقة التابعين ومن بعدهم﴾

حدثنا محمد بن عمر قال **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن أبي جعفر أنه حبس مالا على سقي ماء في المسجد **وحدثني** شعبة بن عبادة قال قرأت في صدقة عمر بن خالد الزرقي فان مات فلان والي صدقتي فالامر الي في صدقتي أوالي من رأيت قال **وحدثني** محمد بن عبد الله قال حبس الزهري

أموالا له ودفعها الى مولى له فمات المولى فى حياته فجعلنى مكانه وكنت يوم
تصدق بها ودفعها الى المولى لم أبلغ ثم أدركت بعده قال وحدثنى مالك عن
ابن أبى الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة وأشهدت
عليها وأخرجتها من يدها فكان ابنها يليها * قال أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف وقد
جاءت هذه الآثار فى الوقوف والذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرضه
أن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها سنة فى ذلك قائمة وفعل أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم اجماع منهم
على أن الوقوف جائزة ماضية ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس
جميعا أجمعوا عليها فقالوا بناء المساجد واخراج مالكى أرض المساجد ذلك من
أملاكهم وتصييرها مساجد للمسلمين يصلى فيها أصل فى وقف الارض وحبس
أصولها والصدقة بثمارها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات
للمسلمين وكذلك بناء الدور فى الثغور للسبيل تنزلها الغزاة وكذلك بناء الدور
بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقا للمسلمين وأخرجه
عن ملكه وأبانه فليس له الرجوع فى شئ من ذلك ولا رده الى ملكه فهذه
الاشياء كلها خارجة عن أملاك مالكيها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف
مثلها فان قال قائل لاتشبه هذه التى ذكرتها من قبل أن الوقوف انما يتصدق
الواقف بثمرتها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشياء قد صارت أصولها فيما جعلت
له قلنا له وكذلك بناء المساجد والسقايات والطرق والمقبرة انما حبس أصولها من
جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها وفى الوقوف واحد
والاحتجاج فى هذا يكثر

باب

﴿ الوقف على الرجل والشرط فيه ﴾

مطلب
قال أرضى صدقة موقوفة على فلان ابن فلان ماكان حيا

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان
ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا فى صحة الواقف قال لايجوز هذا
وله ابطاله فان مات قبل أن يحدث شيأ فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر
مواريثهم عنه قلت ولم كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا قال
من قبل أنه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات هذا الرجل الذى وقف
الارض عليه صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز والوقف
هو الذى يكون دائما أبدا لايملكه أحد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولا الى ورثته
ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية أبدا على وجه
الدهر لم تصر ميراثا لورثة أحد منهم ولم يرجع شئ منها الى ملك الواقف لها لانهم
جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية فى أبواب البر ومنهم من قال لذوى قرابتى
أبدا وفى أبواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار أبدا على ماجعله
الواقف وما كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه
وله مادام حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه قلت ألا ترى أنك تجيز
الوصية فى مثل هذا لو قال رجل قد أوصيت بغلة أرضى هذه لفلان مادام حيا
أنك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية ما كان فى الحياة فاذا مات رجعت الارض
ميراثا الى ورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت فلم لايكون الوقف مثل
الوصية فى هذا وتكون غلة الارض جارية على الرجل الذى وقفت عليه فاذا
مات رددتها الى ورثته قال لان سبيل الارض الموقوفة أن تخرج عن ملك
واقفها ولا تكون على ملكه وتكون مؤبدة على وجه الدهر ألا ترى أنهم قالوا
فى وقوفهم صدقة موقوفة أبدا حتى يرثها الله الذى يرث الارض ومن عليها وهو

خير الوارثين فاذا لم ترجع ميراثا كان الوقف جائزا واذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا وأما الوصية فهي خلاف ذلك لان ماأوصى الرجل بغلته لانسان بعينه أو بسكناه فهو على ماأوصى به ولم يخرج ذلك عن ملكه فقد أجاز عامة الفقهاء الوصايا في مثل هذا قلت فما تقول في رجل قال قد أوصيت بغلة أرضي هذه أبدا للمساكين وهي تخرج من ثلثه قال فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين أبدا ما كانت الدنيا قلت فلمن ملك هذه الارض اذا أوصى مالكها بان غلتها للمساكين قال لايكون ملك هذه الارض لاحد من الناس وتكون موقوفة تجرى غلتها للمساكين أبدا مادامت الدنيا قلت فلو قال أوصيت بغلة أرضي هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين والارض تخرج من ثلثه قال هذا جائز وتكون غلة هذه الارض جارية لفلان على ماأوصى له فاذا مات صارت الغلة للمساكين ولاترجع ميراثا قلت فما تقول لو قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على فلان أو قال صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات صارت الغلة للمساكين قال هذا جائز ولا ترجع ميراثا لانه قال أبدا فقد أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا ولم يذكر أحدا أن غلتها تكون جارية للمساكين من قبل أنه اذا قال صدقة موقوفة لله أبدا فانما قصد بغلتها الى المساكين قلت فان لم يقل أبدا وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل هل تجعل غلتها للمساكين قال قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال تكون موقوفة تجرى غلتها للمساكين لانه لو قال أرضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عزوجل كان عليه أن يتصدق برقبتها على المساكين فان لم ينفذ ذلك في حياته كانت ميراثا بين ورثته ألا ترى أن رجلا لو قال داري هذه صدقة من ماله فعليه أن ينفذه في حياته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته واذا قال صدقة موقوفة لله أبدا فانما يقصد بذلك القربة الى الله تعالى فتكون غلة ذلك للمساكين فان قال يجرى ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا

مطلب أوصى بغلة أرضه أبدا للمساكين وهي تخرج من ثلثه تكون وقفا

مطلب خروج الوقف عن الملك

مطلب أرضي صدقة موقوفة على فلان أبدا

فهو جار لهم ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وقال أبو يوسف اذا سمى من ماله شيأ مشاعا في ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز وكذلك اذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبدا مادام حيا فذلك جائز على مااستثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى مااستثنى عثمان بن عفان لوالى هذه الصدقة أن يأكل من غلتها ويطعم صديقه غير متأثل مالا وعلى مااستثنى علي بن أبي طالب ان نفقة غلمانه الذين يعملون في ضيعته من غلتها (١) قال وان وقف وقفا ضيعة أو دارا أو غير ذلك ولم يخرج من يده الى يد غيره فالوقف صحيح جائز من قبل أن يدى الذى يخرج الوقف اليه هي يده فاذا كان انما يخرجها من يده الى يده فلا معنى لهذا قال وان وقف شيأ من ذلك وقال صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فانه لايرجع الى المساكين وقال محمد بن الحسن لايجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة في المشاع لاتجوز لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها انى نحلتك جداد عشرين وسقا ولم تكوني حزتيه ولا قبضتيه قال فالوقف بمنزلة الصدقة وقال لايجوز أن يستثنى لنفسه أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده الى يد غيره للمساكين واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء وقال محمد بن الحسن لايجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل الذى يقبضه قابضا له للوقف كما أن رجلا لو تصدق على رجل بداره لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذى تصدق بها عليه فكذلك الوقف لايجوز حتى يقبضه قابض فأما الصدقة على الرجل لاتجوز الا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك ماتصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق به عليه فلهذه العلة لم تجز

مطلب وقف المشاع

مطلب استثنى من غلة وقفه نفقته على نفسه وعياله مدة حياته

مطلب وقف ولم يخرجه من يده جاز عند أبي يوسف

مطلب شرط بيع الوقف يبطل الوقف

(١) قال أى أبو يوسف وكذا قوله الآتى قال وان وقف شيأ الخ . كتبه مصححه

الصدقة الامقبوضة محوزة على ماجاء فى الحديث عن أبى بكر رضى الله عنه فاما الوقف فانه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك أحد فلا يحتاج فى ذلك الى قبض قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هى يد الواقف كأنه انما أخرجه الواقف من يده الى يده لانه انما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء من قبل أنه اذا اشترط بيعه كان مخرجا له من حال الوقف والوقف انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفا ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية تخرج غلاتها أبدا ولذلك قالوا فى وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارضين ومن عليها وهو خير الوارثين **قلت** أليس قد أجاز أبو يوسف الوقف اذا شرط بيعه والاستبدال به **قال** بلى **قلت** فهذا اخراج للوقف الذى وقفه من حاله التى جعلها عليه الى أن صار يملكه غيره وان كان اشترط أن يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه **قال** هذا استحسان ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الارض حتى لم تغل شيأ وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشترى القاضى بثمنها أرضا أقل منها فتكون وقفا على ذلك الشرط فاذا كان هذا جائزا فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ماوقف والاستبدال به مايكون وقفا مكانه وقد روى عن أبى يوسف فى رجل وقف أرضا له وجعل غلة ذلك راجعا الى المساكين وشرط أن له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه أن الوقف جائز والشرط الذى اشترطه من البيع باطل لايجوز (١) **قلت** فما تقول اذا وقف أرضا له واشترط

مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبى يوسف

مطلب شرط البيع بدون الاستبدال

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبى القاسم نحوه اه تاتارخانيه وفى فتاوى الطورى نقلا عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضيعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها

فى الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب مايحتاج أن يكتب ثم قال فى آخر الكتاب وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه **قال** فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الآخر ناسخ للاول **قلت** وكذلك ان قال فى أول الكتاب على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال فى آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك **قال** فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذى كان اشترط فى البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان بيع ذلك ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلانا بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام أولها يوم كذا ثم كتب فى آخر الشراء وعلى أنه لاخيار لفلان فيما اشترى مما سمى ووصف فى هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الاخير فكذا الحال فى الوقف والشرط **قلت** أرأيت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط فى الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى اخراجه **قال** الوقف جائز على ما اشترطه **قلت** فان زاد أحدا منهم شيأ مما سمى له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل أحدا أو نقص أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله فى الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم **قال** اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لان الرأى انما هو على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره **قلت** فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة **قال** يشترط فيقول على أن

مطلب الشرط الثانى ناسخ للاول

مطلب شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان

الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل هو المختار اه من هامش فان قلت قد تقدم أنه اذا استثنى البيع فانه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء ابطال للاول بخلاف الشرط وان كان كل منهما مغيرا اه من هامش

لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هـذا الوقف مارأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الاجر مارأى ويخرج منهم من رأى اخراجه ويحرمـه ما كان جعل له من غـلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيأ من غلة هذه الصدقة على ماجعـل له فله أن ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيأ مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن أدخله فلان فى هـذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجـه منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك فعل فى جميع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته أبدا ما كان حيا رأيا بعد رأى ومشيئة بعـد مشيئة مطلق ذلك له غير محظور عليـه فيه يكون له تغيير ذلك أبدا كلما رأى فاذا فعل هـذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا **قلت** فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيأ مما كان اشترطه **قال** يكون جاريا على الحال التى يكون عليها يوم يحـدث عليه حـدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شـيأ مما كان اشترطه حـتى مات **قال** هو جار على ماسبله عليه **قلت** فهل لوصيه أو لوالى هـذه الصدقة شئ من ذلك **قال** لايكون لوالى هـذه الصدقة شئ مما كان اشـترطه الواقف **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لانسان ماكان حيا **قال** اشـتراطه ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له **قلت** فما تقول ان اشترط هذه الاشياء أو بعضها لوالى هـذه الصدقة من بعده ولم يشـترط ذلك لنفسه **قال** اشتراطه ذلك لوالى الصدقة اشتراط لنفسـه وله أن يفعل ذلك مادام حيا فاذا حدث عليه حـدث الموت كان لوالى الصدقة أن يفعل من ذلك ماالشـترطه له **قلت** وكذلك لو كان اشترط لنفسه مادام حيا وقال فى شرطه ولوالى الصدقة من بعده مثل الذى اشترطه فلان لنفسه **قال** فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه له من بعده **قلت** وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أنله إن يبيع هذه الضيعة

مطلب اشـترط الواقف شـروطا لوالى الصـدقة تكون أيضـا له وان لم يشترطهالنفسه

وما رأى منها وأن يشترى بثمن ذلك ما يكون وقفا على ماسبله **قال** فهوجائز قال واشتراطه ذلك لوالى الصـدقة اشتراط لنفسه وله مادام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالى من بعده ان يبيع وان يستبدل **قلت** فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالى هـذه الصدقة ان يفعل ذلك واليها مادام فلان فى الحياة **قال** فهذا له ولوالى الصـدقة مادام الواقف فى الحياة فاذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالى ان يفعل ذلك **قلت** فما تقول ان قال الواقف على ان لفلان والى هذه الصدقة ان يبيع ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان مادام الواقف فى الحياة **قال** فهذا جائز وهو للواقف وللوالى ما كان الواقف فى الحياة فاذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالى شئ من ذلك **قلت** فما تقول ان كان اشـترط فى الوقف أن لوالى هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها **قال** فهذا جائز على ماالشـترطه وليس للقيم ان يفعل ذلك فى حياة الواقف وانما ذلك له بعد موت الواقف **قلت** فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به **قال** نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله فى حياته وليس للوالى ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف **قلت** ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترطه لوالى الصدقة **قال** من قبل ان واليها انما هو وكيل الواقف فى حياة الواقف ووصى له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هـذه الصدقة فى حياته وبعد وفاته ألا ترى ان للواقف اخراج هـذا الوالى مما جعل اليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله أو لوصيه اشتراط منـه لنفسه **قلت** فما اشترطه الواقف لوالى هـذه الصدقة هل يكون لهذا الوالى ان يجعل ذلك لغيره أو يوصى بذلك الى غيره من بعـد موته **قال** ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره **قلت** أرأيت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع أرض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها أو اشـترط ان يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه وان يدخـل فيهم من رأى ادخاله

مطلب شرط له مادام فلان حيا

مطلب شرط للناظر الاستبدال

مطلب الناظر وكيل ووصى

مطلب ليس للوالى أن يجعل ماجعله الواقف لغيره

مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ماشرطه لنفسه

وان يخرج منهم من رأى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك أو شيأ منه لوالى هذه الصدقة من بعده **قال** ليس له ذلك وانما له ذلك مادام حيا **قلت** أرأيت الواقف اذا اشترط فى الوقف ان له ان يقضى من غلته دينه **قال** ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على الموت وكان على دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فاذا قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ماسبلتها **قال** ذلك جائز

مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته

قلت أرأيت اذا اشترط له ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف **قال** يكون ذلك لورثته لأنه قد حصل ثمن ذلك فكان له

مطلب شرط أن ينفق على أهله فجمع الغلة ومات قبل الانفاق

قلت أرأيت اذا جعل الرجل أرضا له صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا لاتباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعنى نفسه ان يستغل جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة فما أخرج الله تعالى من غلتها فى كل سنة فذلك أبدا الى فلان وبيده يعطى من رأى اعطاءه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضى منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فاذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا حتى سبل ذلك على مارأى أو أخرما اشترط لنفسه من النفقة وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله على هؤلاء ان لفلان أن يستغل ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضى منها ديونه أبدا ما كان حيا فاذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ماسبله فلان عليه **قال** فان تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبي يوسف سواء وهو جائز على مااشترطه

مطلب اذا قدم الواقف بعض المصارف

قلت أرأيت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة فى كل سنة سهم من عشرة أسهم يجعل ذلك فى الحج عن فلان وفى كفارة أيمانه وفى كذا وكذا وسمى

مطلب شرط الواقف أن يحج عنه بعد موته

أشياء وقال أخرج من غلة هذه الصدقة فى كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف ذلك فى هذه الوجوه وجعل مابقى من غلة هذه الصدقة فى أهلها على ماسبله فلان عليهم واشترطه **قال** هذا جائز وينفذ على ماسمى منه **قلت** أرأيت اذا وقف الرجل أرضا له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال فى كتاب صدقته فان نازع أحد من ورثته فى هذه الصدقة فهى صدقة من ثلثه على المساكين تباع ويتصدق بثمنها عليهم **قال** قال أبو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدق بثمنها على المساكين اذا كانت تخرج من ثلثه واذا كانت لاتخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث وقال أبو يوسف هى صدقة موقوفة ولايتصدق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث ألا ترى أنى لو جعلتها من الثلث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت فى الدين وبطلت الوصية وهذا لايجوز ولايكون وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة على ماسبلها عليه وهى وقف فى الصحة وانما تكون الصدقة من الثلث لانه كان يبطل الوقف فاذا بطلت من ان تكون وقفا جازت الوصية فيها على ماأوصى به

مطلب اذا شرط بيع الوقف والتصدق بثمنه عند منازعة أهله

قلت أرأيت ان جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين **قال** ذلك جائز على ماجعله **قلت** أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة فى صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد فى غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤس الذكر والانثى فى ذلك سواء **قلت** فما تقول ان كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولدا هل يدخل فى هذا الوقف **قال** نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده

مطلب يدخل ولد الولد مع الولد

قلت فان قال يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** هو على ماشرط من ذلك **قلت** فكيف تقسم الغلة بينهم **قال** انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها وكذلك الثمرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم

مطلب ينظر الى وقت الغلة

مخلوقا يوم تطلع **قلت** فمن ولد له منهم مولود هل يدخل فى هذه الغلة **قال** كل ولد يولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له فى هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك **قلت** ففى كل سنة تنتقض القسمه **قال** نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخلوقا منهم يومئذ فتقسم على ذلك **قلت** فمن مات منهم بعد طلوع الغلة **قال** حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ان الثلث لولد زيد على ما أوصى به **قلت** فلمن يكون ذلك **قال** لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصى ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصى كان الثلث لهم لمن كان منهم موجودا أعنى مخلوقا يوم مات الموصى ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى حق فى الثلث من قبل أن الثلث انما يجب بموت الموصى يوم يموت وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع **قلت** أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا وسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على شئ اشترطه فى كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين فى غلة هذه الصدقة **قال** نعم يدخل ولد البنات فى ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة أولاد البنين فيها **قلت** أليس قد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ان أولاد البنات لايدخلون مع أولاد البنين فى غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات **قال** ماوجدنا أحدا يقوم (١) برواية ذلك عنهم وانما روى عن أبى حنيفة أنه قال فى رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصى كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه

مطلب دخول ولد البنات

(١) وفى نسخة يقول

وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فاحسب ان أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ماقالوه فى الوقوف انما هو على قياس الوصايا بما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات فى هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين فى الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد **قلت** فيشتركون فى غلة الوقف جماعتهم الاعلى منهم والاسفل **قال** نعم **قلت** فمن مات منهم **قال** ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيناه على مايشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من يكون موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الاأن يكون الميت مات منهم بعد ماطلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله **قلت** فان قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لاحد من البطون السفلى مع البطن الاعلى شئ من غلة هذه الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم **قلت** فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** تكون الغلة له دون سائر البطون فان مات صار للبطن الذى يلى الاعلى **قلت** فان مات بعض أهل البطن الاعلى وترك ولدا هل يكون لولد من مات منهم شئ من غلة هذه الصدقة **قال** لا فاذا انقرض البطن الاعلى دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثانى الذين يلون الاعلى ثم كذلك أبدا حتى ينتهى الى آخر البطون **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف وقد تركوا أولادا هل يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء **قال** لا يدخلون معهم **قلت** ولم **قال** من قبل انه قال على ولدى وعلى أولادهم فقصد الى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياء يوم وقف

مطلب ترتيب البطون

مطلب اذا مات واحد من الاعلى وترك ولدا

مطلب أولاد من مات قبل ان يستحق فى الوقف

الوقف وقال على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم ألا ترى أنه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قدمات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك الى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم (١) **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وعلى أولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لا أنثى معهم أو إناث لاذكر معهن **قال** فالغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا كانوا أو اناثا فان كانوا ذكورا أو اناثا كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قلت** فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف **قال** نعم يدخلون فى هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا على ولدى وولد ولدى فدخل ولد من كان مات من ولده فى هذه الصدقة بقوله وولد ولدى لان ولد الذين كانوا قدماتوا هم من ولد ولده **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة **قال** عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهى ميراث بين ورثته **قلت** فان قال أرضى هذه وحددها موقوفة **قال** لاتكون وقفا وروى عن أبى يوسف أنه قال تكون وقفا على المساكين **قلت** من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل أرضى هذه صدقة موقوفة انها لا تكون (٢) وقفا **قال** من قبل ان الوقف يكون على الغنى والفقير وعلى قوم باعيانهم وبغير أعيانهم ويحتاج الى سبل فاذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف **قلت** فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة فانه اذا قال صدقة أفتيته بان يتصدق بها على المساكين واذا قال وقف زعمت أن هذا القول باطل **قال** من قبل ان قوله صدقة

مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة

(١) الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم انه فى المتقدمة قال على ولدى وولد ولدى ولاشك ان من مات أبوه قبل الوقف هو ولد ولد الواقف فاستحق وفى هذه المسألة قال على أولادهم فلابد أن يكون أصله موقوفا عليه لاجل الضمير فتأمل اهمن هامش (٢) أى عند غير أبى يوسف

انما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغنى عن التفسير ألا ترى ان رجلا لو قال أرضى هذه صدقة على المساكين أو قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر فى ذلك واحد ومن الحجة أيضا فى ذلك ان رجلا لو أوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته أو قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتى ولم يقل على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج الى تفسير ولو قال قد أوصيت ان يوقف ثلث مالى بعد وفاتى أو قال توقف هذه المائة دينار بعد وفاتى كان هذا القول باطلا لايجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين وجهه **قلت** وكذلك الرجل يقول قد حبست أرضى هذه أو قال قد حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها **قال** هذا كله باطل لايجوز من قبل ان قول الرجل قد حرمت أرضى هذه أو دارى هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها قد يجوز ان يكون وقفها لتباع فى دين عليه أو يقول وقفت لعيالى فاذا كان يحتمل هذه المعانى لم يجز ذلك حتى يفسر ماأراد به **قلت** واذا قال الرجل أرضى وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول **قال** فهذا وقف جائز (١) لانه تجمع كلمتين يدور عليهما الوقف لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين استأمره فى الارض احبس أصلها وتصدق بثمرتها فاذا قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة انما تكون فى غلتها **قلت** وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال أرضى هذه وقف صدقة **قال** نعم تقديم هذا وتأخيره سواء وتكون الارض موقوفة **قلت** وكذلك ان قال محرمة صدقة أو قال صدقة محبسة أو قال محبسة صدقة أو قال صدقة محبوسة أو قال محبوسة صدقة **قال** هذا كله سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسا لها فهو وقف **قلت** أرأيت لو قال أرضى هذه موقوفة حبسا محرمة لاتباع ولا توهب

مطلب الوقف محتمل لمعان

مطلب أرضى صدقة موقوفة ولم يزد

(١) يعنى عند ابى يوسف

ولا تورث ولا تملك قال هذا كله سواء وهو باطل لايجوز حتى يبين أمر الوقف قلت فان قال أرضى هذه موقوفة لله أبدا قال فيه اختلاف قال بعض الفقهاء انها وقف بقوله موقوفة لله أبدا لانه لما أتى بقوله لله تعالى أبدا مع قوله موقوفة فما قصد به الله فانما هو ما يتقرّب به اليه والقربة الى الله تعالى هو ما كان فى طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض لاتكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله أبدا يحتمل أن يكون كل ماتقرّب به انسان الى الله فهو لله جل ذكره فمن أبواب البر التى يتقرّب بها الى الله عزوجل الصدقة على المساكين والحج والعمرة وغير ذلك من الاشياء التى يتقرّب بها الى الله عزوجل فلما لم يتبين فى أىّ وجه يكون لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لايجعل آخره للمساكين فانه لا يكون وقفا وهو ميراث فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم قال فى وقفه انه جعل ذلك صدقة أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فجعل ذلك مؤبدا بهذا القول وكذلك السهم الذى جعله عمر بن الخطاب لذوى قرابته وهو جار لهم أبدا على وجه الدهر لم يبطله أحد قلت فرجل قال أرضى هذه موقوفة على المساكين قال هذا وقف جائز لانه قد حبس أصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة قلت وكذلك لو قال أرضى هذه موقوفة على وجه الخير أو قال موقوفة على المساكين فى أبواب البر قال هذا وقف جائز مؤبد على مابيناه قلت وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل أو قال موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال موقوفة على ان يحج عنه بغلتها أو قال موقوفة فى الحج عنى قال هذا كله جائز وهى وقف على ماشاء من ذلك قلت فان قال أرضى هذه موقوفة على اليتامى قال تكون وقفا على اليتامى الفقراء ولا يكون لليتامى الاغنياء من غلتها شئ قلت وكذلك لو قال وقف على الزمنى أو المنقطع بهم قال هذا وقف جائز قلت فان قال أرضى

مطلب لو جعل آخره للمساكين

مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج

مطلب الوقف على اليتامى

هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنو أب يحصون قال هذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى ان انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فانما يقصد فى ذلك الفقراء اليتامى لان الناس أجمعوا فى قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين أن الذى سمى لليتامى من هذا الخمس انما هو للفقراء دون الاغنياء وكلما ذكر وجها من الوجوه التى لا تنقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة فى الحج أو فى العمرة قال هذا لايكون وقفا من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة فى الحج عنى أو فى العمرة عنى فيجوز على هذا قلت أرأيت اذا قال موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقى الماء قال هذا كله جائز لانه لا ينقطع وهو من أبواب البر مما يتقرّب به الى الله تعالى قلت فان قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمّة المساجد أو قال على بناء الحصون فى الثغور أو قال على مرمّتها أو قال على عمل سقايات فى المواضع التى يحتاج اليها قال هذا كله جائز وهى وقف على ما سمى من ذلك قلت فان قال موقوفة على يتامى بنى شيبان أو قال يتامى بنى تميم قال هؤلاء لايحصون والوقف جائز وغلتها للفقراء منهم دون الاغنياء قلت ولم أجزت هذا قال من قبل أن هؤلاء لاتنقطع يتاماهم أبدا قلت وهل يحيط العلم بهذا قال أكبر الرأى على انهم لاينقطعون فان قال يتامى بنى فلان فهؤلاء ينقطعون فالوقف باطل الا أن يجعل آخره للمساكين

مطلب الوقف على يتامى بنى فلان

مطلب الوقف على أكفان الموتى

مطلب الوقف على بناء المساجد

باب

الرجل يقف الارض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه

مطلب الوقف على أهل بيته

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيته فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين قال فالوقف جائز ويكون ذلك وقفا على الغنى والفقير من أهل بيته قلت ومن أهل بيته قال كل من يناسبه بآبائه الى أقصى أب له فى الاسلام ومعنى أقصى أب له فى الاسلام أبوه الذى أدرك الاسلام وان كان لم يسلم فكل من له نسبة الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل فى الوقف قلت فهل يدخل هذا الاب الذى أدرك الاسلام فى الوقف قال لايدخل قلت فهل يدخل أبو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا فى ذلك قال نعم يدخل ولد الذكور من ولده فى الوقف واما أولاد الاناث من ولده فانهم لايدخلون فى الوقف اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن يناسبه الى جده الذى أدرك الاسلام فهو من أهل بيته قلت فما تقول فى الواقف نفسه هل يدخل فى هذا الوقف قال لا قلت ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته فى هذا الوقف قال لا اذا كان آباؤهم من قوم آخرين قلت

مطلب الوقف على الجنس والآل

فما تقول ان قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على جنسى ومن بعدهم على المساكين أو قال على آلى قال الجنس والآل بمنزلة أهل بيته والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة على فقراء أهل بيتى قال فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم قلت ومن الفقراء الذين يدخلون فى هذا الوقف قال قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم

مطلب معنى الفقير والغنى

ومعنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غنى وكل من لم تجب عليه الزكاة فهو فقير يحل له أخذ الصدقة فاذا حلت له الصدقة دخل فى الوقف قلت ولم قال ان أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب فى الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال ألا ترى ان رجلا من ولد أبى لهب لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه الى أبى لهب وكذلك رجل من ولد أبى جهل أهل بيته كل من كان يناسبه الى أبى جهل فأما من أسلم فى أول الاسلام فهو من ذلك ألا ترى ان رجلا من آل العباس أو من آل على لو جعل أرضا له صدقة على أهل بيته فاهل بيته كل من كان يناسبه الى العباس أو الى على قلت فان جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته قلت فيجعل ذلك لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم تأتى الغلة قلت فمن استغنى منهم قال لايعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيأ قلت فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هذا الوقف قال نعم تقطع عنهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنى أهل بيته أو انقرضوا قلت فان جاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الأمور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون قال انما أنظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة فاعطيهم ذلك قلت فلم لاتنظر الى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيتى لم لاتجعل الوقف على كل من كان موجودا من أهل بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرض أولئك جعلته للفقراء والمساكين قال من قبل ان

مطلب العبرة للفقر يوم القسمه

من يأتى من بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته **قلت** فما الفرق بين الوقف والوصية وأنت تقول لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر الى من كان موجودا من أهل بيته يوم مات الموصى ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأتى به أمه لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى فيكون ذلك لهم دون من يأتى بعد ذلك **قال** الفرق بينهما أن الوصية لاتجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز ان يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى ان رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولولده ولولدولده كذا أبدا ماتناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقا من ولده وولد ولده والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم جار لهم أبدا ماداموا فلو كان الامر فى ذلك على ماتقول لانقطع السهم الذى وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك وقوف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهى جارية عليهم الى يوم القيامة ألا ترى أن رجلا لو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا لاينقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك

مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصيه

قلت فقد رأيتك تقيس كثيرا من الوقوف على الوصايا **قال** انما أقيس منها على الوصايا مايشبهها وما يقرب منها لانها قد تشبهها فى بعض الحالات وتقاربها فى بعض الحالات وما فسرناه فى الوصايا أنها لاتجوز لمن لم يخلق والوقوف تجوز على من لم يخلق يغنى عن اعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز أن يوصى لمن لم يخلق فمن ذلك لو أن رجلا أوصى بثمرة نخله لهذا الرجل أبدا أن الوصية له بذلك جائزة وتكون كل ثمرة تأتى بعد ذلك للرجل الموصى له أبدا فى كل سنة مادام حيا فاذا مات رجع البستان الى ورثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريثهم عن الموصى واذا وقف الرجل وقفا على أهل بيته وله أهل بيت يوم وقف وحدث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث قوم آخرون من أهل بيته **قال** تجرى

مطلب الوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها

غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجرى عليه وقوفهم **قلت** فما تقول ان قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا تجرى غلتها على أهل بيتى مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون فى تلك الغلة التى لم تقسم **قال** لا وانما تكون تلك الغلة لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجودا يوم تأتى الغلة **قلت** أليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف **قال** بلى **قلت** فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان **قال** نعم ألا ترى لو أن أخا لهذا الواقف أو ابن أخ له تزوج واحد منهما أمة لقوم فاولدها أولادا ذكورا واناثا هل كانوا يدخلون فى غلة هذا الوقف **قال** أولاد هذا الاخ وان كانوا من أمة فهم من أهل بيت الواقف **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على آل العباس بن عبد المطلب **قال** (١) هما سواء والغلة جارية الى كل من ينسب بآبائه من ذكر أو أنثى الى العباس بن عبد المطلب

مطلب يدخل فى اهل بيته المماليك

---

(١) قوله هما سواء كذا فى النسخ والتسويه تقتضى شيئين فيكون المراد أن قوله آل فلان وقوله أهل بيته سواء فى الحكم . كتبه مصححه

باب

ذكر القرابة

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى فاذا انقرضوا فهى على المساكين قال الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبدا قلت ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف قال كل من كان يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته قلت فابو هذا الواقف وولده يدخلون فى القرابة قال لا والقرابة كل من كان يناسبه الى الابوين ماخلا الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد من سفل منهم والاجداد والجدات وان ارتفعوا فهم قرابة قلت ويدخل فى القرابة ولد الاناث قال نعم كل ذى رحم محرم أو غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت منهم قرابته قلت فلم لايكون الوالدان والولد الذى لصلبه من قرابة الواقف قال لان الله عز وجل قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته فكما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابة الوالدين وأخرى أنه لا يحسن فى اللغة أن يقال (١) ان أب الرجل قرابة لابنه وماعدا الوالدين والولد فهم قرابة وكذلك ان قال الواقف تجرى غلة هذا الوقف على رحمى أو قال على كل ذى نسب منى أو قال على أرحامى أو قال على كل ذى رحم محرم منى يدخل فى ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الاخوات والخالات والعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتى قوله أهل بيتى من قبل ان أهل بيت

مطلب معنى القرابة

(١) كذا فى النسخ ولعل لفظ أب مزيدة من النساخ ووجه الكلام ان الرجل قرابة لابنه الخ كتبه مصححه

الرجل هم الذين يناسبونه الى جده الاكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام فهم أهل بيته قلت وكذلك لو قال على جنس العباس قال هذا كله واحد والغلة لكل من ينسب بآبائه الى العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول فى امرأة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد قال أما هى فهى داخلة فى الوقف وأما ولدها فلا يدخلون فى الوقف قلت فما تقول فى موالى ولد العباس هل يدخلون فى هذ الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بيتى أو قال على جنسى قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه بآبائه الى العباس من الذكور والاناث قلت فهل يدخل أبوه وأجداده وولده وولد ولده وان سفلوا فى هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت رجلا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال زيد كل من كان فى نفقته قلت فتدخل امرأة زيد وولده فى هذا الوقف قال نعم قلت فان كان فى عياله أحد من ذى رحم محرم منه أو من غير ذى الرحم هل يدخل قال نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتى فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتى قال أهل بيته هم من كان يناسبه من قبل أبيه وقوله فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتى فقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فقد أفاد هذا القول ان الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فيبطل ما كان يكون لاهل بيته لانقراضهم ويكون الوقف لمن كان من قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال نعم قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى فاذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على أهل بيتى قال هذا محال لان قوله على قرابتى فقرابته كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فاذا

مطلب الوقف على عيال زيد

انقرضوا فقد انقرض أهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين **قلت** فلم لاتكون الغلة على قرابته من قبل أمه ويجعل قوله فاذا انقرض قرابتى كانت الغلة لاهل بيتى كأنه انما قصد بقوله على قرابتى من كان من قبل أمه لانه لما قال على قرابتى فاذا انقرضوا كانت على أهل بيتى فيجعل هذا دليلا على أنه أراد بقوله قرابتى قرابته من قبل أمه **قال** ليس هذا بدليل على انه انما قصد قرابته من قبل أمه من قبل أنه كأنه قال على قرابتى من قبل أبى ومن قبل أمى فاذا انقرضوا كانت على قرابتى من قبل أبى فهذا كلام متناقض ألا ترى ان رجلا لو قال قد وقفتها على اخوتى فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتى فهذا متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين **قلت** فلو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على اخوتى فاذا انقرضوا كانت موقوفة على اخوتى من قبل أبى وكان له أخوة متفرقون **قال** فهذا كأنه قال على اخوتى وهم فلان وفلان وفلان فاذا انقرضوا فهى على فلان يعنى أحد هؤلاء الثلاثة فهذا أيضا متناقض اذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفا عليهم فاذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت والامر فى ذلك على ماشرحت لك **قلت** فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتى أبدا **قال** فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتى الغلة **قلت** ولا ينظر فى ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف **قال** لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة ألا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجىء الغلة ثم جاءت الغلة أنه انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففى قولك يجب أن تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ماعليه

المسلمون **قلت** فقول الواقف فقراء قرابتى وقوله من افتقر من قرابتى واحد **قال** هما سواء وانما ينظر الى الغلة يوم تجىء فتدفع الى من كان فقيرا يومئذ فاما من كان فقيرا فاستغنى عند مجىء الغلة فلا حق له فيها **قلت** فلم لاتقول انه اذا قال تجرى غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتى انك لاتعطى الامن كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لايكون الا بعد الغنى **قال** ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتى أو قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف **قلت** فعلى هذا معانى كلام الناس وانما يجعل هذا على مايتعارفه الناس ويعقلونه ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عدة وحدث لزيد أيضا بعد الوصية بنون أو مات أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون ان الثلث لمن يكون موجودا يوم يموت الموصى ولا ينظر الى من كان مات قبل الموصى وكذلك أمر القرابة انما ينظر الى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم تأتى الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم **قلت** أرأيت مولودا ولد عند مجىء الغلة ولا شئ له أتعطيه من غلة هذا الوقف **قال** نعم له حقه منها ومن قال لايعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لايعطى هذا المولود شيأ لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له فى هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيرا قال لاأعطيه من غلة هذا الوقف شيأ **قلت** أفليس تقول اذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتى انك تعطى من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك **قال** بلى **قلت** فهذا وقوله فقراء قرابتى ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى انه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتى فكان فى قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك **قال** نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن قبل ذلك ومن حفظ

مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته

الفقير الذى يعطى من غلة الوقف

القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء فى الغلة **قلت** من الفقير الذى يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف **قال** من لم يملك مائتى درهم أو عشرين دينارا فانه يعطى منه **قلت** فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف **قال** نعم **قلت** فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لافضل فيها **قال** يعطى من الوقف **قلت** وان كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج اليه تكون قيمة ذلك مائتى درهم أو عشرين دينارا **قال** لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لايجوز له ان يأخذ من الزكاة شيأ **قلت** فان كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكريه ويأخذ كراءه وذلك لايقوم بمؤنته **قال** لايعطى من الوقف شيأ **قلت** وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لايكفيه لمؤنته **قال** هو غنى فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيأ اذا كانت قيمة المنزل الذى يكريه أو الارض التى يستغلها مائتى درهم فاكثر فان كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم كان له ان يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيرا **قلت** فماتقول ان كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الارض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان يأخذ من غلة الوقف شيأ **قال** لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التى لاغنى له عنها مايساوى مائتى درهم كان غنيا بذلك ولم يكن فقيرا **قلت** فان كان يملك هذا الذى ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه **قال** فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف **قلت** فان كانت له ديون على الناس لايمكنه أخذها أو كان له مال فى بلد آخر لايصل اليه **قال** فهو فقير وله ان يأخذ من الوقف **قلت** فان كان رجلا معتملا يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف **قال** نعم له ان يأخذ **قلت** فما حجتك على من قال اذا وقف الرجل وقفا صحيحا على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقا من قرابته دون من يحدث منهم **قال** يقال لمن قال هذا القول ماتقول اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته

وله قرابة أغنياء وقرابة فقراء فافتقر الاغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيأ فان قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول ان من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فاذا كان يعطى من افتقر وقد كان غنيا فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو أسوة من كان من قرابته مخلوقا يوم وقف هذا الوقف وان قال لاأعطى الا من كان فقيرا يومئذ قيل له فما تقول ان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر أولئك الذين كانوا أغنياء فيجب فى ذلك أن تعطى هؤلاء الذين كانوا أغنياء وتمنع الفقراء الذين هم فى هذا الوقت فقراء وهذا خلاف مايتعارفه الناس **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتى وكان له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليتم وصار يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطى أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فان قال أعطى هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فقد ترك قوله وان قال لابل أعطى أولئك الذين خرجوا من حد اليتم وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة الى حجة أبين ولا أوضح من هذه لان هذا خلاف الائمة **قلت** أرأيت رجلا اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على فقراء قرابتى فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجىء الغلة قوم آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون فى هذه الغلة **قال** لا لان أولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجىء هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك **قلت** أرأيت ان مات رجل من فقراء قرابته بعد مجىء الغلة ماحال حصته منها **قال** هى ميراث لورثته **قلت** فان كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشئ هل ينفذ ذلك فى وصاياه **قال** نعم قال أبو بكر الصواب عندى فى هذا الباب أن ينظر عند القسمة فمن كان فقيرا أعطى من هذه الغلة ومن كان غنيا لم يعط منها شيأ وان استغنى بعد مجىء الغلة من قبل ان الغلة انما تجب لمن كان فقيرا عند القسمة وفى وقت

القسمة قلت أرأيت من استغنى منهم بعد مجىء الغلة قال (١) فحقه الذى وجب له قائم يأخذه وان كان قد استغنى ويمنع فيما بعد مما يجىء من الغلات فلا يكون له حق فيها مادام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجىء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولدا لاقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة انى لاأعطى هذا المولود من هذه الغلة شيأ لان هذا المولود لايوصف بانه كان فى البطن فقيرا وانما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجا وهو فى البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقا قبل مجيئها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق ان يدخل فى هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب به الى غنى ومن لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت أرأيت اذا قال على فقراء قرابتى ولم يكن فى قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل أنه قال فقراء والفقراء لايكونون أقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجى قرابتى أو قال على مساكين قرابتى قال هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتى قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتى أو قال على من كان محتاجا من قرابتى وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتى ومحتاجى قرابتى قلت أرأيت ان جاءت غلة سنة من السنين وفى يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية أو من غير ذلك قال فهذا غنى لايعطى من غلة السنة الحادثة شيأ قلت أرأيت ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين اذا قسمت أصاب كل انسان أربعمائة وأكثر

(١) قوله فحقه الذى وجب له قائم الخ كذا فى النسخ وهو مناقض لقوله فى السطر قبله ومن كان غنيا لم يعط منها شيأ وان استغنى بعد مجىء الغلة فحرر . كتبه مصححه

قال ان قسمت الغلة كلها للسنتين جميعا فى دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتا درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شئ لانهم أغنياء بما صار فى أيديهم من غلة السنة الاولى قلت أرأيت ان جعل واحد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبدالله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله أيضا فجاءت الغلة من كل وقف من الوقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائتى درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف أكثر من مائتى درهم أو مائتى درهم فان فرقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما أصابه من ذلك كثيرا كان أو قليلا وان بدئ باحد الوقفين ففرقت غلته فاصاب كل انسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الآخر شيأ لانهم أغنياء بما قد صار فى أيديهم من غلة الوقف الذى قبضوه قلت فلمن تكون غلة الوقف الآخر فى هذه السنة قال للمساكين لان كل واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله هذا فاذا كانوا قد استغنوا من أحد الوقفين أو من غيره فلا حق لهم فى غلة الوقف الآخر حتى يصيروا فقراء ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعا معا فقد وجب لكل فقير من أولاد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله قلت فان مات أحد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه فان كان يصيبه من ذلك مائتا درهم أو أكثر فلا حق له فى ثلث الآخر وان كان الذى يصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول أقل من مائتى درهم كان له حقه من مال الميت الثانى (١) قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلها

(١) اسقاط لفظ قال أولى تأمل . كتبه مصححه

فيهم وان جاءت واحدة قبل الاخرى فان كان يصيبهم من الغلة الاولى مايكونون
به أغنياء فلا حق لهم فى الغلة الثانية وان كان يصيب كل واحد منهم أقل من
مائتى درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية **قلت**
فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة
فجمعت الغلتان جميعا معا **قال** انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا
ومن غلة هذا قوتا يأخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احدى الغلتين
قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذى جاءت غلته قوته ثم جاءت
غلة الوقف الآخر فانه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتا آخر من قبل أن الذى
فى يده القوت الذى أخذه فان كان قد أنفق بعضه وبقى بعضه أعطى من الغلة
الثانية قوتا آخر **قلت** فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا
السبيل **قال** ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الاقوتا واحدا
وان كان وقفهما فى وقتين واحدا بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت
تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلا وقف على أهل فلان فان أصحابنا
قالوا القياس فى ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكنا نستحسن أن
نجعل ذلك لكل من يعول فى منزله من الاحرار ولا تدخل المماليك فى هذا الوقف

مطلب الوقف على الاهل

قلت فان كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم فى عياله
قال يدخل فى الوقف كل من كان فى عياله مع المرأتين جميعا ولو أن امرأة
وقفت وقفا على أهل بيتها لم يدخل ولدها فى ذلك ولا أمها وان كان أبو هذا الولد
ابن عمها دخل ولدها فى أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها **قلت** أرأيت رجلا
قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ولم يزد على هذا القول
شيأ **قال** الوقف باطل وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته
ان انقرضوا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه
العلة بطل الوقف **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة
على قرابتى ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز **قلت** والقرابة عندك

مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد

من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة **قال** نعم
قلت فان قال قائل انما أنظر الى قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة
لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيأ **قال** يقال له
ما تقول فى رجل وقف أرضا له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد
ذلك فان قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث بعد الوقف فقد ترك
قوله وقال بقولنا وان قال أجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا أجعله
لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول فى السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى
الله عنه لقرابته أليس هو جار لهم الى يوم القيامة فينبغى أن تقول ان ذلك باطل
لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج
الى أن يحتج على قائل هذا القول باكثر من هذا **قلت** فان قال قد جعلت
أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من
القرابة الا واحد **قال** تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده
للمساكين **قلت** فان قال على فقراء قرابتى ولم يكن له قريب فقير الا واحد
قال يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل
أن اسم الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال له فقراء قرابة فلان
قلت فان قال على من كان فقيرا من قرابتى أو من كان محتاجا من قرابتى
أو من كان مسكينا من قرابتى فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكين أو محتاج
قال يستحق كل الغلة **قلت** فلو قال على المحتاجين من قرابتى فلم يكن فيهم
الا فقير واحد أو مسكين أو محتاج **قال** لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة
والنصف الباقى للمساكين لان قوله مساكين أو محتاجين لا يكون ذلك اسما لواحد
والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر

قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس منى أو على أقرب الناس الى ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة لاقرب الناس منه فان كان له ابن وأبوان كانت الغلة لابنه دون أبويه لانه أقرب اليه من أبويه فان كان له بنون كانت الغلة بينهم فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون لولده والولد لايسمى قريب الواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر فى ذلك على ماتقول لا يكون الولد قريبا لوالده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس منى أو أقرب الناس الى ولا أحد أقرب اليه من ولده قلت وكذلك لو كانت له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس الى وله أبوان قال الابن والابنة فى هذا واحد وتكون الغلة للبنت ما كانت فى الحياة فاذا حدث عليها الموت قال (١) تكون الغلة للمساكين قلت فلم لاتكون الغلة بعد الابنة للابوين فاذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل أنه قال لاقرب الناس منى فكانت ابنته أقرب الناس منه فانما أنظر فى هذا الوقف الى أقرب الناس منه فيكون له وللمساكين من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل للاقرب فالاقرب قلت فان كان له أبوان ولم يكن له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فان مات أحدهما كان للباقى منهما النصف والنصف الآخر للمساكين قلت وكذلك الاولاد ان كان له بنون عدة فمات بعضهم قال تكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقى منهم فحصته قائمة قلت فلم لاتكون الغلة كلها لمن بقى

(١) لعل لفظ قال زائد من النساخ فلا حاجة اليها هنا كما هو ظاهر . كتبه مصححه

منهم ويسقط سهم من مات منهم قال من قبل انه لما قال لاقرب الناس منى وكان ولده أقرب الناس منه فكانه قال لولدى هؤلاء وهم فلان وفلان فكانه سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين قلت فاذا كان له أبوان لم يكن الاب أقرب اليه من الام قال حالهما فى القرب اليه سواء قلت أو ليس النسب انما هو للآباء قال بلى وليس هذا على الانساب انما هذا على ما جعله الواقف فاقرب الناس اليه أبواه وحالهما واحد فى القرب منه ألا ترى أن الام لو كانت الواقفة فقالت قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس منى أو الى كان أقرب الناس منها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون غيره قلت فان كان قال ذلك وله أم وله اخوة قال غلة هذا الوقف لامه دون اخوته لانها أقرب الناس اليه قلت فان قال أقرب الناس الى أو منى وله جد أبو أب وله أم قال فالغلة لامه دون جده قلت فان كان له جد أبو أب وله اخوة قال أما فى قول من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفى القول الآخر يجب أن تكون الغلة للاخوة دون الجد من قبل أن من ارتكض مع الواقف فى رحم أو من خرج معه من صلب رجل فمن كان هكذا معه فهو أقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل دونه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وأمه قلت فان كان له أخ لاب وأخ لام قال فالغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه ألا ترى أنه لو قال ذلك وله أخ لام وعم أخو أبيه لابيه وأمه ان أخاه لامه أقرب اليه من عمه اذ كان أخوه لامه قد ارتكض معه فى الرحم وليس الميراث على هذا ومن ذلك ان الواقف لو قال ذلك وله ابنة وأب ان الوقف على ابنته خاصة لانها أقرب اليه من أبيه وانه يعلم أن الميراث ليس هو على هذا وانه

بين الابنة والاب وانما ينظر فى هذا الى الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه الى الواقف ولو قال الواقف ذلك وله أب وابن ابن ان غلة الوقف للاب دون ابن الابن لان الاب أقرب اليه من ابن ابنه ألا ترى ان بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لابيه وأمه وابن ابن (١)

قلت أرأيت رجلا له ابنة ابنة وله ابن ابن ابن أسفل من هذه قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس الى أو أقرب الناس منى ثم من بعد ذلك على المساكين قال ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته لانها أقرب من ابن ابن ابنه لان ابنة الابنة تدلى اليه بقرب أمها وليس بينها وبين الواقف الا أمها والغلام بينه وبين الواقف ابنان فهو أبعد منها فالوقف على هذا لابنة الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن وليست المواريث على طريق القرب من الواقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث أرضى وثلث مالى لاقرب الناس لزيد ولزيد أب وابن ان الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذى أوصى به الرجل لان ابن زيد أقرب الى زيد من أبيه وكذلك لو كانت له ابنة ان الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصى كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا أنه لما وقف الوقف لجماعة قرابتهم من زيد سواء فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع الى المساكين قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتى منى أو قال الى وله أب وابن قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شئ من قبل ان الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان

مطلب وقف على أقرب قرابته

(١) بياض فى جميع النسخ والساقط هنا جواب المسئلة وفى هامش بعض النسخ الصحيحة التى بيدنا مانصه فالغلة لابن ابنه دون أخيه لابيه وأمه . اه قال فى الاختيار ولو قال على أقرب قرابتى فبنت بنت البنت أولى من الاخت لابوين لانها من صلبه والاخت من صلب أبيه ولا يعتبر الارث اه . وهو يؤيد ماذكرنا من الجواب . اه . كتبه مصححه

وتكون غلة هذا الوقف لاقرب قرابته اليه بعد الوالدين والولد وقوله لاقرب الناس منى مفارق لقوله أقرب قرابتى منى قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى أو على أنسابى أو قال على كل ذى نسب منى أو قال على القرابة أو على الانسباء ولم يضف ذلك الى نفسه قال هذا كله سواء والوقف جائز وتكون الغلة لقرابته قلت فان قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتى قال تكون الغلة لاقرب قرابته منه قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوى قرابتى قال قال أبو حنيفة لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين فانظر الى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم قلت فلم لا تقول هكذا فى أهل البيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بيتى فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه أو قال على اخوتى وله اخوة متفرقون انه تجعل الغلة لاهل بيته جميعا ولاخوته جميعا وبعضهم أقرب اليه من بعض قال ما أعرف حجة فى هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والاخوة كلهم فى ذلك سواء قلت فان قال على قرابتى من قبل أبى وأمى قال تكون الغلة لهم جميعا على عدد رؤوسهم قلت فان قال بين قرابتى من قبل أبى وبين قرابتى من قبل أمى قال فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل أبيه قل عددهم أو كثر والنصف الآخر لقرابته من قبل أمه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالى وصية بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتا ان للباقى منهما نصف الثلث ولو قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتا ان الثلث كله للحى منهما وكذلك الواقف اذا قال بين جعلناه نصفين قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتى هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم قلت فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة قال يدخلون جميعا فى الوقف قلت ويدخل المماليك فيهم قال نعم قلت فما كان للمملوك لمن يكون قال للمولاء قلت فان أعتق المملوك بعد ذلك قال ما أصابه بعد العتق

مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتا

قلت فان جعل سكناها لرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت كانت مكنى هذه الدار لبناتى أو قال لامهات أولادى أو لغيرهم (٢) كان ذلك جائزا والله أعلم

---

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط . كتبه مصححه

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولد ولده ونسله

قلت أرأيت رجلا جعل أرضاله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فى صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ماتناسلوا فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد أبدا ماتناسلوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عدد الرؤس فينظر الى الغلة اذا طلعت فتكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولايدخل فيها من ولد لاكثر من ستة أشهر قلت ففى هذا كل غلة تنتقض القسمة قال أجل انما أنظر الى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغى ان تقسم الغلة على من يكون منهم موجودا يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلا لو أوصى لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصى له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موت الموصى وولد له أولاد بعد موت الموصى لاقل من ستة أشهر فان الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك لو مات ولد فلان أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم فى حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصى قلت فالبطن الاعلى والاوسط والاسفل فى ذلك سواء قال نعم قلت فان مات أهل البطن الاعلى جميعا أو مات بعضهم وبقى بعض قال من

مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم أبدا فيشتركون فى الغلة جميعا **قلت** فهل يدخل فى ذلك ولد البنات **قال** روى عن أصحابنا فى رجل أوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الاناث فقال من أجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف فى هذا مثل سبيل الوصية فقال لايدخل ولد البنات فى الوقف وروى عنهم أنهم يدخلون فى الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات فى الوقف واحتج بذلك فى كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا جائز على ماشرطه وتكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطنا بعد بطن أبدا مابقى منهم أحد **قلت** فما تقول فيمن يموت منهم من البطن الاعلى **قال** يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا منهم حين تطلع الغلة **قلت** فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** الغلة لهذا الباقى وحده دون البطن الذى يليه **قلت** فما تقول فى ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لاولادهم شئ من الغلة **قال** لايكون لهم من الغلة شئ الا أن يموت أحد من البطن الاعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعا **قلت** فمن مات منهم قبل أن تطلع الغلة **قال** فلا حق للميت منهم فى هذه الغلة **قلت** فان كان هذا الواقف وقفه فى المرض فماتت امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة

وتركت زوجها وأخاها (١) **قال** قال أبو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقى لعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شئ هذا اذا كان الاخ من أهل الوقف لان هذا انما هو وصية فلا يأخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن انما هذا ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقى للاخ **قلت** فان لم يبق من البطن الاعلى الا امرأة **قال** تكون الغلة كلها لها لانها ولده **قلت** وكذلك ان مات البطن الاعلى ومات البطن الذين يلونهم الا امرأة من ولد البنات **قال** تستحق الغلة على ماشرحنا من أقاويلهم **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينقرض آخرهم وله أولاد من صلبه ذكور واناث ولهؤلاء الاولاد أولاد وأولاد أولاد وله ولد ولد قد كان آباؤهم وأمهاتهم ماتوا قبل أن يقف هذا الوقف هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده الباقين فى غلة هذا الوقف **قال** نعم اذا انقرض البطن الاعلى كان ولد ولده جميعا ممن كان قد مات آباؤهم وأمهاتهم قبل الوقف وولد الباقين جميعا شركاء فى الغلة لانهم من البطن الثانى **قلت** فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف شيأ من الغلة **قال** لانهم من ولد الولد من قبل أنه قال على ولدى وولد ولدى فهؤلاء من ولد ولده **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف فى هذا **قال** لا **قلت** ولم **قال** من قبل أنه قال على ولدى وأولادهم

(١) قوله وتركت زوجها وأخاها يعنى لم تترك من أصحاب الفروض الا الزوج ومن العصبات الا الاخ وعلى هذا فيحمل قوله بعد هذا لعقبها على ذوى الارحام وان لم يحمل عليه فالمسئلة مشكلة جدا فليتأمل اه كذا فى هامش الاصل . كتبه مصححه

فنسب ولد الولد الى هؤلاء لانه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من
كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على
أولاد الموجودين دون ولد من كان قدمات من ولده قبل الوقف **قلت** فما تقول
ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد
ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على
أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور
لااناث معهم أو اناث لا ذكور معهن **قال** الغلة بين من كان موجودا من
البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية
قلت فلم لاتضم اليهم ان كانوا ذكورا أنثى أو كانوا اناثا ذكرا ثم تقسم الغلة
بينهم على ذلك فما أصاب المضموم اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لاشبهت الوقف
بالوصية اذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان
ولد زيد ثلاث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنة لو كانت معهم فما أصاب
البنت من الثلث رددته الى ورثة الموصى **قال** الوقف لا يشبه الوصية بالثلث
من قبل أن كل شئ يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى ورثة الموصى وما
يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثانى والبطن الثانى
لاحق لهم فى هذه الغلة مادام أحد من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف فى الوقف
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم
كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم ألا ترى أن الواقف
لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان تقسم
غلتها بينهم فاذا انقرضوا فهى على المساكين أبدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد
ان الغلة كلها له **قلت** فما تقول لو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على
بنى فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد **قال** أعطيه نصف الغلة

مطلب مما يحفظ من مسائل الوصايا

وأجعل النصف الثانى للمساكين من قبل أن أقل مايقع عليه اسم البنين اثنان
فصاعدا وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد **قلت**
أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى
وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ فى ذلك
بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض
آخرهم أليس تقسم الغلة فى كل سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثانى
منهم شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد **قال** نعم **قلت** فما تقول ان مات
رجل من البطن الثانى وترك ولدا قبل أن ينقرض البطن الاعلى ثم مات من
بقى من البطن الاعلى ماحال ولد الرجل الميت من البطن الثانى هل يشارك ولد
هذا الذى مات من البطن الثانى أهل البطن الثانى فيأخذ حصة والده الميت
قال لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثانى من قبل أن هذا الولد هو من
البطن الثالث وانما كان أبوه من البطن الثانى وهو من البطن الثالث فلا يكون
له حق حتى ينقرض أهل البطن الثانى كما انه لم يكن للبطن الثانى حق فى غلة
هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق
مع البطن الثانى حتى ينقرض البطن الثانى **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم
أبدا ماتناسلوا ولم يقل يقدم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت
على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا
ما تناسلوا **قال** تكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية
قلت فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم
الغلة **قال** تقسم على عدد القوم جميعا على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى
الذى مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده **قلت** فقد
صار لولد هذا الميت سهمه الذى جعل له الواقف وسهم والده **قال** نعم ذلك كله له
قلت فيجوز أن يجتمع له الامران جميعا فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده

مطلب الفرق بين البنين والولد

مطلب لو قال يبدأ بالبطن الاعلى

مطلب مما يجب حفظه من مسائل لوصايا

قال نعم (١) لايكون هذا مثل الوصية ألاترى ان أصحابنا قالوا فى رجل قال قد أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت بثلثى لقرابتى وكان هذا الموصى له بالالف من قرابته أليس قال أصحابنا ينظر الى مايصيب هذا من الثلث اذاحاص القرابة ومايصيبه بمحاصته بالف درهم فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلايجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذى وصفنا هو أمر يجب له من وجهين أحد الوجهين السهم الذى له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذى قال الواقف يرد نصيب من مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبدا كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم واناثهم قلت فما تقول فى البطن الاسفل من هؤلاء قال يدخلون فى غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد بنات البنين قال نعم (٢) لانه رد القول على أولادهم فصار ذلك جاريا لهم قلت فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء أبدا مابقى منهم أحد قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بناتى وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبدا ماتناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولاولادهن وأولاد أولادهن أبدا على ماقال قلت فان كان قال يقدم بطن على بطن كذلك أبدا ماتناسلوا قال ينفذ ذلك على ماقال قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن أبدا ماتناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط

(١) الظاهر أن هنا شيأ سقط من الناسخ ووجه الكلام قلت فلم لايكون الخ كتبه مصححه
(٢) هذا على مااختاره لا على ظاهر الرواية فتنبه اه كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

قلت فان كان ولده الذكور قد ماتوا قال تكون الغلة لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا على ماقال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا أولادا وبقى بعضهم وللباقين أولاد قال ان كان لم يقدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقى من ولده الذكور وأولادهم وأولاد من مات من ولده الذكور جميعا على ماشرطه وان كان قدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقى من ولده الذكور فاذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لاولاد من مات من ولده الذكور ثم كذلك أبدا مابقى منهم أحد قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على أن يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك الذى حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى غلة أصل هذه الصدقة فاجرى مجراها على أحكامها وشروطها الموصوفة فى هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هؤلاء بطنا بعد بطن على ماشرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ماشرط من تقديمه بطنا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا فقد جعلت للبطن الذى هو أسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذى

يلي الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى قال انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه قلت وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم قال نعم قلت وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان أسفل من الثالث أيضا انما أنفذ الوقف على ماشرطه الواقف من ذلك قلت فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا قال فأسقط سهمه كأن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حيا أخذ سهمه ومن كان ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ماجعله الواقف قلت أرأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى أولاد أخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الاخيرين لنا دون أولاد أخوينا لان هذين الميتين الاخيرين ماتا بعد موت أبوى هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخيرين قال السبيل في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على أصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له الى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثمانية أنفس ولم يتركوا أولادا ولا أولاد أولاد ولا نسلا ان الذي يجب أن تقسم الغلة على سهمين على الذي مات وترك ولدا وعلى الحي الباقي من العشرة فما أصاب الحي

طلب مسئلة لاولاد العشرة

أخذه وما أصاب الميت كان لولده قلت أرأيت ان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران وترك أحدهما أربعة أولاد وترك الآخر أولادا فمات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على ثمانية أسهم ويسقط منها نصيب الميتين اللذين لا ولد لهما فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الميتين اللذين لهما أولاد رد ذلك الى أولاد كل واحد منهما سهم والدهم ثم ننظر ما أصاب الاربعة فنقسمه بينهم أرباعا ثم يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذي لا ولد له الى أصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية أسهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين وبين أخيهم الميت الذي ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلاثة أسهم فما أصاب الحيين أخذاه وما أصاب الميت منهم كان لولده (١) قلت وانما رددت نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد لهم على ثمانية أسهم لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه الى أصل غلة هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسهم ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك قلت فهذه أحكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول ان كان لم يمت أحد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيأ بعد أو كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات رجل أو رجلان من البطن الثاني وترك هذان الميتان ولدا ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثاني أو مات جميع البطن الاعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيأ قال أما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغلة على عدد من بقي منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما أصاب

(١) لعل لفظ قلت من كلام المجيب لا السائل أو يكون بدل قوله وانما فلم و يكون لفظ قال ساقطا قبل قوله لقول الواقف اه من هامش الاصل . كتبه مصححه

الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الموتى قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حق فى هذه الغلة بميراثه من نصيب والده من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم يرجع نصيبه الى ولده فانما يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شئ من نصيبه ولا يكون لاولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثانى شئ لان أبويهما لم يستحقا شيأ ونصيبهما من نصيب أبويهما **قلت** أرأيت اذا كانت الصدقة على ما فسرنا من قول الواقف على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما مات منهم واحد وله ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب ردّ نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ولا عقب رجع نصيبه الى أصل هذه الصدقة فاجرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الاعلى عشرة أنفس وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا أليس قلت لا حق لولد الابنين الميتين قبل الوقف **قال** بلى لا حق لهما ما دام البطن الاعلى لان ولد هذين الميتين انما هما من البطن الثانى فلا حق لهما فى غلة هذه الصدقة حتى تصير الى البطن الثانى من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيأ من غلة هذه الصدقة فيكون لهما انصباء أبويهما ولا حق لهما فى ذلك حتى ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة **قلت** فان مات هؤلاء العشرة جميعا وأنت تعلم ان البطن الثانى هم أولاد هؤلاء العشرة وولد ذينك الاثنين اللذين ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة الى ولده وهم من البطن الثانى **قال** نعم **قلت** فان رددت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شئ لانك تقسم الغلة اذا جاءت على عدد البطن الاعلى فمن كان منهم حيا أخذ ما أصابه ومن كان منهم ميتا رددت نصيبه الى ولده (١) **قلت** فان كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقى منهم واحد أليس تقسم الغلة على عشرة أسهم فما أصاب التسعة الانفس الموتى منها كان ذلك لاولادهم وما أصاب الحى أخذه **قال** بلى **قلت** فان مات هذا العاشر وله أيضا ولد فان رددت نصيبه الى ولده لم يكن لولد ذينك الابنين شئ **قال** اذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الاعلى لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذين يلونهم فانما أنظر الى أولاد هؤلاء العشرة وكأنا وجدناهم ثلاثين انسانا ووجدنا ولد ذينك الميتين الاولين أربعة أنفس فهؤلاء أربعة وثلاثون انسانا وهم البطن الثانى وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقف لما قال على ولدى كان ولده الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدى كان ولد ولده ولد هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسم الغلة التى جاءت بعد انقراض البطن الاعلى على عدد البطن الثانى من قبل أن الواقف لما قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولدى لصلبى ثم على ولد ولدى من بعدهم فانما أنظر الى البطن الثانى عند مجيء الغلة فاقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين انسانا فاعطى كل انسان منهم ما أصابه **قلت** فاذا فعلت هذا لم تردّ نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده أرأيت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد أليس ينبغى أن تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده **قال** انما كنت أقسمها على عشرة أسهم ما بقى من البطن الاعلى أحد لان الواقف شرط هذا على هذا الوجه لانه لا حق للبطن الثانى حتى ينقرض البطن الاول الا لولد من مات من ولده لصلبه فانه قال يردّ نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فانما أقسمها على عشرة لهذه الغلة فاذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى **قلت** له فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسخ وهو قال نعم كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لايعمل شيأ ولا يؤخذ به **قال** انمايجب أن يعمل بهذا القول لولم يكن ههنا (١) من يدخل البطن الثانى ألاترى أنه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كنا نرد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدى وولد ولدى دخل ولد ذينك الميتين الاولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بدا من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة **قلت** فان لم يكن له ولد الا أولئك العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولادا حتى مات العشرة جميعا فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولدا واحدا أليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده الى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولدا واحدا عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة **قال** أنقض القسمة الاولى وأرد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر جماعتهم فاقسم الغلة على عددهم جميعا

مطلب
بيان نقض القسمة

قلت ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردودا على ولده **قال** أجل يبطل هذا القول من قبل ان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى فانما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس انما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك **قلت** فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا **قال** من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم (٢) **قلت** وكذلك يكون حال البطن الثانى كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده مابقى من البطن

(١) لعل الاولى مايدخل اخ كما لايخفى (٢) قلت هذا القول على لسان المجيب مصححه

الثانى أحد فاذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد ولد الى ولده ما كان قد بقى من ذلك البطن أحد فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم **قلت** أرأيت ان كان الواقف قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى لصلبى وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة أنفس من ذكور وإناث **قال** تقسم الغلة بينهم بالسوية **قلت** فان كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قال** فهذا على ماقال **قلت** فان مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولاعقبا **قال** تقسم الغلة على من بقى منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الانثيين **قلت** فان مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابنا ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركا ولدا فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة أنصباء الميتين أخيرا راجع الينا خاصة دون ابنى ذينك الميتين لان هذين الميتين ماتا بعد موت أبوى ذينك فلاحق لابويهما من أنصباء هذين اذ كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى ولدى لصلبى فنحن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسهم على عدد هؤلاء الاربعة وعلى سهمى أبوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول فى ذلك **قال** (١) تقسم الغلة على ثمانية أسهم فما أصاب أبوى هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما أصاب الميتين من

مطلب
مسئلة الاولاد
العشرة الثانية

(١) قوله تقسم الغلة على ثمانية أسهم انما قسمت الغلة هنا على ثمانية وفيما تقدم فى الاولاد العشرة على ستة وهى نظيرتها فى التصوير لانه قال فى هذه فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولدى لصلبى وفى السابقة رجع نصيبه لاصل الغلة وبهذا يحصل الفرق والله الموفق اهـ من هامش الاصل . كتبه مصححه

الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال فى نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقى من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك فى نصيب من مات بعد أبيه شئ لأن ولد الصلب أحق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل **قلت** أرأيت من مات من ولد الواقف لصلبه و ترك ولدا **قال** يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فيكون ذلك بينهم **قلت** فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر الواقف فى ذلك شيأ **قال** يكون نصيب من مات منهم راجعا على من بقى منهم حتى لايبقى منهم أحد فاذا انقرضوا رجع ذلك الى المساكين ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين فهى على ماشرط من ذلك **قلت** أرأيت ان كان ولد زيد خمسة أنفس فمات بعضهم قبل بعض ماحال نصيب من مات منهم هل يرجع ذلك الى المساكين **قال** لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقرض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن تكون الغلة لمن بقى منهم حتى يموت آخرهم فاذا مات آخرهم صارت الغلة للمساكين **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى و ولد ولدى ونسلى وعقبى ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدى و ولد ولدى وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا كان نصيب الذى يحدث عليه الموت منهم مردودا الى ولده و ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ماتناسلوا ولم يترك الذى حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذى فوقهم **قال** ينفذ ذلك على هذا الذى شرط الواقف **قلت** فان لم يكن بقى من الذى فوقهم أحد **قال** يرجع ذلك الى أصل غلة هذه الصدقة فيجرى مجراه ويكون لمن يستحقها **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى

و ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لى أن أنفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسى وولدى وعيالى وحشمى وفى حوائجى ونوائبى وأقضى منها دينى وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيده من أهل هذه الصدقة وأنقص من رأيت أن أنقصه وأخرج منهم من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأعمل فى جميع ذلك كله برأيى أبدا مادمت حيا فاذا حدث الموت علىّ أجريت غلة هذه الصدقة على الحال التى تكون عليها يوم يحدث علىّ حدث الموت ان أحدثت فيها شيأ ويكون آخرها للمساكين **قال** هذا جائز **قلت** فان قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لأنه شرط أن له أن ينفق غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فاذا مت أنفذت على الحال التى هى عليها يوم أموت **قال** ليس الامر على ماقال وهذا وقف فى الصحة جائز واشتراطه أن له أن ينفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ماتناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتكون غلاتها عليه أبدا مادام حيا فاذا حدث عليه حدث الموت أنفذت غلاتها فى ولدى و ولد ولدى ونسلهم أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين **قال** هذا جائز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان **قلت** فما الفرق بينهما **قال** من الحجة فى ذلك أنه لو لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن أنفذ ذلك على ماسبله على ولده و ولد ولده فان ذلك جائز وهو وقف فى الصحة وكذلك ان قال الذى اشترط له النفقة منه أبدا ما كان الواقف حيا لا تقبل هذا الوقف أو مات قبل موت الواقف ان الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ماسبلها عليهم ويكون جاريا لهم فى حياة الواقف وبعد موته **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى لصلبى أبدا ماداموا صغارا فاذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت

مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه

غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فاذا مات ردّت غلات هذه الصدقة الموقوفة فى هذا الكتاب على ولدى لصلبى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف جائز على ماشرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط **قلت** وكذلك لو قال تجرى غلات هذه الصدقة على ولدى لصلبى عشر سنين فاذا مضت عشر سنين أجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فاذا توفى فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين **قال** هذا الوقف جائز و ينفذ على ماوقفه واشترط فى ذلك **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى لصلبى أبدا ما داموا أحياء تجرى عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبدا ماتناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على أحد من ولد ولدى وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله أبدا ما بقى منهم أحد وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى ومن ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ولم يترك الذى حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع الى أصل غلاتها فيجرى ذلك مجراها أبدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قال** الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبل التى اشترطها وحدّها **قلت** فان حدث على أحد من ولده لصلبه حدث الموت ماحال نصيبه وقد قال لايخرج من غلاتها شئ حتى ينقرضوا **قال** يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ماشرط **قلت** أوليس قد قال لا يخرج منها شئ حتى ينقرضوا **قال** بلى قد قال هذا ولو سكت على

هذا لأمضى الامر فى ذلك على ماقال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وانما ينظر فى هذا الى آخر الكلامين فيعمل عليه و ينظر الى شروطه التى اشترطها فى الوقف فتمضى وتنفذ وتجرى غلات الوقف عليها **قلت** فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الآخر منهما **قال** لان الشرط الآخر (١) يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك فى تفسير الوقف وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدا أنى أردّ نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم **قلت** فان قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لان هؤلاء قوم باعيانهم قد وقف هذا عليهم وقال لايخرج عنهم حتى ينقرضوا **قال** فما تقول فى رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال فى نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدى لصلبى فتجرى غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا **قال** تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ماشرط ثم على المساكين لانه قال وعلى أن يبدأ بولدى لصلبى ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم انما قال لايخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقرضوا ثم قال وعلى ان كلما مات أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه الى ولده **قال** فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتى هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجرى هذه الغلة على قرابتى أبدا ما بقى منهم أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين **قلت** فما تقول ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن أنفق غلتها أبدا مادمت حيا على نفسى وولدى وحشمى وأقضى بها دينى فاذا حدث علىّ حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدى وولد ولدى ثم من بعدهم للمساكين وذلك فى صحته فاستغل

مطلب اذا كان آخر كلامى الواقف مناقضا لاوله يعمل بآخر الكلامين

مطلب اشترط نفقة نفسه وعياله من وقفه فاستغل ماله وتوفى والمال فى يده يكون لورثته

(١) الفسر البيان وقد فسرت الشئ أفسره من باب ضرب والتفسير مثله كذا فى الصحاح

من هـذه الصدقة مالا فى سنين ثم توفى والمال قائم فى يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المال وقالوا انما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ماالحكم فى ذلك **قال** يكون المال ميراثا بين ورثته ولا يكون لاهل الوقف منه شئ من قبل أن قوله لى أن أنفقه بمنزلة قوله إن لى أن أتموله **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبدا مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا فهى على المساكين **قال** هذا جائز **قلت** وكيف تقسم غلتها **قال** على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة أنفس وعبد الله بن جعفر واحدا فهؤلاء ستة أنفس فتكون الغلة بينهم على ذلك أسداسا **قلت** وكذلك ان قال لعبدالله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو **قال** نعم تقسم على عددهم جميعا فان كان ولد عمرو أربعـة أنفس فهؤلاء جميعا عشرة أنفس فيكون لعبدالله سهم من عشرة أسهم ولولد زيد خمسة أسهم من عشرة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم **قلت** فان مات من ولد زيد اثنان **قال** تقسم الغلة على ثمانية أسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم ولعبد الله سهم **قلت** وكذلك لو لم يبق من ولد زيد الا واحد كنت تضرب له بسهم واحد **قال** نعم **قلت** فان مات ولد زيد جميعا فلم يبق منهم أحد **قال** يرجع ما كان لهم من خمسة أسهم من عشرة أسهم الى المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو أربعة أسهم **قلت** وكذلك ان مات ولد عمرو جميعا **قال** كان لعبد الله سهم من عشرة أسهم والباقى للمساكين **قلت** فان قال على أن غلة هذه الارض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو **قال** هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة فى هذا الوقف أثلاثا ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد وكان لعمرو ولدان أو ثلاثة كانت الغـلة أثلاثا لعبد الله الثلث ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها **قال** وان كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقى الثلث ولولد

عمرو الثلث ولعبد الله الثلث **قلت** ففى المسئلة التى قبل هـذه اذا قال على أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو أليس تقسم الغـلة بينهم على عددهم **قال** بلى **قلت** فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو أربعة أليس تكون الغلة بينهم وبين عبدالله على عشرة أسهم **قال** بلى **قلت** فان مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسهم لعبـد الله سهم ولابنى زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو أربعة أسهم وكذلك ان مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبـد الله وعلى من بقى من ولد زيد وولد عمـرو **قال** بلى **قلت** فان مات ولد زيد جميعا فلم رددت القسمة الى الاصـل وهو عشرة أسهم ثم جعلت للمساكين خمسة أسهم حصـة جميع ولد زيد هـذا تناقض لـكن ينبغى أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا فى آخر سنة قسمت الغلة التى تلى هذه السنة فينظر الى من كان بقى من ولد زيد فى تلك السنة فيجعل ما أصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم

———

باب

الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل فى ذلك

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على فلان وفلان وفلانة وفلانة أبدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد أو ولد ولد ولد أو نسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف جائز على ماشرطه الواقف **قلت** فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم **قال** تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم فى كتاب وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم **قلت** وكذلك ان كان قال وعلى أن من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه فى ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب **قال** نعم **قلت** وكذلك ان قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة وأخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم عنه وقال أيضا ومن مات منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعنى الواقف وللمساكين أبدا **قال** الوقف جائز على ماسمى وشرط من ذلك **قلت** فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة وأخوات **قال** يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك ومابقى فهو لاخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه **قلت** فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وترك عصبة يرثونه ماحال نصيبه **قال** يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون

ذلك لفقراء قرابته **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** من قبل أنه شرط أن يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته والمساكين من نصيبه شئ لان نصيبه انما يكون لفقراء قرابته اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثا وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شئ من نصيبه **قلت** فلم جعلت ذلك للمساكين **قال** من قبل أن أصل الوقف انما يطلب به ما عند الله تعالى وأصله للمساكين فان كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه فى أول الوقف (١) قد قال هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته (٢) الكنا صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشتراطه ان تجرى الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ماسمى بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك الى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقى منهما فمات أحدهما وترك ولدا **قال** يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقى منهما من قبل أن الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذى يموت منهما الى الباقى اذا لم يترك الميت وارثا فههنا قد ترك وارثا وهو ولده **قلت** فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده **قال** من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقى منهما فلهذه العلة لم يكن للباقى ولا لولد الميت من ذلك شئ **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان

---

(١) قوله قد قال لعل الاولى بان قال فانه تصوير كما لا يخفى . كتبه مصححه
(٢) قوله الكنا هكذا فى النسخ وهى عبارة عن تحديد الضيعة ووصفها يعبر بها الواقف وأصلها التى هى كذا . كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على ولده أو يقول قد وقفتها على ولد زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى فاذا انقرضوا فهى للمساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتى فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ماطلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل فى هذه الغلة وفيما يأتى من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لايدخل فى هذه الغلة ولا يكون له فيها شئ ويدخل فى كل غلة تأتى بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل أن تأتى هذه الغلة قال لاحق له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقى منها لورثته قلت فلم لاتشبه الوقف بالوصية فكما تقول فى الوصية لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصى باكثر من ستة أشهر شئ من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لان الوقف انما ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد عند موت الموصى فكل من كان منهم مخلوقا فانه يدخل فى الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا وأما الوقف فانه لايدخل فى ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الارض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليه وانما يملك من وقفت عليه الغلة كما حدثت فيملكونها فى وقت حدوثها وينظر اليها كلما حدثت فتكون لكل من كان مخلوقا يومئذ وانما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابته

فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تأتى الغلة لان كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا أن كل غلة تحدث تدخل فى ملك من كان من القرابة مخلوقا يومئذ فان قال قائل بخلاف هذا فى القرابة قلنا له فما تقول فى السهم الذى كان وقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قرابته أليس هو جاريا لهم الى اليوم وبعد ذلك أبدا مابقى منهم أحد فان خالف هذا فينبغى له أن يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم ويقال له أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى أبدا ومن بعدهم على المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الوقف وولد ولد فان قال ان الغلة لمن كان من ولده وولد ولده ولمن يحدث من الفريقين جميعا فقد قال بقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده وولد ولده يوم وقف الوقف فيقال له أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال أعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف وأعطى من حدث له من ولد الولد ولا أعطى من حدث له من ولده لصلبه قيل له فتعطى من حدث له من ولد الولد ولا تعطى من حدث له من الولد لصلبه ويقال له أيضا أرأيت من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهؤلاء أولاد هل تعطى أولادهم فان قال نعم قيل له فتعطى أولادهم وتمنع آباءهم وانما حدث أولاد هؤلاء بعد آبائهم وحجة أخرى يقال له ماتقول ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد ابن عبد الله وكان فى ولد زيد يوم وقف الوقف أغنياء وفقراء أليس تعطى الغلة الفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف انما وجب لهؤلاء الفقراء دون الاغنياء قيل له فما تقول ان جاءت الغلة وقد استغنى هؤلاء الفقراء وافتقر أولئك الاغنياء فيجب فى قولك أن تعطى الاغنياء وتمنع هؤلاء الذين افتقروا والواقف انما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما تجرى عليه أمورهم ويقال له ماتقول ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على نسلى وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطى من حدث له من الولد وهم

نسله فان قال نعم فقد قال بقولنا **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد فجاءت الغلة ولزيد جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها **قال** يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل فى هذه الغلة ويدخل فيما يأتى بعد ذلك من الغلات **قلت** فلم حرمته هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبت نسبه من زيد **قال** أما النسب فيثبت وأما الغلة فلا يصدق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لايعرف حاله الا بقول زيد **قلت** فما تقول ان مات زيد فجاءت امرأة له بولد أوجاءت أم ولد له بولد مابينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسب الولد من زيد **قال** بلى **قلت** فهل يدخل مع ولد زيد فى الغلات التى جاءت منذ سنتين **قال** نعم يدخل فى الغلات ويكون له حصته منها **قلت** وكذلك لو طلق زيد امرأة فجاءت بولد مابينها وبين سنتين منذ يوم طلقها **قال** يثبت نسب الولد من زيد ويدخل مع ولده فيما جاء من الغلات منذ سنتين **قلت** وكذلك لو أعتق أم ولد له فجاءت بولد مابينها وبين سنتين **قال** يلتحق به الولد ويدخل فى غلات هذه الصدقة التى جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها **قلت** وكذلك ان كان الواقف وقف هذه الارض على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته أو أم ولده بولد مابينها وبين سنتين **قال** يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التى جاءت منذ سنتين **قلت** وكذلك ان طلق امرأة أو أعتق أم ولد له فجاءت واحدة منهما بولد مابينها وبين سنتين **قال** يلزمه الولد ويدخل فى غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد **قال** الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لولده مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك **قال** ترجع الغلة الى ولده فتكون لهم فاذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على العور من

مطلب وقف على ولده وليس له ولد

مطلب الوقف على العور والعميان

ولد زيد أو قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فاعوروا أو عموا أو ولدوا عميانا **قال** فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شئ من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم باعيانهم **قلت** فهذا لايشبه قوله للفقراء من ولد زيد **قال** لا **قلت** ولم **قال** من قبل أن الفقير ينتقل الى حالة الغنى والغنى ينتقل الى حالة الفقر فانما تكون الغلة لمن يكون فقيرا يوم تجئ الغلة والعور والعمى لاينتقل صاحبه عن حالته التى كان عليها يوم وقف الواقف الوقف **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أصاغر ولدى **قال** فالغلة لمن كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف والاصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث **قلت** فان قال على الاكابر من ولدى **قال** فهو للاكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف **قلت** فهل يكون لمن حدث له من الولد الاصاغر شئ من الغلة **قال** لا يكون لمن يحدث له من الولد شئ من قبل أن قوله أصاغر ولدى قد خص أصاغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد **قلت** فان قال على ولدى وعلى أولادهم **قال** فالغلة لولده لصلبه ولاولادهم **قلت** فيدخل فى هذا الوقف من يحدث له من الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولده **قال** نعم فاذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين **قلت** ولا يكون للبطن الذى هو أسفل من ولد الولد شئ **قال** لا **قلت** فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد **قال** الغلة كلها لولد زيد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** فان قال على بنى زيد وعلى بنى عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان **قال** فالغلة كلها لابن زيد ولابنى عمرو أثلاثا فاذا انقرضوا صارت للمساكين **قلت** أليس قد قلت انه اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد الا ابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقى للمساكين **قال** بلى **قلت** فلم قلت اذا قال لبنى زيد ولبنى عمرو فلم يكن لزيد الا ابن

مطلب وقف على الاصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث

واحد ولعمرو ابنان ان الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثا **قال** ألا ترى أنه لولم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لان أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الارض ولم يذكر من أين ينفق عليها **قال** ينفق عليها فى اصلاحها وعمارتها من غلتها وما لايخرجها عن حال الوقف وما لابد لها منه ثم يكون مايفضل من غلتها لاهل الوقف **قلت** وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين **قال** نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبدا مابقى ثم من بعد الثانى على المساكين فاحتاجت الارض الى عمارة فى السنة الاولى فان عمرت من غلتها فى السنة الاولى لم يفضل من غلتها شئ أو كان يفضل اليسير من غلتها **قال** أستحسن أن أؤخر عمارتها حتى تمضى هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تأخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حالة الوقف وهذا الثانى الذى تصير اليه غلتها ماعاش ان فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم

مطلب وقف ولم يذكر العمارة

باب

الرجل يقف الارض على بنيه أو على بنى زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنىّ ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز فان كان له ابنان كانت الغلة لهما وكذلك ان كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين **قلت** ولم قلت ذلك **قال** لان أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال فى رجل أوصى لبنى فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد **قال** يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويردّ نصف المال الى ورثة الموصى والوقف قياس على الوصية بالثلث الأن مافضل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن صار للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد ابتدأ الوقف بالصدقة وختم بها أيضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنىّ وله بنون وبنات **قال** تكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل أن البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا وقد روى هذا القول عن أبى حنيفة وروى عنه أبو يوسف أنه قال فى الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا فى كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بنى فلان فاذا نسبت الى فخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا ألا ترى أنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة وأخوات ان الغلة لهم جميعا ألا ترى الى قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات فى ذلك سواء **قلت** فان قال على بنىّ وليس له بنون وله بنات **قال** فالغلة للمساكين **قلت** فان قال على بناتى ولم يكن له بنات وله بنون **قال** فلا شئ للبنين من الغلة وهى للمساكين **قلت** فان قال على بنىّ وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز وتكون غلته لبنى الواقف ولزيد على عددهم

مطلب وقف على بنيه تدخل بناته

مطلب لو قال أرضى صدقة على اخوتى وله اخوة وأخوات فالغلة لهم

قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف

قال أبو بكر أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا واعتل في ابطالها بما روى عن شريح قال جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم بييع الحبس والحديث الآخر (١) لاحبس عن فرائض الله وتفسير قول أبي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية أنه قال في رجل وقف أرضا في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت أرضي التي في موضع كذا وحددها وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ماتناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين يحبس أصلها وتقسم غلتها عليهم قال قال أبوحنيفة تكون وقفا على ولد فلان وولد ولده الاحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لاقل من ستة أشهر منذ مات الواقف ولايكون لمن ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شئ من غلة هذه الصدقة وانما تكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون لمن يحدث بعد ذلك شئ من غلتها فاذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده ان ذلك لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم يموت الموصى ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لاكثر من ستة أشهر شئ من الثلث قلت أوليس قد أجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم باعيانهم انما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة فان أعطى بعضهم دون بعض أجزأه ذلك وولد فلان وولد ولده هم باعيانهم فاذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك لو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى

(١) لما نزلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء أراد أنه لايوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكانه أشار الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الازواج لان أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم كذا في نهاية ابن الاثير . كتبه مصححه

ولده وولد ولده قال تكون وقفا على فلان وولده وولد ولده أبدا من كان مخلوقا منهم يوم مات الموصى فاذا انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته الا أن يقول فاذا انقرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبدا الى يوم القيامة قلت فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده قال حجته في ذلك ماقلناه أن المساكين ليس هم باعيانهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين لاينقطع أمرهم أبدا قلت أرأيت ان قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين مادامت السموات والارض قال في قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا وتكون هذه الارض على ملكه فاذا مات صارت ميراثا لورثته من قبل أنه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه للاثر الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد بييع الحبس فاخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث ألا ترى أنه لو أوصى بغلة أرضه هذه للمساكين أبدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل مافضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال أبو يوسف الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث وقال أبو يوسف وقف المشاع جائز وقال ان استثنى الواقف أن له أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضى منه دينه فهو جائز وان لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه الى غيره فالوقف جائز وقال ان استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف أن يشترط أن يزيد من رأى زيادته وينقص من رأى نقصانه ويدخل في الوقف من رأى ادخاله ويخرج منه من رأى اخراجه بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتي من اللفظ مايقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا يجرى على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم فاذا سمى من

ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز
الوقف حتى يحتاط فيه باربعة أشياء حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا
وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى لا يستثنى لنفسه منه شيأ ويجعل آخره للمساكين
وقال ان اخرجه من يده الى يد غيره كان له أن يرتجعه بعد ذلك ويرده الى يده ويتولى
أمره واحتج فى ذلك بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز الا مقبوضة ولذلك
لا تجوز الصدقة فى المشاع قيل له فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف
انما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لا يجوز أن يتصدق الرجل سهما شائعا
فى أرض ولا دار ولا عقار فكذلك الوقف المشاع واحتج عليه من خالفه بان قال
ان الصدقة على الانسان تمليك من المتصدق على الذى يتصدق عليه فلا بدلها من أن
تكون مقسومة معلومة . وكذلك القبض فان الوقف الذى يوقفه الرجل ليس
يملكه أحدا انما يخرجه من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندى واحد وقال ان
لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثا الى ورثة الواقف والوقوف هى
المؤبدة على وجه الدهر واحتج فى كل باب من هذا بأشياء فتركنا احتجاجه فى ذلك
وقصدنا بيان قوله ومذهبه وقال أبو يوسف اذا جعل الرجل أرضه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم ان هذا
الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين **قلت**
فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم **قال**
بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فاذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا
انما يقصد بها المساكين فاذا ابتدأ أول الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى
أنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها
أو بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبدا كان الوقف مؤبدا على ما سبله الواقف
وكان آخره للمساكين والله أعلم

باب

الرجل يبنى المسجد ويأذن للناس فى الصلاة فيه أو يبنى خانا
أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل فى هذا الباب

قلت أرأيت اذا جعل الرجل داره مسجدا أو بناها كما تبنى المساجد وأذن
للناس فى الصلاة فيها فصلى فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجدا لله **قال** فهو
جائز وقال أبو حنيفة اذا أذن للناس فى الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجدا
وقال غيره اذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه
ومذهب أبى حنيفة الذى قال فيه لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه قال الصلاة فيه
بمنزلة القبض له **قلت** أرأيت اذا بنى الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله
(١) للسابلة ينزله الناس ومن مر به من المسافرين **قال** هذا جائز ويكون خانا
للسبيل وان حدث بالذى بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفى قول أبى
حنيفة رحمه الله لا يكون هذا الخان للسبيل وان مات الرجل كان ميراثا بين ورثته
وينبغى أن يكون على مذهب أبى حنيفة فى المسجد أن لا يكون هذا خانا حتى
ينزله الناس فاذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة **قلت** أرأيت
رجلا جعل أرضا له مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس فى الدفن فيها فدفنوا فيها
أو فى بعضها **قال** فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يجيز
الوقف الا أن يقبض وأما على قول غيره فانه يقول اذا أشهد على ذلك فقد صارت
الارض مقبرة دفن فيها أو لم يدفن فيها **قلت** وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين
فى مصر من الامصار أو فى طريق مكة أو فى موضع من المواضع ويشهد أنه قد
جعلها سقاية للمسلمين ويأذن فى الاستقاء منها فيستقون منها **قال** انها تكون
سقاية وتخرج عن ملكه وفى قول أبى حنيفة لا تكون سقاية وان مات كانت ميراثا
بين ورثته ومن الحجة على من قال تكون ميراثا مافعله عثمان بن عفان رضى الله

(١) السابلة الجماعة المختلفة فى الطرقات فى حوائجهم كذا فى المصباح . كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث له ولد أو ولد ولد **قال** كانت الغلة لهم أبدا مابقى من نسله أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد **قال** من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فما كان لله فهو للمساكين وكانه قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لايجوز أن يوقف عليهم ولايوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالى للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شئ عن المساكين **قلت** وكذلك ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من يحدث لى من الولد ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين **قلت** وكذلك ان قال على من يحدث لى من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين **قال** هو على ماقال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد أو نسل ردت الغلة اليهم مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين **قال** هو على ماشرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين

قلت فان حدث لزيد ولد ونسل **قال** أرد الغلة اليهم فاذا انقرضوا جميعا جعلتها للمساكين **قلت** فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء **قال** نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة لهم وبينهم بالسوية فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله فيدخل فى ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد ولده ونسله من البنين والبنات لانه قال على ولده الذكور فمن كان من ولده الذكور من البنين والبنات دخلوا فى غلة هذه الصدقة **قلت** فان قال على الاناث من ولد زيد وعلى ولد الاناث ونسلهم **قال** فهو على ماقال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلى أولاد بناته وبنات بناته ونسلهم **قلت** فهل يدخل فى الوقف كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسله ان كانوا ذكورا واناثا **قال** نعم **قلت** فان قال على زيد وعمرو وعبد الله **قال** فالغلة بينهم أثلاثا **قلت** فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولده **قال** فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبدالله خاصة **قلت** فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما **قال** فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد منها شئ **قلت** وكذلك لو قال ونسله أو قال ونسلهما **قال** الامر فى ذلك واحد فاذا أضاف الولد أو النسل الى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وان أضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذى يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شئ وان أضاف الولد أو النسل اليهم جميعا فقال وأولادهم أو قال ونسلهم كان ولدهم ونسلهم جميعا داخلين فى غلة هذا الوقف .

باب

الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم بأعيانهم
ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبدا **قال** هذا وقف جائز ولولده وولد ولده أن يسكنوها أبدا مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا أكريت الدار وكانت غلتها للمساكين **قلت** فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الا واحد **قال** سكناها لهذا الواحد مابقى **قلت** فان أراد هذا الواحد أن يكريها ويأخذ كراءها **قال** ليس له أن يكريها انما له أن يسكنها **قلت** فان كان فيها فضل عن سكناه **قال** فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها **قلت** فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم **قال** فليس لهم الا سكناها تقسط بينهم على عددهم **قلت** فمن مات منهم **قال** من مات بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقى منهم **قلت** فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم فى هذه الدار وهل لأزواج البنات أن يسكنوا مع نسائهم **قال** ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها فى الحجرة التى هى فيها وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة فانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم **قلت** أرأيت ان جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمساكين **قال** فذلك جائز ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهن **قلت** فما تقول فيمن تزوجت

مطلب ليس لمن جعل له السكنى أن يستغل ولا لمن له الغلة أن يسكن

من بناته هل لزوجها أن يسكن معها **قال** الجواب ماقلناه فى هذا أولا **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتى لصلبى وبنات بنىّ وبنات بناتى (١) من سفل منهم ومن قرب وللبنات من نسلى مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قال** فذلك جائز ويكون سكناها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكناها **قلت** فما تقول ان رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه اياها ماحالها فى السكنى **قال** يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقى منهم **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط فى هذا الوقف أن من تزوجت منهن فلا سكنى لها فى هذه الدار فتزوجت بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاحتاجت الى الرجوع الى هذه الدار **قال** لاحق لها فى سكناها وبطل ما كان لها من ذلك **قلت** وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لامهات أولاده أو لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منهن واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها فى سكناها **قال** فهو على مااشترط من ذلك **قلت** فان تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع الى هذه الدار ان مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع اليها **قال** ليس لها حق فى سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك **قلت** فما تقول ان كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدم البطن الاعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلى ذلك البطن **قال** فهو على ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى أو انتقلن أو متن فلاحق لهن فى سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذى يلى هؤلاء **قال** فهو على

مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها فى السكنى

(١) قوله من سفل منهم الخ كذا فى النسخ بضمير الذكور فى هذه العبارة والصواب ضمير الاناث لان الحديث عن البنات . كتبه مصححه

ماشرط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال فان انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ماتناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده و ولد ولده ونسله ماتناسلوا **قال** يكون ذلك على ماشرط من هذا **قلت** أرأيت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فاراد هذا الذى جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره **قال** ان كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وان أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك **قلت** فما الفرق بين العارية والاجارة **قال** العارية لا توجب فى الدار حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والاجارة يجب للمستأجر فيها حق بالاجارة **قلت** فلم قلت اذا كانت الدار واحدة لم يكن لاحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لاحد من البنات أن تسكن زوجها معها **قال** من قبل ان الواقف انما قصد بهذه السكنى الى صيانة من جعل له سكناها والى سترهن فاذا سكن زوج امرأة منهن معها فى هذه الدار وفى الدار أخوات لها وبنات اخوة وأخوات كان فى ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذى يدخل عليهن **قلت** أرأيت هذه الدار اذا كانت سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها واصلاحها **قال** على الذى بدأ به الواقف يقال له رمها المرمة التى لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وانما عليك من ذلك مايمنع من خرابها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بارض له فيها نخل وأوصى بثمرة النخل له ماعاش ثم من بعده لآخر أن على الاول سقى النخل وعمارته التى تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا فى الوصية والوقف عندنا مثل ذلك **قلت** أرأيت ان كان الاول وزر حيطان الدار أو البستان بآجر أو انكسر من أجذاعها (١) بعضه فادخل فيها جذعا أو أجذاعا ثم مات الاول وصارت الى الثانى **قال** فما أحدث فيها الاول فهو لورثته دون الثانى **قلت** فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه **قال** فى نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثانى

مطلب من له سكنى دار له اعارتها لا اجارتها

مطلب اذا كان سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها

(١) قوله بعضه كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب بعضها العوده على الاجذاع . كتبه مصححه

الذى جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة (١) من قيمة ذلك فى الوقت الذى تصير اليه الدار ويكون ما أديت الى الورثة قيمته لك دونهم فان أبى ذلك (٢) أوجرت هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ماأحدثه الاول الى ورثته فاذا استوفى ورثة الاول هذه القيمة دفعت الدار الى الثانى يسكنها **قلت** فما تقول ان كانت هذه الدار انهدمت فقال الاول أنا أبنيها و أسكنها هل له ذلك **قال** نعم يقال له ابنها واسكنها **قلت** فان فعل ذلك ثم مات **قال** يكون بناؤها لورثته دون الثانى ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه **قلت** فلم لاتقول للثانى ادفع اليهم قيمته كما قلت فى المرمة **قال** تلك المرمة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم أخذه ورفعه عن الدار **قلت** فان كان الاول رمها ووزر حيطانها وأدخل فيها أجذاعا ثم صارت الى الثانى نغرم لورثة الاول قيمة ما كان أحدثه الاول فيها ثم استرمت الدار أيضا واحتاجت الى مرمة **قال** فعلى الثانى من ذلك مثل الذى كان على الاول **قلت** أرأيت مارم الاول مثل تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع ورثته بذلك على الثانى **قال** لا وليس هذا مثل الآجر القائم فى الدار والاجذاع هذه مرمة مستهلكة لايقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذى طين به السطوح وانما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنيا فكذلك هذا **قلت** أرأيت هذا الذى جعل له الواقف سكنى هذه الدار ان أبى أن يرمها وقال ليس عندى ما أرمها به وفى ترك مرمة ذلك خراب الدار **قال** تؤاجر هذه الدار وترم من كرائها فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعل له سكناها وكذلك الثانى يلزمه فى ذلك مثل مالزم الاول **قلت** فان انقرض أصحاب السكنى جميعا

مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى

(١) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النساخ وليست فى عبارة هلال وهو الصواب
(٢) أوجرت فعل ماض مبنى للمفعول من الايجار كما لايخفى . كتبه مصححه

مطلب صارت الدار للمساكين ترم من كرائها

فصارت الدار للمساكين من أين ترم **قال** من كرائها فما فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين **قلت** أرأيت ان انهدمت هذه الدار فبناها الاول ثم مات **قال** البناء لورثته **قلت** فان قال الثانى أنا أدفع الى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة الا أن يأخذوا ذلك **قال** فهو لهم وهم أولى به الا أن يصطلحوا على شئ فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر برقبته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع الى ورثة صاحب الخدمة الفداء الذى فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فان أبى بيع العبد فى الفداء لورثة الذى فداه وذلك بمنزلة الدين فى رقبة العبد (١) **قلت** وهذا قياس المرمة التى رم بها الاول ولا يمكن تخليصها الا بضرر فى الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب فى الارض ومثل كرى نهر فى الارض لم يكن على الثانى لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل أخذ ثوبا لرجل فقصره فان لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصارة ولو كان الرجل صبغ الثوب أحمر أو أصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه **قلت** أرأيت الواقف ان كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرم وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا ما نرم به (٢) انه ينبغى أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فمن لم يرم ذلك أوجر ما أصابه منها ورم ذلك من الاجر فاذا استغنى عن المرمة دفع الى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثانى وهى مستهلكة بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لآخر أن نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشئ من تلك النفقة التى أنفقها صاحبهم **قلت** أرأيت ان انهدم شئ من بناء هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك **قال** يباع ما سقط منها وترم به الدار **قلت** أوليس هذا مما

مطلب يباع ماسقط ويرم به

(١) قلت هذه من المجيب لا من السائل ولذا لم يأت بعدها قال اه من هامش بعض النسخ

(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فانه محل الجواب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

وقعت عليه الصدقة **قال** بلى ولكنه لما زال عن حاله التى كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان فى بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا يسكنها فلان ما عاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شاء من الناس أجمعين فمن جعل له سكناها فلان فذلك له وعلى أن لفلان ان شاء أن يسكن هذه الدار سكنها وان شاء أن يكريها ويأخذ غلتها فيكون له فعل ما يحب من ذلك كما يراه فاذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا تعقد عليها الاجارة الا مشاهرة فترم هذه الدار من أجرتها فما فضل بعد ذلك كان فى فقراء المسلمين ومحتاجيهم **قال** هذا جائز على ما اشترط من ذلك **قلت** فان جعل فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم **قال** فهو جائز لان الواقف قد جعل له ذلك **قلت** فان اشترط الواقف لهذا ما اشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذى جعل له الواقف **قال** لا ليس له الا ما شرطه له مما سمى فى هذا الكتاب **قلت** فان أراد الواقف أن يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك **قال** نعم يجوز أن يقول على أن تكون سكنى هذه الدار لفلان ما عاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذى جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض اليه يعمل فى جميع ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته فاذا انقرض فلان ومن عسى أن يصير له سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاة فلان ولم يبق منهم أحد كانت هذه الدار وقفا على المساكين تؤاجر مشاهرة وترم من اجارتها فما فضل بعد ذلك فرق فى فقراء المسلمين والمساكين **قلت** وكذلك أن جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثانى السكنى مثل ما قلناه (١) كان ذلك جائزا **قلت** وكذلك لو جعل ذلك لثالث أن يجعل سكناها لمن رأى واجارتها وأخذ غلتها **قال** فذلك كله جائز على ما شرطه

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ .

قلت فان جعل سكناها لرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت كانت سكنى هـذه الدار لبناتى أو قال لامهات أولادى أو لغيرهم (٢) كان ذلك جائزا والله أعلم

---

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط . كتبه مصححه

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولد ولده ونسله

قلت أرأيت رجلا جعل أرضاله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فى صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ماتناسلوا فى غلة هـذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هـذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد أبدا ماتناسلوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عـدد الرؤس فينظر الى الغلة اذا طلعت فتكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحـد منهم لاقل من سـتة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لا كثر من سـتة أشهر قلت ففى هذا كل غلة تنتقض القسمة قال أجل انما أنظر الى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغى ان تقسم الغـلة على من يكون منهم موجودا يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلا لو أوصى لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصى له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موت الموصى وولد له أولاد بعـد موت الموصى لاقل من سـتة أشهر فان الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك لو مات ولد فلان أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم فى حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من سـتة أشهر منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصى قلت فالبطن الاعلى والاوسط والاسفل فى ذلك سواء قال نعم قلت فان مات أهل البطن الاعلى جميعا أو مات بعضهم وبقى بعض قال من

كان من قرابته ليس من بنى شيبان **قلت** وكذلك لو قال على قرابتى الذين يسكنون بغداد **قال** تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولايكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شئ من غلة هذه الصدقة **قلت** فما تقول ان قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد **قال** يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد **قلت** ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد **قال** لان هؤلاء عندى بمنزلة قوله فقراء قرابتى فمن وجدته فقيرا يوم تقع القسمة أعطيته من الغلة

باب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا فى رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أوقال عشر سنين أو سمى أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكناها أيام حياته كان له أن يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكناها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى **قلت** فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار **قال** لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاله اياها انما هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤاجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه **قلت** فما تقول ان أوصى له بغلة هذه الدار أيام حياته أوسنين معلومة **قال** الوصية جائزة **قلت** فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هذه الدار **قال** نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لايشبه الموصى له بالسكنى أن يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها **قلت** فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية **قال** نعم الحكم فى ذلك سواء **قلت** فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر **قال** نعم **قلت** فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها **قال** ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها **قلت** فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل **قال** يأمرهم الحاكم بالمهايأة فاذا تهايئوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

---

(١) قال أى الخصاف حاكيا لقول الاصحاب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قلت فان كان الواقف جعل لهم فى الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ماجعله الواقف وان اختلفوا تهايئوا وكذلك ان كانت دورا عدة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط فى الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ماحده الواقف واشترطه فى ذلك

باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى على أن يبدأ باقربهم الى نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك فى كل سنة تسعمائة درهم ثم الذى يلى هذا يعطى فى كل سنة ثمنمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهى الى آخرهم قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شئ قال يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمى له شيأ من غلة الوقف وقد استوفى ماسمى له من الوقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال يبدأ بالاول فيعطى ألف درهم ثم الذى يليه ماسمى له كذلك واحدا بعد واحد قلت فان بقى بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شئ لمن بقى لان الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الالف ثم الذى يليه ثم الذى يليه فانما يجب أن ينفذ على ماشرط من ذلك قلت أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الى من قرابتى فيعطى من غلة هذه الصدقة مايكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى آخر قرابتى قال هذا وقف جائز وينفذ على ماشرط من ذلك قلت أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لاب وأم والآخر لاب قال يبدأ بالاخ من الاب والام قلت فان كان له أخوان أحدهما الاب والآخر لام قال أما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بالذى للاب ثم الذى للام وأما على القول الآخر فالغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ للاب والام وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى الآخر يكون مابقى من الغلة بعد الذى يأخذه الاخ للاب والام بين الاخ من الاب والاخ من الام قلت أرأيت ان كان

باب

الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل فى ذلك

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على فلان وفلان وفلانة وفلانة أبدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد أو ولد ولد ولد أو نسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف جائز على ما شرطه الواقف **قلت** فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم **قال** تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم فى كتاب وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم **قلت** وكذلك ان كان قال وعلى أن من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه فى ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب **قال** نعم **قلت** وكذلك ان قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة وأخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم عنه وقال أيضا ومن مات منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعنى الواقف وللمساكين أبدا **قال** الوقف جائز على ما سمى وشرط من ذلك **قلت** فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة وأخوات **قال** يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك ومابقى فهو لاخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه **قلت** فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وترك عصبة يرثونه ماحال نصيبه **قال** يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون

ذلك لفقراء قرابته **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** من قبل أنه شرط أن يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته والمساكين من نصيبه شئ لان نصيبه انما يكون لفقراء قرابته اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثا وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شئ من نصيبه **قلت** فلم جعلت ذلك للمساكين **قال** من قبل أن أصل الوقف انما يطلب به ما عند الله تعالى وأصله للمساكين فان كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه فى أول الوقف (١) قد قال هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته (٢) الكنا صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشتراطه ان تجرى الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ما سمى بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك الى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقى منهما فمات أحدهما وترك ولدا **قال** يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقى منهما من قبل أن الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذى يموت منهما الى الباقى اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده **قلت** فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده **قال** من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقى منهما فلهذه العلة لم يكن للباقى ولا لولد الميت من ذلك شئ **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان

---

(١) قوله قد قال لعل الاولى بان قال فانه تصوير كما لا يخفى . كتبه مصححه
(٢) قوله الكنا هكذا فى النسخ وهى عبارة عن تحديد الضيعة ووصفها يعبر بها الواقف وأصلها التى هى كذا . كتبه مصححه

وفلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع وارثا
كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو
ترك زوجة ولم يترك عصبة **قال** لايكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت
شئ ولا يكون ذلك للباقى منهما ولكنه يرجع على المساكين **قلت** فان لم يترك
الا زوجة **قال** الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف
شئ فاما الباقى فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك
زوجة ترث حقها لم يكن للباقى شئ من نصيبه **قلت** فالزوجة لاتحوز ميراثه وانما
لها من ماله فرضها وهو الربع **قال** ان كانت لاتحوز ميراثه فهى وارثة تحوز
الربع **قلت** فان قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته
للباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة وهى انما تحوز من ميراثه الربع **قال**
يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقى منهما لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه
قلت فان كان الواقف قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على فلان وفلان ابنى فلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى أنه
من مات منهما ولم يترك وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقى
منهما فمات أحدهما والذى يرثه أخوه الباقى الذى هو شريكه فى الوقف ما السبيل
فى نصيبه **قال** أخوه الباقى يرثه فى ماله وأما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا
حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقى منهما **قلت** ولم لايكون
نصيبه للباقى منهما وهو أخوه **قال** من قبل أنه قال فمن مات منهما ولم يترك
وارثا فنصيبه مردود الى الباقى منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو أخوه الذى
شرط أن نصيبه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق فى نصيبه **قلت**
فلم حرمت هذا الباقى نصيب الميت من الوقف أفلا جعلت قول الواقف فمن مات
منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقى **قال** لايجوز أن أجعل ذلك على
غيره من قبل أنا قد وجدناه هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على
نسل فلان بن فلان أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** الوقف
جائز **قلت** ومن نسل فلان **قال** ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا **قلت** ولد
البنين وولد البنات فى ذلك سواء **قال** نعم (١) **قلت** وكيف تكون الغلة
بينهم **قال** تقسم الغلة يوم تجىء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان
قلت فيدخل فى غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه **قال** نعم هم ومن بعدهم
ممن هو أسفل منهم درجة فى الغلة سواء **قلت** فما تقول ان قسمت الغلة بينهم
سنين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم **قال** من مات منهم سقط سهمه
وقسمت بين من يكون موجودا يوم تأتى الغلة **قلت** وكذلك كل غلة تأتى
فهذا سبيلها **قال** نعم **قلت** فان كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا
على نسل زيد أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** تقسم الغلة على
على عدد من يكون موجودا من ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا على عددهم
فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
حتى ينتهى الى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين **قلت** ففى كل سنة تأتى الغلة انما تنظر الى من يكون منهم
عند مجىء الغلة فتقسمها عليهم **قال** نعم **قلت** فان كان الواقف قال قد
جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقى منهم
أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قلت** ومن ذرية زيد **قال** الذرية والنسل

مطلب تفسير النسل

مطلب الذرية والنسل واحد

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون فى النسل اهـ من هامش الاصل
كتبه مصححه

مطلب اذا سمى ثلاثة أبطن يدخل النسل كله

ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم **قال** الوقف جائز والغلة لهم جميعا **قلت** فهل يعطى من هو أسفل من هؤلاء **قال** نعم لانه قد سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ماتناسلوا فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قد مات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك ان هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا **قلت** أرأيت ان قال على زيد وعمرو ونسله **قال** فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد فى الغلة شئ وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد فى الوقف حق **قلت** فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما **قال** فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله **قلت** فان قال على ولدى وولد ولدى الذكور **قال** كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث **قلت** فالذكور من ولد البنين والبنات فى ذلك سواء **قال** نعم ألا ترى أنه لو قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات **قلت** أرأيت لو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من ولدى لمن تكون الغلة **قال** تكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من ولده **قلت** فتدخل الاناث من ولد الذكور فى هذا الوقف **قال** نعم

باب

الوقف على العقب

مطلب تفسير العقب

قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدا ماتوالدوا **قلت** ومن عقب زيد **قال** ولده وولد ولده أبدا ماتوالدوا من أولاد الذكور دون أولاد الاناث الا أن يكون أزواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ألا ترى أن رجلا من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد انما هو من عقب عمرو لان أباه من ولد عمرو وانما العقب من ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه بآبائه الى زيد فليس من عقب زيد * قال أبو بكر أحمد بن عمرو قال الواقدى **حدثنا** معمر عن الزهرى قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال **وحدثنى** مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال **وحدثنا** عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال العقب الولد ذكرا كان أو أنثى والذكور والاناث من أولاد الذكور وأما ابن الابنة فليس من العقب * وقال أصحابنا فى رجل قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مالى بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقى لورثة الموصى والوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا * قال أبو بكر أحمد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شئ أو كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد فى الحياة والوصية على ما قلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد فى هذا رواية عن أصحابنا والقول فى هذا عندى والله أعلم أنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان الا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى

مطلب أن العقب هو ولد الرجل بعد موته

لعقب زيد بثلث ماله وزيد فى الحياة وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد لان هؤلاء لايسمون عقب زيد الا بعد أن يموت زيد **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف **قال** نعم الوقف جائز **قلت** فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من أولاد الذكور وأولاد الاناث لمن يكون هذا الوقف **قال** لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث وأولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم فى ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شئ **قلت** فلم قلت ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه **قال** من قبل أن العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الى زيد فابنة زيد لصلبه هى ممن ترجع بنسبها الى زيد فهى من عقب زيد وأما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينسبون بآبائهم اليه ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالا من ابنة أخيها وهى ابنة زيد لصلبه

* قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ فى ذلك بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر مواريثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردودا الى أصل غلة هذه الصدقة فاجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم أحد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة فى هذا الكتاب للفقراء والمساكين **قال** هذا وقف جائز **قلت** فكيف تقسم هذه الغلة **قال** تقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى على عددهم فان كان ولد زيد خمسة بنين وابنتين فهم سبعة وزيد واحد فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية

أسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة أو زوجتان وأبواه فى الحياة كان سهمه بين أبويه وزوجته وولده وهم البطن الاعلى على مواريثهم عنه **قلت** ويكون لولده منها سهامهم **قال** نعم **قلت** فيأخذون الوقف من وجهين **قال** نعم هكذا شرط الواقف فيجب أن تقسم كل غلة تأتى فى كل سنة على ثمانية أسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة أثمان الغلة **قلت** فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا **قال** يكون سهم الميت منهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر مواريثهم منه **قلت** فان مات أبوا زيد أو أحدهما بعد موت زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها **قال** تقسم على ثمانية أسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقى من ورثته على تقدير وجود الابوين فسهم الابوين يرد الى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته **قلت** وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم **قال** نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه **قلت** فما حال ما كان رجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شئ **قال** لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقى من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم **قلت** فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولدا **قال** يرجع سهمه الى أصل غلة الصدقة على ما شرط الواقف **قلت** فما تقول ان لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده **قال** ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذى كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن الى جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك ان كانت أمه فى الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه الى أصل غلة هذه الصدقة **قلت** فمن مات من ولد زيد وله ولد أليس يرجع سهمه الى ورثته **قال** بلى **قلت** فاذا كان زيد فى الحياة أليس

انما يرجع سهمه الى زيد والى غيره من ورثته **قال** بلى **قلت** ولا يرث أحد من أخوانه من ذلك شيأ **قال** نعم لاميراث لهم **قلت** فان مات منهم واحد أو اثنان وزيد فى الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك **قال** أما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقى من ولده مع من له من الورثة **قلت** فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد أليس كان زيد يحجب اخوته وأخواته فلا يرثونه **قال** بلى **قلت** فاذا مات زيد كيف يقسم مايأتى من الغلة بعد موت زيد **قال** سهام كل من مات منهم فى حياة زيد ان كان بقى من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك لهم فاما ما كان يأخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من بقى من أولئك الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من ذلك شئ لانى انما أنظر الى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من ورثة أحد منهم سقط سهمه ومن بقى من ورثته قسمت السهام على الباقين منهم **قلت** فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة ووالدة **قال** ان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته وأخواته وان كان ولده انثى كان لها نصيبها ومايبقى من سهمه لاخوته وأخواته **قلت** فان مات منهم أحد بعد موت زيد وترك ابنا وزوجة أليس يرد سهمه الى ابنه وزوجته **قال** بلى **قلت** فان مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن ماحالها الآن فيما يأتى من الغلة ومايكون لها **قال** يكون لها الثمن فى سهم زوجها والباقى يرد الى أصل الغلة وانما ينظر الى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاه **قلت** وكذلك ان كان لاحد منهم والدة فحجبها من بقى من اخوته وأخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم الا واحد ثم جاءت غلة سنة **قال** يكون لوالدة هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات **قلت** فان كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتا فتركت زوجها وابنة **قال** يقسم سهمها بين زوجها وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها

مطلب حجب الاب لاولاده فى الوقف

النصف وما بقى فهو مردود على الابنة **قلت** فان قسمت سهمها على هذا سنين ثم ماتت الابنة وبقى الزوج ما يكون له مما يأتى من الغلة بعد ذلك **قال** يكون له الربع الذى كان ورثه عن زوجته يوم ماتت **قلت** فلم لاتتغير القسمة فتقسم سهم من مات على من تجده يوم تأتى الغلة وقد قلت انه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم **قال** ان فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما قال الواقف **قلت** أرأيت البطن الثانى من هم **قال** هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف فنقول كانه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم أولادا وبقى هؤلاء السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف فى البطن الثانى بقوله وولد ولده لان أولئك هم ولد زيد ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد ولد زيد ولزيد أولاد لصلبه أحياء لهم أولاد وله أولاد أولاد قد مات آباؤهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمهاتهم قبل أن يقف الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الاحياء وعلى أولاد أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث **قال** بلى يكونون كلهم سواء فى الوقف (١) فكذلك يكون البطن الثانى فى المسئلة التى قبل هذه لما قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون منهم **قال** (٢) فيجب أن تقسم الغلة بين هؤلاء جميعا **قلت** فتقسمها بينهم على عددهم **قال** نعم وأدخل زيدا معهم **قلت** فان قسمتها بينهم على عددهم فلم ترد سهم من مات من أولئك السبعة على

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لان جوابها سيأتى
(٢) الظاهر هنا ان نعم ساقطة . كتبه مصححه

ورثتـه وكنت قد خالفت ماقاله الواقف **قال** لو جعلت سهام أولئك السبعة مردودة على ورثتهم لم يكن لاولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا الوقف شئ وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الاعلى لاهل البطن الثانى ثم ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثة كان لورثتـه مايصيبهم من سهمه لانه قال يبـدأ بزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هـذه البطون مادام حيا فاذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات وله ولد كان سهمه لورثته على مافسرنا فكذلك يكون الحـال فى البطن الثـالث يدخـل فيهـم كل من كان من البطن الثـالث ويكونون فيـه سواء حتى ينتهى الى آخر البطون **قلت** فان كان آخر من مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذى يعطى هـذا الزوج من سهمها **قال** النصف من سهمها ويكون النصف البـاقى مردودا الى أصل غلة هذا الوقف **قلت** أليس قد قال هذا الواقف فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وتوالدوا صارت هـذه الغلة للفقراء والمساكين **قال** بلى قد اشترط هـذا **قلت** فاذا كان آخر من مات منهم هـذه المرأة وتركت زوجها أليس قد انقرضوا جميعا فلا يجب أن يكون لزوجهـا شئ لقوله فاذا انقرضوا كانت غلة هـذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه المرأة شئ **قال** أجل لا يكون لزوجها شئ وترجع الغلة الى الفقراء والمساكين وكذلك لوكان آخر من مات منهم رجـل وترك زوجة وأولادا لم يكن لورثته من سهمه شئ لانه حين مات قد انقرضوا جميعا ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عمن ورثوه شيأ لانه حين مات آخرهم انقرض أصحاب السهام (١) من كان من ورثة أحد منهم ممن كان يأخذ

(١) لعل هنا سقطا من الناسخ ووجه الكلام فلا يعطى من كان الخ فحرر . كتبه مصححه

شيأ قبل موت آخرهم لان الذى كانوا يأخذونه بميراثهم ينقطع عنهم وتصير الغلة الى الفقراء والمساكين **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال وكلما مات واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم منـه ولم يقل وكلما مات واحـد منهم وله ولد كان سهمه لورثته **قال** فاذا لم يشترط الولد فقال كلما مات واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ماقال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته ان كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض على رجلين فيكون أحدهما ميتا أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر

قال أبو بكر رحمه الله لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين فى الحياة والآخر ميتا قال الوقف جائز والغلة كلها للحى منهما لان الميت لايجوز أن يوقف عليه ولا يوصى له بشئ فاذا مات الحى منهما صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت أرأيت ان قال على زيد وعمرو ماعاشا (١) فاذا مات أحدهما صارت حصته وهى النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا فاذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقى للحى منهما فاذا مات الآخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت اذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين والواقف انما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيأ مادام زيد وعمرو فى الحياة قال من قبل أنه ابتدأ أول الوقف بان قال صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فبقوله صدقة موقوفة لله أبدا جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف (٢) قال يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذى رده عمرو وقال لا أقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهما جميعا من قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قالا جميعا لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان

(١) قوله فاذا مات أحدهما الى آخر السؤال الاوجه أن يقال بدل هذا ثم من بعدهما على المساكين فمات أحدهما ليكون السؤال خاليا عن شائبة الجواب فتأمل كذا بهامش الاصل
(٢) لفظ قال لعله محرف من النساخ وأصله فانه الخ كتبه مصححه

مطلب وقف على زيد وعمرو فردا ثم قبلا

قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا قال فلا شئ لهما لانهما لما ردا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد أن ردا أن يقبلا ذلك * قال أبو بكر قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحدهما حى والآخر ميت والموصى لا يعلم بموت الميت منهما ان الثلث للحى منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية وكذلك لو قال قد أوصيت بثلثى لزيد وللموتى ان الثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلثى بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر من الثلث يرجع الى ورثة الموصى قلت فما تقول على قياس هذا القول اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين حيا والآخر ميتا قال يكون للحى منهما النصف من الغلة والنصف الآخر للمساكين قلت فلم لا يرد النصف الذى للميت الى الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا قال مابطلت فيه الوصية من الثلث يرجع الى ورثة الموصى من قبل أن الموصى لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين أوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن أحدهما منه صار للمساكين قلت ولو كان الموصى قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولابنى فلان أو قال بين زيد وبين ابنى فلان وله ولد غير هذا الذى أوصى له قال فان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر الذى أوصى به لابنه مردود الى ورثته الا أن يجيز ذلك الورثة من قبل أن ابنه ممن تجوز له الوصية لو أجازها له الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولا لايعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر مردود الى الورثة قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبدا ماتناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لاأقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت قال فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة قلت فلو كان هذا فى وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصى فقال بعضهم لاأقبل هذه الوصية قال ترجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصى قلت

فاذا كان هـذا فى الوقف **قال** فحصة من لم يقبل منهم لمن قبل **قلت**
فما الفرق بين الوقف والوصية **قال** من قبل أن من مات من أهل الوقف
ألغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقى منهم وفى الوصية من مات من أهل الوصية
بعد موت الموصى فحصته من الثلث لورثته **قلت** فما تقول ان قال ولد زيد
جميعا لانقبل **قال** فالغلة جميعا للمساكين فاذا حدث لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل
رددت الغلة اليهم واذا انقرضوا فهى للمساكين **قلت** وكذلك من حدث من
الولد والنسل فقالوا جميعا لانقبل الوقف **قال** تكون الغلة للمساكين **قلت**
فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل **قال** تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم
قلت فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسى ولا لولدى وكان له أولاد **قال** أما
حصته فيجوز رده لها وأما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فان كانوا كبارا
كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك لما وقف عليهم **قلت**
أرأيت ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل(١) فرده باطل وان
قال لا أقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك **قال** فهذا
جائز على ما قبل من ذلك وما رد وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ماشاء ويرد
ماشاء **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعمرو ماعاشا
ان قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر **قال** فللذى
قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روى عن زفر أنه قال اذا أوصى
أن يجرى على زيد وعمرو من ثلثه فى كل شهر دراهم لكل واحد منهما ماعاشا
قال يجرى ذلك عليهما جميعا فان مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل
أنه قال ماعاشا فانما هذا عنده على حياتهما جميعا وقال سائر أصحابنا وصية الباقى
منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر

مطلب قبل الوقف ثم رده

مطلب علق الوقف على قبولهما فرد أحدهما يصح الوقف وتكون حصته للمساكين

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فرده باطل فتأمل كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على رجلين ويسمى لكل واحد منهما من غلتها شيأ

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على
فلان وفلان أبدا ماعاشا لفلان من غلتها فى كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن
بعدهما فهى للمساكين ان الوقف جائز على ماشرط الواقف من ذلك فان قال لفلان
من غلتها النصف ولفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما (١) على سبعة أسهم لصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة أسهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان
ثلث غلتها فان الغلة تقسم (٢) على اثنى عشر سهما سبعة أسهم من ذلك لصاحب
النصف وخمسة أسهم لصاحب الثلث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسهم من
اثنى عشر سهما ولصاحب الثلث أربعة أسهم ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما
شيأ فهو بينهما نصفين **قلت** فلم جعلت هذا فى السهمين لهما والواقف قد سمى
لكل واحد منهما ما أراد من غلتها وسكت عن الباقى فلم لا كان هذا الباقى للمساكين
قال من قبل أن الواقف قد ابتدأ الوقف بان جعل الغلة كلها لهما ثم فرقها
بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه
لو قال تجرى غلتها فى كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن
الآخر أنه يكون للذى سمى له الثلث ثلث الغلة والباقى وهو الثلثان للآخر الذى
لم يسم له شيأ **قلت** ولم قلت هذا **قال** فى كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره
فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وسكت عن نصيب الاب فصار للام
الثلث وللاب الثلثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلا أوصى بهذه الالف

(١) لان مخرج النصف والثلثين ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة والمجموع سبعة
(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف فى مخرج الثلث لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان والباقى وهو واحد لايستقيم عليهما فيضرب اثنان مخرج النصف فى ستة تبلغ اثنى عشر أهـ من هامش الاصل كتبه مصححه

لرجلين فقال قد أوصيت لفلان و فلان بهذه الالف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سماهاله والباقي للآخر وكذلك السبيل فى كل شئ يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقي للذى لم يسم له وكذلك لوقال تجرى غلة هذه الصدقة فى كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقى كان لصاحب المائة ماسمى والباقى للآخر **قلت** فان لم تغل الارض الا مائة درهم **قال** الغلة لصاحب المائة ولا شئ للآخر **قلت** فان قال غلة هذه الارض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها فى كل سنة مائتى درهم (١) فانها تكون بينهما على خمسة أسهم يضرب فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفا أو أكثر من ألف فانه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان (٢) كذا قال فى الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا فى رجل يوصى بثلث ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة درهم انها بينهما أثلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه فى الوصية وكذلك ان أدخل فى الوصية بالثلث ثالثا فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للاول مائة درهم وللثانى خمسون درهما وللثالث مابقى من الثلث قل أو كثر فان لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت المائة بين الاول والثانى أثلاثا ولو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فأغلت ألف درهم انه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقى بعد ذلك للمساكين من قبل أن الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط (٢) هكذا ثبتت هذه العبارة فى جميع النسخ وانظر عبارة من هى وقوله وبعد ذلك مسئلة هى قوله فى الصفحة الآتية ولو كان الواقف جمعهما فى الغلة فقال الخ كتبه مصححه

وفلان وانما قال لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فاذا استوفيا ماسمى لهما كان الباقى للمساكين ولو كان الواقف جمعهما فى الغلة فقال على أن غلة هذه الارض لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة أكثر من ثلثمائة درهم فان الباقى من غلة هذه الصدقة يكون لهما نصفين لانه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو فألف درهم منها يكون لزيد من هذه الالف مائة درهم ولعمرو مابقى فجاءت ألفا درهم **قال** فالف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والالف الاخرى للمساكين ولو لم تجئ الغلة الا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة أسهم لزيد عشرها وتسعة أعشارها لعمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الارض فى كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو مابقى فلم تأت الغلة الا مائة درهم فانها لزيد ولا شئ لعمرو والسبيل فى هذا كله أن ينظر فان جمعهما الواقف فى الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الارض لزيد وعمرو لزيد منها مائة درهم ولعمرو مابقى فلزيد كما قال مائة ومابقى قل أو كثر فهو لعمرو وان لم تأت الغلة الأ أقل من مائة درهم فهى كلها لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان كان لكل واحد منهما ماسمى له من ذلك فان زادت الغلة على ماسمى كانت الزيادة بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما سمى لهما كان ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ماسمى لكل واحد منهما فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد مما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن لهما الا ماسمى لهما وكان مابقى من الغلة للمساكين (١) فان قال تجرى غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثانى خمسمائة درهم تكون لهما فى كل سنة ماعاشا فجاءت غلة سنة ألفى درهم **قال** يكون لزيد النصف وهو ألف درهم ويكون لعمرو من الالف الاخرى خمسمائة درهم وتكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين لانه جمع الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضى هذه

(١) لعل قلت هنا ساقط

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن لزيد مما يخرج الله من غلتها فى كل سنة النصف ولعمرو من النصف الباقى خمسمائة فجاءت غلة سنة ألفى درهم كان لزيد ألف درهم ولعمرو خمسمائة وتكون الخمسمائة الباقية للمساكين وان جاءت الغلة فى سنة ألف درهم كان لزيد خمسمائة درهم ولعمرو خمسمائة درهم وان جاءت الغلة ثمانمائة درهم كان لزيد أربعمائة درهم ولعمرو أربعمائة درهم ولو قال على زيد وعمرو لزيد غلتها فى كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم فجاءت الغلة ألف درهم **قال** تكون الالف بينهما على ستة أسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف درهم ويضرب عمرو بمائتى درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمرو سدسها ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عددهم الذكر والانثى فى ذلك سواء وتدخل زوجة فلان فى هذا الوقف وكل من كان يرث فلانا فانه يدخل فى الوقف وان مات ورثة فلان ولم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين وكذلك لو كان لفلان أولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين والله أعلم

باب

الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر أحمد بن عمرو ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان فى الحياة قال فلا شئ لورثته لان هؤلاء لا يسمون ورثة فلان الا بعد موت فلان وخصلة أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكونون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غير هؤلاء يرثونه فلهذه العلة لا يكون لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شئ مادام فلان حيا فان مات فلان وله أولاد ذكور واناث وله زوجة وأبوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فمن مات من ورثة فلان كانت حصته للمساكين ولا ترد حصة من مات منهم على من بقى من الورثة لانى لو رددتها على من بقى منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريثهم عن فلان ألا ترى أنه لو مات فلان وترك من الورثة ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسهم لكل ابن سهمان وهما ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فان مات ابن من ابنى فلان فرددت حصته على أخيه وأختيه كانت الغلة بين هذا الابن الباقى والابنتين على أربعة أسهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الآن ليست على قدر مواريثهم عن فلان وانما الذى يجب فى هذا أن ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه **قلت** فاذا كان فلان حيا فلا شئ لورثته من غلة هذا الوقف **قال** نعم **قلت** فلمن تكون الغلة **قال** تكون للفقراء فاذا مات فلان رددتها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريثهم عنه **قلت** فان ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة **قال** تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول الذى أصابه للفقراء **قلت** وكذلك ان ترك فلان أخوين وأما كان للام السدس وما بقى

فللاخوين وفريضتهم من اثنى عشر سهما للام السدس سهمان ولكل أخ خمسة أسهم **قلت** فان مات أحد الاخوين **قال** صارت حصته وهى خمسة أسهم من اثنى عشر سهما للمساكين ولو رددت سهم الميت الى أمه وأخيه لكانت الغلة بينهم على ثلاثة أسهم للام الثلث وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على المساكين ان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما أصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بنين وبنات ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة أخماسها فتكون هذه الاربعة الاخماس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثة بعد موته بان كان حملا فوضعته أمه بعد موت عمرو دخل مع الورثة فى غلة هذه الصدقة فان مات زيد كان سهمه للفقراء وان مات أحد بنى عمرو كانت حصته للفقراء والوجه فى ذلك أن تقسم الاربعة الاخماس التى صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الاخماس فيرد ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردت حصته الى الفقراء ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك **قلت** فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو **قال** تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو على عدد الرؤس فما أصاب زيدا فهو له وما أصاب ورثة عمرو كان بينهم على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وان مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجودا يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تأتى الغلة الى أن يبقى منهم واحد فاذا بقى

منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقى للمساكين **قلت** فلم قلت اذا بقى واحد كان له نصف الغلة **قال** من قبل أن واحدا لا يقع عليه اسم الورثة وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجىء فيشترك فيها ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقى ولو بقى منهم واحد كانت الغلة كلها له فاذا مات صارت الغلة كلها للمساكين **قلت** فان قال لاولاد زيد فمات بعضهم **قال** اذا بقى منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقى منهم واحد فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان أقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان نعد خمسة أنفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال فى كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين

أقل ما [illegible] عليه اسم الور[illegible]ان

أقل ما [illegible] عليه اسم الا[illegible] اثنان

باب

الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم على أن يقدّم بعضهم على بعض

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة فى كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة **قال** الوقف جائز فما أخرج الله تعالى من غلته بدئ بزيد فيعطى من غلته ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما نصفين من قبل أنه قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدأ بزيد فيعطى ألف درهم كان ذلك نافذا على ماقال **قلت** فان لم تجئ الغلة الا ألف درهم أو أقل من ذلك **قال** يعطى زيد ألف درهم ولا شئ لعمرو وكذلك ان كانت الغلة أقل من ألف درهم كانت كلها لزيد **قلت** فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة **قال** يعطى عمرو قوته لسنة **قلت** فما فضل ان كانت الغلة جاءت ثلاثة آلاف درهم وكان قوت عمرو لسنة ألف درهم **قال** دفع ذلك اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة درهم ويكون ألف درهم وخمسمائة للمساكين **قلت** فان لم يمت زيد ومات عمرو **قال** يعطى زيد ألف درهم التى سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقى من ذلك للمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد فيعطى من غلتها ألف درهم ثم من بعده عمرو فيعطى قوته لسنة فجاءت غلة سنة ثلاثة آلاف درهم فانه يعطى زيد ألف درهم على ماسمى له ثم يعطى عمرو قوته لسنة فان كان قوته ألف درهم أعطى ألف درهم ويبقى ألف درهم فهى للمساكين **قلت** ولو قال على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة له أبدا ما عاش ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ماعاش ثم لخالد تكون له غلة هذه الصدقة ماعاش **قال** ينفذ على ماقال من تقديم بعضهم على بعض فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

باب

الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال أبو بكر رحمه الله واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتها لى أبدا ماعشت ثم من بعدى على الفقراء أو قال على نفسى ومن بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهى على المساكين أو قال على نفسى ومن بعدى على فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا فهى موقوفة على الفقراء فانا لانحفظ عن أصحابنا المتقدمين فى ذلك شيأ الا ماروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال اذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ماوقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما استثناه لوالى صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضى الله عنه وكان عمر هو والى تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا ان استثناء انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا ما كان حيا اذا استثنى فاما استثناؤه أن يزيد من يرى زيادته وأن يخرج من صدقته من شاء اخراجه منها وأن يدخل فيها من شاء وينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جوّز هذا من أجاز الوقف من أصحابنا وغيرهم ان شاء الله وقال بعض فقهاء أهل البصرة انه اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى أو قال على أن لى غلتها ما عشت ثم من بعدى على الفقراء ان الوقف باطل من قبل أنه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على الفقراء لم تخرج الارض من ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فلك الارض له على حاله فقلنا كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهى خارجة من ملكه بالوقف الذى وقفها

ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لايجوز الوقف حتى يحتاط فيه باربعة أشياء حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى لايستثنى لنفسه منه شيأ ويجعل آخره للمساكين وقال ان اخرجه من يده الى يد غيره كان له أن يرتجعه بعد ذلك ويرده الى يده ويتولى أمره واحتج فى ذلك بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لاتجوز الا مقبوضة ولذلك لاتجوز الصدقة فى المشاع قيل له فلم لاتجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف انما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لايجوز أن يتصدق الرجل سهما شائعا فى أرض ولادار ولاعقار فكذلك الوقف المشاع واحتج عليه من خالفه بان قال ان الصدقة على الانسان تمليك من المتصدق على الذى يتصدق عليه فلابدلها من أن تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض فان الوقف الذى يوقفه الرجل ليس يملكه أحدا انما يخرجه من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندى واحد وقال ان لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثا الى ورثة الواقف والوقوف هى المؤبدة على وجه الدهر واحتج فى كل باب من هذا بأشياء فتركنا احتجاجه فى ذلك وقصدنا بيان قوله ومذهبه وقال أبو يوسف اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين **قلت** فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم **قال** بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فاذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا انما يقصد بها المساكين فاذا ابتدأ أول الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى أنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها أو بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبدا كان الوقف مؤبدا على ماسبله الواقف وكان آخره للمساكين والله أعلم

باب

الرجل يبنى المسجد ويأذن للناس فى الصلاة فيه أو يبنى خانا أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل فى هذا الباب

قلت أرأيت اذا جعل الرجل داره مسجدا أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس فى الصلاة فيها فصلى فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجدا لله **قال** فهو جائز وقال أبو حنيفة اذا أذن للناس فى الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجدا وقال غيره اذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه ومذهب أبى حنيفة الذى قال فيه لايكون مسجدا حتى يصلى فيه قال الصلاة فيه بمنزلة القبض له **قلت** أرأيت اذا بنى الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله (١) للسابلة ينزله الناس ومن مر به من المسافرين **قال** هذا جائز ويكون خانا للسبيل وان حدث بالذى بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يكون هذا الخان للسبيل وان مات الرجل كان ميراثا بين ورثته وينبغى أن يكون على مذهب أبى حنيفة فى المسجد أن لا يكون هذا خانا حتى ينزله الناس فاذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة **قلت** أرأيت رجلا جعل أرضا له مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس فى الدفن فيها فدفنوا فيها أو فى بعضها **قال** فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لايجيز الوقف الا أن يقبض وأما على قول غيره فانه يقول اذا أشهد على ذلك فقد صارت الارض مقبرة دفن فيها أو لم يدفن فيها **قلت** وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين فى مصر من الامصار أو فى طريق مكة أو فى موضع من المواضع ويشهد أنه قد جعلها سقاية للمسلمين ويأذن فى الاستقاء منها فيستقون منها **قال** انها تكون سقاية وتخرج عن ملكه وفى قول أبى حنيفة لاتكون سقاية وان مات كانت ميراثا بين ورثته ومن الحجة على من قال تكون ميراثا مافعله عثمان بن عفان رضى الله

---

(١) السابلة الجماعة المختلفة فى الطرقات فى حوائجهم كذا فى المصباح . كتبه مصححه

عنه فى بئر رومة أنه جعلها سقاية للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن رجلا أخرج من داره أو من أرض له قطعة أرض وجعلها طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك الرجل يبنى دارا فى(١) ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفا ينزلها الحاج والمرابطون فى الثغر ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثا وأما مذهب أبى حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته اذا مات

---

(١) الثغر الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها كذا فى المصباح كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على مواليه

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هـذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل فى هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه اذا عتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن يعتق عنـه رقيقا من رقيقه بعـد موته أو أوصى أن يشترى رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا فى الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث فيهم قال نعم لان قوله موالىّ اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا فى الرتبة سواء قلت وتقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال أما من مات بعـد أن جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجىء الغلة فلا حق له فى الغـلة قلت فهل يدخل أولاد مواليه فى هـذا الوقف قال نعم لانهم مواليه الا من كان من أولاد مولياته فان كانوا يرجعون بولائهم بآبائهم الى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد الموليات موالى لقوم آخرين لم يدخلوا فى هذا الوقف قلت فهل يدخل موالى مواليه قال لا قلت فلم قال من قبل أن بينه وبين موالى مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاؤهم له قلت فاذا كان للواقف موال أعتقهم وموالى موالاة قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالى الموالاة مع موالى العتاقة فى هذا الوقف قال لا قلت أرأيت ان لم يكن له موالى عتاقة وكان له أولاد موالى عتاقة وله موالى موالاة قال فالغلة لاولاد مواليه ولا شئ لموالى الموالاة فى غلة هذا الوقف قلت فان لم يكن له موالى عتاقة ولا أولادهم وكان له موالى موالاة قال تكون الغـلة لهم قلت فما تقول فى موالى أبيه هل يدخلون فى هذا الوقف مع مواليه

عنه فى بئر رومة أنه جعلها سقاية للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن رجلا أخرج من داره أو من أرض له قطعة أرض وجعلها طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك الرجل يبنى دارا فى (١) ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفا ينزلها الحاج والمرابطون فى الثغر ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثا وأما مذهب أبى حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته اذا مات

---

(١) الثغر الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها كذا فى المصباح كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على مواليه

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هـذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل فى هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه اذا عتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن يعتق عنـه رقيقا من رقيقه بعـد موته أو أوصى أن يشترى رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا فى الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث فيهم قال نعم لان قوله موالىّ اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا فى الوقف سواء قلت وتقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال أما من مات بعـد أن جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجىء الغلة فلا حق له فى الغـلة قلت فهل يدخل أولاد مواليه فى هـذا الوقف قال نعم لانهم مواليه الا من كان من أولاد مولياته فان كانوا يرجعون بولائهم بآبائهم الى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد الموليات موالى لقوم آخرين لم يدخلوا فى هذا الوقف قلت فهل يدخل موالى مواليه قال لا قلت فلم قال من قبل أن بينه وبين موالى مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاؤهم له قلت فاذا كان للواقف موال أعتقهم وموالى موالاة قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالى الموالاة مع موالى العتاقة فى هذا الوقف قال لا قلت أرأيت ان لم يكن له موالى عتاقة وكان له أولاد موالى عتاقة وله موالى موالاة قال فالغلة لاولاد مواليه ولا شئ لموالى الموالاة فى غلة هذا الوقف قلت فان لم يكن له موالى عتاقة ولا أولادهم وكان له موالى موالاة قال تكون الغـلة لهم قلت فما تقول فى موالى أبيه هل يدخلون فى هذا الوقف مع مواليه

وقد ورث ولاءهم وليس لابيه وارث غيره **قال** لا والغلة لمواليه دون موالى أبيه **قلت** فان كان مواليه الذين أعتقهم قد ماتوا وبقى أولادهم هل يدخل موالى أبيه مع أولاد مواليه فى غلة هذا الوقف **قال** لا والغلة لاولاد مواليه دون أولئك **قلت** فان لم يكن له أولاد موال وكان له موالى موال ولابيه موال قد ورث هذا الواقف ولاءهم لمن تكون غلة هذا الوقف **قال** لموالى مواليه دون موالى أبيه **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالىّ وليس له الا مولى واحد **قال** يكون لمولاه نصف غلة هذا الوقف ويكون النصف الباقى للمساكين **قلت** فان كان له موليان **قال** فالغلة لهما **قلت** فان لم يكن له الا مولاة واحدة **قال** لها نصف الغلة **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ وعلى أولادهم ونسلهم **قال** الغلة لمواليه ولاولادهم **قلت** فاولاد بنات مواليه هل يدخلون فى غلة هذا الوقف اذا لم يكن آباؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد هؤلاء البنات اليه وكان ولاؤهم لقوم آخرين **قال** نعم **قلت** ولم قلت ذلك وولاء هؤلاء ليس له **قال** من قبل أنه قال لموالىّ ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والاناث **قلت** فان قال ممن يرجع بولائه بآبائه الىّ **قال** لا يكون لمن لا يرجع بولائه بآبائه اليه شئ من غلة هذا الوقف **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ الذين وليت نعمتهم **قال** تكون الغلة لكل من أعتقه الواقف ولكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم **قلت** فهل يكون لاولاد مواليه من الغلة شئ **قال** لا **قلت** ولم قلت ذلك **قال** من قبل أن أولاد مواليه ليس هم ممن ولى عتقهم وانما صاروا مواليه بجرّ آبائهم ولاءهم اليه **قلت** فان قال على موالىّ وقد كان عبد بينه وبين رجل آخر فاعتقاه جميعا هل يدخل هذا العبد بهذا العتق فى هذا الوقف **قال** لا **قلت** ولم **قال** من قبل أنه ليس بمولى له كله وانما له نصف ولائه **قلت** فان قال على موالىّ وموالى أبى **قال** فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالى أبيه **قلت** وكذلك لو قال

على موالىّ وموالى أهل بيتى **قال** نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لاحد من أهل بيته ممن يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام **قلت** أرأيت ان كان الواقف رجلا من الموالى فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالىّ وله موال أعتقهم وموال أعتقوه **قال** لا يعطى الفريقين من الغلة شيأ وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه ان الوصية باطلة ويرجع الثلث الى الورثة والوقف عندى ههنا بمنزلة الوصية بالثلث **قلت** أرأيت ان كان هذا الواقف رجلا من (١)الدهاقين أسلم على يدى رجل ووالاه ومات الذى أسلم على يده وترك بنين وقد أعتق هذا الذى أسلم رقيقا فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالىّ ومن بعدهم على المساكين **قال** تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقين جميعا **قلت** فان كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدى أحد فجعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه **قال** تكون الغلة لمواليه الذين أعتقهم **قلت** فما تقول ان كان لهذا الواقف عبد له امرأة حرة وله منها ولد وأعتق الواقف عبده هذا هل يدخل ولد هذا العبد من المرأة الحرة فى مواليه فيكونون أسوة مواليه فى الوقف **قال** نعم **قلت** ولو كان الواقف أعتق أمة فتزوجت عبدا لرجل فاولدها أولادا وقد وقف الواقف هذه الارض على مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية فى هذا الوقف ويكون لهم حق فى هذه الغلة **قال** نعم هم مواليه بولاء أمهم **قلت** فان أعتق مولى هذا العبد عبده هذا أليس يجرّ أبوهم ولاءهم الى مولاه الذى أعتقه **قال** بلى يكونون موالى لمولى أبيهم **قلت** فما حالهم فى هذا الوقف **قال** قد تحوّل ولاؤهم حين أعتق أبوهم وصاروا موالى لمولى أبيهم فلاحق لهم

---

(١) الدهاقين جمع دهقان بكسر داله وضمها معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا فى المصباح • كتبه مصححه

فى هذا الوقف **قلت** فان كانت هذه الامة التى أعتقها الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد بامه هل يدخل هذا الولد فى موالى الواقف **قال** نعم هو أسوتهم فى غلة هذا الوقف **قلت** فان ادعى زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمه النسب أليس يتحول ولاؤه وينتقل عن ولاء الواقف ولا يكون له فى غلة هذا الوقف حق **قال** نعم ولو كان الواقف أعتق عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل آخر أمة فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهما جميعا **قلت** فهل يدخل فى هذا الوقف **قال** نعم ويكون له حقه منه **قلت** فان كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضا أرضا له على مواليه هل يدخل هذا الولد فى موالى الرجل **قال** نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ حقه تاما من الفريقين جميعا **قلت** فان كان الواقف قدمات وله وصى **قال** فلوصيه أن يقاسم الشريك فى هذه الارض وهو حصة الوقف منها **قلت** أرأيت ان قال على موالىّ وأولادهم أبدا ماتناسلوا فهل يدخل بنات مواليه فى هذا الوقف **قال** نعم يدخلن فى الوقف وان كان آباء هؤلاء الاولاد موالى لقوم آخرين **قلت** ولم قلت ذلك **قال** لانه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالى من البنين والبنات فى الوقف **قلت** فان قال على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز **قلت** فان أقر زيد بأن هذا الرجل مولاه كان عبدا له فأعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقر به فى موالى زيد ويكون له حصة من غلة هذا الوقف **قال** نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب **قلت** فان قال على موالىّ أو قال لموالى أو قال للموالى **قال** هذا كله سواء والوقف جار عليهم **قلت** فان قال على موالىّ وموالى موالىّ **قال** ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه وموالى مواليه ولا يكون لموالى موالى الموالى منها شئ روى بشر ابن الوليد عن أبى يوسف عن مطرف عن الشعبى أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات أولاد غيره ومماليك رجل

قال أبو بكر اذا جعل رجل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف جائز ووضعه فى كتاب الوقف وكتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة أم ولده فى كل شهر كذا وكذا وفى كل سنة كذا فى حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال فى مدبراته وشرط لهن فى ذلك مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لانهن مماليك له فما وقفه على مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف وأكثروا فى ذلك من الكلام **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولادى وله أمهات أولاد هن عنده باقيات وأمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن **قال** فالوقف جائز على ماقاله محمد بن الحسن **قلت** فلمن تكون الغلة **قال** لامهات أولاده اللواتى لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن وأما من كان أعتق من أمهات أولاده فلا حق لهن فى هذا الوقف من قبل أن أولئك اللاتى أعتقن مولياته وقد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شئ الا أن يبين لهن شيأ **قلت** فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من أمهات أولاده بعد الوقف هل يدخلن فى الوقف **قال** نعم **قلت** فاذا توفى الواقف نعتق أمهات أولاده هل يدخل أولئك معهن اللواتى قد كان أعتقهن قبل الوقف **قال** لا يدخلن فى الوقف لانه قد خص أمهات أولاده اللواتى عنده دون غيرهن ✽ قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول فى رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن فى صحته وأمهات أولاد قد

فى هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامة التى أعتقها الواقف تزوجت رجلا
حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد بامه هل يدخل هذا الولد
فى موالى الواقف قال نعم هو أسوتهم فى غلة هذا الوقف قلت فان ادعى
زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمه النسب أليس يتحول ولاؤه و ينتقل عن ولاء
الواقف ولا يكون له فى غلة هذا الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف أعتق
عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل آخر أمة فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابنا
لهما جميعا قلت فهل يدخل فى هذا الوقف قال نعم ويكون له حقه منه
قلت فان كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضا أرضا له على مواليه
هل يدخل هذا الولد فى موالى الرجل قال نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ
حقه تاما من الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف قدمات وله وصى قال
فلوصيه أن يقاسم الشريك فى هذه الارض وهو حصة الوقف منها قلت أرأيت
ان قال على موالىّ وأولادهم أبدا ماتناسلوا فهل يدخل بنات مواليه فى هذا
الوقف قال نعم يدخلن فى الوقف وان كان آباء هؤلاء الاولاد موالى لقوم
آخرين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالى
من البنين والبنات فى الوقف قلت فان قال على موالى زيد ومن بعدهم على
المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد بأن هذا الرجل مولاه كان
عبدا له فأعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقرّ به فى موالى زيد
ويكون له حصة من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب
قلت فان قال على موالىّ أو قال لموالى أو قال للموالى قال هذا كله سواء والوقف
جار عليهم قلت فان قال على موالىّ وموالى موالىّ قال ذلك جائز وتكون
الغلة لمواليه وموالى مواليه ولا يكون لموالى موالى الموالى منها شئ روى بشر
ابن الوليد عن أبى يوسف عن مطرف عن الشعبى أنه قال لاولاء الا لذى نعمة وهو قول
ابن أبى ليلى وعثمان البتى

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات أولاد غيره ومماليك رجل

قال أبو بكر اذا جعل رجل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات
أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف جائز ووضعه فى
كتاب الوقف وكتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة أم ولده فى كل شهر كذا وكذا
وفى كل سنة كذا فى حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال فى مدبراته وشرط
لهن فى ذلك مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة
لايجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لانهن مماليك له فما وقفه على
مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف
وأكثروا فى ذلك من الكلام قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولادى وله أمهات أولاد هن عنده باقيات
وأمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن قال
فالوقف جائز على ماقاله محمد بن الحسن قلت فلمن تكون الغلة قال لامهات
أولاده اللواتى لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن وأما من كان
أعتق من أمهات أولاده فلا حق لهن فى هذا الوقف من قبل أن أولئك اللاتى
أعتقن مولياته وقد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شئ الا أن يبين
لهن شيأ قلت فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من أمهات أولاده
بعد الوقف هل يدخلن فى الوقف قال نعم قلت فاذا توفى الواقف نعتق
أمهات أولاده هل يدخل أولئك منهن اللواتى قد كان أعتقهن قبل الوقف قال
لايدخلن فى الوقف لانه قد خص أمهات أولاده اللواتى عنده دون غيرهن * قال
بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول فى رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده
وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن فى صحته وأمهات أولاد قد

أعتقهن فى مرضه القياس فى هذا على وجهين أحدهما ان الثلث يكون لامهات أولاده اللواتى لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته دون أولئك اللواتى كان أعتقهن فى حياته والوجه الآخر أن الثلث لهن جميعا من كان أعتق ومن لم يكن أعتق ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقها هذه أم ولد فلان فتكون صادقا فى هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقا أيضا وتقول هذه أم ولد فلان وقد أعتق أمهات أولاده كلهن وتقول هذا ابن(١)مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة ولو كانت أم ولد قد عتقت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لامهات أولاده اللاتى عتقن بموته فان لم يكن له أم ولد الا وقد عتقت فى حياته فهو لهن (٢) فوقف هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لامهات أولاده اللواتى قد أعتقهن ألا ترى أن رجلا لو كان له أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن فاوصى بالف درهم لامهات أولاده وبالف درهم لمولياته فانه يكون لامهات أولاده اللواتى يعتقن بموته ألف درهم ولامهات أولاده اللواتى قد أعتقهن ألف درهم بقوله لمولياته

(١) فى القاموس المهيرة بوزن سفينة الحرة الغالية المهر
(٢) لعل المناسب فلو وقف الخ . كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات الرجل أو على مماليك رجل وما يدخل فى ذلك

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهن على المساكين ان الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لامهات أولاد زيد ومدبراته **قلت** فان كان لزيد أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن وله مدبرات **قال** فالغلة لامهات أولاده اللواتى لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان أعتقهن من أمهات أولاده ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وله أمهات أولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين مولياته فتدخل أمهات أولاد زيد اللواتى كان أعتقهن فى مولياته المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتى لم يعتقهن **قلت** فما تقول ان توفى زيد فعتق أمهات أولاده فصرن فى عداد موليات زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن موليات زيد وقد كان زيد أعتق جوارى كن له بعد أن وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن **قال** انما ينظر الى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وأما مولياته فكل من كان قد أعتق من أمهات أولاده ومن رقيقه قبل الوقف وكل من أعتق أيضا بعد الوقف فهؤلاء كلهن موليات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عددهن **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين **قال** الوقف جائز والغلة لسالم ثم من بعده على المساكين **قلت** فما تقول ان باع زيد مملوكه سالما من رجل **قال** فالغلة تتبع لسالم حيث صار تدور معه كيف دار **قلت** فان قال قائل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له انما الوقف لسالم

مطلب يجوز الوقف على مملوك الغير

فاذا قبله دخلت الغلة فى ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالما تبعته
غلة هذا الوقف وكانت لمولاه الذى اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف انما هو
لسالم دون زيد حتى لوقال سالم قدقبلت هذا الوقف وقال زيد لاأقبله كان القول
لسالم ولوقال سالم لاأقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن
لزيد من غلة هذا الوقف شئ وانما تدخل الغلة فى ملك زيد اذا قبل سالم الوقف
والوقف الذى يصير لمن وقف عليهم انما هو فى الغلة خاصة دون الارض ألا ترى
أن صاحب الارض لم يملك سالما لان الارض لم تخرج من ملكه الى ملك غيره
وانما خرجت من ملكه للوقف الذى وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا
جاءت ومالم تأت الغلة فليس يملكها أحد وكيف يجوز أن يملك انسان مالم يخلق
انما يملك اذا حدث **قلت** فما تقول ان باع زيد عبده سالما من الواقف
أوملكه اياه بوجه من وجوه التمليك **قال** يبطل الوقف عن زيد وعن سالم (١)
وتكون الغلة للمساكين **قلت** ولم يبطل الوقف عن سالم **قال** ألا ترى ان
الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف
فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكى ثم من بعده على
المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولايكون لسالم ولا للواقف فيها
شئ لان قول الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكى ومن
بعده على المساكين فكانه انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان سالما لايجوز
وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف مملوكه سالما من رجل لم يكن
لسالم ولا لمولاه الذى اشتراه من الوقف شئ لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه
من قبل أن الرجل لايجوز وقفه على مماليكه فبطل يومئذ الوقف وصار ذلك
للمساكين **قلت** أليس قال محمد بن الحسن ان وقف الرجل على أمهات أولاده

مطلب وقف الرجل على مماليكه غير صحيح

(١) هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال فى الكافى ولو شرط الغلة لامائه ولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبى يوسف ولايجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبى يوسف اهـ من هامش الاصل كتبه مصححه

ومدبراته جائز **قال** بلى **قلت** فهؤلاء مماليكه فلم قلت ان الرجل لايجوز له
أن يوقف على مماليكه **قال** أحسب أن محمدا انما ذهب فى هذا الى أن أمهات الاولاد
والمدبرات قد جرت لهن عتاقة فى حياته وأنهن يعتقن بموته فأجاز الوقف عليهن
والا فان القياس فى هؤلاء جميعا واحد فى المماليك وأمهات الاولاد والمدبرات
إما أن يجوز الوقف عليهن جميعا وإما أن يبطل عنهن جميعا والا فلا فرق بينهن
قلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان
وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين
مدبرته وبين مكاتبه أثلاثا فما أصاب أم ولده ومدبرته كان للسيد وما أصاب
المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى **قلت** فان عجز المكاتب عن الكتابة
وردّ فى الرق **قال** كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيده أيضا فان لم يعجز
ولكنه أدى فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له **قلت** فلو أن المكاتب
أدى فعتق ومات فلان فعتقت أم ولده ومدبرته **قال** يكون هذا الوقف بينهم
أثلاثا **قلت** فهل يكون لورثة فلان من ذلك شئ **قال** لا **قلت** أليس
تجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهو فى الحياة
قال بلى **قلت** فاذا مات لم لايكون ذلك لورثته **قال** من قبل أن كل ما تملكه
أم ولد الرجل ومدبرته فى حياته فهو له خاصة فلهذه العلة كان ما يصيب أم ولده
ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته **قلت**
أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على
المساكين ثم ان زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل آخر **قال** فما صار للواقف
من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر **قلت** فما
بطل من غلة الوقف لمن يكون **قال** يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر
للذى اشترى نصف العبد مع الواقف **قلت** فان أعتقا سالما جميعا **قال**
يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذى لسالم من الغلة حصة

النصف الذى كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذى كان فى حصة
الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا فى الوقف يقفه الرجل
على مماليكه شيأ وهذا الذى حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن
أصحابنا فى الرجل يوصى لمملوكه بثلث ماله أو ربعه أو سدسه أو بجزء أو بسهم
فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما
كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بالف درهم أو بمائة دينار
أو بعرض من العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لانه لم يوص له
من رقبته بشئ

باب

الوقف الذى لايجوز

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا
على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهى ميراث
بين ورثته وكذلك لو قال على بنى آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة
على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك
ان قال صدقة موقوفة على بنى هاشم أو على مضر أو على ربيعة أو على بنى شيبان
أو على بنى تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصبيان فالوقف باطل وكذلك
لو قال صدقة موقوفة على الموالى فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى أو على العميان
أو على العوران فالوقف باطل من قبل أن هذا الوقف للغنى والفقير وهم لا يحصون
وكذلك لو قال على قراء القرآن أو على الفقهاء أو قال على أصحاب الحديث
أو قال على الشعراء فالوقف باطل **قلت** فلم لا يكون الوقف جائزا وتكون الغلة
للمساكين **قال** من قبل أنه لم يقصد بها المساكين **قلت** أفليس قد قلت انه
اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد ان
الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردّت الغلة اليهم **قال** بلى هذا على
ماقلنا من قبل أن زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز ان كان له ولد كانت
الغلة لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد رددنا الغلة اليهم
وهذا الذى سمى أهل بغداد وقريش أو العجم أو الموالى هم موجودون ولكن يدخل
فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم **قلت**
فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بغداد فاذا انقرضوا كانت
وقفا على المساكين **قال** الوقف باطل من قبل أن أهل بغداد لا ينقرضون
وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا
قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد به الا الى المساكين فيكون

مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل

النصف الذى كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذى كان فى حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا فى الوقف يقفه الرجل على مماليكه شيأ وهذا الذى حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا فى الرجل يوصى لمملوكه بثلث ماله أو ربعه أو سدسه أو بجزء أو بسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بألف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لانه لم يوص له من رقبته بشئ

باب

الوقف الذى لا يجوز

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهى ميراث بين ورثته وكذلك لو قال على بنى آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على بنى هاشم أو على مضر أو على ربيعة أو على بنى شيبان أو على بنى تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموالى فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى أو على العميان أو على العوران فالوقف باطل من قبل أن هذا الوقف للغنى والفقير وهم لا يحصون وكذلك لو قال على قراء القرآن أو على الفقهاء أو قال على أصحاب الحديث أو قال على الشعراء فالوقف باطل **قلت** فلم لا يكون الوقف جائزا وتكون الغلة للمساكين **قال** من قبل أنه لم يقصد بها المساكين **قلت** أفليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد ان الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد رددت الغلة اليهم **قال** بلى هذا على ماقلنا من قبل أن زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز ان كان له ولد كانت الغلة لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد رددنا الغلة اليهم وهذا الذى سمى أهل بغداد وقريش أو العجم أو الموالى هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين **قال** الوقف باطل من قبل أن أهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا

مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل

قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد به الا الى المساكين فيكون

لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على أن يحج عنى بغلتها أبدا فى كل سنة أو يغزى بها عنى أبدا أليس ذلك على ماقال أوقال على أن يقضى دينى الذى علىّ **قال** ليس هذا مثل قوله وقف على الموالى هـذا مما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتى ماالسبيل فى غلتها وما الذى يجب فى ذلك وقد مات الواقف **قال** الوقف باطل **قلت** فلم لاتجعلها لزيد أولقرابته **قال** من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولايجوز أن يجعله لهما وقدأفرد أحدهمابذلك وكذلك لوقال جعلتهاصدقةموقوفة أبدا على زيد أو عمرو ومن بعـد ذلك فهو وقف على المساكين فان هـذا الوقف باطل عندى من قبل أنه لم يجعله لاحدهمـا دون الآخر ولم يجعله للمساكين الا من بعد موت من يجب الوقف له **قلت** أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على كذا وعلى كذا فسمى وجوها على أنه بالخيار فى ابطال هـذا متى رأيت **قال** الوقف باطل لايجوز **قلت** ولم ذلك **قال** من قبل أنه اشترط الخيار فى ذلك لنفسه فكانت الارض على ملكه على حالها و لم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل اذا باع شيأ على أنه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل وان المشترى لو قبضه فتلف فى يده كان على المشترى قيمة ذلك من قبل أن الشروط فى الوقف جائزة فلما كانت الشروط فى الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار فى ذلك ابطالا للوقف ولم يكن ذلك وقفا مبتوتا لا (١) مثنوية فيه ألاترى أن وقوف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يبطلها أحد وقد قال عامتهم فى وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذى له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لايكون على هذه السبيل فهو باطل **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لى اخراجها من الوقف الى غيره أوقال ازالتها عن الوقف الى غيره أو قال على أن لى ردها عن سبيل الوقف أو على ان لى أن أبيعها وأتصدق بثمنها أو على أن لى أن أهبها أو أتصدق بها على من شئت وأملكه اياها أو قال على أن أرهنها متى بدالى وأخرجها عن حال الوقف **قال** هـذا كله مما يبطل الوقف **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوما أو شهرا **قال** هذا الوقف باطل **قلت** فلم قلت هذا **قال** من قبل أن قوله سنة أو شهرا أو يوما ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبدا **قلت** فان قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هـذه السنة ملك لفلان أوقال هبة لفلان أوما أشبه ذلك ونحوه (١) كان هذا ابطالا للوقف ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان فى حياته ان الوقف جائز وتكون الغلة لفلان أيام حياته فاذا توفى كانت الغلة للمساكين (٢) **قلت** وكذلك لوقال صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على فلان ولم يقل فى حياته ان الوقف جائز وتكون غلة ذلك لفلان مادام حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على فلان سنة **قال** فالوقف باطل **قلت** فلم لاتجعل ذلك لفلان حياته **قال** ان كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فاذا مات فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف **قلت** فهل له الرجوع فى ذلك مادام حيا **قال** نعم **قلت** فان قال موقوفة على فلان بعد وفاتى سـنة **قال** تكون غلتها لفلان على ماقال سنة ثم ترجع الى الورثة لانه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة **قلت** وسواء كان ذلك فى صحته أو فى مرضه **قال** نعم ما كان على سبيل الوصية فهو فى الصحة والمرض سواء **قلت** فان قال اذا كان غد فأرضى هذه صدقة موقوفة

مطلب
لو وقف سـنة أو شهرا لايجوز

(١) لعله قال هذا ابطال الخ فان هذا محل الجواب (٢) قلت هذه لعلها من المجيب لعدم جواب لها كتبه مصححه

مطلب اضافة الوقف وتعليقه بشرط يبطله

قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقفا وانما جعلها وقفا غدا وغدهو على غاية (١) وكذلك اذا قال اذاجاء رأس الشهر أوقال اذا جاء الحول فارضى هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولاتكون الارض وقفا (٢) وكذلك لوقال اذا قدم فلان فارضى هذه صدقة موقوفة أو قال اذا كلمت فلانا أوقال اذا تزوجت فلانة فارضى هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفا على غاية ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت ألا ترى أنه لوقال لعبده أنت حر رأس الشهر أن له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل رأس الشهر لانه لم يبت عتقه وكذلك الوقف مالم يبته كان باطلا (٣) ولوقال اذا كلمت فلانا فارضى صدقة أو قال اذا قدم فلان أوقال اذا دخلت هذه الدار فارضى هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل شيأ من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفى الباب الاول انما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لايكون على حلف وانمايكون الوقف جائزا اذا كان مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا كان له اخراجه من حال الوقف لم يكن وقفا ألا ترى انه لو قال لرجل اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك أو قال صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله قلت وكذلك ان كان سلمه اليه فى هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة فى ذلك باطل سلمه اليه وقبضه أو لم يقبضه قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هى من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى ملكى قال الوقف باطل قلت فان قال على أن أصلها لى أو قال على أن أصلها ملك لى قال هما سواء ولا يكون وقفا فان قال هى صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت أوقال ان هويت أو رضيت فقال فلان قد رضيت أوقال قد هويت فالوقف باطل قلت وكذلك لوقال صدقة موقوفة

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لمجىء جوابها بعد (٢) لعل هنا لفظ قلت ساقط
(٣) لعل الناسخ أسقط هنا قلت كتبه مصححه

على أن فلانا فى ذلك بالخيار يوما أو ثلاثة أيام أوقال شهرا قال الوقف باطل من قبل أن اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه قلت فان قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذى اشترطته لفلان قال الوقف فى ذلك باطل لانه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد قلت فان قال قد أبطلت الخيار الذى قد اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل قال تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أوقال على أن لورثتى أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها قال الوقف باطل قلت أرأيت ان قال ان برئت من مرضى هذا أو قال ان برئ ابنى فلان من مرضه هذا أو قال ان قدم ابنى فلان من سفره فارضى هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا قلت فان قال ان اشتريت هذه الارض فهى صدقة موقوفة فاشتراها قال لا تكون وقفا قلت فان قال ان كانت دار كذا وكذا فى ملكى فهى صدقة موقوفة قال ان كانت فى ملكه فى الوقت الذى قال هذا القول فهى صدقة موقوفة قلت أرأيت رجلا وقف أرضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض قال لاتكون وقفا قلت فان قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد أجزت ما صنعه فلان فى أرضى قال تكون وقفا قلت وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو جائز وتصير الارض وقفا على الوجوه التى سبلها وهى وقف من قبل مالكها واليه ولايتها قلت أرأيت رجلا جعل داره مسجدا وبناه وأشهد على ذلك على أن له ابطاله أو على أن له أن يبيعه قال اشتراطه هذا فى المسجد باطل لا يجوز قلت فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما انما يطلب بهما ما عند الله تعالى قال ألا ترى الوقوف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الامر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفا على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين

مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز المالك جاز

مطلب جعل داره مسجدا ثم شرط ابطاله لايصح شرطه

وقفا على قوم آخرين أن هـذا كله جائز فى الوقف وان المساجد ليست على هذا ولو أن رجلا بنى مسجدا لاهل محلة وقال قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلين من غير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه فالاشتراط فى المساجد لم يجوزه أحد فهذا الفرق بينهما

بـاب

الرجل يقف الارض أو دارا له على مرمةمسجد بعينه أو على سقاية بعينها وما جاء فى ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا أو على مرمته وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليـه فان الوقف على هـذا باطل لايجوز **قلت** ولم قلت ذلك **قال** من قبل أنه قد يجوز أن تخرب هـذه المحلة ويتعطل هـذا المسجد فلا يحتاج الى مرمة ولا أن يشترى له بوار ولازيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل **قلت** وكذلك ان قال وقف على مرمة سقاية كذا وكذا **قال** الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هـذه السقاية الى مرمة فيبطل الوقف فاذا كان يبطل فى وقت من الاوقات فهو باطل فى وقت ماوقفه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان مادام حيا ان الوقف باطل من قبـل أنه لم يجعله مؤبدا ولم يجعـل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف **قلت** فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد أو على السقاية أو على ماأشـبه ذلك **قال** يقول قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقاية كذا فان استغنى عن مرمة هـذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هـذه السقاية فذلك وقف على المساكين فاذا قال هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته على المسجد أو على السقاية (١) وما كان يحتاج الى ذلك فاذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل **قال** هذا والباب الآخر سواء والجواب فى ذلك كله واحد **قلت**

(١) قوله وما كان يحتاج الى ذلك كذا فى النسخ ولعل الواو مزيدة من النساخ فان المعنى على حذفها . كتبه مصححه

وكذلك ان قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه
قال هذا كله واحد الا أن يجعله مؤبداً ويكون آخره للمساكين والا لم يجز
قلت أرأيت ان بنى رجل بيمارستانا وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج
فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضا أو دارا وجعل غلة ذلك تنفق فيما
يحتاج اليه أهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الاطباء والمعالجين
قال ان كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع
فالوقف عليه جائز فان أراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فانه يصح ذلك
ويكون على ماجعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه
من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام قلت أرأيت اذا قال قد جعلت
أرضى هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن
بواريه فاذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرم المسجد واشترى له مايحتاج
اليه من الزيت والبوارى وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع الى المساكين أو يكون
ذلك موقوفا للمسجد قال ان كانت الغلة دارة فرق مايفضل من الغلة على
المساكين وان كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتا من الاوقات فلا بأس
أن يحبسوا على مايحتاجون اليه للمسجد قلت أرأيت اذا قال على مرمة هذا
المسجد أو فى ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن
يبنوه بناء مستقلا وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفى لبنائه هل ترى أن يبنى
من غلة هذا الوقف قال لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء وانما المرمة
مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل فى سقفه وما يشبه هذا والبناء
غير هذا (١) قلت وكذلك السقاية والبيمارستان قال هذا كله سواء
والجواب فيه كله واحد قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة
موقوفة لله تعالى أبدا على أن يحج عنى من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم

مطلب وقف على مرمة المسجد وما يحتاج اليه فرم واشترى له وفضلت فضلة ما حكمها

مطلب المرمة غير البناء

(١) قد حكى قاضيخان كلام الخصاف فى فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة اه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم قال
يحج عنه فى كل سنة بألف درهم وما فضل فهو للمساكين قلت فان قال يكفر
عنى من غلة هذه الارض فى كل سنة (٢) مائة درهم وانما تبلغ نفقته على
الاتساع عشرة دراهم ماالقول فى ذلك قال يكفر عنه فى كل سنة كفارة وكل
كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للمساكين ومما يؤيد هذا القول
ويقويه مارواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله أنه قال فى رجل أوصى
أن يكفن بألف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفنونه بكفن وسط ليس فيه
سرف ولا تضييق ويكون الباقى مما أوصى به ميراثا بين ورثته

(٢) لعل هنا سقطا والاصل كفارة بمائة درهم كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

باب

الوقوف المتقادمة

قلت أرأيت هذه الوقوف التى تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ماالسبيل فيها قال ما كان فى أيدى القضاة منها وما كان لها رسوم فى دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فمن ثبت فى ذلك شيأ حكم له به قلت أرأيت اذا حملوا على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاتها فى أيدى القضاة قال بلى والقياس فيها هذا الذى قلناه قلت أرأيت قاضيا صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد فى ديوان القاضى الذى كان قبله ذكر وقوف فى أيدى الامناء ووجد لها رسوما فى ديوانه قال فى الاستحسان نحملهم على ذلك قلت فان تنازع فى ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف قال ان كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شئ بينوه جاز ذلك والاحمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فان اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم فى ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم قلت فما تقول ان أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشئ ليس فى أيديهم وانما وجده القاضى فى يدى أمين من أمناء القاضى الذى كان قبله قال أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقروا لهم به دون الآخر قلت فما تقول ان قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا قال أحكم بموجبه (١) قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين

مطلب تنازع قوم وقفا يرجع فيه الى قول ورثة الواقف

(١) أى بموجب ماقالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثا وسيأتى له مايؤيده كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

قال الوقف فى أيدى القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس فى أيديهم ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف فى يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار أن فلانا وقفه وهو مالك له من قبل أن رجلا لو كانت فى يده ضيعة يزعم أنها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتى وقفتها على المساكين وأقام المدعى شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذى هى فى يده ولو قال الذى فى يديه قد وقفها فلان هذا ولكنها لى وفى ملكى وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها اقرارا منه بانها له لان الرجل قد يقف مالا يملك قلت فما تقول فى قاض صار الى بلد من البلدان قاضيا بين أهله فاتاه رجل فقال انى كنت أمينا للقاضى الذى كان ههنا قبلك وفى يدى ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلانى فوقفها على قوم معلومين سماهم قال اذا لم يعلم القاضى من أمر هذه الضيعة شيأ غير ما أقر به الرجل عنده قبل اقرار هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول قولهم فى هذه الضيعة فان أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك عليهم وان أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هى ميراث بيننا كان القول قولهم فى ذلك قلت فما تقول ان قال الرجل كنت أمين القاضى فى هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذى قاله الورثة خلاف ماقاله الرجل قال فالقول قول الورثة فى ذلك ويمضيه القاضى على ماأقروا به قلت فان قال الرجل الذى ادعى أنه أمين فى يدى هذه الضيعة وهى وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال يقبل القاضى قوله فيما فى يده ويمضيه على ذلك وانما يقبل القاضى قول الورثة اذا كان القاضى قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذى يدعون أنه وقفها فيكون القول فى ذلك قول الورثة وان كان القاضى انما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذى يقولون انه وقفها لم ينظر الى قول الورثة فى ذلك وكان الامر فيها على مايوجد من رسمها فى ديوان القاضى

باب

الوقوف المتقادمة

قلت أرأيت هذه الوقوف التي تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ماالسبيل فيها قال ما كان في أيدى القضاة منها وما كان لها رسوم فى دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فمن ثبت فى ذلك شيأ حكم له به قلت أرأيت اذا حملوا على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاتها فى أيدى القضاة قال بلى والقياس فيها هذا الذى قلناه قلت أرأيت قاضيا صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد فى ديوان القاضى الذى كان قبله ذكر وقوف فى أيدى الامناء ووجد لها رسوما فى ديوانه قال فى الاستحسان نحملهم على ذلك قلت فان تنازع فى ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف قال ان كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شئ بينوه جاز ذلك والاحمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فان اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم فى ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم قلت فما تقول ان أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشئ ليس فى أيديهم وانما وجده القاضى فى يدى أمين من أمناء القاضى الذى كان قبله قال أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقروا لهم به دون الآخر قلت فما تقول ان قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا قال أحكم بموجبه (١) قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين

مطلب تنازع قوم وقفا يرجع فيه الى قول ورثة الواقف

(١) أى بموجب ماقالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثا وسيأتى له مايؤيده كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

قال الوقف فى أيدى القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس فى أيديهم ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف فى يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار أن فلانا وقفه وهو مالك له من قبل أن رجلا لو كانت فى يده ضيعة يزعم أنها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتى وقفتها على المساكين وأقام المدعى شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذى هى فى يده ولو قال الذى فى يديه قد وقفها فلان هذا ولكنها لى وفى ملكى وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها اقرارا منه بانها له لان الرجل قد يقف مالا يملك قلت فما تقول فى قاض صار الى بلد من البلدان قاضيا بين أهله فاتاه رجل فقال انى كنت أمينا للقاضى الذى كان ههنا قبلك وفى يدى ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلانى فوقفها على قوم معلومين سماهم قال اذا لم يعلم القاضى من أمر هذه الضيعة شيأ غير ما أقر به الرجل عنده قبل اقرار هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول قولهم فى هذه الضيعة فان أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك عليهم وان أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هى ميراث بيننا كان القول قولهم فى ذلك قلت فما تقول ان قال الرجل كنت أمين القاضى فى هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذى قاله الورثة خلاف ماقاله الرجل قال فالقول قول الورثة فى ذلك ويمضيه القاضى على ماأقروا به قلت فان قال الرجل الذى ادعى أنه أمين فى يدى هذه الضيعة وهى وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال يقبل القاضى قوله فيما فى يده ويمضيه على ذلك وانما يقبل القاضى قول الورثة اذا كان القاضى قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذى يدعون أنه وقفها فيكون القول فى ذلك قول الورثة وان كان القاضى انما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذى يقولون انه وقفها لم ينظر الى قول الورثة فى ذلك وكان الامر فيها على مايوجد من رسمها فى ديوان القاضى

باب

الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث له ولد أو ولد ولد **قال** كانت الغلة لهم أبدا مابقى من نسله أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد **قال** من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فما كان لله فهو للمساكين وكانه قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لايجوز أن يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالى للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شئ عن المساكين **قلت** وكذلك ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من يحدث لى من الولد ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين **قلت** وكذلك ان قال على من يحدث لى من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين **قال** هو على ماقال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد أو نسل ردت الغلة اليهم مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين **قال** هو على ماشرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين

قلت فان حدث لزيد ولد ونسل **قال** أرد الغلة اليهم فاذا انقرضوا جميعا جعلتها للمساكين **قلت** فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء **قال** نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة لهم وبينهم بالسوية فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله فيدخل فى ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد ولده ونسله من البنين والبنات لانه قال على ولده الذكور فمن كان من ولده الذكور من البنين والبنات دخلوا فى غلة هذه الصدقة **قلت** فان قال على الاناث من ولد زيد وعلى ولد الاناث ونسلهم **قال** فهو على ماقال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلى أولاد بناته وبنات بناته ونسلهم **قلت** فهل يدخل فى الوقف كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسله ان كانوا ذكورا واناثا **قال** نعم **قلت** فان قال على زيد وعمرو وعبد الله **قال** فالغلة بينهم أثلاثا **قلت** فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولده **قال** فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله خاصة **قلت** فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما **قال** فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد منها شئ **قلت** وكذلك لو قال ونسله أو قال ونسلهما **قال** الامر فى ذلك واحد فاذا أضاف الولد أو النسل الى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وان أضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذى يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شئ وان أضاف الولد أو النسل اليهم جميعا فقال وأولادهم أو قال ونسلهم كان ولدهم ونسلهم جميعا داخلين فى غلة هذا الوقف

قد أقر بذلك للمساكين فللحاكم أن يعترض فيما أقر به للمساكين فان كان موضعا له والا أخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال بعض أهل العلم لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا انها تكون وقفا على المساكين بقوله صدقة موقوفة لان الصدقات انما هى على هذا **قلت** فان اشترط فى الوقف شيأ بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا **قال** هذا جائز وتكون هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكين بقوله فى صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وان لم يذكر أنها فى المساكين فالكلام الاول يجزى ويغنى عن ذلك

باب

الولاية فى الوقف

قلت أرأيت رجلا وقف أرضا على وجوه سماها وأخرجها من يده الى رجل وقال قد وليتك هذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا فى هذا الوقف **قال** لا وانما اليه ولايتها فى حياته فاذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته الا أن يقول الواقف قد وليتك أمرها فى حياتى وبعد وفاتى فيكون وصيا فيها بعد وفاته ويكون وكيلا فيها فى حياته **قلت** فان قال قد وكلتك بصدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى **قال** هذا جائز وهو وكيل فيها فى حياة الواقف ووصى فيها بعد وفاته **قلت** فيكون وكيلا فيها فى الحياة ويكون وصيا فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها فى حياتى وبعد وفاتى **قال** نعم لان قوله قد جعلتك وكيلا فى حياتى وبعد وفاتى فانما قصد الى الولاية فيها بعد وفاته **قلت** فان قال له قد جعلتك وصيا فيها فى حياتى وبعد وفاتى **قال** القياس أن يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلا فيها فى حياته وفى الاستحسان يكون وكيلا فيها فى الحياة ويكون وصيا فيها بعد وفاته **قلت** أرأيت اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر **قال** ينبغى للقاضى أن يجعل مع الذى قبل رجلا يقوم مقام الذى لم يقبل وان كان الذى قبل موضعا لذلك عند القاضى ففوض القاضى ذلك اليه فهو جائز

مطلب جعل ولاية وقفه لرجلين فقبل أحدهما دون الآخر

قلت أرأيت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتى هذه الى فلان هذا فى حياتى وبعد وفاتى الى أن يدرك ابنى فلان فاذا أدرك كان شريكا لفلان فى ولايتها فى حياتى وبعد وفاتى فان الحسن بن زياد روى عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه قال لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ما جعله **قلت** وكذلك ان قال فاذا أدرك ابنى فلان فاليه ولاية صدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى دون فلان **قال** فذلك جائز فى قول أبى يوسف **قلت** أرأيت رجلا اذا

مطلب
وقف وقفا لم يول عليه أحدا

وقف وقفا ولم يجعل ولايته الى أحد **قال** ولايته اليه يتولى ذلك هو بنفسه
ويوليه فى حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلا لو ولى رجلا وقفه فى
حياته وبعد وفاته كان له أن يعزله عن ذلك **قال** نعم ويجعل ولايته الى غيره
قلت فيكون له هذا وان لم يشترطه فى عقدة الوقف **قال** نعم له ذلك **قلت**
فان أوصى الى رجل أن يشترى أرضا بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه فى وجوه
سماها وأشهد على وصيه هذا **قال** فذلك جائز ولوصيه أن يشترى أرضا على
ماأوصى به اليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها الى وصيه **قلت** وكذلك
لو أوصى الى رجل وأوصى بان يقف أرضا له بعينها بعد وفاته **قال** ذلك جائز
ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها الى وصيه **قلت** وهل لوصيه أن
يوصى بما أوصى به اليه من ذلك الى آخر **قال** نعم **قلت** أرأيت ان قال فى
صحته قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم
ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها الى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى
الى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصيا فى وقفه **قال** نعم يكون وصيا فى
جميع أموره وفى هذا الوقف وفى كل وقف وقفه **قلت** أرأيت الواقف اذا
وقف أرضا له فى صحته على قوم باعيانهم وفى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين
واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليها لغيره **قال** فذلك جائز **قلت** فان كان

مطلب
للقاضى اخراج الوقف من يد واقفه اذا كان غير مأمون عليه

غير مأمون على هذا الوقف يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثا يكون فيه اتلافه
قال يخرجه القاضى من يده ألا ترى أنه لو منع أهل الوقف ماسمى لهم فطالبوه
بذلك أن القاضى يأخذه ويدفع ذلك اليهم مما يصير فى يده من غلة الوقف ويلزمه
ذلك **قلت** فان ترك عمارته فلم يعمره وفى يده من غلته ما يمكنه أن يعمره **قال**
يجبره القاضى على عمارته فان فعل والا أخرجه من يده **قلت** فان وقف أرضه
هذه ولم يجعل ولايتها الى أحد حتى مات **قال** يجعل القاضى لها قيما يوليه اياها
قلت فان وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل فى حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضا
له أخرى ولم يجعل ولايتها الى أحد هل يكون والى ذلك الوقف الاول واليا لهذا

الوقف الآخر **قال** لا يكون واليا لهذا الوقف الآخر الا أن يقول أنت وصى
فان قال له أنت وصى كان اليه ولاية وقوفه كلها **قلت** فان وقف أرضا له

مطلب
لو جعل لكل من وقفيه وليا لا يشارك أحدهما الآخر

وجعل ولايتها الى رجل ووقف أرضا له أخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل
يشارك واحد منهما صاحبه فيما فى يده **قال** لا لان كل واحد منهما والى الوقف
الذى ولاه الواقف **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها فى حياتى وبعد وفاتى الى فلان **قال**
هذا جائز **قلت** فهل لهذا الرجل الذى جعل اليه ولايتها أن يوصى بذلك الى
غيره **قال** نعم **قلت** ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصى **قال** من قبل أنه
بمنزلة الوكيل له فى الحياة وبمنزلة الوصى فى ذلك بعد وفاته **قلت** فان أوصى
بعد ذلك الى رجل آخر فقال فلان وصى هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع
الرجل الذى جعل اليه ولايتها **قال** نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصى
وصيا فى جميع التركات الباقية الا أن يقول الواقف قد وقفت أرضى هذه على
كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصى فى تركاتى وجميع
أمورى فيكون كل واحد منهما وصيا بما جعل اليه من ذلك **قلت** فان قال

مطلب
ولى على وقفه وليا وشرط انه لا يخرجه فالشرط باطل

قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى
أن ولايتها لفلان بن فلان فى حياتى وبعد وفاتى وعلى أنه ليس لى اخراجه من
ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك **قال** هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن
ذلك الوقف متى بداله **قلت** فلو وقف أرضين له كل واحدة منهما على قوم
باعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما الى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل
قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذى جعل اليه ولاية ذلك
الوقف **قلت** فان أوصى هذا الوصى الى رجل **قال** فلوصيه من ذلك مثل الذى
كان الى الموصى **قلت** أرأيت ان كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصى
بما جعل اليه من ذلك الى أحد **قال** هذا الشرط جائز على ماشرطه الواقف **قلت**
وكذلك والى الوقف ان قال الواقف ليس له أن يوصى بذلك الى غيره **قال** نعم

قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها فى حياتى وبعد وفاتى الى أفضل ولدى قال ذلك جائز قلت فان كان ولده فى الفضل سواء قال يكون أكبرهم سنا قلت فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدى فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك (١) قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت فان كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضى رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدى وتولاها أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل من الذى تولاها قال تكون ولايتها الى هذا للذى صار أفضل من الذى تولاها الاول قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى أفضل ولدى(٢) فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك قال يجعل القاضى لهذا الوقف قيما يوليه أمره قلت فان قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف الى رجلين من ولدى لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن فى ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضى لذلك قيما ولا يلتفت الى قول الواقف لاتخرج ولاية هذا الوقف من ولدى قلت فان قال على أن ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدى ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدى ولم يقل الى رجلين

مطلب شرط ولاية وقفه لافضل ولده فلم يكن الافضل موضع الولاية يجعل القاضى قيما

(١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه فى الفضل اه وبهذا تعلم ما هنا

(٢) قد تقدمت قريبا هذه المسئلة وجوابها فلعلها هنا مكررة من النساخ . كتبه مصححه

باب

فى اجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم باعيانهم وفى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين هل له أن يؤاجرها ويدفعها مزارعة قال نعم من قبل أن ولايتها اليه فله أن يعمل فى ذلك ما يعمله الوالى لها قلت فان آجرها بما يتغابن الناس فى مثله من الاجرة قال فالاجارة جائزة قلت وان آجرها بحط من الاجر مالا يتغابن الناس فى مثله قال لا تجوز الاجارة وينبغى للقاضى اذا رفع ذلك اليه أن يبطل الاجارة فان كان الواقف مأمونا وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضى الاجارة وأقر الارض فى يده وأمره باستغلالها واجارتها ان كان أصلح والا استقصى بذلك وان كان الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها فى يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الاجر شيأ ولكنه آجرها سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف فى يده قال يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يدى المستأجر ويجعلها فى يدى من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة قال نعم قلت فان آجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيأ قال فالاجارة جائزة قلت فله أن يقبض الاجر ويفرقه فى الوجوه التى سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال القول قوله ولا شئ عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال القول قوله فى ذلك قلت أرأيت ان آجر الوقف سنين معلومة ومات قبل أن تنقضى هذه الاجارة (١) قال لا تبطل الاجارة من قبل أنه لم يؤاجرها بملك انما آجرها للوقف قلت فان آجرها

مطلب آجر الارض ولى الوقف بما لا يتغابن الناس فى مثله أو ممن يخاف منه عليها سنين كثيرة

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الاجارة ولكنى أستحسن أن اجعلها الى الوقت الذى سمى اه كتبه مصححه

لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها **قلت** فاقراره بذلك فى الصحة و المرض سواء **قال** لا اذا أقر به فى صحته أخرجت الارض كلها من يده وصارت لبيت المال واذا كان فى المرض أخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال **قلت** فان أقر الذمى أن مسلما و نصرانيا وقفا هذه الارض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصرانى النصف منها على وجوه سماها **قال** ان أقر أن كل واحد منهما وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فاقراره جائز وان أقر أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل وتخرج الارض من يده ان أقر بذلك فى صحته وان كان اقراره فى مرضه أخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك فى بيت مال المسلمين **قلت** فان كانت هذه الارض فى يدى مسلم وذمى فأقر المسلم منهما أن رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذى فى يديه الارض وهذه الوجوه التى سماها ليس مما يتقرب به المسلمون الى الله عز وجل ثناؤه **قال** اقراره باطل بما أقر به من ذلك ويخرج النصف الذى فى يده من هذه الارض فيكون لبيت المال ان كان أقر بذلك فى صحته وان كان أقر بذلك فى مرضه لم يجز اقراره على ورثته فى النصف الذى فى يده من هذه الارض وانما يجوز اقراره فى مقدار الثلث **قلت** وأما الذمى الذى فى يده نصف هذه الارض فان أقر أن المالك لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها فى أبواب البر أو قال على قوم باعيانهم وسماهم **قال** يقبل اقراره فى النصف الذى فى يده منها وينفذ ذلك على ما أقرّ به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيأ من غلته

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له وحددها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف فى حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا **قال** هذا جائز قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال على أن لوالى هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا وعلى ما جعله على بن أبى طالب رضى الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجراء والوكلاء فى الوقف ألا ترى أن لوالى الوقف أن يستأجر الاجراء لما يحتاج اليه من العمارة وهذا شئ قد كفينا مؤونة الاحتجاج له لان عمل الناس عليه **قلت** وهل يحدّ القيام الذى يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة **قال** ليس عندنا فى هذا شئ محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها فيها **قلت** أرأيت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه **قال** انما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله ولا ينبغى له أن يقصر عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك الى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالا مسماه لها فى كل سنة هل تكلف المرأة من القيام الا مثل ما يفعله النساء **قال** ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس فى هذا الامر ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بأمرها كفاته فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك **قلت** أرأيت ان نازع أهل هذا

مطلب لا يكلف القيم بامر الوقف الا بمباشرة ما يفعله مثله

خرجتُ إلى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فأسلمتُ ، ثم رجعتُ إلى أهل بيتى، فأمرتُهم فأسلَموا .

قومه يكذبونه ولا يتبعونه

قال : وكتمتُ إسلامى من يهود ، ثم جئتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقلتُ له : يا رســول الله ، إن يهود قومٌ بُهْت[1] ، وإنى أحبّ أنْ تدْخلنى فى بعض بيُوتك ، وتغيّبنى عنهم ، ثم تسألهم عنّى، حتى يُخبروك كيف أنا فيهم، قبل أن يَعلَموا بإسلامى، فإنهم إن عَلموا به بهتونى وعابونى . قال: فأدخلنى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى بعض بُيوته ، ودخلوا عليه ، فكلّموه وساءلوه ، ثم قال لهم : أىّ رجلٍ الحُصين بن سلاَم فيكم ؟ قالوا : سيّدنا وابن سيّدنا ، وحَبْرنا وعالمنا . قال : فلما فرغوا من قولهم خرجتُ عليهم ، فقلت لهم : يا معشر يهود ، اتقوا اللهَ واقبلوا ما جاءكم به ، فوالله إنكم لتعلمون أنه لرسول الله ، تجدونه مكتوبًا عندكم فى التوراة باسمه وصِفَته ، فإنى أشهدُ أنه رسولُ الله ، وأُومِن به ، وأُصدّقه وأعرفه؛ فقالوا : كذبتَ ، ثم وقعوا بى . قال : فقلتُ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ألم أُخْبرك يا رسول الله أنهم قوم بُهت ، أهل غَدْر وكَذب وفُجور ! قال : فأظهرت إسلامى و إسلام أهل بيتى ، وأسلمت عمّتى خالدة بنت الحارث ، فحَسُن إسلامها .

حــديث مخيريق

إسلامه وموته ووصاته

قال ابن إسحاق :

وكان من حديث مُخَيريق ، وكان حبرًا عالمًا ، وكان رجلا غنيًّا كثير

= كتفيه. وكأن النفس فى هذا الحديث عبارة عن الفتن المؤذنة بقيام الساعة ، وكان بدؤها حين ولى أمته ظهره خارجا من بين ظهرانيهم إلى الله تعالى؛ ألا تراه يقول فى حديث آخر: أنا أمان لأمتى، فإذا ذهبت أتى أمتى ما يوعدون . فكانت بعده الفتنة ثم الهرج المتصل بيوم القيامة. ونحو من هذا قوله عليه السلام : بعثت أنا والساعة كهاتين؛ يعنى السبابة والوسطى .

(1) البهت : الباطل .

الأموال من النخل ، وكان يَعْرف رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم بصِفَته ، وما يجد فى علمه ، وغلب عليه إلْف دينه ، فلم يزل على ذلك ، حتى إذا كان يوم أُحُد ، وكان يومُ أُحد يومَ السبت ، قال : يا معشر يهود ، والله إنكم لَتعلمون أن نَصْرَ محمد عليكم لحقّ . قالوا : إن اليوم يومُ السبت ؛ قال : لا سبتَ لكم . ثم أخذ سِلاحه ، فَخَرج حتى أتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم بأُحُد ، وعَهِد إلى مَنْ وراءه من قومه : إنْ قُتِلتُ هذا اليومَ ، فأَمْوالى لمحمّد (صلّى الله عليه وسلّم) يصنع فيها ما أراه الله . فلما اقتتل الناسُ قاتل حتى قُتِل . فكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم — فيما بلغنى — يَقول : مخيريق خيرُ[1] يهود . وقَبض رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أمواله ، فعامّة صَدَقات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة منها .

شهادة عن صفية

قال ابن إسحاق : وحدثنى عبدُ الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : حُدِّثت عن صفيّة بنت حُيَىّ بن أَخْطب أنها قالت :

كنت أحبَّ وَلدِ أبى إليه وإلى عمّى أبى ياسر ، لم أَلقهما قطُّ مع ولد لهما إلا أخذانى دونه . قالت : فلما قَدِم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة ، ونزل قُباء ، فى بنى عمرو بن عوف ، غدَا عليه أبى ، حُيَىُّ بن أخطب ، وعمّى

(1) قال السهيلى : « ومخيريق مسلم ، ولا يجوز أن يقال فى مسلم : هو خــير النصارى ولا خير اليهود ، لأن أفعل من كذا ، إذا أضيف فهو بعض ما أضيف إليه . فإن قيل : وكيف جاز هذا ؟ قلنا : لأنه قال : خير يهود، ولم يقل: خير اليهود . ويهود اسم علم كثمود ، يقال إنهم نسبوا إلى يهوذ بن يعقوب ، ثم عربت الذال دالا . فإذا قلت اليهود بالألف واللام ، احتمل وجهين: النسب والدين الذى هو اليهودية ؛ أما النسب فعلى حد قولهم التيم فى التيميين؛ وأما الدين، فعلى حد قولك : النصارى والمجوس ، أعنى أنها صفة لأنها نسب إلى أب . وفى القرآن لفظ ثالث لايتصور فيه إلا معنى واحد ، وهو الدين دون النسب ، وهو قوله سبحانه : «وقالوا كونوا هودا أو نصارى» بحذف الياء، ولم يقل: « كونوا يهود » لأنه أراد التهود وهو التدين بدينهم .

تراث الإسلام



حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها

مصطفى السقا
الأستاذ بكلية الآداب
جامعة القاهرة

ابراهيم الأبيارى
مدير إدارة إحياء
التراث القديم

عبد الحفيظ شلبى
مدير المكتبات الفرعية
بدار الكتب المصرية

يشمل الجزأين : الأول والثانى

الطبعة الثانية

١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

الـهـواء *فيـهـا ضيقان كبارa والقبّة من b فوق المنطقة طولها عـن c القاعدة
الكبرى *مع السقُود d فى الهواء مائة ذراع ترى من البعد *فوقها سقُود حسن
طـول e قمة وبسطة والقبّة على عظمها ملبسة بـالصفر المذهب وارض البيت
وحيطانه مع المنطقة f من داخل وخارج على ما ذكرنا من جـامـع دمشق g
5 والقبّة ثـلاث سافات الاولى *من الـواح مزوّقة h والثانية من اعمدة الحديد قـد
شبّكت لـئـلّا تميلها الرياح i ثمّ الثالثة من خشب عليها الصفائح وفى وسطها k
طـريـق الى عـنـد السقُود l يصعدها الصنّاع لتفقّدها ورمّها فاذا بزغت علـيها
الشمس اشرقت القبّة وتـلألأت m المنطقة ورايت شيـئًا عجيبًا n وعلى الجملة لم
ار فى الاسلام ولا سمعتُ ان فى الشرك مثل هـذه القبّة، ويدخل الى المساجد
10 من ثلاثة عشر موضعًا بعشرين بابًا بـاب حُـطّـة o بـاب النبىّ صلعم ابواب p
محراب مـريـم بابَى q الرحمة باب بـركـة بنـى اسرائـيـل ابـواب الاسـبـاط ابـواب
الهاشميّين بـاب الـولـيد بـاب ابراهيم بـاب امّ خالد بـاب r داود، وفـيـه من
المشاهد محراب مريم وزكريّا ويعقوب والخضر ومـكـلـم النبىّ وجبرئيل وموضع
النمل s والـنـور والكعبة والصراط متفرّقة فـيـه وليس على الميسرة اروقة والمغطّى
15 لا يتّصل بالحائط الشرقىّ *ومن اجل هذا يقال لا يتمّ فيه صفّ ابدًا t وانّما

a) C om.; Jaqut ضاقت. b) Jaqut om. c) Jaqut غير Deinde C القاعدة.
d) C om. e) Jaqut طوله. f) Jaqut مع حيطانه والمنطقة, C pro his: والقبة
مزوقة مذهبة كلها وارض القبة. g) C addit: من الرخام والفسافسا. h) Jaqut مزوقة
على الالواح. Quod Fl. proposuit legere مروقة non probandum. i) C الاريلح et
deinde والثالثة من خشب والواح ملبسة بالصفائح المذهبة. k) C وسط هذه
القباب. l) C الى راس القبة et deinde يصعد فيها. Jaqut يصعد منها. m) C
وتلالا فسيفس. n) C عجبا. o) Jaqut الحطّة. Deinde C et Jaqut باب. p) Jaqut
وباب, C om. محراب. q) Jaqut وباب ut quoque deinde pro ابواب. Sunt autem
duae portae oppositae, interior باب الرحمة, exterior باب التوبة dicta; vid. 'Olaimi
in libro الانس الجليل ed. Bul., ٣٨٠. r) C بابى et addit باب السكينة باب
الحضرا omissis omnibus inde a وفيه ad والله اعلم. s) Jaqut in textu المنهل cum
var. l. النمل. t) Jaqut om.

تـرك هـذا البعض لسببَيْن احدهما قـول عمر اتّخذوا فى غربىّ هـذا المسجد
مصلّى للمسلمين فتركت هـذه القطعة لـئـلّا يخالف والثانى انهم لـو مـدّوا a
المغطّى الى الـزاويـة لم تـقـع الصخرة حـذاء المحراب فكرهوا ذلـك والله اعلم،
وطـول المسجد الف ذراع بذراع الملك الاشبانىّ b وعرضه سبعمائة وفى c سقوفه
5 من الخشب اربـعـة آلاف خشبة وسبعمائة d عمود رخـام وعلى السطح e خمسة
واربعون الف شقفة f رصاص وحجم g الصخرة ثـلاثة وثلاثـون ذراعًا فى سبعة
وعشرين *والمغارة التى تحتها تَسَعُ تسعًا وستّين نـفـسًا h، وكانت وظيفته فى
كلّ شهر مائة قسط زيت i وفى كلّ سنة ثـمـانْ مائة الف ذراع حصر k وخدّامه
مماليك له l اقامهم عـبـد الملك من خُمْس الاسارى m ولـذلـك يسمّون الاخماس لا
10 يخدمه غيرهم *ولهم نُوَب يحفظونها n ❁
وسُلْوَان محلّة فى ربض o المدينة تحتها عين عذيبة p تسقى جنانًا عظيمة
اوقفها q عثمان *بن عفّان l على ضعفاء البلد تحتها بئر ايّوب ويزعمون r ان ماء
زمزم يزور ماء s هذه العين ليلة عَرَفَة t ❁ وادى جَهَنَّم على قرنة المسجد *الى
آخره قبل الشرق فيه u بساتين وكروم وكنائس ومغاير وصوامع ومقابر وعجائب
15 ومزارع وسطه كنيسة على قبر مريم ويشرف عليه مقابر فيها *شدّاد بن v اوس

a) Jaqut مدّ. b) C بذراع الملك, Jaqut بذراع الهاشمى sed cum var. l. quam
ex B recepi. c) C وعلى et om. من الخشب. d) C وفيه سبعمائة. e) C السطوح,
Jaqut وفى سقوفه. f) C et Jaqut syn. شقة. g) B et C وحجر. Deinde B الصخر.
Mox B et C ثلاث et سبع. h) Jaqut تَسَعُ وتحت الصخرة مغارة تزار ويصلّى فيها
مائة دينار, Jaqut من الزيت; C (تسع وستون) et تحته (C مائة وستين نفسا.
sed Qazwini قسط زيتا. k) Jaqut حصرا, Qazw. حصيرا. l) C om. m) C
كبنى: C pro his (n .الاخماس et خُمْس Male Fl. ad Jaqut iubet legere .الغنائم
شيبة فى المسجد الحرام. o) C بربض. Locum descripsit Jaqut III, ١٢٥, 10
seqq. et ٧٣, 5 seqq. p) B عذستة, C عذيبة, Jaqut عذبة. q) Jaqut
وقفها. r) C ثم يزعمون. s) B om. t) C addit: ولها موسم تلك الليلة. Deinde
وادى (u) C وفيه من نحو الشرق. v) C om. Mox B et C بن الخزرج pro
الخزرجى.

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

للمقدسى المعروف بالبشاري

رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنّه وكرمه

الطبعة الثالثة

مكتبة مدبولي
القاهرة

ثلاث وخمسين وخمسمائة ، واستوطن دويرة أبي القاسم السميساطي وجدد بها الصفة الغربية والبركة التي تقابلها ، وجدد قناتها من ماله ، ولم يأخذ من مشاركيه في القناة شيئاً ، تصدق بذلك عليهم لما رأى من سوء مشاركتهم ، وقلة إنصافهم فيما يلزمهم ، وتفقد أحوال الصوفية ، ونظر في أوقافهم واحتاط عليها ، وأثر فيها أثراً حسناً . وكان شيخاً مسناً ثقة حسن الاعتقاد متواضعاً رحمه الله . قال الحافظ : كتبت عنه شيئاً .

* سعيد * بن شداد أبو عثمان كان من المحدثين . روى عنه هشام بن عمار . وروى عن محمد بن طرخان عن محمد الكلبي في قوله تعالى حكاية عن إبليس: (لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ) قال : من قبل الآخرة قال : يقول لهم : إنه لا جنة ولا نار ، ولا نشور ولا حساب ، (وَمِنْ خَلْفِهِمْ) من قبل الدنيا ، يذكرهم الشح والضن بالأموال ، وما يتركون خلفهم من الضيعة والعيال ، فلا ينتفعون منه بشيء ، (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ) قال: من قبل الدين والحسب، (وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) من قبل الشهوات والمعاصي، (وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) . قال الحافظ: ليس لهذا الشيخ في كتاب الدمشقيين غير هذا

* سعيد * بن شريح بن عروة الكلبي التجيبي مولاهم . لم يذكر من ترجمته سوى بيتين هجا بهما حفص بن الوليد حيث سلم عليه فلم يرد عليه السلام فقال :

يا باعث الخيل تردي في صلاتها   من المقطم في أكناف حلوان

لا زال بغضي ينمي في صدوركم   إن كان ذلك من حي لزبان

أراد زبان بن عبد العزيز بن مروان وكان منقطعاً إليه . قال ابن يونس : كان سعيد شريفاً في مصر في أيامه وكان شاعراً .

* سعيد * بن شمر شيخ من أهل دمشق * روى عن أبي رجاء العطاردي قال : رأيت رجلاً قد اصطلمت أذنه فقلت : يا عبد الله ما الذي فعل بك ما أرى ؟ قال : كنت مع علي أيام الجمل ، فلما انهزم أهل البصرة خرجت فإذا برجل يفحص برجله ويقول :

لقد أوردتنا حومة الموت أمنا   فلم ننصرف إلا ونحن رواء

لقد كان عن نصر ابن ضبة أمه   وأشياعها مندوحة وغناء

أطعنا قريشاً ضلة من حلومنا   وطاعتنا أهل الحجاز شقاء

كفينا بني تيم بن مرة ما جنت   وما التيم إلا أعبد وإماء

فقلت له : قل لا إله إلا الله فقال : أوص بها أمك فهي أحق بها ، أتأمرني بالجزع عند الموت ؟ فلما وليت ناداني فقال : قد قبلتها فادن مني ولقنيها وأسمعني فإن في أذني وقراً ، فدنوت منه فجعلت ألقنه إياها فالتقم أذني فقطعها ثم قال لي : أخبر أمك أن الذي فعل هذا بك عمير بن الأهلب الضبي .

* سعيد * بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو أحيحة القرشي الأموي . شاعر جاهلي ، وكان من وجوه قريش . قدم في تجارة له إلى الشام فكتب قيصر إلى عثمان بن الحويرث أن يحبس له من أراد حبسه من تجار قريش ، فوجد سعيداً وابن أخته أبا ذئب فحبسهما ، فمات أبو ذئب في الحبس ، وأجمع رهط من بني عبد شمس أن يفتدوا سعيداً بمال يجمعونه ، فقال لهم مسافر بن أبي عمرو : لا تفدوا رجلاً واحداً فانياً بهذا المال ، وزوجوا نساءكم يولد لبعضكم مثله ، فعصوه وافتدوه ففي مثل ذلك يقول :

فيا راكباً إما عرضت فبلغن   قومي يريدا

فلأمدحن الوافدين بمدحة   تأتي شرودا

حسناً دوائرها أحبرها   فتحسبها برودا

عثمان أو عفان أو   أبلغ مغلغلة أسيدا

ثم جرى بين سعيد وبين مسافر ما لا ينبغي ذكره ، وقوله : دوائرها قوافيها ، ولما قدم أغزى بني عامر بني أسد وقال لهم : اطلبوهم بدم أبي ذئب ، وقال وهو محبوس :

قومي وقومك يا هشام قد اجمعوا   تركي وتركك آخر الأعصار

وقال فيه مسافر :

تمت إلى الأقصى بشدبك (؟) كله   وأنت عن الأدنى صروم مجرد

فإنك لو أصلحت ما أنت مفسد   تودك الأقصى الذي تتودد

أخوك الذي إن تجن يوماً عظيمة   يبيت ساهراً والمستذيقون رقد

وكان ابن عم المرء يحمي ذماره   ويمنعه حين الفرائص ترعد

* سعيد * بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عثمان ويقال : أبو عبد الرحمن . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وله عنه رواية ، وروى عن عمر وعثمان وعائشة . وهو ابن المذكور قبله ، وقتل أبوه العاص بن سعيد

وكان أحب أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء بها طيب ، قال أنس : فلما أنزل الله هذه الآية (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طلحة : يارسول الله إن أحب أموالي إلي بيرحا ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ماقلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . أخرجاه في الصحيحين عن جماعة عن الامام مالك ، وأخرجه الحافظ أيضاً عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طلحة : يارسول الله إن ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي التي هي بيرحا لله عز وجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك قال : فقسمها بين أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت ، ورواه مختصراً بطرق متعددة وفي بعضها لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أو (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) وفي بعضها قال : يارسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله عز وجل ، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه فقال له : اجعله في قرابتك أو أقربائك ، وفي لفظ اجعله في فقرآء أهلك . وأخرج أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر أن أبا طلحة كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فلم يجده لالتفاف النخل ، فأعجبه ذلك فأتبعه بصره ساعة ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وقال : يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث أراك الله ، ورواه أيضاً بلفظه هذا من إسناد آخر ولكنه مرسل * وأخرج عن سعد أو سعيد بن عامر الجمحي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ياأبا بكر تعال ، وياعمر تعال ، إني أمرت أن أواخي بينكما بوحي أنزل علي من السماء ، وأنتما أخوان في الدنيا وأخوان في الجنة فليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه ، فأخذ أبو بكر بيد عمر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يكون قبله ويموت قبله . يازبير تعال ، ياطلحة تعال ، فإني أمرت أن أواخي بينكما فأنتما أخوان في الدنيا وأخوان في الجنة فليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه ، ففعلا ، ثم قال لأبي عبيدة بن الجراح ولسالم مولى أبي حذيفة مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لأبي بن كعب ولابن مسعود مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لمعاذ ولثوبان مثل ذلك ففعلا ،

ثم قال لأبي طلحة ولبلال مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لأبي الدردآء ولسلمان مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لسعد بن أبي وقاص وصهيب مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لأبي ذر ولهلال مولى المغيرة بن شعبة مثل ذلك ففعلا ، ثم قال لأبي أيوب الأنصاري ولعبد الله بن سلام مثل ذلك ففعلا ، ثم قال يا أخي يا أسامة تعال ، وياهند تعال وكان حجاماً يحجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي شرب من دمه فقال لهما مثل ذلك ففعلا ، قال : فالتفت عبدالرحمن بن عوف إلى عثمان بن عفان وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون هلكنا ، مالنا لا يلتفت إلينا ؟ نعوذ بالله من مقته ومن موجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالتفت إليهما رسول الله فقال : والله ما الله لكما بماقت ، ولا رسوله عليكما بواجد ، وإنكما لتكرمان على الله وعلى رسوله وعلى ملائكته ، ولكن أردت أن أدعو بكما فنهاني الملك الذي نزل بهذا الأمر من عند الله ، فقال : أخرهما فإنهما غنيان ، وإنما أخرتكما لأموالكما ، وكذلك يحاسب الناس يوم القيامة ، يعجل حساب الفقير ويؤخر حساب الأغنياء وهم في الحبس الشديد ، وأنتما أخوان في الدنيا وأخوان في الآخرة ، فليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه ، ثم قال لهما : أرضيتما ؟ قالا : نعم الحمد لله الذي لم يفضحنا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أزيدكما ؟ قالا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنكما أخوان في هذه الدار وفي دار الجنة كأخي إلياس ومؤمن آل ياسين : إن إلياس كان أحب الناس إلى مؤمن آل ياسين ، فبعث الله جبريل إلى إلياس أن الله قد واخى بينك وبين عبدك المقتول ظلماً ، فأنا أشهد الله وأشهدكما أني قد واخيتكما جميعاً في هذه الدار وفي دار الآخرة ، فأنتم خير الناس مأدبة وموالي ، وأمرت أن أواخي بين فاطمة بنت محمد وأم سليم بلطفها برسول الله ، وأمرت أن أواخي بين عائشة بنت أبي بكر وبين امرأة أبي أيوب ، ألا جزى الله آل أبي طلحة خيراً وآل أبي أيوب كما صلى على محمد وآل إبراهيم * وعن أنس قال : كان أبو طلحة يأتي أهله فيدعو بغدائه بعدما يرجع من المسجد ، فيقال : لم يصبح عندنا غدآء ، فيقول : إني صائم * وأخرج الحافظ والامام أحمد عن أنس قال : كان أبو طلحة لا يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات كان لا يفطر إلا في سفر أو مرض ، وفي رواية كان لا يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً يوم إلا الأضحى أو يوم الفطر ، وفي رواية فصام بعده أربعين سنة ، وعن أنس أيضاً قال : كان أبو طلحة يأكل البرد

وعدت النعل ثم صدفت عنها   كأنك تبتغى شتما وقذفا
فان لم تهدنى نملا فكنها   اذا اعجمت بعد النون حرفا

وله

رأيت ابا عمران يبذل عرضه   وخبز ابى عمران فى احرز الحرز
يحن الى جاراته بعد سبعة   وجاراته غرثى تحن الى الخبز

وله

شهدت الزطاطى فى مجلس   وقد كان عندى بغيضا مقيتا
فقال اقترح بعض ما تشتهى   فقلت اقترحت عليك السكوتا

وقال فى المطلب بن عبد الله بن مالك الخزاعى

اضرب بذى طلحة الطلحات مبتدأ   بخل مطلبها فينا وكن حكما
تخرج خزاعة من لؤم ومن كرم   فلا تعد لها لؤما ولا كرما

ويروى تسلم خزاعة فدعاه بعد ذلك المطلب فلما دخل عليه قال والله لاقتلنك لهجائك لى فقال له اشبعنى اذا ولا تقتلنى جائعا فقال قبحك الله هذا اهجا من الاول ثم وصله فحلف انه يمدحه ما عاش فقال فيه

سألت الندى لا عدمت الندى   وقد كان منا زمانا غرب
فقلت له طال عهد اللقا   فقد غبت بالله ام لم تغب
فقال بلى لم ازل غائبا   ولكن قدمت مع المطلب

قال القاضى زكريا بن المعافا وفى هذا الخبر ما يدل على دهاء دعبل ولطف حيلته وانباء عن ذكاء المطلب ودقة فطنته وقد روى مثل هذا عن معن بن زائدة فانه اتى بجماعة قد عاثوا فى عمله فامر بقتلهم فقال له احدهم اعيذك بالله ان تقتلنا عطاشا فامر باحضار ماء فلما شربوا قالوا ايها الامير لا تقتل اضيافك فقال اولى لك وامر بتخليتهم وقال دعبل يرثى المطلب

مات الثلاثة لما مات مطلب   مات الحياء ومات الرعب والرهب
لله اربعة قد ضمها كفن   اضحت يعزى بها الاسلام والعرب
يا يوم مطلب اصبحت اعيننا   دمعا يدوم لها ما دامت الحقب
هذى خدود بنى قحطان قد لصقت   بالترب منذ استوى من فوقك الترب

ولد دعبل سنة ثمان واربعين ومائة ومات سنة ست واربعين ومائتين

وعاش سبعا وتسعين سنة وشهورا واختلف فى سبب موته فقيل انه هجا المعتصم فقتله وقيل انه هجا مالك بن طوق التغلبى فارسل اليه من سمه بالسوس والله اعلم

﴿ دعلج ﴾ بن احمد بن دعلج بن عبد الرحمن ابو محمد السجستانى الفقيه الثقة نزيل بغداد طاف البلاد فى طلب الحديث وسمع من ابن خزيمة وابن راهويه وعبد الله ابن الامام احمد وخلق غيرهم وروى عنه الدارقطنى والحاكم وجماعة وروى بسنده عن علقمة بن وائل عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه الخمس . دخل دمشق ومصر ووثقه ابن يراس وقال فيه ابو عبد الله الحافظ هو شيخ اهل الحديث فى عصره وله صدقات جارية على اهل الحديث بمكة وبغداد وسمع مصنفات ابن خزيمة وكان يفتى على مذهبه وقال الخطيب كان من ذوى اليسار والاحوال واحد المشهورين بالبر والافضال وكان ثقة ثبتا قبل الحكام شهادته واثبتوا عدالته وجمع المسند وحديث شعبة ومالك وغير ذلك ولما صنف مسنده ارسله الى ابى العباس ابن عقدة وجعل فى الاجزاء بين كل ورقتين دينارا وقال عمر بن جعفر البصرى ما رأيت ببغداد ممن انتخب عليهم اصح كتبا ولا احسن سماعا من دعلج ولما مات خلف ثلاثمائة الف مثقال من الذهب ووثقه الدارقطنى وكان صاحب كرم وكان له على رجل خمسة آلاف درهم فرآه فى الجامع فخجل منه وترك الصلاة فعلم به دعلج فاتى به الى منزله فاكرمه واحله بالدين واعطاه مثله نقدا واودع ابن ابى موسى الهاشمى عشرة آلاف دينار ليتيم عند ابى الحسين الواعظ فامتدت يده اليها لضيقه فانفقها فلما بلغ الغلام طلبت منه فتحير فى امره فركب بغلته وسار فلم يشعر بنفسه الا وهو عند مسجد فنزل فصلى به فلما سلم اذا هو بدعلج فرحب به وسأله عن خبره فاعلمه فاخذه الى داره واعطاه عشرة آلاف دينار فجعلها وفاء عن دينه

﴿ دغفل ﴾ بن حنظلة بن زيد بن عبدة بن عبد الله بن ربيعة السدوسى الذهلى الشيبانى النسابة يقال ان له صحبة ويقال لا صحبة له استقدمه معاوية وامره ان يعلم ولده يزيد واخرج الحافظ عنه انه قال ان النبى صلى الله عليه

له ميزابان يصبان فيه من ورق واخرج عن ابى معدان عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقال انا صببت عليه وضوئه . كان ثوبان يسكن الرملة وكان له بها دار ولا عقب له وكان يمانيا ومات بمصر سنة اربع وخمسين وحكى ابن سعد فى الطبقة الثالثة انه من اهل الشام ويذكرون انه من حمير اصابه سبأ فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه فلم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض رسول الله فتحول الى الشام فنزل حمص وله بها دار صدقة ومات فى خلافة معاوية وقال ابن سعد مرة انه من اهل اليمن وقال المدائنى كان بالشام وهو من اهل اليمن وله فى اليمن نسب لم يتناهى الى علمه وقال ابن سميع هو من مهاجرة اليمن وتوفى بحمص وقال البخارى يقال انه من العرب من حكم بن سعد وروى الحافظ عن احمد بن محمد البغدادى انه قال ان ثوبان من الالهان كان سبيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تلحق بمن انت معه فعلت وانت منهم وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض بحمص وقال عبد الصمد فى تسمية من نزل حمص من الصحابة منهم ثوبان وهو رجل من الهان منزله بحمص حمام جابر وصف لنا ذلك محمد بن عوف وقال وانا اعرف داره وخلف بها عقباً يقال له ثوبان وهو الذى خربها ومات من بعد ذلك وقال صفوان وكانت داره بحمص وقفاً على مهاجرى فقراء الهان وقال العسكرى هو ثوبان ابن بجدد بباء مثناة مفتوحة بعدها جيم ودال مهملة مضمومة وقد شهد فتح مصر واختط بها داراً قاله يونس بن عبد الاعلى وكان له بالرملة دار ايضا (اقول قد اتفقت الروايات المتعددة على انه سكن حمص وعلى انه مات بها سنة اربع وخمسين واغرب ابو عبيد فقال توفى سنة اربع واربعين قال الحافظ والاول اصح) واخرج الحافظ من طريق الخطيب عن يوسف بن عبد الحميد انه قال لقيت ثوبان فرأى علىّ ثياباً فقال ما تصنع بهذه الثياب وفى لفظ ورآنى وفى يديّ خاتم فقال ما تصنع بهذه الخواتم انما الخواتيم للملوك قال فما لبسته بعد وحدثنا ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا اهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما قال ثوبان فقلت يا نبى الله أمن اهل البيت انا فسكت ثم قلت أمن اهل البيت انا فقال فى الثالثة نعم ما لم تقم على باب سدة او تأتى

اميراً فتسأله رواه الحافظ من ثلاث طرق باسناده واخرج الحافظ والبيهقى عن ابى العالية عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يكفل لى ان لا يسأل شيئا واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا قال فكان يعلم ان ثوبان لايسأل احداً شيئا قال معمر وبلغنى ان عائشة كانت تقول تعاهدوا ثوبان فانه لا يسأل احداً شيئا فكان يسقط منه العصا والسوط فما يسأل احداً ان يناوله اياه حتى ينزل فيأخذه ورواه من طريق آخر مختصرا وقال على بن احمد الواحدى فى تفسير قوله تعالى « ومن يطع الله والرسول » الآية قال الكلبى نزلت فى ثوبان مولى رسول الله وكان شديد الحبّ له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف فى وجهه الحزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بى مرض ولا وجع غير انى اذا لم ارك اشتقت اليك فاستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الآخرة فاخاف ان لا القاك هنالك لانى اعرف انك ترفع مع النبيين وانى ان دخلت الجنة كنت فى منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة فذلك حين ان لا اراك ابداً فانزل الله تعالى هذه الآية . وقال شريح بن عبيد مرض ثوبان بحمص وعليها عبد الله بن قرط الازدى فلم يعده فدخل على ثوبان رجل من الكلاعيين عائداً فقال له ثوبان أتكتب قال نعم فقال اكتب فكتب للامير عبد الله من ثوبان مولى رسول الله اما بعد فانه لو كان لموسى وعيسى صلى الله عليهما مولى بحضرتك لعدته ثم طوى الكتاب وقال له اتبلغه اياه فقال نعم فانطلق الرجل بكتابه فدفعه الى ابن قرط فلما قرأه قام فزعا فقال الناس ما شأنه احدث امر فاتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده وجلس عنده ساعة ثم قام فاخذ ثوبان بردائه وقال اجلس حتى احدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول يدخل الجنة من امتى سبعون الفاً لاحساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفاً واخرج الحافظ عن محمد بن زياد الالهانى قال كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام فقلت له فى ذلك فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان يتنور

﴿ ثوبان ﴾ بن شهر الاشعرى من اهل حمص سمع من كريب بن ابرهة وعبد الملك بن مروان بدمشق وروى عنه عبد الرحمن بن حوشب وقال كنا

مكرم الدنيا مها م ن مستذل فى القيامه
والذى هانت عليه م سه ذله ثم كرامه

(وكان ينشد)

انى احب عدوى عند رؤيته * ليدفع الشر عنى بالتحيات
واحسن البشر بالانسان ابغضه * كأنما قد ملى قلبي محبات
الناس داء وداء الناس قربهم * وفى الجفاء لهم قطع الاخوات
فجامل الناس واحسن ما استطعت وكن * اصم ابكم اعمى ذا تقيات

ورأى بعضهم رب العزة فى النوم قبل موت بشر فقال له قل لبشر لو سجدت على الجمر ما كنت تكافئنى بما نوهت باسمك بين الناس وقال غزوان ابرانى لما ارجف الناس بموت بشر بباب الطاق وكان اليوم مطيرا جئت فى المطر والطين حتى بلغت بابه فاذا على بابه ثلاثة نفر منهم شيخ يقول انما جئنا نعودك يا ابا نصر فجعل يبكى ويقول لهم لا حاجة لى فى عيادتكم اذهبوا عنى فقد آذيتمونى فلقد كان فضيل يقول اشتهى ان امرض بلا عواد . تقدم ان وفاته كانت سنة سبع وعشرين ومأتين فى بغداد وقد بلغ من السن خمسا وسبعين سنة ولما حملت جنازته قال ابن المدينى هذا والله شرف الدنيا قبل الآخرة وخرجوا بجنازته بعد صلاة الصبح فلم يحصل فى القبر الا فى الليل وكان الوقت صيفا والنهار فيه طول واخبر ابن اخته هشام انه رآه فى المنام فقال له مافعل الله بك فقال غفر لى وجعل يذكر ما فعل الله به من الكرامة فقال له ابن اخته هل قال لك شيئا فقال نعم قال لى ما استحييت منى تخاف ذلك الخوف كله على نفس هي لى وقال المحاملى رأيت بعض الصالحين فى النوم فقلت له ما فعل الله باحمد بن حنبل فقال غفر الله له فقال ذاك تأتيه التحية من الله كل يوم مرتين وقال احمد بن الفتح رأيت بشرا فى منامى قاعدا فى بستان وبين يديه مائدة يأكل منها فقلت له ما فعل الله بك فقال رحمنى وغفر لى واباحنى الجنة باسرها وقال لى كل من جميع ثمارها واشرب من انهارها وتمتع بجميع ما فيها كما كنت تحرم نفسك الشهوات فى دار الدنيا فقلت له فاين اخوك احمد ابن حنبل فقال هو قائم على باب الجنة يشفع لاهل السنة ممن يقول القرآن كلام الله غير مخلوق فقلت له ما فعل الله بمعروف الكرخى فحرك رأسه ثم قال

هيهات هيهات حالت بيننا وبينه الحجب ان معروفا لم يعبد الله شوقا الى جنته ولا خوفا من ناره وانما عبده شوقا اليه فرفعه الله الى الرفيع الاعلى ورفع الحجب بينه وبينه فهو الترياق القدسى المجرب فمن كانت له الى الله حاجة فليأت وليدع فانه يستجاب له وقد رؤيت له منامات كثيرة من هذا النمط وكلها تدل على حسن حاله واكثرها قد ذكر فى ترجمة الامام احمد بن حنبل

﴿ بشر ﴾ بن ابى حفص الكندى روى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان لا يغادر صوم الاثنين فانى ولدت يوم الاثنين واوحي الىّ يوم الاثنين وهاجرت يوم الاثنين واموت يوم الاثنين تفرد بروايته الحافظ وهو موقوف على مكحول

﴿ بشر ﴾ بن حميد بن ابى مريم المزنى حدث عن عروة بن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز وروى عنه انه قال سمعت بالمدينة والناس بها كثير من مشيخة المهاجرين والانصار ان حوائط النبى صلى الله عليه وسلم السبعة وقفت من اموال مخيريق وكان قد قال ان اصبت فاموالى لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعا لنا عمر بتمر منها فاتى بتمر فى طبق فقال كتب الى ابو بكر ابن حزم يخبرنى ان هذا التمر من العذق الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقلت يا امير المؤمنين اقسمه بيننا فاصاب كل رجل منا تسع تمرات فقال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة واكلت من هذه النخلة ولم ار قبلها من التمر اطيب ولا اعذب

﴿ بشر ﴾ بن الخشنى البلاطي سمع واثلة بن الاسقع وقال اقبل واثلة يسير حتى وقف علينا ونحن نبنى مسجد [illegible] البلاط فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجداً بنى الله فى الجنة افضل منه رواه عبد الله ابن الامام احمد وقال من بنى لله مسجداً يصلى فيه كان المترجم من قرية البلاط بالقرب من دمشق والخشنى بخاء معجمة مضمومة بعدها شين معجمة مفتوحة ثم نون

﴿ بشر ﴾ بن صفوان بن تويل بن بشر بن حنظلة بن علقمة ولى امرة

فجئت اسعى واذا به	قد شد والحاجب فى زاويه
فقال من انت الذى جئته	وقت الغدا قلت ابو العاليه
فقام يجرى بعصا ضخمة	وكاد ان يكسر اضلاعيه
فطرت مرعوبا وناديته	ام الذى يحجبه زانيه

فسمع غلمانه وردوه عليه فامر بضرب عنقى فخرجت مرعوبا وتركت كلما املكه وكان ذلك سببه استخفافى بالرجل وعجبى بنفسى وها انا معكم ولو كنت رفقت لم يصبنى هذا وكل ما نحن فيه بقضاء الله عز وجل فقدم القوم وصاروا الى البصرة واغناهم الله عز وجل

﴿ احمد ﴾ بن على بن عبيد الله بن على ابو نصر السلمى الدينورى الصوفى المقرى سمع الحديث بدمشق ومكة ومصر وحدث عنه جماعة ومما اتصل بنا من سنده ما رواه بطريقه عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ومن مروياته ايضا عن عمر بن دينار انه قال كان من بنى اسرائيل رجل قائم على ساحل البحر فرأى رجلا وهو ينادى باعلى صوته الا من رآنى فلا يظلم احدا قال فدنوت منه وقلت يا عبد الله ما قصتك وما الذى بك فقال ادن منى اخبرك كنت رجلا شرطيا فجئت الى هذا الساحل فرأيت رجلا صيادا قد اصطادسمكة فسألته ان يهبها لى فابى فسألته ان يبيعنيها فابى فضربت رأسه بسوط كان معى واخذت منه السمكة وحملتها الى منزلى وقد ضربت على اصبعى التى علقت بها السمكة فاصلحوها وقدمت الى فضربت على اصبعى حتى صحت وبكيت وكان لى جار معالج فاتيته وقلت اصبعى فقال لى هو اكلة ان انت رميت بها والا هلكت فرميت بها فوقع الضربان فى عضدى فخرجت من منزلى هاربا على وجهى اصيح وابكى فبينما انا اسيح فى البلد وقعت لى شجرة دوحاء فاويت اليها فنعست فاتانى آت فقال لى لم تقطع اعضائك وترميها رد الحق الى اهله وانج قال فانتبهت فعلمت ان ذلك من قبل الله عز وجل فاتيت الصياد فوجدته قبل ان يخرج شبكته فانتظرته حتى اخرجها فاذا فيها سمكة كبيرة فدنوت منه وقلت يا عبد الله انى مملوكك فاعتقنى فقال ما اعرفك فقلت انا الشرطى الذى ضربت رأسك بالسوط واخذت سمكتك واريته يدى فلما

رآنى على تلك الحالة رق لى وقال انت فى حل فاقبل الدود يتناثر من يدى ويسقط على الارض فهاله ذلك وانصرف فاستوقفته واخذته الى منزلى ودعونا بابنى وقلت له احفر فى هذه الزاوية فاخرج منها جرة فيها ثلاثون الف درهم فقلت اعدد منها عشرة آلاف فاستعن بها ثم قلت خذ منها عشرة آلاف اخرى اجعلها فى فقراء جيرانك وقراباتك فقام لينصرف فقلت اخبرنى هل دعوت على فقال انا اخبرك لما اخذت السمكة منى وضربت رأسى رفعت رأسى الى السماء وبكيت وقلت يا رب خلقتنى وخلقته وجعلته قويا وجعلتنى ضعيفا ثم سلطته على فلا انت منعتنى من ظلمه ولا انت جعلتنى قويا فامتنع من ظلمه فاسئالك بالذى خلقته قويا وجعلتنى ضعيفا ان تجعله عبرة لخلقك فبكيت وقلت لقد اجاب الله دعائك وجعلنى عبرة

﴿ احمد ﴾ بن على بن الفرج ابو بكر الحلبى الحبال الصوفى اعتنى بالحديث وروى عن البغوى وابى القاسم الزجاجى وجماعة وروى عنه تمام الرازى وابو سعيد المالينى وجماعة ومن مروياتنا عنه من طريق الامام احمد بن حنبل بسنده الى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وروى عن سفيان الثورى انه قال ان الرجل ليحدثنى بالحديث قد سمعته انا قبل ان تلده امه فيحملنى حسن الادب ان اسمه منه

﴿ احمد ﴾ بن على بن الفضل بن طاهر بن الحسين بن جعفر بن الفضل ابن جعفر بن موسى بن الفرات ابو الفضل اعتنى بالحديث وسمع من جماعة وكان من اهل الادب والفضل الا انه كان يتهم برقة الدين وكان له شعر وكان قد اوقف خزانة كتب فى الجامع الكبير ومما اتصل باسنادنا بالرواية عنه ما اخرجه عن ابى هريرة انه قال راح عثمان حاجا ومعه على بن ابى طالب وادخلت على محمد بن جعفر امرأته فبات معها حتى اصبح ثم غدا فلحق الناس فرآه عثمان وعليه ردغ العصفر وريحة طيبة فانتهره وانف به وقال ايلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال له ان رسول الله لم ينهك ولا اياه انما نهانى وكان مولد المترجم فى العشر الاول من ذى الحجة سنة احدى عشرة واربعمائة بدمشق وهو رافضى قاله محمد بن صابر قال وسئالته عن نسبه فانتمى الى ابن الفرات الورس وليس هو من ولده وليس بثقة فى روايته

الباب وفى قبلى القلعة فى اول درب اللبان عند القيسارية وفى فندق من غربى الدرب المذكور وواحدة فى طرف درب اللبان ومدرسة اكبر انشأها الملك العادل وعند المدرسة المذكورة تعرف بقناة السباع وبقرب آخر زقاق اللبان بقرب حجر الذهب وفى رأس درب الانصار وعند المدرسة المعينية وعلى باب حمام القصير وعند الطاحون وقناة اخرى بالقرب منها وقناتان فى الاقبرس وقناة اخرى هناك وقناة بزان الكردى عند باب مدرسته وعند باب الخضر عند المدرسة الامينية وفى داخل الخضراء تحت المنارة الشرقية وفى باب البريد وعند باب الجامع الغربى عند سقاية باب البريد وعند الطرايقيين تحت المنارة الغربية وعند البيمارستان وبقربها ايضا وفى سويقة باب البريد وقناة بقربها ايضا وعند رباط النساء وعند حمام العقيقى وفى دهليز الشنباشى وعند الفرن وفى مسجد باب الفراديس داخل الباب وهناك قناتان ايضا وقناة النطافين على باب الجامع وبجانبها ايضا بالقرب منها وداخل دار السميساطى وداخل درب بوقة عند باب النطافين قناة خربوز عند مدرسة الحنابلة وفى سوق القمح لها وقف وفى درب الريحان فى درب قليد وفى سوق ام حكيم وهو سوق المليس وفى الرحبة وفى زقاق العجم لها وقف وفى مشهد الرأس على باب الجامع وفى جيرون وتعرف بقناة القنا لها وقف وقناتان فى درب كشك ويليهما ثالثة وفى درب خفيف وفى سقيفة القطى عند المدرسة وقناة اللحامين عند باب جيرون وفى عقبة الصوف وعند باب قيسارية الفرا وقناة على المزدقانى وبالقرب منها ايضا وقناة سندبار وعند مسجد الاذرعى وفى زقاق صفوان وهناك قناتان ايضا وفى طرف الاساكفة العتق وفى رأس سوق الاحد قناتان وفى داخل باب السلامة كذلك وفى سوق الغزل العتيق لها وقف وقناة ابن ابى الحديد وفى [illegible]يرق وعلى باب الجنيق وفيه قناة ثانية وهناك قناتان آخريان وفى درب العلوى النافذ الى المربعة وفى رحبة خالد بن اسيد وقناة المنحدرة والزينبى فى سويقة باب توما وعند مسجد صعلوك وداخل باب توما وقناة النبطيين فهذه قنى البلد ومبلغها مائة ونيف وثلاثون وفى ظاهر البلد من القبلة قناة عند جسر سوق الدواب وعلى الباب الصغير وفى الشاغور ومن شماله قناة على باب توما ملاصقة للسور وعند الجسر والسبع انابيب وكان

فيها اربعة عشر انبوبا وعند مسجد القصب وعلى باب الفراديس عند السقاية وفى عقب الجسر مقابل مسجد بزان وفى وسط العقيبة وعلى باب مسجد فيروز وفى وسط مقبرة باب الفراديس وثانية بقرب منها وعند حمام راهب فى العقيبة وعند مسجد الوزير من غربيه وفى مسجد الجنان وعلى بابه وعلى باب الجابية ملاصقة للباب وفى قصر حجاج فهذه القنى التى هى خارج البلد

فاما الحمامات فحمام القلعة وحمام القاضى عند باب الجابية وحمام داخل القصاعين وداخل درب الهاشميين وحمام القصير وحمام جاروخ وحمامات الشريف العقيقى والديوان والقلانسيين عند القيسارية الفخرية والاكافين الذى فى سوق على وحمام نور الدين فى سوق القمح وهو البزورية وخلف سويقة الباب الصغير وحمام درب النخلة عند الباب الصغير وقفه نور الدين وحمامات سويد والسلم فى زقاق السلم عند المملح ودرب البقل والرحبة وباب النطافين يعرف بالمؤيد وحمام الى جانبه يعرف بالسلارية وحمام خفيف فى درب خفيف يعرف بقرب باب الفراديس وحمام ابن كلى والنحاسين بقرب سقيفة كروس وآخر وبالقرب منه مثله وفى درب الجبن خلف الحدادين وفى درب الحبالين وفى الخريميين خلف سوق المطرزين وفى المطرزين وحمام اللؤلؤة وكان يعرف بحمام البزيديين وعند منارة فيروز وعند كنيسة مريم وعند درب الحجر وعند رأس قنطرة سنان وبقرب كنيسة مريم وبقرب سقيفة جناح وعلى المنجنيق عند الباب الشرقى وعند باب توما وهناك حمام آخر وحمام الاسد على باب الجابية وحمام فى العقيبة وحمام ابن زاكى وتوماس بقرب الرحا البرمكية وعند عونية القصارين وحمام راهب الكلاس وآخر بقرب عونية الحمى وعند رأس بستان بكجور وآخر الى جانبه وحمامان عند عين كثملين خارج باب السلامة وآخر خارج باب توما وحمام ابن عبادة فى الشاغور ايضا وحمام القصر بالنيرب الاسفل وحمام ابن العفيف بوادى النيرب فبلغها سبعة وخمسون حماما سوى حمامات القرى

باب ما ورد عن الحكماء والعلماء بمدح دمشق بطيب الهواء وعذوبة الماء

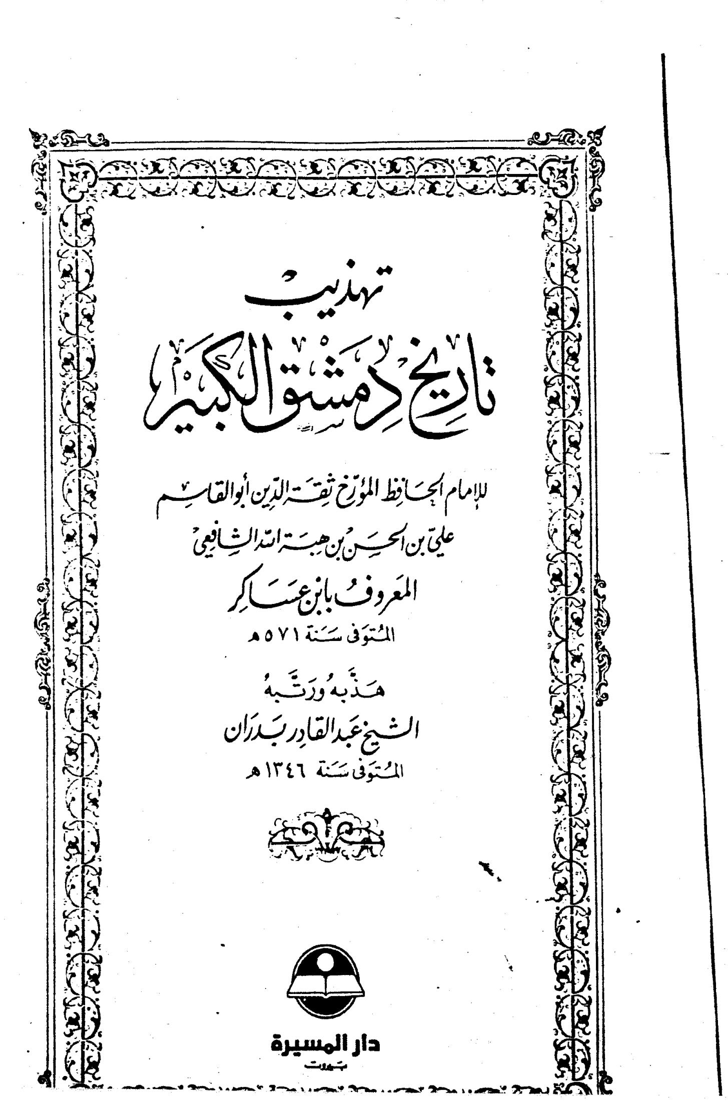
قال وهب لما رأى ابراهيم ملكوت السموات والارض لم يسئل الا عن

القنى فينتفع به الناس الانتفاع العام على الوجه الهنى ويتفرق الى البرك والحمامات
ويجرى فى الشوارع والسقايات وذلك من المرافق الهنية والمواهب الجزيلة
السنيه والفضيلة العظيمه المبنيه التى عدت من فضائل هذه المدينه اذ الماء فى
اكثر البلدان لا ينال الا بالثمن وهو الذى تحصل به حياة النفوس وازالة
الدرن وقد جاء عن خاتم الانبياء فى فضل سقى الماء ما رواه البيهقى بسنده
الى ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس صدقه اعظم اجرا من
ماء (١) وروى الامام احمد عن سعيد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول
الله ان امى ماتت افا اتصدق عنها قال نعم قال فاى الصدقه افضل قال سقى الماء
قال فتلك سقايه الى سعد بالمدينه (٢) وروى حميد بن زنجويه عن عائشه
انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء والملح والنار
يا عائشه من سقى الماء حيث يوجد فكأنما اعتق نفسا ومن سقى المباء حيث
لا يوجد فكأنما احيا نفسا ومن اخذ من منزله ملح فطيب به طعام كان كمن
تصدق بذلك الطعام على اهله ومن اخذت من منزله نار لم ينتفع بتلك النار
بشئ الا كان له صدقه (٣) واخرج ايضا عن ابن عباس انه قال سئالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى الصدقه افضل او سئل اى الصدقه افضل قال
اسق الماء ثلاث مرات اسق الماء ثلاث مرات واخرج البيهقى بسنده الى ابن
عباس ايضا قال سئالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الصدقه افضل فقال لى
اسق الماء قال ثم قال الم تر الى اهل النار اذا استغاثوا يغاثوا بماء كالمهل قالوا
افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله فهذه الاحاديث الخمسه وغيرها

---

(١) ورواه بالمعنى احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن سعد بن عبادة ولفظهم افضل الصدقة سقى الماء (٢) ورواه ابو داود ولفظه يا رسول الله ان امى ماتت فاى الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد ورواه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه الا انه قال ان صح الخبر ورواه باللفظ المذكور فى الاصل الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الحافظ المنذرى هو منقطع الاسناد عند الكل لانهم يروونه عن سعيد بن المسيب عن سعد فان مولد سعيد ووفاة سعد كانت سنة ١٥ ورواه ابو داود عن الحسن البصرى عن سعد ومولد الحسن سنة ٢١ (٣) رواه ابن ماجه بمعناه ولفظه ابسط مما هنا اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال فى الزوائد اسناده ضعيف لانه مروى من طريق على بن زيد بن جدعان

من الاخبار تدل على ان التصدق بالماء من القرب الكبار وبدمشق قنى لها
اوقاف معينه وهى عند متولى الاوقاف معلومه مبينه واكثرها ليس لها اوقاف
ولكن يجرى عليها من المسلمين اسعاف فيحصل بجملتها الانتفاع وتطيب بمجاورتها
الاسماع وانا ذاكرها ومثبت عددها ليعرفها من احب ان يعددها فمن ذلك ماهو
فى الجانب القبلى . قناة ابن الفاخورى عند مسجد السقطيين وباب الجابيه
لها وقف . قناة عند باب درب القطاعين تجديد الملك العادل . قناة فى اول
القصاعين قناة ثانيه وقناة ثالثه . قناة عند سقايه الشيخ . قناة فى القيساريه
الفخريه قناة القلانسيين برأس الخواصين لها وقف . قناة فى درب السوسى
عند سوق على . قناة عند طرف سوق على وطرف المقلاط يعرف بالجلادين
لها وقف . قناة عند السجن الجديد والفنادق انشأها الملك العادل . قناة
عند مسجد واثلة تعرف بحسين الشنباشى وقد كانت خربت فعمرها هو . قناة
الزلاقه لها وقف . قناة عند حمام ابى نصر . قناة الطويلة عند حمام ابن
ابى نصر . قناة عند طرف سوق الصرف لها وقف . قناة ابن القصيمه
فى السوق الكبير عند رأس البزوريين بدرب الريحان . قناة الملح عند رأس
طريق الجلادين لها وقف قناة فى سوق البزوريين فى الفندق . قناة عند
فندق البيع . قناة فى درب القرشيين . قناة فى درب الناقدين وهناك قناة
ثانيه . قناة فى درب البقل تعرف بابن عنقود . قناة فى حارة الخاطب تعرف
بابن عبد الرزاق المحتسب . قناة اخرى داخل حارة الخاطب . قناة عند حمام
الجبن . قناة سوق اللؤلؤ . قناة المناخليين والابارين فى سوق الطير بناها
ابن الحاج لها وقف . قناة ابن شفون فى درب فى طرف سوق اللؤلؤ . قناة
الثلاع عند دار البطيخ . قناة فى اول درب الفراش قناة ثانيه وثالثه فيه
. قناة تحت الكوشك . قناة درب الملف . قناة سويقة كنيسه مريم .
قناة درب الحجر وفيه قناة ثانيه . قناة العميد بن الجسطار عند مسجده . قناة
فى السويقه الباب الشرقى عند درب الدارانى . قناة داخل الباب الشرقى .
قناة اخرى خارج هذا الباب ملاصقه للباشورة هذا ما كان موجودا فى
الجانب القبلى واما ما كان موجودا فى الجانب الشامى فهى فى درب الشعارين
وفى درب الهاشميين عند الحمام وعند ارجكه اثنتان وفى القلعه المحروسه عند



تهذيب تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

فلما صار إلى هذين البيتين من القصيدة :

كانتْ خلافة جعفر كنبوَّةٍ … جاءتْ بلاَ طلَبٍ ولا بِتَنَحُّلِ
وهبَ الإلهُ له الخلافةَ مثل ما … وهَبَ النبوَّةَ للنبيِّ المُرْسَلِ

أمر له بخمسين ألف درهم .

وذكر عن أبي يحيى بن مروان بن محمد الشنيّ الكلبيّ . قال : أخبرني أبو السمط مروان بن أبي الجنوب ، قال : لمّا صرتُ إلى أمير المؤمنين المتوكل على الله مدحت ولاة العهود ، وأنشدته :

سقى اللهُ نجْدًا والسلامُ على نجْدِ … ويا حبّذا نجْدٌ على النأي والبُعْدِ!
نظرْتُ إلى نجْدٍ وبغدادُ دونَها … لعَلِّي أرى نجْدًا وهيْهاتَ مِنْ نجْدِ!
ونجدٌ بها قومٌ هواهُمْ زيارتي … ولَا شيءَ أحْلَى من زيارتِهم عِنْدِي؛ ٣/١٤٦٨

قال : فلمّا استتممت إنشادها، أمر لي بعشرين ومائة ألف درهم وخمسين ثوبًا وثلاثة من الظّهر : فرس وبغلة وحمار ، فما برحت حتى قلت في شكره :

تخيَّرَ ربُّ الناسِ للناسِ جعفرًا … فملَّكَهُ أمرَ العبادِ تخيُّرا

قال : فلما صرتُ إلى هذا البيت :

فأمسِكْ ندَى كفَّيْكَ عنِّي ولا تزِدْ … فقد خِفت أنْ أطغَى وأنْ أتجبَّرا

قال : لا والله، لا أمسك حتى أغرقك بجودي ، ولا برحتَ حتى تسأل حاجة . قلت : يا أميرَ المؤمنين ، الضيعة التي أمرت بإقطاعي إياها باليمامة ، ذكر ابن المدبر أنها وقْف من المعتصم على ولده ، ولا يجوز إقطاعها . قال : فإني أقبِّلكها بدرهم في السنة مائة سنة ، قلت : لا يحسن يا أمير المؤمنين أن يؤدَّى درهم في الديوان . قال : فقال ابن المدبر : فألف درهم ؟ فقلت : نعم . فأنفذها لي ولعقبي ، ثمّ قال : ليس هذه حاجة ، هذه قبالة ، قلت : فضياعي التي كانت لي كان الواثق أمر بإقطاعي إياها ، فنفاني ابن الزيات ، وحال بيني وبينها، فتُنفذها لي . فأمر بإنفاذها بمائة درهم في السنة وهي السَّيُوح. ٣/١٤٦٩

وذُكر عن أبي حشيشة أنه كان يقول : كان المأمون يقول : إن الخليفة بعدي في اسمه عين . فكان يُظَنّ أنه العباس ابنه فكان المعتصم . وكان يقول : وبعده هاء . فيظنّ أنه هارون . فكان الواثق . وكان يقول : وبعده أصفر الساقين ؛ فكان يظنّ أنه أبو الحائز[1] العباس فكان المتوكل ذلك. فلقد رأيته إذا جلس على السرير يكشف ساقيه ، فكانا أصفرين ؛ كأنما صُبغا بزعفران .

وذُكر عن يحيى بن أكثم . أنه قال : حضرتُ المتوكل . فجرى بيني وبينه ذكرُ المأمون وكتبه إلى الحسن بن سهل — فقلت بتفضيله وتقريظه ووصف محاسنه وعلمه ومعرفته ونباهته قولا كثيرًا لم يقع بموافقة بعض من حضر . فقال المتوكل : كيف كان يقول في القرآن ؟ قلت : كان يقول : ما مع القرآن حاجة إلى علم فرض . ولا مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وَحْشة إلى فعل أحد ؛ ولا مع البيان والإفهام حجّة لتعلّم ؛ ولا بعد الجحود للبرهان والحقّ إلا السيف لظهور الحجة . فقال له المتوكل : لم أردْ منك ما ذهبت إليه من هذا المعنى . قال له يحيى : القول بالمحاسن في المغيب فريضة على ذي نعمة . قال : فما كان يقول خلال حديثه ؛ فإن المعتصم بالله يرحمه الله كان يقوله . وقد أنسيته ؟ ٣/١٤٧٠ فقال : كان يقول : اللهم إني أحمدك على النّعم التي لا يحصيها أحدٌ غيرُك. وأستغفرك من الذنوب التي لا يحيط بها إلا عفوك. قال : فما كان يقول إذا استحسن شيئًا أو بُشِّرَ بشيء ، فقد كان المعتصم بالله أمر عليّ بن يزداد أن يكتبه لنا ؛ فكتبه فعلّمناه ثم أنسيناه ؟ قال : كان يقول: إنّ ذكرَ آلاء الله ونشرَها وتعدادَ نعمِه والحديث بها فرض من الله على أهلها ، وطاعة لأمره فيها ، وشكرٌ له عليها ؛ فالحمد لله العظيم الآلاء، السابغ النّعماء بما هو أهلُه ، ومستوجبه من محامده القاضية حقه، البالغة شكرَه ، الموجبة مزيدَه على ما لا يحصيه تعدادُنا، ولا يحيط به ذكرُنا ، من ترادُف مِنَنِه ، وتتابُع فضله ، ودوام طَوْله، حمْدَ من يعلم أن ذلك منه، والشكر له عليه . فقال المتوكل: صدقت؛ هذا هو الكلام بعينه ؛ وهذا كلّه حُكْم من ذي حُنْكة وعلم ؛ وانقضى المجلس .

(١) كذا وردت الكلمة في جميع الأصول .

• ذكر الخبر عن سبب فعل صاحب الروم بالمسلمين ما فعل من ذلك :

ذُكر أنّ السبب فى ذلك كان ما لحق بابك من تضييق الأفشين عليه وإشرافه على الهلاك . وقَهْر الأفشين إياه ؛ فلما أشرف على الهلاك ، وأيقن بالضَّعْف من نفسه عن حربه ، كتب إلى ملك الروم تَوْفيل بن ميخائيل بن جُورجس ؛ يعلمه أن ملك العرب قد وجّه عساكره ومقاتلته إليه حتى وجّه خيّاطه — يعنى جعفر بن دينار — وطباخه — يعنى إيتاخ — ولم يبقَ على بابه أحد ؛ فإن أردت الخروج إليه فاعلم أنه ليس فى وجهك أحد يمنعك ؛ طمعاً منه بكتابه ذلك إليه فى أن ملك الروم إن تحرّك انكشف عنه بعض ما هو فيه بصرف المعتصم بعض مَنْ بإزائه من جيوشه إلى ملك الروم ، واشتغاله به عنه . ١٢٣٥/٣

فذكر أن تَوفيل خرج فى مائة ألف — وقيل أكثر — فيهم من الجند نيّف وسبعون ألفاً ، وبقيّتهم أتباع حتى صار إلى زِبَطْرة ، ومعه من المحمّرة الذين كانوا خرجوا بالجبال فلحقوا بالروم حين قاتلهم إسحاق بن إبراهيم بن مُصعب جماعة رئيسهم بارسيس[1] . وكان ملك الروم قد فَرَض لهم ، وزوّجهم وصيرهم مقاتلة يستعين بهم فى أهمّ أموره إليه . فلما دخل ملك الروم زِبَطْرة وقتل الرجال الذين فيها ، وسبى الذرارىّ والنساء التى فيها وأحرقها ، بلغ النفير — فيما ذكر — إلى سامرّا ، وخرج أهل ثغور الشأم والجزيرة وأهل الجزيرة إلا من لم يكن عنده دابة ولا سلاح ، واستعظم المعتصم ذلك .

فذكر أنه لما انتهى إليه الخبر بذلك صاح فى قصره النفير . ثم ركب دابته وسمّط خلفه شِكالا وسكة حديد وحقيبة . فلم يستقم له أن يخرج إلا بعد التعبية ، فجلس — فيما ذكر — فى دار العامة . وقد أحضر من أهل مدينة السلام قاضيها عبد الرحمن بن إسحاق وشعيب[2] بن سهل ، ومعهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون رجلا من أهل العدالة . فأشهدهم على ما وقف من الضياع ؛ فجعل ثلثاً لولده ، وثلثاً لله ، وثلثاً لمواليه . ثم عسكر بغربىّ دِجلة ؛ وذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الأولى . ١٢٣٦/٣

(١) ا : « باذبيس » .   (٢) ابن الأثير : « وشعبة » .

ووجّه عُجيف بن عنبسة وعمراً[1] الفرغانىّ ومحمد كُوتَة[2] وجماعة من القُوّاد إلى زِبَطْرة إعانة لأهلها ، فوجدوا ملك الروم قد انصرف إلى بلاده بعد ما فعل ما قد ذكرناه ، فوقفوا قليلا ؛ حتى تراجع الناس إلى قراهم ، واطمأنّوا . فلما ظفر المعتصم ببابك ، قال : أىّ بلاد الروم أمنع وأحصن؟ فقيل : عمُّوريَة ، لم يعرض لها أحد من المسلمين منذ كان الإسلام ، وهى عين النصرانية وبُنْكها[3] ، وهى أشرف عندهم من القسطنطينيّة .

• • •

[ذكر الخبر عن فتح عمّورية]

وفى هذه السنة شخص المعتصم غازياً إلى بلاد الروم . وقيل كان شخوصه إليها من سامرّا فى سنة أربع وعشرين ومائتين — وقيل فى سنة اثنتين وعشرين ومائتين — بعد قتله بابك .

فذكر أنه تجهّز جهازاً لم يتجهز مثله قبله خليفة قطّ ، من السلاح والعُدد والآلة وحياض الأدَم والبغال والرّوايا والقِرَب وآلة الحديد والنِّفط ، وجعل على مقدّمته أشناس . ويتلوه محمد بن إبراهيم ، وعلى ميمنته إيتاخ ، وعلى ميسرته جعفر بن دينار بن عبد الله الخياط ، وعلى القلب عُجَيف بن عنبسة .

١٢٣٧/٣ ولما دخل بلاد الروم أقام على نهر اللمِس[4] . وهو على سَلَوقيَة قريباً من البحر ، بينه وبين طَرَسُوس مسيرة يوم . وعليه يكون الفداء إذا فُودى بين المسلمين والروم ، وأمضى المعتصم الأفشينَ خيذر[5] بن كاوس إلى سَرُوج ، وأمره بالبروز منها والدخول من درب الحدَث ، وسمّى له يوماً أمره أن يكون دخوله فيه ، وقدّر لعسكره وعسكر أشناس يوماً جعله بينه وبين اليوم الذى يدخل فيه الأفشين ، بقدر ما بين المسافتين إلى الموضع الذى رأى أن يجتمع العساكر فيه — وهو أنقرة — ودبّر النزول على أنقرة ؛ فإذا فتحها الله عليه صار

(١) ابن الأثير : « وعمر » .   (٢) ابن الأثير : « كوتاه » .
(٣) البنك ، بالضم : أصل الشىء وخالصه .
(٤) ابن الأثير : « اللمس » .
(٥) ط : « حيدر » . وانظر الفهرس والتصويبات .

عليه ؛ فعلى محمد بن أمير المؤمنين ردّه إلى عبد الله ابن أمير المؤمنين بصغَرٍ له وقَماءٍ[١] حتى ينفذ فيه رأيَه وأمرَه .

فإن أراد محمد بن أمير المؤمنين خلعَ عبد الله ابن أمير المؤمنين عن ولاية العهد من بعده، أو عزلَ عبد الله ابن أمير المؤمنين عن ولاية خُراسان وثُغورها وأعمالها، والذى من حدّ عملها مما يلى هَمَذان والكور التى سماها أمير المؤمنين فى كتابه هذا أو صرْف أحد من قواده الذين ضمَّهم أمير المؤمنين إليه ممن قدم قَرْماسين ، أو أن ينتقصه قليلا أوكثيراً مما جعله أمير المؤمنين له بوجهٍ من الوجوه ، أو بحيلة من الحيل ؛ صغرت أو كبرت ؛ فلعبد الله بن هارون أمير المؤمنين الخلافة بعد أمير المؤمنين ، وهو المقدّم على محمد ابن أمير المؤمنين ، وهو ولىّ الأمر بعد أمير المؤمنين والطاعة من جميع قواد أمير المؤمنين هارون من أهل خُراسان وأهل العطاء وجميع المسلمين فى جميع الأجناد والأمصار لعبد الله ابن أمير المؤمنين، والقيامُ معه، والمجاهدةُ لِمَنْ خالفه ، والنصر له والذبّ عنه ؛ ما كانت الحياة فى أبدانهم . وليس لأحدٍ منهم جميعًا من كانوا، أو حيث كانوا ، أن يخالفه ولا يعصيه، ولا يخرج من طاعته ، ولا يطيع[٢] محمد ابن أمير المؤمنين فى خلع عبد الله بن هارون أمير المؤمنين وصرْف العهد عنه من بعده إلى غيره ، أو ينتقصه شيئًا مما جعله له أمير المؤمنين هارون فى حياته وصحته ، واشترط فى كتابه الذى كتبه عليه فى البيت الحرام فى هذا الكتاب . وعبد الله بن أمير المؤمنين المصدّق فى قوله ، وأنتم فى حلٍّ من البيعة التى فى أعناقكم لمحمد ابن أمير المؤمنين هارون إن نَقَصَه شيئًا مما جعله له أمير المؤمنين هارون ، وعلى محمد بن هارون أمير المؤمنين أن ينقادَ لعبد الله ابن أمير المؤمنين هارون ويسلِّم له الخلافة .

٣/٦٥٨

وليس لمحمد ابن أمير المؤمنين هارون ولا لعبد الله ابن أمير المؤمنين أن يخلعا القاسم ابن أمير المؤمنين هارون ، ولا يقدّما عليه أحداً من أولادهما وقراباتهما ولا غيرهم من جميع البريّة ؛ فإذا أفضت الخلافة إلى عبد الله ابن أمير المؤمنين، فالأمر إليه فى إمضاء ما جعله أمير المؤمنين من العهد للقاسم بعده، أو صرف

٣/٦٥٩

(١) الصغر : الرضا بالذل . والقماء : الذلة .   (٢) ا : « يطمع » .

ذلك عنه إلى مَنْ رأى من ولده وإخوته، وتقديم مَنْ أراد أن يقدم قبله ، وتصيير القاسم ابن أمير المؤمنين بعد مَن يقدم قبله ؛ يحكم فى ذلك بما أحبّ ورأى .

فعليكم معشرَ المسلمين إنفاذ ما كتب به أمير المؤمنين فى كتابه هذا ، وشرط عليهم وأمر به ، وعليكم السّمع والطاعة لأمير المؤمنين فيما ألزمكم وأوجب عليكم لعبد الله ابن أمير المؤمنين، وعهد الله وذمّته وذمّة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمم المسلمين والعهود والمواثيق التى أخذ الله على الملائكة المقرّبين والنبيين والمرسلين ، ووكّدها فى أعناق المؤمنين والمسلمين ، لَتَفُنَّ لعبد الله أمير المؤمنين بما سمّى ، ولمحمد وعبد الله والقاسم بنى أمير المؤمنين بما سمّى وكتب فى كتابه هذا ، واشترط عليكم وأقررتم به على أنفسكم ؛ فإن أنتم بدّلتم من ذلك شيئًا ، أو غيّرتم ، أو نكثتم ، أو خالفتم ما أمركم به أمير المؤمنين ، واشترط عليكم فى كتابه هذا، فبرئت منكم ذمّة الله وذمّة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذمم المؤمنين والمسلمين ، وكلّ مال هو اليوم لكلّ رجل منكم أو يستفيده إلى خمسين سنة فهو صدقة على المساكين ، وعلى كل رجل منكم المشى إلى بيت الله الحرام الذى بمكة خمسين حجّة ، نذراً واجبًا لا يقبل الله منه إلا الوفاء بذلك؛ وكلّ مملوك لأحد منكم – أو يملكه فيما يستقبل إلى خمسين سنة – حرّ ، وكلّ امرأة له فهى طالق ثلاثًا ألبتة طلاق الحرَج، لامثنويّة[١] فيها . والله عليكم بذلك كفيل وراعٍ ، وكفى بالله حسيبا .

٣/٦٦٠

* * *

نسخة الشرط الذى كتب عبد الله
ابن أمير المؤمنين بخط يده فى الكعبة

هذا كتاب لعبد الله هارون أمير المؤمنين ، كتبه له عبد الله بن هارون أمير المؤمنين ، فى صحّةٍ من عقله ،وجوازٍ من أمره ، وصدقِ نيّة فيما كتب فى كتابه هذا ، ومعرفةٍ بما فيه من الفضل والصلاح له ولأهل بيته وجماعة المسلمين . إن أمير المؤمنين هارون ولاّنى العهد والخلافة وجميع أمور المسلمين فى سلطانه بعد أخى محمد بن هارون ، وولاّنى فى حياته ثغورَ خُراسان وكورها وجميع أعمالها ، وشرط على محمد بن هارون الوفاءَ بما عقد لى من الخلافة

(١) حلف يميناً لا مثنوية فيها ، أى لا استثناء .

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

لبيت مال المسلين لانه لم يسم مالكها **قلت** فاقراره بذلك فى الصحة و المرض سواء **قال** لا اذا أقر به فى صحتـه أخرجت الارض كلها من يده وصارت لبيت المال واذا كان فى المرض أخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال **قلت** فان أقر الذمى أن مسلما و نصرانيا وقفا هـذه الارض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصرانى النصف منها على وجوه سماها **قال** ان أقر أن كل واحد منهما وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فاقراره جائز وان أقر أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل وتخرج الارض من يده ان أقر بذلك فى صحته وان كان اقراره فى مرضه أخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك فى بيت مال المسلين **قلت** فان كانت هذه الارض فى يدى مسلم وذمى فأقر المسلم منهما أن رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذى فى يديه الارض وهـذه الوجوه التى سماها ليس مما يتقرب به المسلمون الى الله عز وجل ثناؤه **قال** اقراره باطل بما أقر به من ذلك ويخرج النصف الذى فى يده من هـذه الارض فيكون لبيت المال ان كان أقر بذلك فى صحته وان كان أقر بذلك فى مرضه لم يجز اقراره على ورثته فى النصف الذى فى يده من هـذه الارض وانما يجوز اقراره فى مقدار الثلث **قلت** وأما الذمى الذى فى يده نصف هذه الارض فان أقر أن المالك لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها فى أبواب البر أو قال على قوم باعيانهم وسماهم **قال** يقبل اقراره فى النصف الذى فى يده منها وينفذ ذلك على ما أقر به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيأ من غلته

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له وحددها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف فى حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا **قال** هذا جائز قياسا على مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال على أن لوالى هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا وعلى ماجعله على بن أبى طالب رضى الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجراء والوكلاء فى الوقف ألا ترى أن لوالى الوقف أن يستأجر الاجراء لما يحتاج اليه من العمارة وهذا شئ قد كفينا مؤونة الاحتجاج له لان عمل الناس عليه **قلت** وهل يحد القيام الذى يستحق به هـذا الرجل ماجعل له الواقف من غلة هـذه الصدقة **قال** ليس عندنا فى هذا شئ محدود وانما ذلك على مايتعارفه الناس من القيام بعمارة ماوقعت عليه عقدة هـذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة مايجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها فيها **قلت** أرأيت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه **قال** انما يكلف من هذا مايجوز أن يفعله مثله ولا ينبغى له أن يقصر عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك الى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالا سماه لها فى كل سنة هل تكلف المرأة من القيام الا مثل مايفعله النساء **قال** ليس عليها من ذلك الا مايتعارفه الناس فى هـذا الامر ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بأمرها كفاته فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك **قلت** أرأيت ان نازع أهل هذا

مطلب لا يكلف القيم بامر الوقف الا بمباشرة مايفعله مثله

هذا أن كل ما كان قربة عند أهل دين من الاديان وهوعند المسلمين قربة انذلك
جائز نافذ على ما حده الواقف وشرطه قلت فما تقول فى النصرانى
اذا وقف وقفا صحيحا فيما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم أسلم ما يكون حال
وقفه قال اسلامه مما يزيد فى تأكيد الوقف وفى انفاذه وشروطه التى اشترطها

مطلب وقف الزنديق

قلت فما تقول فى الزنادقة اذاوقف الرجل منهم وقفا ممايتقرب به المسلمون وأهل
الذمة قال قد اختلف أصحابنا فى الذمى يتزندق اليهودى أوالنصرانى أوالمجوسى
فقال بعضهم أقرّه على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لانى ان ذهبت آخذه
بالرجوع الى الدين الذى كان عليه فانما أرده من كفر الى كفر ولا أرى ذلك
يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزندقة قلت فما تقول فى الصابئين

مطلب هل الصابئة بمنزلة أهل الذمة أم لا

قال فى قول أبى حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجرى
عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا
الا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون بقول أهل الكتاب كانوا
بمنزلة أهل الكتاب قلت فما تقول فيمن اختلف من أهل القبلة وقال بقول
بعض أهل الاهواء قال كل من انتحل الاسلام فحكمه فى وصاياه ووقوفه حكم
سائر المسلمين ألا ترى أنه روى عن أبى يوسف أنه قال أجيز شهادة أهل الاهواء
جميعا الا الخطابية فانهم صنف من الرافضة وذلك أنه يقال ان بعضهم يشهد
لبعض فيما يقول ويصدّقه فى دعواه فاما وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من
ذلك مايجوز للمسلمين ويلزمهم فى ذلك مايلزم المسلمين

باب

الذمى يكون فى يده الارض فيقرّ أن رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه
على وجوه سماها أو يقر أن رجلا من أهل الذمة وقفها

قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة أقر فى صحة بدنه أن هذه الارض التى فى
موضع كذا التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع التى

فى يده وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين أو على أبواب البر
أو قال فى بناء المساجد أو قال فى أكفان الموتى أو قال فى الحج عنى بغلتها فى
كل سنة أو قال يغزى عنى فى كل سنة بغلتها أو قال وقفها على قوم سماهم
باعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين أو سمى شيأ مما
يتقرب به المسلمون الى الله تعالى قال اقراره جائز فى جميع ماأقر به من ذلك
وتكون الارض موقوفة على الوجوه التى أقر بها الذمى أن المسلم وقفها عليه

مطلب الاقرار بوقف باطل لا يعتبر من ذى اليد

قلت فان أقر الذمى الذى الارض فى يديه أن المسلم وقفها على البيع
والكنائس وبيوت النيران أو أقر أن المسلم وقفها على شئ من الوجوه التى
لايتقرب بها المسلمون الى الله تعالى قال اقراره على هذه الاشياء باطل لايجوز
قلت فما حال الارض وما السبيل فيها قال قد أقر الذى الارض فى يده أن
ملك هذه الارض للرجل المسلم الذى أقر أنه وقفها فأخرجها من يده وأجعلها
لبيت مال المسلمين قلت فان كان الذمى أقر بهذا الاقرار الاول فى مرضه الذى
مات فيه قال ان كانت تخرج من ثلث ماله كان اقراره بما أقر به من ذلك
جائزا على ورثته وينظر فان كان أقر أن المسلم وقفها فيما يتقرب به المسلمون الى الله
تعالى نفذ ما أقر به وان كان انما أقر بأن المسلم وقف هذه الارض فى الوجوه
التى لايتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم يقبل اقراره أنها وقف وأخرجت من يده
فصارت لبيت مال المسلمين وان كانت هذه الارض لاتخرج من ثلث ماله كان
مقدار ثلث ماله خارجا من أرضه فيجوز اقراره فى ذلك فيما يتقرب به المسلمون
الى الله تعالى ويبطل اقراره فى ذلك فيما لايتقرب به الى الله تعالى وتكون تلك
الارض لبيت المال قلت فما تقول ان كان لم يقر بأن مسلما وقفها ولكنه
أقر أن رجلا من أهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها قال يجوز
اقراره فى هذه الارض فيما كان يجوز وقفه فيها أن لو وقفها على مافسرنا وشرحنا
فى باب وقف الذمى ويبطل اقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو قلت فاذا
بطل اقراره فما حال الارض وما السبيل فيها قال تخرج من يده وتكون

عبيد فيعتقون عنى فى كل سنة أوقال فى بعض ذلك قال هذا كله جائز قلت فلو أن رجلا من أهل الاسلام دخل فى بعض هذه الاهواء التى يكفر بها عند قوم من أهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام فوقف وقفا قال أجيزله من ذلك ما أجيز للمسلمين قلت فما تقول فى المرتد عن الاسلام اذا انتحل دينا من أديان أهل الذمة إما دين النصارى أودين اليهود أودين المجوس فوقف وقفا فى حال ردته قال أما قول أبى حنيفة رحمه الله فانه ان قتل على ردته أومات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فانه يجيزله من ذلك مايجوز لاهل الدين الذى انتحله ويسلك به تلك السبل قلت والنساء من أهل الذمة فى جميع ماذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل قال نعم قلت فما تقول فى المرأة المرتدة من أهل الاسلام قال أما فى قول أبى حنيفة فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيأ أمضيته على ماسمت له الا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال فالوقف جائز ويكون وقفا على ماوقفه وعلى ما اشترط من ذلك قلت وكذلك لو قال على فقراء قرابتى أو على فقراء أهل بيتى قال هذا جائز قلت وكذلك لو كان قال على قرابتى وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور واناث فوقف عليهم وقفا وجعل آخره للمساكين قال هو جائز قلت وكذلك ان جعله وقفا عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا قال هو جائز اذا جعل آخر ذلك للمساكين قلت فما تقول ان وقف نصرانى وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته قال هذا جائز وهو على ماشرط من ذلك قلت وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدى وولد ولدى ونسلى

مطلب وقف المرتد

مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة

مطلب نصرانى شرط أن من أسلم من اولاده فهو خارج

وعقبى الى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتى ولاحق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم الى دين المجوس قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ماحد من ذلك قلت فما تقول ان وقف هذا الذمى ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسيان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كان الشهود عدولا فى أديانهم قلت فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة قال اذا كانوا عدولا فى أديانهم فالشهادة جائزة قلت فان كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على اقرار الذمى بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيه قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضى رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك قال لاتقبل شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل الذمة لايؤدون على المسلمين ماعندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم قلت والذمى فيما يشترطه فى وقفه اذا كان الوقف صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وادخال من أراد أن يدخله فى الوقف واخراج من رأى اخراجه من الوقف وفى الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم فى ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذمى مثل ذلك قلت والنساء بمنزلة الرجال قال نعم قلت أرأيت النصرانى اذا وقف أرضا له أو دارا له وجعل غلتها تنفق فى مرمة بيت المقدس وفى ثمن زيت لمصابيحه وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز من قبل أن ذلك قربة عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود قال هم فى ذلك بمنزلة النصارى قلت فما تقول فى المجوس هل يكونون فى ذلك بمنزلة النصارى واليهود قال لا أحسب أن المجوس يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة فى

مطلب كل ماجاز لمسلم أن يشترطه من الشروط فى الوقف كان للذمى مثله

مطلب هل المجوس فى وقفهم كأهل الذمة

قال يجوز الوقف وتكون فى الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ قلت فما الذى يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلين قربة الى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع فى ذلك الامران من المسلين ومنهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ماذكرنا مما خص به قوما بأعيانهم قلت أرأيت النصراني اذا جعل أرضا له صدقة موقوفة أبدا على أن يجهز بغلتها الغزاة قال ان كان فى الغزاة قوم مخالفون لمذهبه من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت فان قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم قال لايجوز هذا من قبل أنهم لايتقربون فى دينهم بغزو الروم قلت فترد الوقف قال ان كان جعل غلته للمساكين أنفذتها فى المساكين قلت فما تقول ان كان الواقف يهوديا أو مجوسيا فوقف أرضا له فى غزو قوم قال ان كان أولئك من غير أهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقربون بغزوهم أنفذته قلت فما تقول ان قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أن تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرق ذلك فى أبواب البر قال من البر عند أهل الذمة عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز الصدقة وأبطل الباقى قلت فتجعل الغلة كلها فى الفقراء قال نعم قلت فان قال الذمى تجعل غلة صدقتى هذه فى أكفان الموتى أو قال فى حفر القبور قال هذا جائز وتكون الغلة فى أكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله فى أكفان الموتى أجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم فكذلك الوقف قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة فى فقراء جيرانى وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس وهو نصرانى قال الوقف جائز ويفرق فى فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم قلت فان كان جيرانه مسلمين أو من أهل الذمة

من غير أهل دينه قال هذا جائز وتفرق غلة صدقته فى جيرانه على ماحد من ذلك قلت وكيف (١) أجيز هذا وفقراء جيرانه ينقطعون إما أن يستغنوا واما أن تخرب المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال انما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفا مؤبدا لاينقطع أبدا مادامت الدنيا فان كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلته قلت أرأيت ان جعل دارا له صدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهل دينه فان استغنوا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها فى الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان جعل سكناها لقوم باعيانهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها فى الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان وقف الذمى على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين قال هذا جائز قلت وسبيله فى أهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلين يدخل فى الوقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام قال نعم قلت ولم قلت هذا وليس هو بمسلم قال من قبل أن من كان يناسبه الى هذا الاب الذى ذكرته من أهل بيته وهو معروف فاذا كان أبا معروفا دخل ولد هذا الرجل المعروف فى أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جاريا قلت ويدخل فى أهل بيته كل من كان حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه الذمى فجعل غلة ذلك فيما لايجوز مثل قوله فى عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل قال بلى قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون الغلة للفقراء ويبطل ماقال فى مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها قلت فان قال تكون غلة هذا الوقف فى ثمن الزيت والاسراج فى بيت المقدس قال هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلين قربة أيضا قلت فان قال فى كتاب صدقته يشترى بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها

مطلب
وقف الذمى على بيت المقدس صحيح

(١) الظاهر تجيز بصيغة الخطاب كتبه مصححه

بعد انقراض أهل الوقف فى فقراء النصارى على ماوقف قلت فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة فى فقراء اليهود أوفقراء المجوس قال هومخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من قبل أن الواقف قدخص فقراء النصارى دون غيرهم قلت فان قال الواقف وهو نصرانى تجعل هـذه الغلة فى فقراء(١) الفريق الذى سماهم قلت أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصارى لم تفرق ذلك فى غيرهم من أهل الذمة قال هم وان كانوا ملة واحـدة فقـد خص الواقف قوما باعيانهم فلا ينبغى أن يخالف ماحـدّ فى ذلك ألاترى أن مسلما لو وقف وقفا فقال تفرق غلة ذلك فى فقراء جيرانى أوقال فى أهل محلة كذا أوقال فى فقراء أهل بغداد لم يجز أن يفرق ذلك فى غير من جعله الواقف فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم فانه يجعل ذلك على ماحده وسماه قلت أرأيت الذمى اذا وقف وقفا وجعـل غلته فى فقراء المسلمين قال هذا جائز وتفرق الغلة فى فقراء المسلمين كما قال من قبل أن هـذا مما يتقرب به أهل الذمة فى دينهم فهوطاعة لله عز وجل قلت أرأيت الذمى اذا جعل داره بيعة أوكنيسة أو بيت نار فى حياته وصحته وأشهد على ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذى جعله له قال هذا باطل لايجوز وهى كسائر ماله فان مات فهى ميراث بين ورثتـه قلت فما تقول فى الذمى يجعل دارا له مسجدا للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصـلوا فيه قال هـذا عندنا قـربة الى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هذا قربة عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبنى داره مسجدا بعـد موته أن ذلك لايجوز وكذلك لو أوصى الذمى أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلا لايجوز من قبل أن هذا باطل ليس

مطلب جعل الذمى داره بيعة أوكنيسة واخراجـه من ملكه باطل

(١) لعل هنا شيأ سقط من قلم الناسخ وأصل الكلام فان قال الواقف وهونصرانى تجعل هذه الغلة فى فقراء النصارى ففرق القيم الغلة فى غير الفريق الذى سماهم قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق فتأمل . كتبه مصححه

ممايتقـرب به أهل الذمة الى الله تعالى قلت فما تقول ان أوصى الذمى أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أولاهل محلة بأعيانهم قال أستحسن ان أجيز هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم قلت أليس من قول أصحابنا أن ذميا لو أوصى أن يحج عنه أن الوصية باطلة قال بلى قلت فان أوصى أن يدفع ذلك الى قوم بأعيانهم يحجون به قال الوصية لقوم بأعيانهم جائزة يدفع ذلك اليهم ان شاؤا حجوا بذلك وان شاؤا لم يحجوا قلت أرأيت الذمى اذا وقف أرضا له أو دارا له أومستغلا على بيعة أوكنيسة أو بيت نار قال ان كان فعل ذلك فى صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان حيا فله بيع ذلك واخراجه عن الحال التى جعله عليها قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على بيعة كذاوكذا أوقال على البيعة تصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل من وجهين أما أحدهما فان ذلك معصية وأما الوجه الآخرفانه ينقطع ولا يكون وقفا مؤبدا قلت فما تقول ان قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها فى اصلاح البيع وفى الاسراج فيها وفيما تحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا عندى باطل من قبل أنه معصـية لله تعـالى قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص فقال الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك ان قال على القوّام الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبـل أنه انما قصد فى هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى أنى أجيز ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجرى غلة صـدقتى هـذه فى الفقراء قال هـذا جائز قلت فما تقول ان جعل الذمى أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعـة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين

مطلب وقف الذمى داره على البيعـة أو الكنيسة

مطلب الوقف عـلى الرهبـان والقسيسين باطل الا أن يخص الفقراء

باب

الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال أبو بكر **قلت** أرأيت ان شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو على قوم بأعيانهم أبدا ماتوالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا عليهم ثم على المساكين **قال** هذا لايجوز فى قول أصحابنا كلهم غير أبي يوسف فانه يقول تجوز الصدقة فى نصفها **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم بأعيانهم أبدا ماتوالدوا **قال** ذلك لايجوز فى قول أصحابنا كلهم **قلت** فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيته وقراباته أبدا ماتوالدوا وهم يحصون أو لايحصون ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين **قال** هذا جائز وكذلك ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم باعيانهم (١) وفقرائهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** ذلك لايجوز **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز

(١) قوله وفقرائهم كذا هو فى جميع النسخ والظاهر أنه عطف على محذوف تقديره أغنيائهم وفقرائهم ولعله سقط من قلم الناسخ فانظر . كتبه مصححه

وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان وقراباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان رجل آخر وقرابته ثم من بعدهم على المساكين **قال** فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء أهل بيتهما نصفين ثم يجعل من بعدهم للمساكين **قلت** ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغى للقاضى أن يدعها فى يدى الواقف الجاحد أم يأخذها منه ويجعلها فى يدى رجل يثق به ليقوم فيها و يفرق غلتها عليهم **قال** بل يأخذها من يده ويقيم فيها رجلا يثق به يتولى أمر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ماينبغى ولا يسعه غير ذلك **قلت** فترى اخراجها من يده بما فعل من التجاحد **قال** نعم ويضمن مانقص من الارض والله أعلم

باب

وقوف أهل الذمة

واذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا أرضا له أو دارا له أو عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز **قلت** فهؤلاء المساكين من هم **قال** من يسميهم الواقف **قلت** فان لم يسمهم **قال** فأى المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز فان فرق ذلك فى مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك فى مساكين أهل الذمة فهو جائز **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصرانى **قال** الوقف جائز تفرق غلة الوقف فى مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك فى مساكين النصارى أو اليهود أو المجوس جاز ذلك **قلت** فما تقول ان خص الواقف النصارى فقال اذا انقرض ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى مصلحتها وعمارتها فى فقراء النصارى **قال** هذا جائز وتفرق الغلة

أحد قلت أرأيت ان كان الغاصب ضمن الجانى قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء القيم بامر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجانى بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما أو كان غائبا قال ليس له على الجانى سبيل من قبل أن الجانى قد ردّ القيمة على من كان ذلك فى يده يوم جنى عليه قلت أرأيت الارض اذا كانت فى يدى رجل يقول هى لى وادّعى قوم أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء قال ان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفا عليهم قلت فان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها قال لا أقضى بانها وقف من قبل أن البينة انما تشهد بانه مات وهو مالك لها فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا لارض قد وقفها قبل موته وأنت تعلم أن الوقت الذى وقفها فيه قبل الموت فهذا متناقض قلت فهل تقضى بانها ملك له قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له أتجعلها وقفا قال لا أجعلها وقفا من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها قلت أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قدّمت ملكه لها قبل موته قال بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا قال من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد أن وقفها

مطلب لاتقبل شهادة بان فلانا وقفها على هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء وانه مات وهو مالكها

باب

الوقف فى المرض

قال ولو أن رجلا مريضا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وان كان له أبوان كان لهما السدسان ويكون الباقى من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الانثيين فتكون هذه الغلة جارية على هذا مادام ولد لصلبه أحياء هذا اذا لم يكن له ولد ولد فان كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما أصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم عنه من قبل أن هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث فما أصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما أصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شئ لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان فوقهم من يرث الواقف ألا ترى أن رجلا لو أوصى لابن له ولاجنبى بثلث ماله أن للاجنبى نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذى للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا أن يجيزوا ذلك للابن فان أجازوه له أخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان يصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد ولد وانما له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقد مات بعض ولد الصلب وبقى بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته

زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة مانقصت الارض وان استغلها من نخل أوشجر كان فيها رد الغلة معها ان كانت قائمة وان كان قد استهلكها غرم مثلها قلت فما أخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر مايصنع به قال يفرق فى الوجوه التى سبلها الواقف فيها قلت فما أخذ من الغاصب من نقصان الارض قال يجعل فى عمارتها قلت فان أغلت الارض غلة فى يدى الغاصب فتلفت الغلة فى يدى الغاصب من غير فعل الغاصب قال لاضمان عليه فى ذلك قلت فان غصبها وفيها ثمرة فتلفت الغلة فى يده بعد ماصرمها أو تلفت قبل أن يصرمها قال هو ضامن لها لانه غاصب للثمرة مع الارض قلت فان كان والى هذه الصدقة قد أخذ من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها أرضا فجعلها وقفا مكان الاولى فأغلها غلة وفرقها فى أهل الوقف ثم ردت عليه الارض الوقف فغرم القيمة للغاصب ماحال الغلة التى كان فرقها فى أهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها قلت أرأيت الارض الوقف اذا خرجت من يد الغاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله فى القيمة قال بلى قلت فان كانت قيمتها مائتى دينار فقال الغاصب انما كانت قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك قال يأخذ منه القيم بامر هذه الصدقة مائة دينار فيشترى بها أرضا تكون مكان الارض الموقوفة قلت فان تحرج الغاصب بعد ذلك فرد على القيم مائة دينار أخرى تمام مائتى دينار قال يشترى القيم بهذه المائة دينار الاخرى أرضا يضمها الى الارض التى كان اشتراها بالمائة الدينار الاولى فتكونان جميعا موقوفتين قلت فان كان الغاصب غصب الارض الوقف وقيمتها مائتا دينار فزادت قيمتها فى يده فصارت تساوى ثلثمائة دينار ثم غصبها من الغاصب رجل آخر فلم يقدر على ردها قال ينبغى للقيم بامر هذه الصدقة أن يختار تضمين الغاصب الثانى لان ذلك أوفر على أهل الوقف قلت فان اختار تضمين الثانى فكان معدما قال لاسبيل له على الغاصب الاول قلت فان كان القيم لما خير فى الضمان كان الذى هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن الغاصب الاول لانه ملىء والثانى معدم قال ينبغى له أن يضمن الاول قلت فبتركه للثانى لايكون

متلفا لشئ من الوقف قال لا من قبل أن هذا أصلح وأدر على أهل الوقف قلت أرأيت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض الوقف ثم ردت الارض اليه هل له أن يحبسها حتى يأخذ القيمة التى دفعها الى القيم قال لا قلت ولم قال لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ألا ترى أن رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه فضمنه قيمته أن الغاصب لايملك المدبر بالقيمة التى ضمنها للمولى وكذلك الارض الموقوفة قلت فان أخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتر بها أرضا مكانها حتى ضاعت منه ثم ان الغاصب رد الارض الموقوفة الى القيم ماحال القيمة وقد كانت ضاعت من القيم قال يغرم القيم القيمة مكان القيمة التى كان أخذها فيدفعها الى الغاصب قلت فهل يرجع بها القيم على أحد قال ان رجع بها فى غلة الارض الموقوفة فأخذها فلا بأس بذلك فاذا استوفى القيمة كان مايخرج من غلة الارض لاهل الوقف قلت أرأيت الدار الوقف والارض اذا غصبهما غاصب فهدم بناء الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على رد ذلك فضمنه القيم قيمة الدار والارض يوم غصبها ثم رد الدار أو الارض بعد ذلك والنقض الذى كان هدمه هو قائم فيها قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليه القيم حصة الارض من القيمة ويحبس ما أصاب البناء وما أصاب النخل المقطوع من القيمة قلت فلمن يكون ماحبس من هذه القيمة قال يجعله فى عمارة الارض ومرمة الدار وتعود الارض والدار كما كانت قلت أرأيت الدار أو الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجل وهدم البناء الذى كان فى الدار فاخذه وقلع النخل والشجر الذى كان فى الارض فذهب به قال فللقيم أن يأخذ أرض الدار والارض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار فى البناء الذى هدمه الرجل وفى الشجر والنخل الذى كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر ثابتا فى الارض وان شاء ضمنه قيمة ذلك الذى قلعه وينبغى له أن يقصد فى تضمين ذلك الى أملاهما وأيسرهما فيضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذى قلعه وان ضمن ذلك الجانى لم يرجع بذلك الجانى على

باب

الارض أو الدار توقف فتغصب

* قال أبو بكر أحمد بن عمرو في رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف ذلك وادعى أنه ملك له **قال** هو غاصب ويخرج الوقف من يده **قلت** أرأيت ان كان الواقف في الحياة **قال** هو الخصم في ذلك للذى الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردها الى يده و يوليها من شاء في حياته وبعد وفاته **قلت** فان كانت الارض قد نقصت **قال** يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه انما يصير غاصبا لها بالجحود **قلت** وكذلك الدار يهدم منها شئ **قال** يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبنى به ما تهدم منها **قلت** فان كان الواقف قد مات وقد كان ولى هذا الرجل القيام بامر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه **قال** هو غاصب منذ جحدها **قلت** فان حضر أهل الوقف فطالبوه بها **قال** يجعل القاضى لها قيما ويخرجها من يده اذا صح أمرها عنده ويدفعها الى من يقوم بامرها **قلت** فان غصبها غاصب غير هذا من واليها **قال** ترد الى يد واليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب مانقصها وما تهدم من بناء الدار فيبنى به ما تهدم منها **قلت** فان طلب أهل الوقف هذا النقصان الذى أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرق ذلك بينهم **قال** ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما قد وقع عليه الوقف وانما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة **قلت** أرأيت ان كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وأدخل فيها خشبا وأجذاعا وآجرا **قال** يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فان قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان **قلت** فان وزر حيطانا وأدخل أجذاعا في سقوفها **قال** يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة **قلت** فان كانت الصدقة أرضا

مطلب
ادعى قيم الارض ملكيتها لنفسه فهو غاصب

مطلب
أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف

فكربها الغاصب أو بناها أو حفر أنهارها هل يرجع بشئ من ذلك **قال** لا **قلت** وكذلك الدار اذا نقى مخارجها وبئرها وجصصها وطين سطوحها **قال** ان كان شئ من هذا يمكن أخذه أخذه وضمن النقصان وان كان لا يقدر على أخذه فلا شئ له **قلت** أرأيت الغاصب ان كان أخرج الارض أو الدار الوقف من يده الى يد غيره أو غصبه انسان اياها فلم يقدر على ردها **قال** يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه اياها **قلت** فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بأمرها بهذه القيمة **قال** يشترى بها أرضا فيقفها بدلها وتكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة **قلت** فان ردت الارض المغصوبة عليه قبل أن يشترى بالقيمة أرضا مكانها **قال** يرد القيمة على من أخذها منه **قلت** فان رد الارض بعد ما اشترى بالقيمة أرضا مكانها **قال** تعود الارض الوقف الى ما كانت ويضمن القيم بامر الوقف القيمة وتكون الارض التى اشتراها بالقيمة له **قلت** (١) فهل تلزمه قيمة الارض يوم قبضها **قال** نعم **قلت** فان أخذ القيمة فضاعت منه **قال** لا ضمان عليه لاهل الوقف وان ردت الارض الوقف ضمن القيمة لمن أخذها منه **قلت** فان طلب أهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا **قال** لا يجب أن يقسمها عليهم **قلت** وكذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يجب أن تقسم هذه القيمة التى أخذها على المساكين **قال** لا انما حقوق أهل الوقف المساكين كانوا أو قوما باعيانهم في الغلة وأما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في قسمتها بينهم **قلت** أرأيت الغاصب (٢) اذا ضمنه قيمة الارض الوقف هل يملك الارض الوقف ان رجعت اليه **قال** لا **قلت** ولم **قال** من قبل أن الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فأبق من الغاصب أو أخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التى أخذها **قلت** أرأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها **قال** ان كان استغلها من

مطلب
حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة

(١) قوله فهل تلزمه أى الغاصب وقوله يوم قبضها الظاهر يوم غصبها
(٢) قوله اذا ضمنه أى ضمن القيم الغاصب كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

ويدخل نصف الدولاب في الوقف **قلت** فان مات الواقف فأراد الوصى أن يقاسم الورثة هذا البستان **قال** يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة **قلت** أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له فى وجوه سماها ثم ولى هذا النصف رجلا فى حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر فى وجوه أخر سماها وولى ذلك رجلا آخر ثم توفى فأراد الوصيان أن يقسما ذلك **قال** لهما أن يقسما ويأخذ كل واحد منهما النصف الذى جعل اليه ولايته فيكون فى يديه **قلت** وكذلك لو كان وقف النصف الآخر فى تلك الوجوه التى وقف فيها النصف الاول **قال** لهما أن يقسما ذلك **قلت** أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرضين ونصف دور له والنصف الثانى من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الارضين فى أرض واحدة ومن الدور فى دار واحدة أو دارين **قال** أما فى قول أبى حنيفة فانه يقسم كل أرض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها وأما فى قول أبى يوسف ان كان الاصلح للوقف أن يجمع ذلك جمعه اذا كانت الارضون من أرض قرية واحدة **قلت** فهل للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك بفضل مايصير فى يديه بالقسمة **قال** ليس له ذلك من قبل أنه ان أخذ دراهم كان قد أخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع **قلت** فان أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار فى يديه بالقسمة **قال** ذلك جائز ويكون حصة مادفع من الدراهم من هذه الارض للواقف مطلق ذلك له لانه لايدخل فى الوقف **قلت** أرأيت الرجل اذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهو النصف أو الثلث هل له أن يناقل شريكه فى قول أبى حنيفة **قال** ليس له ذلك وأما فى قول أبى يوسف فله ذلك ان كان أصلح وأدر على أهل الوقف

مطلب اذا قسم الوقف من الملك وكان أحد القسمين زائدا فى الفضل هل لقيم الوقف أن يأخذ أو يعطى دراهم بما صار اليه أو خرج منه من الوقف

باب

الرجل يقف الارض فى أبواب البر أو فى الحج أو فى ابن السبيل أو فى غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته الى ذلك

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا فى أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف **قال** نعم يعطون من ذلك لان الصدقة من أبواب البر **قلت** فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها **قال** نعم **قلت** فان جعل غلتها فى الحج عنه أو فى الغزو أو فى ابن السبيل أو فى الغارمين أو فى مرمة المساجد أو فى أكفان الموتى أو فى حفر القبور للفقراء هل يعطون المساكين **قال** توضع غلة هذه الصدقة فيما سمى لايتعدى بها الى غيره **قلت** فلم قلت اذا جعلها فى المساكين انه اذا افتقر ولده أو قرابته أعطوا من الغلة **قال** من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا هم من المساكين ألا ترى أنه جاء فى الحديث لاتقبل صدقة وذو رحم محتاجة فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم **قلت** أفهو حق واجب لهم **قال** لا ليس بحق واجب لهم ولكنى أستحب أن يعطوا من الوقف الذى وقفه قرابتهم على الفقراء **قلت** أرأيت وقفا على المساكين فى يد قاض قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا وصاروا الى القاضى فأعلموه حالهم وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظا فامر بالاجراء عليهم وأمر أن يعطى كل انسان منهم أقل من مائتى درهم هل ترى ذلك واجبا لهم **قال** لا وانما هذا من القاضى على طريق النظر لهم والتفضل عليهم **قلت** فان قال قد رأيت أن أجعل لكل انسان منهم من غلة هذا الوقف قوته أو قال مائتى درهم أو نحو ذلك ثم عزل القاضى أو مات فرفع ذلك الى قاض آخر **قال** ليس هذا بواجب لهم **قلت** فان رأى هذا القاضى الثانى أن يعطيهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم **قال** نعم من قبل أن فعل القاضى الاول ذلك ليس بحكم لهم ألا ترى أن القاضى

مطلب تصرف غلة الوقف فيما سمى الواقف لايتعداه

الارض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم معلومين قال الوقف جائز قلت فهل لهما ان يقسما هذه الارض فيفرد كل واحد منهما ماوقف قال نعم قلت فان كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم أرادا قسمتها قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ماوقف من ذلك فيكون فى يديه يتولاه ويصرف غلته فى الوجوه التى سبله فيها قلت أرأيت رجلا وقف أرضا بأسرها ثم ان رجلا استحق نصفها مشاعا قال يقضى للمستحق بالنصف الذى استحق منها ويكون النصف الباقى وقفا على ماوقفه قلت فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال نعم له ذلك قلت أرأيت الرجل يقف نصف أرض ثم يبيع النصف الباقى من رجل هل له أن يقاسم المشترى فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت فهل له أن يوكل بالقسمة وكيلا قال نعم وكيله فى ذلك يقوم مقامه قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى الى ابن له وترك ورثة فيهم صغار هل لابنه الذى أوصى اليه أن يقسم هذه الارض قال ان قاسم الكبار فأفرد حصصهم وجمع حصته وحصص الاصاغر وحصة الوقف وصيرها حيزا واحدا جازت القسمة وان أراد أن يفرد حصة الوقف لم يجز لانه يقاسم نفسه قلت فان كان الواقف أوصى الى ابنه والى رجل أجنبى هل للاجنبى أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت فلم أجزت وقف المشاع وأنت لاتجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل أن الهبة والصدقة التى يملكها غيره تحتاج الى قبض لانهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لايحتاج الى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف الى ملك مالك وانما يزول من ملكه الى الوقف فهما مفترقان قلت أرأيت اذا وقف الرجل أرضا له وقفا صحيحا فاستحق نصفها مقسوما أو مشاعا قال مابقى منها من شئ فهو وقف جائز على مذهب أبى يوسف قلت أرأيت اذا وقف الرجل

ثلث أرض له فى مرضه قال الوقف جائز اذا كان يخرج من الثلث ولوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قلت فاذا كانت الارض تخرج من ثلثه قال تكون الارض كلها وقفا لان للرجل ان يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعترض فى ذلك قلت أرأيت اذا قال وقفت من دارى هذه ألف ذراع قال يجوز الوقف فى ذلك على قول أبى يوسف لانه يجيز ذلك فى البيع فهو فى الوقف أجوز قلت فكيف يجعل ذلك قال تذرع الارض أو الدار فان كانت ألفى ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وان كانت ألفا وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفا وهو ثلثاها وان كانت ألفا أو أقل من ألف كانت كلها وقفا على الوجوه التى سماها قلت أرأيت ان وقف نصف حمام أو نصف حانوت مما لايقسم قال الوقف جائز قلت أرأيت ان وقف بيتا من دار له قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لايجوز الوقف فى ذلك قال أرأيت ان أجزنا الوقف فيه مانصنع بالبيت لايمكن أن يكرى ولا يسكن لانه لاطريق له قلت فان وقف عشرة أجربة (١) من أرضه حدها الاول والثانى والثالث والرابع (٢) قال الوقف جائز وذلك بمنزلة الاذرع من الدار قلت فان وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه قال هذا باطل لا يجوز لانا لاندرى العشر نخلات ماهى لان النخل يتفاوت قلت فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم يسم جربان البستان قال الوقف جائز ويكون جريب منه وقفا على ماشرط قلت فان كان فى بعض البستان نخل وبعضه لانخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريب منه شائعا وقفا من جميعه ويدخل فى هذا الجريب الوقف قسطه من النخل قلت أرأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا والبستان دولاب قال الوقف جائز

مطلب يصح وقف أذرع من الدار

مطلب وقف بيتا من دار لايصح الا اذا وقفه بطريقه

مطلب يبطل وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه

(١) الجريب الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الارض فقيل فيها جريب وجمعه أجربة وجربان بالضم كرغيف وأرغفة ورغفان كذا فى المصباح

(٢) لعله سقط من قلم الناسخ خبر عن حدها وهو كذا أو نحوه . كتبه مصححه

باب

وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل فى ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولوأن رجلا وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع توقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب أبى يوسف رحمه الله **قلت** ولم جاز ذلك وهو غير معلوم **قال** ان كنت تريد بقولك غير معلوم أنه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم لانه لايحتاج الى قبض وان كنت تريد بقولك ليس بمعلوم (١) فهو معلوم لانه قد سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلثا أو ربعا وكذلك ان سمى سهاما من سهام فهذا معلوم معروف ماهو وما وقع عليه الوقف واذا كان ماوقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف **قلت** فان قال قد وقفت جميع حصتى من هذه الارض أو قال من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك **قال** أستحسن أن أجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف و بمقدار حصته من الارض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضى ذلك وحكم بالوقف على مايصح عنده منه وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذه القاضى بان يسمى ماله من ذلك فما سمى من شئ فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما أقر به من ذلك لزمه الى أن يصح عند القاضى غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه **قلت** فان شهد الشهود على اقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الارض وهى الثلث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث **قال** حصته تكون كلها وقفا ان كانت النصف أو أكثر من ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالى لفلان وهو ألف درهم فوجد ثلثه ألفى درهم أنا نعطى الموصى له الثلث كله وهو ألفا درهم وان كان

مطلب قال وقفت حصتى من هذه الدار وهى الثلث وكانت حصته النصف أو أكثر كانت كلها وقفا

(١) أى أنه مجهول لحذف العلم به كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

أكثر من ألفى درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية لا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بحصتى من هذه الدار وهى الثلث فوجدنا حصته النصف أنا نحكم للموصى له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو أن رجلا باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها لم يكن للمشترى الا الثلث الذى سماه والفرق بين الوصية والبيع أن البيع انما هو شئ أخرجه عن ملكه بعوض وانما وقع البيع على ماسمى لذلك الثمن والوصية انما هى شئ تفضل به فكأنه عندنا انما غلط فى حصته ماهى فاذا وجدنا حصته أكثر مما سمى جعلناها كلها للموصى له **قلت** أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له أو نصف دار مشاعا هل له أن يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف **قال** لا ليس له أن يقاسم نفسه **قلت** فكيف تكون القسمة فى هذا وكيف تجوز **قال** ان رفع أهل الوقف ذلك الى القاضى وسألوه أن يفرد حصة الوقف فان القاضى يجعل للوقف قيما يقاسم الواقف ويحوز حصة الوقف **قلت** فان كانت ارض بين رجلين فوقف أحدهما حصته منها وهو النصف هل له أن يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف **قال** نعم من قبل أن ولاية الوقف اليه وهو القيم بذلك **قلت** فان كان الواقف قد مات وله وصى **قال** فلوصيه أن يقاسم الشريك فى هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها **قلت** أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد أوصى الى رجل هل لوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف **قال** ان كان الورثة كبارا كلهم كان للوصى أن يقاسم فيفرد حصة الوقف وان كان فيهم صغار لم يكن للوصى أن يقاسم الكبار الا أن يضم حصص الصغار من ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصى على الاصاغر وهو والى الوقف فلهذه العلة لم يكن له أن يفرد حصة الوقف ألا ترى أن رجلا لو مات وترك أولادا صغارا وترك عقارات وأوصى الى رجل لم يكن لوصيه أن يقسم بين الاصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض **قلت** أرأيت الرجلين تكون بينهما

مطلب وقف نصف داره ليس له القسمة

وصى الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة **قال** لا تبطل الاجارة بموته **قلت** وكذلك ان آجرها أمين القاضى ثم مات الامين والقاضى أو عزل القاضى عن القضاء **قال** لاتبطل الاجارة فى شئ من هذه الوجوه **قلت** أرأيت ان آجرها الواقف من ابنه أومن أبيه أومن عبده أومن مكاتبه **قال** أما فى مذهب أبى حنيفة فان الاجارة لاتجوز من أحد من هؤلاء وأما فى مذهب أبى يوسف فان الاجارة من ابنه وأبيه جائزة وأما من عبده أومكاتبه فان الاجارة لاتجوز **قلت** فان آجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه **قال** الاجارة على مذهب أبى حنيفة جائزة وأما على مذهب أبى يوسف ومحمد فان الاجارة لاتجوز بالعروض ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم **قلت** فعلى مذهب أبى حنيفة اذا آجرها بعرض من العروض أو بشئ مما يكال أو يوزن مايصنع بذلك **قال** يبيعه ويجعل ثمنه فى سبل الوقف **قلت** فان آجر الواقف أو وصيه أو أمين القاضى أرض الوقف اجارة فاسدة **قال** فان قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتجاوز ذلك الاجر الذى سمى **قلت** فان قبض المستأجر الارض وهى اجارة فاسدة فلم يزرعها **قال** فلا أجر عليه ليس يلزمه الاجر فى الاجارة الفاسدة بكونها فى يده **قلت** وكذلك الدار يستأجرها الرجل اجارة فاسدة فيقبضها ولايسكنها **قال** فلا أجر عليه ان لم يسكنها **قلت** فهل لمن وقف عليه الارض أن يؤاجرها **قال** لا انما الاجارة الى ولى الصدقة دون الموقوف عليهم **قلت** أرأيت لو آجرها أمين القاضى بامر القاضى من رجل ثم تبين للقاضى أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة **قال** يفسخ القاضى الاجارة ويخرجها من يده وان رأى أن يؤاجرها من غيره فعل ذلك

مطلب لو آجرها الواقف ممن لاتقبل شهادته له

مطلب آجر الواقف الارض اجارة فاسدة

باب

المعاملة والمزارعة فى أرض الوقف

قال أبو بكر رحمه الله واذا وقف الرجل أرضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الارض مزارعة الى رجل يزرعها ببذره ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف وللمزارع النصف **قال** هذا جائز فى قول أبى يوسف (١) وكذلك ان كان عنده بذر فدفع الارض والبذر الى رجل مزارعة بالنصف **قال** هذا جائز ان لم يكن فيه محاباة لايتغابن الناس فى مثلها **قلت** فان كان فى ذلك محاباة يتغابن الناس فى مثلها **قال** المزارعة جائزة **قلت** وكذلك ان دفع ما فى هذه الارض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث **قال** هذا جائز (٢) **قلت** وكذلك أمين القاضى **قال** نعم **قلت** فان آجر الوصى الارض وفيها نخل وشجر وقد آجرها بدراهم أو دنانير **قال** الاجارة جائزة اذا كان مافيها من النخل والشجر لايمنع من زراعتها **قلت** فان كان ذلك مما يمنع زراعتها **قال** الاجارة باطلة لاتجوز اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر **قلت** فهل لوالى الصدقة أن يزرعها ببذر لاهل الوقف **قال** نعم **قلت** ويعمرها ويكرى أنهارها وسواقيها **قال** نعم له أن يعمل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف والتوفير عليهم **قلت** أرأيت والى هذه الصدقة ان دفعها مزارعة بالنصف وهى أرض خراج على من خراجها **قال** من حصة أهل الوقف **قلت** وكذلك ان كانت أرض عشر **قال** عشرها فيما يصير لاهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرجه الله عز وجل منها

مطلب لولى الوقف أن يزرع ببذر لاهله

---

(١) وأما على قول أبى حنيفة فلايجوز ذلك كذا بهامش الاصل

(٢) أى على قول أبى يوسف وأما على قول أبى حنيفة فلايجوز ذلك أجمع وجميع مايخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد أن يخرج أجر مثل المتقبل فيما عمل كذا فى هلال

كتبه مصححه

قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه
سماها على أن ولايتها فى حياتى وبعد وفاتى الى أفضل ولدى قال ذلك جائز
قلت فان كان ولده فى الفضل سواء قال يكون أكبرهم سنا قلت فان
قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدى فأبى أفضلهم
أن يقبل ذلك (١) قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت وكذلك ان تولى
ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت فان كان أفضلهم
غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضى رجلا يقوم به قلت فان
صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه قلت
فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدى وتولاها
أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل من الذى تولاها قال تكون ولايتها الى
هذا الذى صار أفضل من الذى تولاها الاول قلت فان قال على أن ولاية هذه
الصدقة الى أفضل ولدى (٢) فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك قال يجعل القاضى
لهذا الوقف قيما يوليه أمره قلت فان قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف
الى رجلين من ولدى لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن فى ولده من يصلح لولاية ذلك
قال يجعل القاضى لذلك قيما ولا يلتفت الى قول الواقف لاتخرج ولاية هـذا
الوقف من ولدى قلت فان قال على أن ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدى
ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته
تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هـذا الوقف الى ابنه وابنته هذين اللذين
يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدى ولم يقل الى رجلين

مطلب شرط ولاية وقفه لافضل ولده فلم يكن الافضل موضع الولاية يجعل القاضى قيما

(١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه فى الفضل اه وبهذا تعلم ما هنا

(٢) قد تقدمت قريبا هذه المسئلة وجوابها فلعلها هنا مكررة من النساخ . كتبه مصححه

باب

فى اجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم
بأعيانهم وفى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين هل له أن يؤاجرها ويدفعها
مزارعة قال نعم من قبل أن ولايتها اليه فله أن يعمل فى ذلك ما يعمله الوالى لها
قلت فان آجرها بما يتغابن الناس فى مثله من الاجرة قال فالاجارة جائزة قلت
وان آجرها بحط من الاجر مالا يتغابن الناس فى مثله قال لا تجوز الاجارة
وينبغى للقاضى اذا رفع ذلك اليه أن يبطل الاجارة فان كان الواقف مأمونا وكان
ما فعل من هـذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضى الاجارة وأقر الارض
فى يده وأمره باستغلالها واجارتها ان كان أصلح والا استقصى بذلك وان كان
الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها فى يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك
ان كان لم يحط من الاجر شيأ ولكنه آجرها سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف
فى يده قال يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يدى المستأجر ويجعلها فى
يدى من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة قال نعم
قلت فان آجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيأ قال فالاجارة
جائزة قلت فله أن يقبض الاجر ويفرقه فى الوجوه التى سبل ذلك فيها قال
نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت
ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال القول قوله ولا شئ عليه قلت
وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال القول قوله فى ذلك قلت
أرأيت ان آجر الوقف سنين معلومة ومات قبل أن تنقضى هذه الاجارة (١) قال
لا تبطل الاجارة من قبل أنه لم يؤاجرها بملك انما آجرها للوقف قلت فان آجرها

مطلب آجر الارض ولى الوقف بما لا يتغابن الناس فى مثله أو ممن يخاف منه عليها سنين كثيرة

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الاجارة ولكنى أستحسن أن اجعلها الى الوقت الذى سمى اه كتبه مصححه

(يقول طه بن محمود قطريه رئيس التصحيح بمطبعة بولاق الاميريه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن جعل العقل أحسن موهوب والعلم أعظم مطلوب وشكرا لمن شرح للفقه فى الدين صدور أوليائه الهادين المهتدين وجعلهم أسمى الناس منصبا وأقومهم مذهبا وأصدقهم قيلا وأهداهم سبيلا كيف لا وقد وقفوا على كتاب الله أنظارهم وقصروا على سنة نبيه أفكارهم فانفسحت بانظارهم المضايق وانفتحت بافكارهم المغالق حتى أصبح منهم الفقيه الواحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد سبحانه من إله بديع الحكمه واسع الفضل والرحمه لم يأخذ عبده على غرّه بل ميزله المنفعة من المضرّه أليس قد هداه السبيل ونصب له الدليل وبعث له رسولا أوضح له المحجه لئلا يكون للناس على الله حجه نحمده بجميع محامده على طارف احسانه وتالده ونشكره على أن أجزل ما اسدى وألهم ما أسدى ونشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة عبد واقف عند ذله وعبوديته خاضع لعز سيده المتوحد بربوبيته ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الرحمة العامه والنعمة التامه المبعوث بتأييد الحق وتوكيده وتمزيق الباطل وتبديده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الباذلين نفيسهم بل نفوسهم فى مرضاته وحبه

(أما بعد) فان من فضل الله علينا ومزيد احسانه الينا تسهيل السبيل الى طبع هذا الكتاب الجليل الغنىّ بفضله الواضح عن وصف الواصف واطالة المادح كتاب أحكام الاوقاف للامام الفقيه أبى بكر أحمد بن عمرو الشهير بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ رحمه الله

كتاب جمع من الفتاوى فى المسائل المتعلقة بالوقف مالم يجمعه كتاب ولم يدع شيأ يخطر بالبال من مباحث الوصية والصدقات الا وجاء فيه بفصل الخطاب سالكا فى تأليفه مسلك الاوائل من تسهيل العبارة وتطويلها والعدول عن اجمالها الى تفصيلها الى غير ذلك مما يشف عما لهذا الرجل من الاحاطة بعلم

الدين والقدم الراسخة فى سائر العلوم ويقضى بانه من العلماء الصدور المجتهدين الذين كانوا غرّة فى جبين القرن الثالث

كان هذا الكتاب قبل اليوم درّة مكنونه فى صدفتها ماشاء الله اكتنانها لاتصل اليه يد ولاينتفع به أحد مع أن الحاجة اليه شديدة وأحوج الناس اليه الواقفون والقوّام بأمر الوقف والمفتون والقضاة وولاة الامور ولكن ما يدريهم به وقد زواه الخمول عن الافكار وطوته صروف الدهر عن الانظار ولو علم الناس بما حواه من الفوائد لتسابقوا اليه بل تسايفوا عليه فستعلم يمين ضمته ما تضمنته من اليسار الذى يصغر فى جنبه قدر الدرهم والدينار

ولما كانت الاوقاف العمومية المصرية موكولة الى نظر مولانا خديو مصر الاكرم وأمير البلاد الاعظم من لا يثنيه عن ترقية بلاده ثانى أفندينا المعظم «عباس حلمى باشا الثانى» أدام الله طالع سعده وأقرّ عينه بانجاله الكرام وولى عهده وكان أيد الله دولته شديد الرغبه وافر المحبه فى تقويم أود الاوقاف واصلاح شؤنها وكان نشر هذا الكتاب بطبعه معوانا على ذلك ليتخذ دستورا يجرى بالوقف على مقتضاه قام بتحقيق رغبة سموّه حفظه الله نائبه الهمام الفاضل سعادة مدير الاوقاف العموميه عبد الحليم عاصم باشا وفقه الله لما يحبه ويرضاه فأمر بطبعه تسهيلا لتناوله وتعميما لنفعه ووكل الىّ تصحيحه فبذلت فيه أقصى المجهود ووقت فيه ولله الحمد المقام المحمود وقد اجتمع لى عدّة نسخ من هذا الكتاب بعضها أصح من بعض وأحسنها نسخة عثرت عليها من كتب الامام العلامة الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصريه وشيخ الجامع الازهر سابقا رحمه الله تصفحتها فاذا هى نسخة غاية فى الصحة مقروءة محررة فكانت هى عمدتى فى التصحيح وكان لغيرها مما بيدى من النسخ محاسن وبالجملة فقد جاء هذا المطبوع والفضل لله وحده غاية فى الصحة ونهاية فى الاتقان والجوده اللهم الا ماليس دفعه فى الامكان مما ليس يخلو عنه انسان من طغيان القلم والسهو والنسيان

وما أبرئ نفسى اننى بشر   أسهو وأخطئ مالم يحمنى القدر

وعلى كل حال فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

عليه أن يعيدها وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل **قلت** أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو مات على ردته **قال** يبطل وقفه ويرجع ميراثا **قلت** ولم يبطل وقفه وهو على قوم بأعيانهم **قال** ألا ترى أن آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما تقرب به الى الله تعالى بطل الباقي ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم أن الوقف باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف وقفه ولم يجعل آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل وتكون الارض ميراثا للعلة التي ذكرناها وكذلك لو قال هي وقف على أهل بيتي أبدا أو قال على قرابتي أبدا أو قال على موالي أبدا أو قال على بني فلان أبدا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا كله باطل وتكون الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام **قلت** فان وقف هذه الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل تكون هذه الارض وقفا **قال** لا تكون وقفا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده وعادت الارض مطلقة غير موقوفة فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده **قلت** فما تقول ان وقف هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام أو ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده **قال** كل ما كان من ذلك مما هو قربة الى الله تبارك وتعالى فقد أبطله من قبل أنه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي تقرب بذلك اليه وأحبط أجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان أبا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز أمره في المال الذي في يديه ان قتل على ردته أو مات على الردة وجميع

ما يفعله في ماله باطل وأما أبو يوسف رحمه الله فان المحفوظ من قوله أنه اذا اشترى شيأ أو باع أو آجر أو استأجر أو عامل في ماله بشئ وهو مرتد فانه روى عنه أن ذلك جائز ولم يروعنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شئ نعرفه ألا ترى أنه ان أوصى بعتق عبده أو أوصى بحج أو أوصى بغزو أو أوصى للمساكين بشئ أن ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيأ بعد موته وكيف تجوز له وصية بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب بذلك اليه فان قال قائل هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد أن ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام **قال** أما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد أعتقه أو مال وهبه أو دار تصدق بها على رجل ملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان من أمور قائمة فهي مردودة ألا ترى أنه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال وجب علي زكاة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الاسلام أن ذلك مردود

وكذلك لو دفع الى رجل ألف درهم يحج بها عنه أو يغزو بها

عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع

عن الاسلام ان ذلك مردود لا يجوز

للرجل أن يفعله

والله أعلم

وما أوصى به من ذلك فهو نافذ **قال** لان الامراض والاسقام لاتخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فأما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا أوشهرين أو أقل من سنة كان مثل البرسام ولاتبطل وكالته ولاوصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة أوأكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو على أمره الذى كان عليه **قلت** أرأيت ان وقف الرجل أرضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين واشترط أن تكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف فى طعامهم وكسوتهم أبدا **قال** هذا جائز **قلت** فما تقول ان مرض أحد منهم مرضا لايمكنه العمل معه أو أصابته آفة تعطله عن العمل من أين ينفق عليه **قال** ينظر الى ما اشترط فان قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبدا ما كانوا أحياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى عليهم أبدا وان تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنه نفقته ما كان حيا وان قال تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى على من يعمل ولا تجرى على من تعطل عن العمل **قلت** فما تقول ان تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشترى بأثمانهم عبيدا يعملون فى هذه الصدقة **قال** لابأس بذلك **قلت** فان قتل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله **قال** يشترى بها عبدا مكانه يعمل فى هذه الصدقة **قلت** فان جنى أحد منهم جناية **قال** يجب أن ينظر القيم أيما أصلح فى أمر هذه الصدقة دفع العبد الجانى أوفداؤه بارش الجناية فان كان الذى هو أصلح أن يفديه فداه من غلة الصدقة وان كان دفعه أصلح فعل ذلك **قلت** فما تقول ان فداه الوصى بأكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة **قال** هو متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك **قلت** فهل الى أهل الوقف من الدفع

والفداء شئ **قال** ان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجانى فى العمل فى الصدقة على ما كان عليه

باب

الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيانهم أو فى أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله

قلت أرأيت الرجل المسلم اذا وقف أرضا له وقفا صحيحا على المساكين ثم انه ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردته أو مات **قال** يبطل الوقف وتصير الارض ميراثا بين ورثته من قبل أن عمله قد حبط وهذا انما هو قربة الى الله تعالى فلايتم ذلك **قلت** وكذلك ان قال يحج عنى بغلة هذا الوقف فى كل سنة أبدا أو قال يغزى عنى بغلة هذا الوقف فى كل سنة أبدا أو قال يصرف ذلك فى أكفان الموتى أو قال فى حفر القبور **قال** الوقف يبطل فى هذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته **قلت** وكذلك كل ما كان من هذا مما يتقرب به الى الله تعالى فان الوقف فيه باطل لارتداده وكفره **قال** نعم **قلت** وكذلك لو قال يسقى الماء عنى بغلة هذا الوقف **قال** نعم هذا كله باطل **قلت** فما تقول ان كان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة فى شئ مما سمينا ووصفنا فى هذه الابواب أو من أبواب البر ثم انه ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام **قال** قد بطل ما كان قد تقدم من ذلك فان أعاده بعد رجوعه الى الاسلام كان جائزا وان لم يعد لم يجز **قلت** وكذلك ان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما **قال** قد بطل وقفه فان جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى مات فالارض ميراث بين ورثته **قلت** ولم كان ذلك باطلا وهو قد أمضاه وأخرجه من ملكه **قال** ألا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد كان

القيام بأمر الوقف **قال** نعم لان خروجه من ذلك انما كان لتلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد الى ما كان عليه **قلت** فما تقول ان كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذى كان قبلك انما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بى اليه ولم يصح على شئ أستحق به اخراجى من القيام بأمر هذا الوقف **قال** أمور الحاكم عندنا انما تجرى على الصحة والاستقامة ولا ينبغى للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو أن الحاكم الذى كان أخرجه من القيام بأمر الوقف صح عنده بعد ذلك أنه قد أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب أن يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذى كان الواقف جعله له وأجراه عليه من الوقف الذى يرده الى القيام به **قلت** وكذلك ان كان الواقف اشترط أن كل من أوصى اليه فى القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جاريا له **قال** نعم **قلت** وكذلك ان كان قال ان هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حيا وأن له أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف الى من رأى وأن يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن أوصى اليه فلان الرجل القيم بامره وان تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه به أو يسميه له من يوصى اليه بذلك **قال** هذا جائز كله **قلت** فما تقول ان كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقى فلم يذكر منه شيأ **قال** يكون للذى أوصى اليه القيم من هذا المال ما سماه والباقى يبطل اذا مات القيم **قلت** فما تقول فى صاحب القاضى الذى أقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال **قال** ينبغى للقاضى الذى أقامه أن

مطلب أخرج القاضى الوقف من يد القيم ثم عزله أو مات وتولى قاض آخر فتقدم اليه القيم وطلب عوده الى ما كان

يجرى لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقى الى الغلة **قلت** فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضى اذ كان قد صار يقوم فى الوقف مقام الرجل المجعول له ذلك **قال** للواقف من هذا ما ليس للحاكم أن يفعله ألا ترى أن الواقف لو جعل للقيم ألف دينار فى كل سنة لقيامه بأمر الوقف وعمالة مثله فى السنة تكون مقدار مائة دينار هل يجب أن يرد الى عمالة مثله وذلك مائة دينار **قال** لا يجب أن يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون فى ذلك كحال أهل الوقف ولا يقال لم أجرى عليهم والقاضى انما هو ناظر ومحتاط وانما يجرى على حسب القيام واستحقاق الرجل **قلت** فما تقول ان قال الواقف لست آمن أن يعترض معترض على هذا القيم فى هذا المال الذى جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بأمر الوقف فأريد أن يكون هذا المال جاريا له فى كل سنة وان خرجت يده عن الوقف **قال** يشترط فى وقفه أن هذا المال جار لفلان أبدا مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك له فى كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف مادام حيا وان شاء قال قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا ولا يقول فى ذلك لقيامه فيكون ذلك له **قلت** فان قال قد جعلت لفلان أبدا القيام بأمر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا **قال** هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك **قلت** أرأيت هذا القيم اذا قلت انه ان زال عقله سنة بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول فى الرجل يوصى بالوصية فيها تدبير ووصايا لقوم وأشياء فى أبواب البر ثم يزول عقله بأمر من هذه الامور التى ذكرناها **قال** يبطل ما أوصى به كله الا التدبير فانه يجب ولا يبطل **قلت** فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض ألا ترى أن رجلا لو أوصى باشياء لقوم فى أبواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات أن وصيته لا تبطل

الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف **قال** الحاكم لايكلف القيم من القيام مالايفعله القوام مما وصفنا **قلت** أرأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الاجرله قائما **قال** اذا حل به من ذلك شئ يمكنه معه الكلام والامر والنهى فالاجرله قائم واذا حل به شئ لايمكنه معه الامر والنهى والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شئ ألا ترى أنه ان كان يمكنه الامر فى ماله وتدبيره والنظر فيه فامر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذى جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الاجر **قلت** فما تقول ان طعن عليه فى الامانة فرأى الحاكم أن يدخل معه يدا فى هذا الوقف أو رأى الحاكم اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره **قال** أما اخراج يد هذا الرجل فليس ينبغى أن يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة منه فاذا جاء من ذلك مايصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ماكان أجرى له الواقف واما اذا أدخل معه رجلا فى القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله معه شيأ من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذى سمى له قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلابأس بذلك وينبغى للحاكم أن يقتصد فيما يجريه من ذلك **قلت** فما تقول ان كان الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا معلوما فى كل سنة وكان هذا المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به **قال** هذا جائز له لاينظر فى هذا الى أجر مثله ألا ترى أنه لو سمى له مالا معلوما يأخذه فى كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل ان ذلك له لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك هذا جائز ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له مادام حيا وجعل القيام بأمر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين

مطلب لوحل بالقيم مرض أو آفة لاتمنعه من القيام بامر الوقف لايمنع مما جعل له من الغلة

مطلب يستحق القيم ما شرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله

ثم تصير للمساكين أما يجوز ذلك هذا كله جائز مطلق للواقف **قلت** فما تقول ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال فى كل سنة وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف فى حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى **قال** هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيأ فله اخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وان رأى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وان قطع عنه ماسمى له فذلك جائز **قلت** وكذلك ان كان اشترط أن لهذا الرجل أن يوصى بما اليه من القيام من ذلك الى من رأى ويجعل له هذا المال أو ما رأى منه **قال** هذا جائز **قلت** فما تقول ان وكل هذا القيم وكيلا فى حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه فى ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذى كان جعله له أو بعضه ثم ان القيم الذى كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا أو ذهب عقله من (١) مرار أو غير ذلك **قال** تبطل الوكالة التى كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من أوصى اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف اشترط أن يكون ذلك فى وجه آخر ان انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه **قلت** فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال فى كل سنة ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره **قال** فليس لهذا القيم أن يوصى بهذا المال ولا بشئ منه لغيره وأما الوصية فله أن يوصى بالقيام بأمر الوقف الى من رأى وأما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره **قلت** والجنون المطبق وذهاب العقل الذى يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ماهو **قال** قول أصحابنا اذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك **قلت** وكيف جعلت المدة فيه سنة **قال** لان فى السنة تزول عنه الفرائض كلها ألا ترى أنه لو ذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة **قلت** فما تقول ان زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من

مطلب ينعزل القيم بالجنون المطبق

(١) المرار جمع مرة بكسر الميم وهى خلط من أخلاط البدن كذا فى كتب اللغة اه مصححه

مسند الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي

للطباعة والنشر

دار صادر

للطباعة والنشر

بيروت

٤٦٠٥ حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يُسْئَل عن الماء يكون بأرضِ الفَلاَة وما يَنُوبُه من الدوابّ والسباع؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قَدْرَ القُلَّتَيْن لم يحمل الخبَثَ.

٤٦٠٦ حدثنا عَبْدَة حدثنا عُبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمه واسع عن ابن عمر قال: رقيتُ يوماً فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته، مستقبلَ الشام مستدبر القبلة.

٤٦٠٧ حدثنا ابنُ إدريس أخبرنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

• (٤٦٠٥) إسناده صحيح. محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: ثقة عالم من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، وترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٤٤ – ٤٥. عبيد الله هنا: هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم بن عبد الله، وهو تابعى ثقة. والحديث رواه الترمذى ١: ٩٧ – ١٠٠ عن هناد عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد حققت صحته وأسانيده فى شرحى [illegible] ١: ٩١ – ٩٩. وقال الترمذى: «قال عبدة: قال محمد بن إسحق: القلة: هى الجرار، والقلة التى يستقى فيها». وفى النهاية: «القلة: الحب العظيم، والجمع قلال. وهى معروفة بالحجاز». ثم فسر [illegible] هجر: [illegible] هجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها [illegible] [illegible] [illegible] أو نحوها.

• (٤٦٠٦) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص. [illegible] هو ابن حبان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، بن منقذ بن عمرو، وهو تابعى ثقة، وترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/[illegible]. والحديث رواه الترمذى ١: ٢٢ عن هناد عن عبدة، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح». [illegible] الجماعة، كما فى المنتقى ١٣١.

• (٤٦٠٧) إسناده صحيح. ورواه البخارى والنسائى وأبو داود بنحوه، كما فى المنتقى ٨١٤، ٨١٥. وانظر ما يأتى ٥٣٨٩، ٥٨٣٩. تقيل: من القيلولة.

كنَّا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام فى المسجد، نَقِيل فيه، ونحن شباب.

٤٦٠٨ حدثنا إسمعيل حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها، فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندى منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها، قال: فتصدق بها عمر، أن لا تُباعَ ولا توهب ولا تُورث، قال: فتصدق بها عمر فى الفقراء والقُرْبَى والرِّقاب وفى سبيل الله تبارك وتعالى وابنِ السبيل والضيفِ، لا جُنَاحَ على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقاً، غيرَ مُتَأَثِّلٍ فيه.

١٣/٢

٤٦٠٩ حدثنا إسمعيل أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن

• (٤٦٠٨) إسناده صحيح. إسمعيل: هو ابن علية. ابن عون: هو عبد الله. والحديث رواه الجماعة، كما فى المنتقى ٣١٥١. وهذا الحديث من الأصل فى الوقف. غير متأثل: قال ابن الأثير: «أى غير جامع. يقال مال مؤثل، ومجد مؤثل، أى مجموع ذو أصل. وأثلة الشىء [بفتح الهمزة وسكون الثاء]: أصله».

• (٤٦٠٩) إسناده صحيح. ورواه الترمذى ٢: ١٩٠ عن هناد عن عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن معمر، بإسناده. ورواه ابن ماجة ١: ٣٠٨ عن يحيى بن حكيم عن محمد بن جعفر عن معمر. قال الترمذى: «هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه. وسمعت محمد بن إسمعيل [يعنى البخارى] يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد [هو البخارى]: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال».

٥٩٤٠ حدثنا سُرَيج حدثنا مهدى عن محمد بن أبى يعقوب عن ابن أبى نُعْم قال : كنتُ جالساً عند ابن عمر ، فجاء رجل يسأل عن دم البعوض ؟! فقال له ابن عمر : ممن أنت ؟ قال : أنا من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألنى عن دم البعوض! وقد قَتلُوا ابنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ! وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما ريحانتَى من الدنيا .

٥٩٤١ حدثنا سُريج حدثنا فُليح عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن حُنَين أبى المغيرة عن ابن عمر : أنه أخبره أنه رأى مَذْهَبًا للنبى صلى الله عليه وسلم مُوَاجِهَةَ القِبلة .

٥٩٤٢ حدثنا سُرَيج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صدقةُ الفِطْرِ على كل مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، صاعٌ من تمر ، أو صاعٌ من شعير .

٥٩٤٣ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرْمُل ثلاثَةَ أشواطٍ من الحَجَر إلى الحَجر ، ويمشى أربعةً ، ويُخبِر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلُه .

(٥٩٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر [illegible] .

(٥٩٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٥ ، ٥١٤١ . وقد فصلنا القول فيه فى الموضع الأول . وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد .

(٥٩٤٢) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن عمر بن حفص العمرى . وفى ك فى هذا الحديث والأحاديث بعده إلى ٥٩٥٠ « عبيد الله » بدل « عبد الله » ، وهو خطأ ، فإن هذه الأحاديث أحاديث عبد الله بن عمر العمرى ، لا أحاديث أخيه عبيد الله ، وإن كان أخوه قد روى شيئاً منها ، كما يظهر مما سيأتى فى تخريج بعضها . والحديث مكرر ٥٧٨١ بنحوه .

(٥٩٤٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٦٠ . وانظر ٥٧٣٧ .

٥٩٤٤ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرْمى الجمرةَ يوم النحر راكبًا ، وسائرَ ذلك ماشيًا ، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٥٩٤٥ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع : أن ابن عمر كان لا يستلم شيئًا من البيت إلَّا الركنين اليمانيين ، فإنه كان يستلمهما ، ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٩٤٦ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجّاجًا ، فما أحللنا من شىء حتى أحللنا يومَ النحر .

٥٩٤٧ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إنّى أريد أن أتصدق بمالى بثَمْغٍ . قال : احبِسْ أصلَه ، وسَبِّلْ ثمرَتَه .

(٥٩٤٤) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٤٦ بنحوه ، عن القعنبى عن العمرى ، ولم يذكر فيه الرمى راكبًا يوم النحر ، ولكن يفهم ذلك من سياقه . ورواه البيهقى ٥ : ١٣٠ – ١٣١ مفصلا مطولا ، من طريق حسن بن موسى الأشيب عن العمرى ، ثم رواه مختصراً من طريق القعنبى [illegible] مرفوعا مختصراً من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع ، وقال : « حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم عن عُبيد الله ولم يرفعه » . واللفظ الذى هنا فى المنتقى ٢٦٤٦ ، ونسبه لأحمد فقط . وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٢٠٥٦ .

(٥٩٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٩٤ . وانظر ٥٩٥٠ .

(٥٩٤٦) إسناده صحيح . وانظر ٥٣٥٠ ، ٥٩٣٩ .

(٥٩٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٠٨ ، ٥١٧٩ ، ٦٠٧٨ . ثمغ : بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة : موضع . والظاهر أنه كان بخيبر ، كما تدل الروايات الأخر .

الجمهورية العربية المتحدة

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

تاريخ الموصل

تأليف

الشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي

" ت ٣٣٤ هـ – ٩٤٥ م "

تحقيق

دكتور علي حبيبة

مدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

يشرف على إصدارها

محمد توفيق عويضة

الكتاب

الثالث عشر

القاهرة

١٣٨٧ هـ — ١٩٦[illegible]

وخرج يزيد بن سِنَان مع زيد . فلما اجتمعوا عند سليمان قلّدوا حُصَيْنا المناظرة . فقال : حُصين : «أيها الأمير إن لنا ولهذا الغلام مثلين ، إن النصارى لا يصيّرون شمّاسا حتى يكون تلميذًا ، ولا يكون قسًّا حتى يكون شماساً[١] ، ولا يصيرونه أسقُفا حتى يكون ملاطًا ، ولا يكون أرْدخلا حتى يكون فاعلا . وإن هذا الغلام - يعنى زيدا - يريد أن يكون أستاذا قبل أن يكون متعلما . ونحن حملة العلم وأهل التقدم فيه ، وإن هذا نظر إلى رجل طلق امرأته ألبتّة ففرق بينهما الوالى ، فردها عليه بالجهل والخطأ وقلة المعرفة » . قال سليمان : «ما تقول يا ابن

٣٦ أبى أُنَيسة ؟» قال زيد : أصلح الله الأمير أما قوله : إنهم أهل العلم والتقدم فيه فقد صدق إنهم لكذلك ، وأما قولهم : «إنى أفتيت بخطأ . وقلتُ ما لا يحل وما لا أعْلَم . فإنما أفتيت بقضية قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن رأى الأمير - أكرمه الله - ألا يقبل تغليطهم على ، ولا يعجل علىَّ بعقوبة حتى يتبين فَعل مُنْعِما » . قال : فأعجب سليمان ما رأى من هَدْى[٢] زيد وسمته ثم قال : اكتب بقولى وقولهم إلى أمير المؤمنين هشام - إن رأيت ذلك - فإن كان القول كما قالوا كنتُ من وراء أمرك . فإن عفوت فأنت أهل لذلك . وإن كنتُ مصيباً أمضيت قولى ، قال : أفعل ما سألت ، وكتب سليمان بما قال الشيوخ وبما قال زيد وسماهم ، ووصف زيدا بالسَّمت الجميل والهدى الحسن ، قال : ووافقت هذه المسألة رأى هشام ، فكتب بها هشام إلى أهل المدينة ومكة والبصرة والكوفة ، فوافقوا زيدا - مع ما وافق من قول هشام - وكتب هشام إلى ابنه أن القول ما قال زيد ، فأُشيد بذكره ، وقرب مجلسه وعرف فضله على غيره ، فكان هذا أول ما عرف به زيد بن أبى أُنَيْسة[٣] .

ودخلت سنة إحدى وعشرين ومائة

فيها غزا مروان بن محمد أرض صاحب السرير الذهب . وافتتح قلاعه وخرب أرضه . ففر منه الملك ودخل عرمْشَك[٤] وهو حصن فيه بيت الملك وفيه ملك السرير . واتبعه مروان إليه ، فخرج هارباً حتى أتى حصناً يقال له حرج[٥] والسرير الذهب . فأقام

(١) انظر تاج العروس ٢/٥٥٥ ، ٤/١٧٣ ولعل هذه رتب دينية مسيحية .
(٢) الهدى : الطريقة والسيرة ، والسمت : حسن النحو فى مذهب الدين .
(٣) عن زيد هذا انظر تذكرة الحفاظ للذهبى، ١/١٢٥ ، وابن سعد ٧/١٨٠ ومشاهير علماء الأمصار ص ١٨٥ .
(٤) فى الكامل لابن الأثير « [illegible] » ٥/٨٨ .
(٥) اسمه فى الكامل لابن الأثير « خيزج » ٥/٨٨ ، وكذلك فى معجم البلدان لياقوت ٣/٤٩٨ .

مروان عليه شتاءً وصيفاً ، فصالحه على ألف رأس فى كل سنة ومائة ألف [مُدّ][١] . وسار مروان فدخل أرض تومان فصالحه ملكها تومان ، ثم سار حتى دخل أرض دَمْكران فصالحه ملكها ، ثم سار حتى أتى حمرين[٢] فأبى ملكها أن يصالحه ، فأقام بها مروان على حصنه شهرا يقاتله فأخرب بلاد

٣٧ حمرين ، ثم سأله حِمْرين الصلح فصالحه ، ثم سار مروان / إلى أرض مَسْدان فافتتحها صلحاً ، ثم نزل مروان على بحيرين فصالحه طبرسان وقدلان[٣] . وفيها قتل البطّال بأرض الروم[٤] .

وفيها دخل هشام بن عبد الملك الرَّقَّة متقلّدًا سيفًا . أخبرت بذلك عن شيوخ الرَّقّة .

وفيها توفى محمد بن يحيى الأنصارى ، وعامر بن عبد الله بن الزبير . وفيها ولد أبو عاصم الضحاك بن مَخْلد .

وعلى صلاة الموصل وأحداثها الوليد بن تليد .

وفيها فرغ من عمل النهر المكشوف وذكروا أنه أنفق عليه ثمانية آلاف[٥] ألف ألف درم ، وجعل عليه ثمانية عشر حجرا تطحن ، وأنهم وزنوا الماء من فوهة النهر ، وطرحوا لكل رجل علامة قد عملوها - ويقال جوزة - وقعدوا فى زورق فى جوف النهر والعلامات تسير بين أيديهم حتى خرجوا إلى آخر النهر ، فجاءت كل علامة - ويقال جوزة - إلى الرحا التى عملت لها حتى دخلت فى سِيْب الرحا[٦]

وذكروا أن هشاماً وقف هذه الأرحاء على نفقة هذا النهر ، وما يحدث فيه[٧] .

وأقام الحج للناس محمد بن هشام .

(١) هذه الزيادة من الكامل لابن الأثير ٥/٨٨ ، وقال والمد مكيال يسع ١٩ صاعا ، وانظر النجوم الزاهرة ١/٢٨٦ .
(٢) فى الكامل لابن الأثير « حمزين » ٥/٨٨ ، وقال : « وكل هذه الولايات على شاطىء البحر من ارمينية الى طبرستان » وانظر كتاب البلدان لابن الفقيه ص ٢٩٣ ، والأعلاق النفيسة لابن رستة ص ١٤٧ ، والفتوحات الاسلامية للسيد دحلان ١/١٥٤ .
(٣) فى الكامل لابن الأثير : « طبرسران وفيلان » ٥/٨٨ ، وانظر ص ٤٣
(٤) عبد الله البطال قائد من امراء الحرب الشاميين انظر عنه مروج الذهب ٢/٣٥٣ ، والكامل لابن الأثير ٥/٩١ .
(٥) ربما كان تقدير ابن الأثير فى الكامل اقرب الى المعقول وهو ثمانية آلاف الف : ٥/٨٩ ، وربما كانت كلمة الف الأخيرة هنا زائدة ، وهنا بالهامش عبارة : « الابتداء فى سنة سبع ومائة والفراغ فى سنة احدى وعشرين ومائة » .
(٦) السيب : مجرى الماء انظر الكلمة بالمعاجم اللغوية .
(٧) يقول ابن حوقل فى « كتاب صورة الارض » ص ٢١٩ : وبالموصل فى وسط دجلة مطاحن قائمة فى وسط الماء موثقة بالسلاسل الحديد فى كل واحدة منها اربعة أحجار تطحن ، وهى من الخشب والحديد وربما دخل فيها شىء من الساج » وانظر آثار البلاد وأخبار العباد للقزوينى ص ٣٠٩ .

ورحل فى طلب العلم والحديث ، وكان من أهل الصلاح والفضل ونزل بشِمْشَاط(١) لما جاشت الروم مُقْبلاً غير مدبر .

أخبرنى على بن مكى قال : سمعت يَعْلى الزَّراد يقول : سمعت بشر بن الحارث يقول : وددت أنى ألقى الله عز وجل بمثل عمل أبى هاشم أو بمثل صحيفته .

وفيها توفى جعفر بن إدريس ، حدثنى نصر بن أحمد قال : رأيت محمد بن بكر يتوضأ للصلاة من نهْر المكشوف(٢) فقلت : يا أبا جعفر إنه ذُكِر لنا أن جعفرا(٣) العُتْبى كان لا يتوضأ من هذا النهر تورعا ، قال : « ومَنْ يطيق ما كان جعفر يطيق ؟ ، إن جعفرا(٣) كان لا يأكل من أرض الخراج ولا يصلى على بوارى(٤) المسجد ، ولا على فرش حجارته ، كان له فى المسجد موضع لا فرش فيه يصلى عليه » .

ودخلت سنة ثلاث وعشرين ومائتين

فى صفر منها أدخل الأفشين بابك إلى المعتصم ، وأمر بقتله وصلبه فى سُرَّمَنْ رَى ، وموضع صلبه يعرف بخشبة بابك إلى الآن ، وأمر بقتل أخى بابك ببغداد ، فصلب هناك أيضاً ، ودعا المعتصم الأفشين فألبسه وشاحين مُكَلَّلَيْنِ(٥) بالجوهر - فيما قيل.

وجاشت الروم - وأغار(٦) توفيل بن ميخائيل على مَلَطْية ، فنفَر المعتصم ، وركب فرساً فى داره - فيما ذكروا - وصاح : « النفير » وأحضر قضاة بغداد والشهود فأوقف ضياعاً ، ثلثها لله عز وجل ، وثلث لولده ، وثلث لمواليه ، ثم خرج بعد الشهادة من يومه يريد أرض الروم ، وذلك فى جمادى الأولى من هذه السنة ، وسار من الجانب الغربى ، ونزل المرصل ورحل منها ، وعلى مقدمته أشناس(٧) يتلوه محمد بن إبراهيم / ، وعلى ميمنته ٣٥٩

(١) شمشاط ، مدينة بالروم على شاطىء الفرات : معجم البلدان ٥/٢٩٣ .
(٢) انظر الصفحات ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٣ وغيرها .
(٣) فى الأصل : « جعفر » .
(٤) لعله يقصد « حصير المسجد » انظر لسان العرب ١٤/٧٢ .
(٥) فى الأصل مكللة ، والوشاح : أديم عريض يرصع بالجواهر .
(٦) فى الأصل : « وعلن » ولعلها محرفة مما ذكر .
(٧) فى الأصل : اسناس : والتصحيح من تاريخ الطبرى ٣/١٢٣٦ ومروج الذهب ٢/٢٧٦ .

الإيناخ(١) وعلى ميسرته جعفر بن دينار الخياط ، وعلى ساقته(٢) بغا الكبير ، ويتلوه دينار بن عبد الله ، وعلى القلب عُجَيْف بن عَنْبَسَة ، فسار حتى أتى بلاد الروم ودخل من دَرْب السَّلامة(٣) ودخل الأفشين من دَرْب الحَدث ، فلقى الأفشين توفيل ملك الروم ، وصار المعتصم إلى أنكرة فهدمها ، وأتاه الأفشين فاجتمعا بأنكرة ثم سار المعتصم بجميع عسكره فأناخ على عَمّورِيّة فى شهر رمضان من هذه السنة ، فوضع المجانيق(٤) عليها ، فهدمت المجانيق برجين من سورها ، ثم فتحها الله عليه ، وخرج إليه النون البطريق ، وقتل من أهلها ثلاثين ألفاً وسبى من النساء والولدان ثلاثين ألفاً ، ثم حرقها بالنار ، فقال محمد بن عبد الملك(٥) .

أقام الإمامُ منارَ الهُدَى وأخرسَ ناقوسَ عَمُّورِيَهْ
وقد أصبح الدِّينُ مُسْتَوْسَقًا وأضحتْ زِنَادُ الهُدَى مُورِيَهْ(٦)

ثم رحل عنها فوقع على خمسة آلاف من الروم فقتلهم - فيما قيل - وانتهى إلى المعتصم أن العباس بن المأمون قد دعا إلى نفسه وأن عُجيف بن عَنْبَسَة قد بايعه - وكان على حرس المعتصم - وبايعه جماعة معه وقد أجمعوا على قتال(٧) المعتصم والفتك به ، فأعجله ذلك ورحل ، فخلا بالعباس بن المأمون فسقاه الشراب حتى غيّر رأيه واستخبره فصدقه ، فتلف العباس بدَابِق(٨) ويقال : بَمنْبِج ، وعُجَيْف بعده .

(١) فى الأصل : « سـاح » والتصحيح من تاريخ الطبرى ٣/١٢٣٦ .
(٢) ساقته : مؤخرته .
(٣) فى الأصل : « السرمن » والتصحيح من مروج الذهب ٢/٢٧٦ ، وانظر المسالك والممالك لابن خرداذبة ص ١١٣ ، وباب السلامة على الجسر الذى على نهر فويق خارج باب أنطاكية ، انظر : زبدة الحلب لابن العديم ١/٧٦ .
(٤) فى الأصل : المناجيق ، المنجنيق والمنجنوق والجمع مجانيق القذاف الذى ترمى به الحجارة ، انظر اللسان ١٠/٣٣٨ .
(٥) هو محمد بن عبدالملك الزيات انظر عنه ابن خلكان ٢/٧٨ ، وخزانة الأدب للبغدادى ١/٢١٥ ، وتاريخ بغداد ٢/٣٤٢ ، والأغانى ، ط سنة ١٢٨٥ ، ٢٠/٤٦ ، وانظر ص ٤٢٩ .
(٦) مستوسقا : مستجمعا ومستقرا .
(٧) فى الأصل : « على القتال للمعتصم » .
(٨) دابق : قرية قرب حلب من أعمال عزاز ؛ ومنبج : بلد قديم بين حلب والفرات ، معجم البلدان ٤/٣ ، ٨/١٦٩ .

ورحل فى طلب العلم والحديث ، وكان من أهل الصلاح والفضل ونزل بشِمْشَاط[١] لما جاشت الروم مُقْبِلاً غير مدبر .

أخبرنى على بن مكى قال : سمعت يَعْلى الزَّرَّاد يقول : سمعت بشر بن الحارث يقول : وددت أنى ألقى الله عز وجل بمثل عمل أبى هاشم أو بمثل صحيفته .

وفيها توفى جعفر بن إدريس ؛ حدثنى نصر بن أحمد قال : رأيت محمد بن بكر يتوضأ للصلاة من نهر المكشوف[٢] فقلت : يا أبا جعفر إنه ذُكِرَ لنا أن جعفرا[٣] العُتبى كان لا يتوضأ من هذا النهر تورعا ، قال : « ومَنْ يطيق ما كان جعفر يطيق ؟ ! إن جعفرا[٣] كان لا يأكل من أرض الخراج ولا يصلى على بوارى[٤] المسجد ، ولا على فرش حجارته ، كان له فى المسجد موضع لا فرش فيه يصلى عليه » .

ودخلت سنة ثلاث وعشرين ومائتين

فى صفر منها أدخل الأفشين بابك إلى المعتصم ، وأمر بقتله وصلبه فى سُرَّمَنْ رَى ، وموضع صلبه يعرف بخشبة بابك إلى الآن ، وأمر بقتل أخى بابك ببغداد ، فصلب هناك أيضاً ، ودعا المعتصم الأفشين فألبسه وشاحين مُكَلَّلَيْنِ[٥] بالجوهر – فيما قيل.

وجاشت الروم – وأغار[٦] توفيل بن ميخائيل على مَلَطْية ، فنفَر المعتصم ، وركب فرساً فى داره – فيما ذكروا – وصاح : « النفير » وأحضر قضاة بغداد والشهود فأوقف ضياعاً ، ثلثها لله عز وجل ، وثلث لولده ، وثلث لمواليه ، ثم خرج بعد الشهادة من يومه يريد أرض الروم ، وذلك فى جمادى الأولى من هذه السنة ، وسار من الجانب الغربى ، ونزل ٣٥٩ الموصل ورحل منها ، وعلى مقدمته أَشِنَاس[٧] يتلوه محمد بن إبراهيم / ، وعلى ميمنته

(١) شمشاط ، مدينة بالروم على شاطىء الفرات : معجم البلدان ٥/٢٩٣ .
(٢) انظر الصفحات ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٣ وغيرها .
(٣) فى الاصل : « جعفر » .
(٤) لعله يقصد « حصير المسجد » انظر لسان العرب ١٤/٧٢ .
(٥) فى الأصل مكللة ، والوشاح: أديم عريض يرصع بالجواهر .
(٦) فى الأصل : « وعلن » ولعلها محرفة مما ذكر .
(٧) فى الأصل : اسناس : والتصحيح من تاريخ الطبرى ٣/١٢٣٦ ومروج الذهب ٢/٢٧٦ .

الإيتاخ[١] وعلى ميسرته جعفر بن دينار الخياط ، وعلى ساقته[٢] بغا الكبير ، ويتلوه دينار بن عبد الله ، وعلى القلب عُجَيْف بن عَنْبَسَة ، فسار حتى أتى بلاد الروم ودخل من دَرْب السَّلامة[٣] ودخل الأفْشِين من دَرْب الحَدث ، فلقى الأفشين توفيل ملك الروم ، وصار المعتصم إلى أنكرة فهدمها ، وأتاه الأفشين فاجتمعا بأنكرة ثم سار المعتصم بجميع عسكره فأناخ على عَمّورِيّة فى شهر رمضان من هذه السنة ، فوضع المجانيق[٤] عليها ، فهدمت المجانيق برجين من سورها ، ثم فتحها الله عليه ، وخرج إليه النون البطريق ، وقتل من أهلها ثلاثين ألفاً وسبى من النساء والولدان ثلاثين ألفاً ، ثم حرقها بالنار ، فقال محمد بن عبد الملك[٥] .

أقام الإمامُ مَنارَ الهُدَى وأخْرَسَ ناقوسَ عَمُّورِيَهْ
وقد أصبح الدِّينُ مُسْتَوْسَقًا وأضْحَتْ زِنَادُ الهُدَى مُورِيَهْ[٦]

ثم رحل عنها فوقع على خمسة آلاف من الروم فقتلهم – فيما قيل – وانتهى إلى المعتصم أن العباس بن المأمون قد دعا إلى نفسه وأن عُجيف بن عَنْبَسَة قد بايعه – وكان على حرس المعتصم – وبايعه جماعة معه وقد أجمعوا على قتال[٧] المعتصم والفتك به ، فأعجله ذلك ورحل ، فخلا بالعباس بن المأمون فسقاه الشراب حتى غيَّر رأيه واستخبره فصدقه ، فتلف العباس بدَابِق[٨] ويقال بمَنْبِج ، وعُجَيْف بعده .

(١) فى الأصل : « ساح » والتصحيح من تاريخ الطبرى ٣/١٢٣٦ .
(٢) ساقته : مؤخرته .
(٣) فى الأصل : « السرمن » والتصحيح من مروج الذهب ٢/٢٧٦ ، وانظر المسالك والممالك لابن خرداذبة ص ١١٣ ، وباب السلامة على الجسر الذى على نهر فويق خارج باب أنطاكية ، انظر : زبدة الحلب لابن العديم ١/٧٦ .
(٤) فى الأصل : المناجيق ، المنجنيق والمنجنوق والجمع مجانيق القذاف الذى ترمى به الحجارة ، انظر اللسان ١٠/٣٣٨ .
(٥) هو محمد بن عبدالملك الزيات انظر عنه ابن خلكان ٢/٧٨ ، وخزانة الأدب للبغدادى ١/٢١٥ ، وتاريخ بغداد ٢/٣٤٢ ، والأغانى « ط سنة ١٢٨٥ » ٢٠/٤٦ ، وانظر ص ٤٢٩ .
(٦) مستوسقا : مستجمعا ومستقرا .
(٧) فى الأصل : « على القتال للمعتصم » .
(٨) دابق : قرية قرب حلب من أعمال عزاز ؛ ومنبج : بلد قديم بين حلب والفرات ، معجم البلدان ٤/٣ ، ٨/١٦٩ .

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي



المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

من ٦١٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

١٦٥٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً تصدَّق على أُمِّه بغلام ، فكاتبته أُمُّه ، فأدّى طائفة من كتابته ، ثم ماتت أُمُّه ، فسأل عمران بن الحصين ؛ فقال : هو لك ، وأنت أحقُّ به ، إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له[1] .

١٦٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عمران بن الحصين وأنا أسمع ـ أو قال : سألت عمران بن الحصين ـ عن رجل تصدق على أُمِّه بغلام فأكل من غلَّته . قال : ليس له أجر ما أكل منه ، أو نحوه هذا .

١٦٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في الصدقة : أكره أن تورث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السبيل . قال : ذكر لي عطاء شأْن علقمة ، قد كتبته في الولاء[2] .

١٦٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أحبّ إليَّ أن لا يأْكل الصدقة التي تصدَّق بها ، ويأْخذ من مال غيرها .

١٦٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! تصدقت على أُمّي بجارية ، فماتت أُمّي . فقال : تمّ أجرك ، وردَّها عليك الميراث[1] .

(١) أخرجه سعيد نحوه عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ٣، رقم: ٢٤٨ .

(٢) كأن المصنف يريد بذلك ما ذكره في ميراث ذي القرابة رقم [illegible] عن علقمة «أن مولاة له ماتت ، وتركت ابن أختها لأمها ، وتركت علقمة ، فورث علقمة المال ابن أختها لأمها» كأن علقمة تورّع عن أخذ مال مولاته في [illegible] ، وكأنه تصدق به على ابن أختها لأمها .

١٦٥٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رجلاً من الأنصار تصدَّق بحائط له ، فجاء أبوه إلى النبي ﷺ فذكر من حاجتهم له ، فأَعطاه النبي ﷺ أباه ، ثم مات الأَب فورثها ابنه .

١٦٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن أبي بكر ، وحميد الأعرج ، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الله بن زيد الأنصاري تصدّق بحائط له ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فذكر من حاجتهم ، أو نحو هذا ، فردّه النبي ﷺ على أبيه[2] ، ثم مات أبوه ، فردَّه النبي ﷺ[3] .

باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض

١٦٥٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وحماد ، وابن شبرمة ، قالوا[4] : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .

(١) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء ٣، رقم: ٢٤٧ ومسلم من أوجه عن عبد الله بن عطاء .

(٢) في «ص» «أبوه» .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ولم يذكر في الإسناد «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» ٣، رقم: ٢٥٠ وأخرجه الطبراني من طريق بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه . قال الهيثمي : لم أجد ترجمة بشر ٤: ٢٣٣ .

(٤) في «ص» «قالا» .

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

من كتب السيد عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة ١٤٠٠هـ

ضبطه وفسر غريبه | صححه ووضع فهارسه ومفتاحه

الشيخ بكري حياني | الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

يبيعُ منها القربةَ بمُدٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بِعْنيها بعينٍ في الجنة ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي ولعيالي غيرُها ولا أستطيعُ ، فبلغَ ذلك عثمان فاشتراها بخمسٍ وثلاثين ألفِ درهمٍ ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أتجعلُ لي مثلَ الذي جعلتَه له عيناً في الجنة إن اشتريتُها ؟ قال : نعم ، قال : قد اشتريتُها وجعلتُها للمسلمين (طب ، كر).

٣٦١٨٤ ـ عن جابر قال : ما صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبر قَطُّ إلا قال : عثمان في الجنة (كر).

٣٦١٨٥ ـ عن جابر قال : أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بجنازةِ رجلٍ من أصحابهِ ليُصلِّيَ عليه فأبى أن يصلِّيَ عليه فقيل : يا رسول الله ! ما تركتَ الصلاةَ على أحدٍ من أُمّتِك إلا على هذا ؟ قال : إن هذا كان يبغض عثمان فلم أُصلِّ عليه (ابن النجار).

٣٦١٨٦ ـ عن الأسود بن [illegible] قال : كان أعرابيٌّ يؤذن بالحيرةِ فقال له حبرٌ فقال : إن هذا شيء لا تموت حتى يليَ هذه الأمةَ ، فقيل له : من أين [illegible] ؟ فقال : لأني صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الفجرِ فلما سلَّم استقبلنا بوجههِ فقال : إن ناساً من أصحابي وُزِنوا الليلةَ فوُزِنَ أبو بكر فوزن ثم وُزِنَ عمر فوَزَنَ ثم وُزِنَ عثمان فوَزَنَ (ابن منده ، كر).

٣٦١٨٧ ـ عن عمارة بن رويبة قال : خرجَ علينا رسول الله ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عثمان فقال : ألا أبو أيِّمٍ صالح أو أخوها يزوجُها من عثمانَ فلو كان عندي ثالثة زوجته إياها (كر).

٣٦١٨٨ ـ عن عمران بن حصين أنه شَهِدَ عثمان بن عفان أيامَ غزوةِ تبوكَ في جيشِ العسرةِ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالصدقةِ والقوةِ والتأسي وكانت نصارى العربِ أكتبوا إلى هرقلَ : إن هذا الرجل الذي خرجَ ينتحلُ النبوّةَ قد هلكَ وأصابتْهم سنون فهلكتْ أموالُهم فان كنت تريد أن تلحقَ دينك فالآن ، فبعثَ رجلاً من عظمائِهم يقال لهُ الصنّار وجهز معه أربعين ألفاً فلما بلغَ ذلك نبيَّ الله ﷺ كتبَ في العربِ وكان يجلسُ كل يومٍ على المنبرِ فيدعو الله ويقول: اللهم إنكَ إن تُهْلِك هذه العصابةَ فلن تُعْبَدَ في الأرض فلم يكنْ للناس قوةٌ ، وكانَ عثمانُ بن عفان قد جهَّزَ عيرَهُ إلى الشام يريدُ أن يمتار[1] عليها فقال يا رسول الله ! هذه مائتا بعيرٍ بأقتابِها وأحلاسِها ومائتا أوقيةٍ [illegible] الله رسولُ الله ﷺ فكبّر وكبَّر الناس ، ثم قام مقاماً آخرَ فأمرَ بالصدقة ، فقام عثمان فقال [illegible] مائتانِ ومائتا أوقيةٍ فكبرَ وكبرَ الناس ، فأتى عثمانُ بالإبلِ وأتى

(١) يمتار : في الحديث « والحمولة المائرة لهم لاغية » يعني الابل التي تحمل عليها الميرة وهي الطعام ونحوه ، مما يجلب للبيع . النهاية ٤/٣٧٩ . ب

بنتاً زوجتُ عثمان واحدةً بعد واحدةٍ حتى لا تبقى منهن واحدةٌ ، ونظر إلى عثمان فقال : يا عثمان ! أين أنت وبلوى تصيبك من بعدي؟ قال : ما أصنع يا رسول الله ؟ قال : صبراً صبراً يا عثمان حتى تلقاني والربُّ عنك راضٍ (ص ، كر).

٣٦٢٤٩ ـ عن كثير بن مرة قال : سُئل عليٌّ عن عثمان قال : نعم يُسمى في السماء الرابعة ذا النورين ، وزوّجه رسول الله ﷺ واحدةً بعد أخرى ، ثم قال رسول الله ﷺ : من يشتري بيتاً يزيده في المسجدِ غفرَ الله له ، فاشتراهُ عثمان فزادَه في المسجدِ ، فقال رسول الله ﷺ : من يبتاعُ مربدَ بني فلانٍ فيجعله صدقةً للمسلمين غفرَ الله له ! فاشتراه عثمان فجعله صدقةً على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ : من يُجهزُ هذا الجيش ـ يعني جيش العسرةِ ـ غفر الله له ! فجهزه عثمان حتى لم يفقدوا عقالاً (كر).

٣٦٢٥٠ ـ عن محمد بن جعفر عن آبائه عن علي قال : دخلتُ على النبي ﷺ وهو مستلقٍ رافعٌ رجلاً عن رجلٍ وفخذه مكشوفة فدخل عليه أبو بكر وعمر ، ثم جاء عثمان فاستأذن فلم يدخلْ حتى أرخى النبي ﷺ على فخذه فغطاها ، فقلتُ له : بأبي أنتَ وأمي يا رسول الله ! قد كنا عندكَ جماعةً فما غطيتَها وجاء عثمان فغطيتها !

فقال : إني لأستحيي ممّن استحيَتْ منه الملائكة (كر).

٣٦٢٥١ ـ عن نعيم بن أبي هند قال : كان الناس بالكوفة إذا سمعوا أحداً يذكر عثمان بخيرٍ ضربوه ، فقال لهم عليٌّ : لا تفعلوا وائتوني به ، فقال رجلٌ : قُتِلَ عثمان شهيداً ، فأتوا به علياً فقالوا : إن هذا يقول : إن عثمان قُتِل شهيداً ، فقال له عليٌّ : وما علمُك؟ قال : أتذكُر يومَ أتيتُ رسول الله ﷺ فأعطاني أوقيةً وأعطاني أبو بكر أوقيةً وأعطاني عمر أوقيةً وأعطاني عثمان أوقيةً ولم يكن عند أبي حسنٍ شيء فأعطاني عنه عثمان أوقيةً فقلتُ : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يبارك لي ، قال : وما لكَ لا يباركُ لك ولم يُعطِكَ إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ ؟ فقال عليٌّ : خلّوا سبيلَ الرّجلِ (الشاشي ، كر).

٣٦٢٥٢ ـ عن علي قال : لقد سبَقَ في عثمان من رسول الله ﷺ سوابقُ لا يعذبهُ الله بعدَها أبداً (كر).

٣٦٢٥٣ ـ * أيضاً * عن ثابت بن عبيد أن رجلاً قال لعلي : يا أمير المؤمنين ! إني أرجعُ إلى المدينة وإنهم سائلي عن عثمان فماذا أقول لهم ؟ قال : أخبرهم أن عثمان كان من الذين «آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين» (ابن مردويه ، كر).

عليه ملاءةٌ صفراء قد قنَّعَ بها رأسَه فقال : أههنا عليٌّ ؟ قالوا : نعم، قال : أههنا الزبير ؟ قالوا : نعم ،قال : أههنا طلحةُ ؟ قالوا : نعم ،قال: أههنا سعدٌ ؟ قالوا : نعم ؛ قال : أنشدُكم باللهِ الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال : مَن يبتاعُ مربدَ بني فلانٍ غفر الله له ، فابتعتُه بعشرين ألفاً أو بخمسةٍ وعشرين ألفاً ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ : إني قد ابتعتُه ، فقال : اجعلْه في مسجدِنا وأجرُه لك ؛ قالوا : نعم ؛ قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يبتاعُ بئرَ رومةَ غفر الله له ، فابتعتُها بكذا وكذا ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ : إني قد ابتعتُها ،فقال: اجعلها سقايةً للمسلمين وأجرُها لك ؟ قالوا : نعم ؛ قال : أنشدُكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ نظر في وجوهِ القوم يوم جيش العسرة فقال : من يُجهِّزُ هؤلاء غفر الله له ، فجهزتُهم حتى ما يفتقِدون خِطاماً ولا عِقالاً ؟ قالوا : نعم ؛ قال اللهم اشهدْ ! اللهم اشهدْ ! اللهم اشهدْ ثم انصرفَ (ش ، حم ، ن ، ع وابن خزيمة ، حب ، قط وابن أبي عاصم في السنة ، ض).

٣٦٢٧٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال : قال عليٌّ لعثمانَ :اشتريتُ ضيعةَ آلِ فلانٍ ووقفَ رسولُ الله ﷺ في مائِها حقٌّ ، أما! إني

قد علمتُ أن لا يشتريَها غيرُك (طس).

٣٦٢٧٤ ـ ﴿ مسند عثمان ﴾ عن قيس بن أبي حازم قال : حدثني أبو سهلة أن عثمانَ قال يومَ الدار حين حُصِرَ : إن رسولَ الله ﷺ عهدَ إليَّ عهداً فأنا صابرٌ عليه ، قال قيسٌ : فكانوا يرونَهُ ذلك اليوم (ابن سعد ، حم ، ش ، ت وقال : حسن صحيح ، وابن أبي عاصم في السنة ، ع ، حل ، ص).

٣٦٢٧٥ ـ عن عثمانَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إنكَ ستُبْتَلى بعدي فلا تقاتِلَنَّ (ع ، ص).

٣٦٢٧٦ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن أبي سهلة مولى عثمان قال : قلتُ لعثمانَ يومَ الدارِ : قاتِلْ يا أميرَ المؤمنينَ ! قال :لا واللهِ لا أقاتلُ ! قد وعدني رسولُ الله ﷺ أمراً فأنا صابرٌ عليه (كر ، ص).

٣٦٢٧٧ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن شقيق قال : لقي عبد الرحمن بن عوف الوليدَ بن عقبة فقال له الوليد : ما لي أراكَ قد جفوتَ أميرَ المؤمنين عثمانَ ؟ فقال له عبدُ الرحمن : أبلغْهُ أني لم أفرَّ يومَ عينين ـ يعني يومَ أُحد ـ ولم أتخلفْ يومَ بدرٍ ولم أترُكْ سنةَ عمر ، قال فانطلقَ فخبرَ ذلك عثمان ، قال فقال : أما قولُه : إني لم أفرَّ يومَ عينين ، فكيفَ يعيرني بذلك وقد عفا اللهُ عني ؟ فقال : ﴿ إن الذين

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ﻫ

عالم الكتب - بيروت

وأخبرنى محمد بن القاسم بن مهرويه ، عن على بن محمد بن سليمان بن عبيدالله ابن الحارث ، قال : حدثنى عمى عبد الرحمن بن سليمان ، قال : أتانا خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين يعزينا عن ميت لنا ، وقد كف بصره ، ومعه ابنه حصين ، فأقبل يتحدث يقول : حدثنى أبى ، عن جدى أن عمر بن الخطاب قال ، وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : متعتان كانتا [1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بهما على عهد من بعده ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، فقام اليه عمران بن حصين ، فقال : إن أمرين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بهما على عهده ، ومن بعده ليرى امرؤ بعد ذلك برأيه ماشاء ، فقال له ابنه حصين : ياأبه لو أمسكت عن متعة النساء، فقال : يابنى لا أحدث إلا كما سمعت .

حديث عمران فى شأن المتعة

أخبرنى الأحوص بن المفضل بن غسان بن المفضل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين ، قال : حدثنا مالك بن مغول ، عن الشعبى قال : من أكرم أمرته فقد أكرم الله .

من أكرم أمرته

حدثنى محمد بن اسماعيل بن يعقوب ، قال : حدثنا [illegible] ، قال : حدثنى خالد بن طليق ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : ادعى رجل على رجل مالا عند شريح ، فقال للمدعى عليه : [illegible] كذا وكذا ، قال : [illegible] قد [illegible] ، [illegible] أن يأخذ [illegible] .

قضية مال عند شريح

حدثنى [illegible] ، قال : حدثنى شيبان بن فروخ ، قال : حدثنى خالد بن طليق ، قال : حدثنا شعبة قال : كنا بالأهواز فأتانا كتاب عمر بن عبد العزيز أن اجتمعوا [2] بالأهواز .

---

(١) حديث نهى عمر عن المتعة رواه ابن ماجه [illegible] والبيهقى [illegible] ابن المنذر ، وفى بعض رواياتهم إسناد التحريم الى النبى عليه السلام .

(٢) لعل المراد صلوا صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الله بن الحسن المؤدب ، عن النميرى ، عن خالد بن عبد العزيز قال : رأيت خالد بن طليق يوم جلس للقضاء ، مقدمه من بغداد، جلس فى صحن المسجد عند الطست ، وأمر بعبيد الله بن الحسن ، فأحضر وأمر مناديه أن ينادى أين عبيد الله بن الحسن ، فدعا الناس على خالد ، فلما قعد بين يديه ، قال : هذه الكتب فمن يتسلمها ، فقد كان من قبلى يسلمونها ، وقد رأيت أن أجعلها نسختين بمحضر من شهود عدول ، فتأخذ واحدة ، ويكون عندى واحدة ، وعلى غرامة ذلك ، فابعث من الشهود من يعدل ، ومن الكتاب من أحببت ، ثم قام ودعا له الناس ونسخ الكتب على نسختين ، لئلا يغير شيئا من أحكامه .

عبيد الله بن الحسين يأمر بنسخ كتب قضائيه من صورتين

قال : وكان عفيفا عن الأموال لا يأخذ على القضاء درهما

قال عبد الواحد بن عتاب : باع أرضاً له فأنفق ثمنها فى أيام ولايته .

نزاهة خالد وترفعه

قال خالد بن عبد العزيز : وكان يطلب الأموال التى فى أيدى الناس من الوقوف والصدقات ، حتى جعل لمن دله على شيء من ذلك عشر العشر ، فأخبر عن مال عبد الوهاب بن عبد المجيد ، فأرسل إليه فسأله عنه ، فأقر به وقال : هو من وقف فى يدى فأمر بتثبيت الوقوف . فأحيا الوقوف بما أمر به فى تثبيتها وحمد ذلك منه .

خالد يحيى أموال الوقوف

قال عبد الواحد بن عتاب : رأيته تقدم اليه بعض الخصوم ، ومعه شاهد يسمى حصينا ، كان يبيع الخلقان، فقال بعض قرابتنا : هذا شاهد زور فسمع ذلك رجل ، كان منا قريبا ، فأتى خالدا فساره ، فأرسل خلف صاحبنا [1] فسأله عن ذاك ، فأخبره ، فأمر به فحبس .

خالد يحبس شاهد زور

أخبرنى هارون بن أبى جعفر ، عن على بن يحيى ، عن محمد بن سلام ، قال: كان سلمة بن عياش يخاصمه رجل من مواليه من ولد سهيل بن عمرو ، أخى سهيل

---

(١) كذا بالأصل .



للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

المجلد الثاني

دار صادر
بيروت

[illegible] نشبت [illegible]
بحرف [illegible]

تقول : فصل كازروني ، وإذ
طبكي ، وإذ تاطح الأيلا

فقلت : ما في الموصل اليوم لي
معيشة ، قالت : دع الموصلا

واقصد إلى إربل واربع بها ،
ولا تقل ربعاً قليل الكلا

وقل : أنا أخطأت في ذمها ،
وحطّ في [illegible] خلع [illegible]

وقل : أبي القرد ، وخالي وأنا
كلب ، وإن الكلب قد خوّلا

وعمّتي قادت على خالتي ،
وأمّي القحبة رأس البلا

وأختي القلندرة شبّارة ،
ملاّحها قد ركب الكوثلا

فربعنا ملآن من فسقنا ،
وقط من ناكتنا ما خلا

وكم من تواجهنا توجهه
سخم فيه ، بالسخام ، الطلا

يا إربليين اسمعوا كلمة ،
قد قال شيطاني واسترسلا :

فالآن عنكم قد هجا نفسه ،
بكل قول يخرس المقوّلا

هيّج ذاك الهجو ، عن ربعكم ،
كل أخير ينقض الأوّلا

وقد نُسب إليها جماعة من أهل العلم والحديث ، منهم أبو احمد القاسم بن المظفّر الشهرزوري الشيباني الإربلي وغيره . وإربيلُ أيضاً : اسم مدينة صيداء التي بالساحل من أرض الشام عن نصر ، نقلته عنه الحازمي ، والله أعلم .

أَرْبِنْجَنُ : بالفتح ثم السكون ، وكسر الباء الموحدة ، وسكون النون ، وفتح الجيم ، وآخره نون : بليدة من نواحي الصغد ، ثم من أعمال سمرقند ، وربما أسقطوا الهمزة فقالوا ربنجن. منها أبو بكر احمد بن محمد بن موسى بن رجاء الأربنجي ، كان فقيهاً حنفياً ، مات سنة ٣٦٩ ، وغيره .

أَرْبُونَةُ : بفتح أوله وضم ، ثم السكون ، وضم الباء الموحدة ، وسكون الواو ، ونون وهاء : بلد في طرف الثغر من أرض الأندلس ، وهي الآن بيد الإفرنج ، بينها وبين قرطبة ، على ما ذكره ابن الفقيه ، ألف ميل ، والله أعلم .

أَرَبَةُ : بالتحريك والباء الموحدة : اسم مدينة بالمغرب من أعمال الزاب ، وهي أكبر مدينة بالزاب ، يقال إن حولها ثلاثمائة وستين قرية .

أَرْبِخُ : بالفتح ، ثم السكون ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، وخاء معجمة : بلد في غربي حلب .

أَرْتاحُ : بالفتح ثم السكون ، وتاء فوقها نقطتان ، وألف وحاء مهملة : اسم حصن منيع ، كان من العواصم من أعمال حلب ؛ قال أبو عليّ : يجوز أن يكون أرتاح افتعل من الراحة ، وهمزته مقطوعة ، ويجوز أن يكون أرتاح أفعال كأنبار. وينسب اليه الحسين بن عبد الله الأرتاحي ، روي عن عبد الله بن خُبيق ، وأبو عليّ الحسن بن عليّ بن الحسن بن شوّاس الكتاني المقري المعدّل أصله من أرتاح : مدينة من أعمال حلب ، وتولى الإشراف على وقوف جامع دمشق . حدث عن الفضل بن جعفر ، ويوسف بن القاسم الميانجي ، وأبي الحسن أحمد بن محمد [illegible] ؛ روى عنه أبو علي الأهوازي وهو من أقرانه وغيره ، مات سنة [illegible] ، في تاريخ دمشق عليّ بن عبد الواحد بن الحسن بن عليّ بن الحسن بن شوّاس أبو الحسن بن أبي علي [illegible] أصله من أرتاح ، سمع أبا [illegible] وأبا القسم بن أبي العلاء والفقيه [illegible] وكان [illegible] على المواريث [illegible] ، سمعت منه [illegible] حديث من صنفه ، توفي في [illegible] آخر سنة [illegible] وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن حامد بن مفرّج بن غيث الأرتاحي من أرتاح الشام ، وكان يقول : نحن من أرتاح البصر لأن يعقوب ، عليه السلام ، لما ارتد عليه بصره ، روى بالإجازة عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن عمر الفرّاء وهو آخر من حدّث بها في الدنيا ، مات سنة ٦٠١ .

أَرْتامَةُ : بالتاء فوقها نقطتان : من مياه غني بن أعصر ، عن أبي زيد .

أَرْتُلُ : بضم التاء فوقها نقطتان ولام : حصن أو قرية باليمن من حازّة بني شهاب .

أَرْتِيانُ : بالفتح ثم السكون ، وتاء فوقها نقطتان مكسورة ، وياء وألف ونون : قرية من نواحي أستوا من أعمال نيسابور ؛ منها أبو عبد الله الحسن بن اسمعيل بن عليّ الأرتياني النيسابوري ، مات بعد العشر والثلاثمائة .

الأُرْتِيقُ : بالضم ، والذي سمعته من أفواه أهل حلب ، الأرتيق بالفتح : كورة من أعمال حلب من جهة القبلة .

أَرْتَخُشْمِيثَن : بالفتح [illegible] وخاء معجمة مضمومة [illegible] مكسورة ، وثاء مثلثة مفتوحة ، ونون ، وقد أسقطت الهمزة من أوله : مدينة كبيرة ذات أسواق عامرة ونعمة وافرة ، ورأيتهم خضرة وهي في قدر جيحون ، إلا أنها أعمر وآهل منها . وهي من أعمال خوارزم من أعاليها ، بينها وبين الجرجانية ، مدينة خوارزم ، ثلاثة أيام ، قدمتُ إليها في شوال سنة ٦١٦ ، قبل ورود التتر إلى خوارزم بأكثر من عام ، وحسنها على ما وصفت ، ولا أدري ما كان من أمرها بعد ذلك . وكنتُ قد وصلتها من ناحية مرو بعد أن لقيت من ألم البرد ، وجمود نهر جيحون على السفينة التي كنت بها ، وقد أيقنت أنه ومن في صحبتي بالعطب ، إلى أن فرج الله علينا بالعبور إلى البر ، فكان من البرد والثلوج في البر ، ما لا يبلغ القول إلى وصف حقيقته ، وعدم الخبز الذي يؤكل ، فوصلت إلى هذه المدينة بعد شدائد ، فكتبتُ على حائط خان سكنته إلى أن تيسر المضيّ إلى الجرجانية ، واختصرت بعض الاسم ليستقيم الوزن :

قدِمنا رَخُشْميثَن ، إذ حللنا
بساحتها ، لشدة ما لقينا

أتيناها ، ونحن ذوو يسار
فعُدنا ، للشقاوة ، مفلسينا

فكم برداً لقيتُ بلا سلام ،
وكم ذلاً ، وخسراناً مبينا

رأيتُ النارَ ترعَدُ فيه برداً ،
وشمسَ الأفقِ تحذرُ أن تبينا

وثلجاً تقطرُ العينان منه ،
ووحلاً يعجزُ الفيلَ المتينا

في أيديهم إلى الآن .

أُرْشُذُونَةُ : بالضم ثم السكون ، وضم الشين المعجمة ، والذال المعجمة ، وواو ساكنة ، ونون ، وهاء : مدينة بالأندلس معدودة في أعمال رَيَّةَ قِبلي قُرْطُبَةَ ، بينها وبين قرطبة عشرون فرسخاً .

أَرْشَقُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح الشين المعجمة ، وقاف : جبل بأرض مُوقان من نواحي أذربيجان عند البَذّ مدينة بابك الخُرَّمي ؛ قال أبو تمام يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري :

فَتًى هَزَّ القنا ، فحَوَى سَناءً ،
بها ، لا بالأحاظِي والجُدُودِ

إذا سَفَكَ الحَيَاءَ الرَّوْعُ يوماً ،
وَقَى دَمَ وَجْهِهِ بدَمِ الوريدِ

قَضَى من سَنْدَبَايَا كلَّ نَحْبٍ
وأَرْشَقَ ، والسُّيُوفُ من الشُّهُودِ

وأرسَلَها إلى مُوقانَ رَهْواً ،
تُثِيرُ النَّقْعَ أَكْدَرَ بالكَدِيدِ

أَرْضُ عَاتِكَةَ : خارج باب الجابية من دمشق ، منسوبة إلى عاتكة بنت يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حَرْب أمّ البنين ؛ وهي زوجة عبد الملك بن مروان ، وأمّ يزيد بن عبد الملك ، وكان لعاتكة بهذه الأرض قصرٌ ؛ وبها مات عبد الملك بن مروان . قال ابن حبيب : كانت عاتكة بنت يزيد بن معاوية تَضَعُ خِمَارَها بين يَدَيْ اثني عشر خليفة ، كلّهم لها مَحْرَمٌ ، أبوها يزيد بن معاوية ، وأخوها معاوية بن يزيد ، وجدّها معاوية بن أبي سفيان ، وزوجها عبد الملك بن مروان ، وأبو زوجها مروان بن الحكم ، وابنها يزيد بن عبد الملك ، وبنو زوجها الوليد وسليمان وهشام ، وابن ابنها الوليد بن يزيد ، وابن ابن زوجها يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، وابراهيم بن الوليد المخلوع ، وهو ابن ابن زوجها أيضاً ، وعاشت إلى أن أدركَتْ مقتل ابن ابنها الوليد بن يزيد .

أَرْضُ نُوح : الأرض معروفة ، ونُوح اسم النبيّ نوح ، عليه السلام : من قُرَى البحرين .

أَرْضِيطُ : بالفتح ثم السكون ، والضاد معجمة مكسورة ، وياء ساكنة ، وطاء ؛ كذا وجدته بخطّ الأندلسيين ، وأنا من الضاد في رَيْبٍ ، لأنها ليست في لغة غير العرب : وهي من قُرَى مالقة ، ولد بها أبو الحسن سليمان بن محمد بن الطَّرَاوة السَّبَائي النحوي المالقي الأرضيطي ، شيخ الأندلسيين في زمانه .

أَرْطَاةُ : واحدة الأرْطَى : وهو شجر من شجر الرمل ، وهو فَعْلَى ؛ تقول : أديمٌ مأروط إذا دُبِغَ به ، وألفه للإلحاق لا للتأنيث ، لأنّ الواحدة أرطاة ؛ وقيل : هو أفْعَل ، لقولهم أديمٌ مَرْطِيٌّ ، فإن جعلت ألفه أصليّة نَوَّنْتَه في المعرفة والنكرة جميعاً ؛ وإن جعلتها للإلحاق نوّنته في النكرة دون المعرفة : وهو ماءٌ للضِّباب يصدُرُ في دارة الخَنْزَرَيْن ؛ قال أبو زيد : تخرج من الحمى ، حمى ضرية ، فتسير ثلاثة ليال مستقبلاً مهبّ الجنوب من خارج الحمى ، ثم تَرِد مياه الضباب ؛ فمن مياههم الأرطاة .

أَرْطَةُ اللَّيْث : حصن من أعمال رَيَّةَ بالأندلس .

أَرْعَبُ : بالفتح ثم السكون ، وعين مهملة ، والباء موحدة : موضع في قول الشاعر :

أتَعرِفُ أطلالاً بِيُسْرَةِ اللِّوَى
إلى أَرْعَبٍ ، قد خالَفَتْكَ به الصَّبَا

فأَهْلاً وسهلاً بالتي حَلَّ حُبُّها
فُؤادي ، وحلّتْ دارَ سُخْطٍ من النَّوَى

أَرْغَنُوزُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح العين المهملة ، ونون ساكنة ، وزاي : أظنّه موضعاً بديار بكر ، ينسب إليه أحمد بن أحمد بن أحمد أبو العباس أحد طُلّاب الحديث ، سمع ببغداد مع أبي الحسن عليّ بن أحمد العَلَوي الزيدي صاحب وَقْفِ الكُتُب بدار دينار ببغداد من جماعة وافرة ، وخرج من بغداد وغاب خَبَرُهُ .

أَرْغِيَانُ : بالفتح ، ثم السكون ، وكسر الغين المعجمة ، وياء ، وألف ، ونون : كورة من نواحي نيسابور ، قيل إنها تشتمل على إحدى وسبعين قرية ، قصبتها الرَّاوَنِير ، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والأدب ؛ منهم : الحاكم أبو الفتح سهل بن أحمد بن عليّ الأرغياني ، توفي في مُسْتَهَل المحرم سنة ٤٩٩ ، وغيره .

أَرْفَادُ : بالفتح ثم السكون ، وفاء ، وألف ، ودال مهملة ، كأنه جمع رِفْد : قرية كبيرة من نواحي حلب ثم من نواحي عزاز ، ينسب إليها قوم ؛ منهم في عصرنا أبو الحسن عليّ بن الحسن الأرْفادي أحد فُقَهاء الشيعة ، في زعْمه ، مقيمٌ بمصر .

الأَرْفَغُ : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الفاء ، والغين معجمة : موضع ؛ عن ابن دُرَيد .

الأَرْفُودُ : بالفتح ثم السكون ، وضم الفاء ، وسكون الواو ، ودال مهملة : من قُرَى كَرْمِينية من أعمال سمرقند على طريق بُخارى ، ينسب إليها أبو أحمد محمد بن محفوظ الأرْفُودي ، توفي قرابةَ سنة ٣٨٠ .

ارْقَانِيَا : هو اسم لبحر الخَزَر ، وله أسماء غير ذلك ذُكرت في بحر الخزر ، وأرسطاطاليس يسميه ارقانيا ، كذا قال أبو الريحان .

أَرْقَنِينُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح القاف ، وكسر النون ، وياء ساكنة ، ونون : بلد بالروم غزاه سيف الدولة بن حمدان ، وذكره أبو فراس فقال :

إلى أن وَرَدْنا أَرْقَنِينَ نَسُوقُها ،
وقد نَكَلَتْ أعقابُنا والمَخاصِرُ

ورَوَاه بعضهم بالفاء ، والأول أكثر .

أَرْكَانٌ : جمع رُكْن : ماءٌ بأجإٍ أحد جَبَلَيْ طيّئ لبني سِنْبِس .

أَرْكُ : بالفتح ثم السكون ، وكاف : اسم لأبنية عظيمة بِزَرَنْجَ مدينة سجستان ، بين باب كَرْكُويه وباب نِيشَك ؛ وكانت خزانة بناها عمرو بن الليث ثم صارت دار الإمارة والقلعة ، وهي الآن تسمّى بهذا الاسم .

أُرُكٌ : بضم أوله وثانيه ، وكاف : جبل ؛ وقيل : أُرُك اسم مدينة سَلْمَى أحد جبلَيْ طيّئ . وقيل : جبل لغَطَفَانَ ، ويوم ذي أُرُك من أيام العرب ، وهو واد من أودية العلاة بأرض اليمامة .

أَرَكُ : بفتحتين ، وضمّ ابن دريد همزَتَه : مدينة صغيرة في طرف برية حلب قرب تَدْمُر ، وهي ذات نخل وزيتون ، وهي من فتوح خالد بن الوليد في اجتيازه من العراق إلى الشام ؛ وأَرَك أيضاً طريق في قَفَا حَضَن : جبل بين نَجْد والحجاز .

أَرْكُو : بالفتح ، ثم السكون ، وكاف ، وواو بلفظ مُضارع رَكَوْتُ الشيءَ أَرْكُوه إذا أصلَحْتَه : قرية بافريقية ، بينها وبين قصر الإفريقيّ مرحلة .

في أيديهم إلى الآن .

أرشذونة : بالضم ثم السكون ، وضم الشين المعجمة ، والذال المعجمة ، وواو ساكنة ، ونون ، وهاء : مدينة بالأندلس معدودة في أعمال رَيَّةَ قِبلي قُرطُبة ، بينها وبين قرطبة عشرون فرسخاً .

أرشَقُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح الشين المعجمة ، وقاف : جبل بأرض مُوقان من نواحي أذربيجان عند البَذّ مدينة بابك الخُرَّمي ؛ قال أبو تمام يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري :

فَتَىً هَزَّ القنا ، فحَوَى سناءً ،
بها ، لا بالأحاظي والجُدُودِ

إذا سَفَكَ الحَيَاءَ الرَّوعُ يوماً ،
وَقَى دَمَ وَجهِه بدَمِ الوريدِ

قَضَى من سَنْدَبَايَا كلَّ نَحْبٍ
وأرشَقَ ، والسُّيُوفُ من الشُّهُودِ

وأرسَلَها إلى مُوقانَ رَهْواً ،
تُثِيرُ النَّقْعَ أكدَرَ بالكَدِيدِ

أرضُ عاتِكَةَ : خارج باب الجابية من دمشق ، منسوبة إلى عاتكة بنت يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حَرْب أمّ البنين ؛ وهي زوجة عبد الملك بن مروان ، وأمُّ يزيد بن عبد الملك ، وكان لعاتكة بهذه الأرض قصرٌ ؛ وبها مات عبد الملك بن مروان . قال ابن حبيب : كانت عاتكة بنت يزيد بن معاوية تَضَعُ خِمَارَها بين يَدَيْ اثني عشر خليفة ، كلُّهم لها مَحْرَمٌ ، أبوها يزيد بن معاوية ، وأخوها معاوية بن يزيد ، وجدّها معاوية بن أبي سفيان ، وزوجها عبد الملك بن مروان ، وأبو زوجها مروان بن الحكم ، وابنها يزيد بن عبد الملك ، وبنو زوجها الوليد وسليمان وهشام ، وابن ابنها الوليد بن يزيد ، وابن ابن زوجها يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، وابراهيم بن الوليد المخلوع ، وهو ابن ابن زوجها أيضاً ، وعاشت إلى أن أدركَتْ مقتل ابن ابنها الوليد بن يزيد .

أرضُ نُوح : الأرض معروفة ، ونُوح اسم النبيّ نوح ، عليه السلام : من قُرَى البحرين .

أرْضيطُ : بالفتح ثم السكون ، والضاد معجمة مكسورة ، وياء ساكنة ، وطاء ؛ كذا وجدته بخطّ الأندلسيين ، وأنا من الضاد في رَيْب ، لأنها ليست في لغة غير العرب : وهي من قُرَى مالقة ، ولد بها أبو الحسن سليمان بن محمد بن الطَّرَاوة السَّبَائي النحوي المالقي الأرْضيطي ، شيخ الأندلسيين في زمانه .

أرْطَاةُ : واحدة الأرْطَى : وهو شجر من شجر الرمل ، وهو فَعْلَى ؛ تقول : أديمٌ مأروط إذا دُبِغَ به ، وألفه للإلحاق لا للتأنيث ، لأنّ الواحدة أرطاة ؛ وقيل : هو أفْعَل ، لقولهم أديمٌ مَرْطِيٌّ ، فإن جعلت ألفه أصليّة نَوَّنْتَه في المعرفة والنكرة جميعاً ؛ وإن جعلتها للإلحاق نوّنته في النكرة دون المعرفة : وهو ماءٌ للضِّبَاب يصدُرُ في دارة الخَنْزَرَيْن ؛ قال أبو زيد : تخرج من الحمى ، حمى ضرية ، فتسير ثلاثة ليال مستقبلاً مهبَّ الجنوب من خارج الحمى ، ثم تَرِد مياه الضباب ؛ فمن مياههم الأرْطاة .

أرْطَةُ اللَّيْث : حصن من أعمال رَيَّةَ بالأندلس .

أرْعَبُ : بالفتح ثم السكون ، وعين مهملة ، والباء موحدة : موضع في قول الشاعر :

أتَعْرِفُ أطلالاً بِيُسْرَةِ النَّوَى
إلى أرْعَب ، قد خالَفَتْكَ به الصَّبَا

فأهلاً وسهلاً بالتي حلَّ حُبُّها
فُؤادي ، وحلَّتْ دارَ شَحْطٍ من النَّوَى

أرْغَنْزُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح العين المهملة ، ونون ساكنة ، وزاي . أظنُّه موضعاً بديار بكر ، ينسب إليه أحمد بن أحمد بن أحمد أبو العباس أحد طُلاّب الحديث ، سمع ببغداد مع أبي الحسن عليّ بن أحمد العَلَوي الزيدي صاحب وَقْف الكُتُب بدار دينار ببغداد من جماعة وافرة ، وخرج من بغداد وغاب خَبَرُهُ .

أرْغِيَانُ : بالفتح ، ثم السكون ، وكسر الغين المعجمة ، وياء ، وألف ، ونون : كورة من نواحي نيسابور ، قيل إنها تشتمل على إحدى وسبعين قرية ، قصبتُها الرَّاوَنير ، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والأدب ؛ منهم : الحاكم أبو الفتح سهل بن أحمد بن عليّ الأرغياني ، توفي في مُسْتَهَل المحرم سنة ٤٩٩ ، وغيره .

أرْفَادُ : بالفتح ثم السكون ، وفاء ، وألف ، ودال مهملة ، كأنه جمع رِفْد : قرية كبيرة من نواحي حلب ثم من نواحي عزاز ، ينسب إليها قوم ؛ منهم في عصرنا أبو الحسن عليّ بن الحسن الأرْفادي أحد فُقَهاء الشيعة ، في زعْمه ، مقيمٌ بمصر .

الأرْفَغُ : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الفاء ، والغين معجمة : موضع ؛ عن ابن دُرَيد .

الأرْفُودُ : بالفتح ثم السكون ، وضم الفاء ، وسكون الواو ، ودال مهملة : من قُرَى كَرْمينية من أعمال سمرقند على طريق بُخارى ، ينسب إليها أبو أحمد محمد بن محفوظ الأرْفُودي ، توفي قرابةَ سنة ٣٨٠ .

ارْقَانيا : هو اسم لبحر الخَزَر ، وله أسماء غير ذلك ذُكرت في بحر الخزر ، وأرسطاطاليس يسميه ارقانيا ، كذا قال أبو الريحان .

أرْقَنِينُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح القاف ، وكسر النون ، وياء ساكنة ، ونون : بلد بالروم غزاه سيف الدولة بن حمدان ، وذكره أبو فراس فقال :

إلى أن وَرَدْنا أرْقَنِينَ نَسُوقُها ،
وقد نَكَلَتْ أعقابُنا والمَخَاصِرُ

ورَوَاه بعضهم بالفاء ، والأول أكثر .

أرْكانُ : جمع رُكْن : ماءٌ بأجإ أحد جَبَلَيْ طيِّء لبني سِنْبِس .

أرْكُ : بالفتح ثم السكون ، وكاف : اسم لأبنية عظيمة بِزَرَنْجَ مدينة سجستان ، بين باب كَرْكُويَه وباب نِيشَك ؛ وكانت خزانة بناها عمرو بن الليث ثم صارت دار الإمارة والقلعة ، وهي الآن تسمّى بهذا الاسم .

أُرُكُ : بضم أوله وثانيه ، وكاف : جبل ؛ وقيل : أُرُك اسم مدينة سَلْمَى أحد جبلَيْ طيِّء . وقيل : جبل لغَطَفَانَ ، ويوم ذي أُرُك من أيام العرب ، وهو واد من أودية العلاة بأرض اليمامة .

أرَكُ : بفتحتين ، وضمّ ابن دريد همزَتَه : مدينة صغيرة في طرف برية حلب قرب تَدْمُر ، وهي ذات نخل وزيتون ، وهي من فتوح خالد بن الوليد في اجتيازه من العراق إلى الشام ؛ وأرَك أيضاً طريق في قَفَا حَضَن : جبل بين نَجْد والحجاز .

أرْكُو : بالفتح ، ثم السكون ، وكاف ، وواو بلفظ مُضارع رَكَوْتُ الشيءَ أرْكُوه إذا أصلَحْتَه : قرية بافريقية ، بينها وبين قصر الإفريقيّ مرحلة .

في أيديهم إلى الآن .

أُرشُذُونَةُ : بالضم ثم السكون ، وضم الشين المعجمة ، والذال المعجمة ، وواو ساكنة ، ونون ، وهاء : مدينة بالأندلس معدوده في أعمال رَيَّة قبلي قُرطُبة ، بينها وبين قرطبة عشرون فرسخاً .

أَرشَقُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح الشين المعجمة ، وقاف : جبل بأرض مُوقان من نواحي أذربيجان عند البَذّ مدينة بابك الخُرَّمي ؛ قال أبو تمام يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري :

فَتىً هَزَّ القنا ، فحَوَى سَناءً ،
بها ، لا بالأحاظِي والجُدُودِ

إذا سَفَكَ الحَيَاءَ الرَّوْعُ يوماً ،
وَقَى دَمَ وَجْهِه بدَمِ الوريدِ

قَضَى من سَنْدَبَايَا كلَّ نَحْبٍ
وأَرْشَقَ ، والسُّيُوف من الشُّهُودِ

وأرسَلَها إلى مُوقَانَ رَهْواً ،
تُثيرُ النَّقْعَ أكْدَرَ بالكديدِ

أرضُ عَاتِكَةَ : خارج باب الجابية من دمشق ، منسوبة إلى عاتكة بنت يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حَرْب أمّ البنين ؛ وهي زوجة عبد الملك بن مروان ، وأمّ يزيد بن عبد الملك ، وكان لعاتكة بهذه الأرض قصرٌ ؛ وبها مات عبد الملك بن مروان . قال ابن حبيب : كانت عاتكة بنت يزيد بن معاوية تَضَعُ خِمَارها بين يَدَي اثني عشر خليفة ، كلّهم لها مَحْرَمٌ ، أبوها يزيد بن معاوية ، وأخوها معاوية بن يزيد ، وجدّها معاوية بن أبي سفيان ، وزوجها عبد الملك بن مروان ، وأبو زوجها مروان بن الحكم ، وابنها يزيد بن عبد الملك ، وبنو زوجها الوليد وسليمان وهشام ، وابن ابنها الوليد بن يزيد ، وابن ابن زوجها يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، وابراهيم بن الوليد المخلوع ، وهو ابن ابن زوجها أيضاً ، وعاشت إلى أن أدركَتْ مقتل ابن ابنها الوليد بن يزيد .

أرضُ نُوح : الأرض معروفة ، ونُوح اسم النبيّ نوح ، عليه السلام : من قُرَى البحرين .

أَرْضِيطُ : بالفتح ثم السكون ، والضاد معجمة مكسورة ، وياء ساكنة ، وطاء ؛ كذا وجدته بخطّ الأندلسين ، وأنا من الضاد في رَيْب ، لأنها ليست في لغة غير العرب : وهي من قُرَى مالقة ، ولد بها أبو الحسن سليمان بن محمد بن الطَّرَاوة السَّبَائي النحوي المالقي الأرضيطي ، شيخ الأندلسين في زمانه .

أَرْطَاةُ : واحدة الأرْطَى : وهو شجر من شجر الرمل ، وهو فَعْلَى ؛ تقول : أديمٌ مأروط إذا دُبِغَ به ، وألفه للإلحاق لا للتأنيث ، لأنّ الواحدة أرطاة ؛ وقيل : هو أفْعَل ، لقولهم أديمٌ مَرْطِيٌّ ، فإن جعلت ألفه أصليةً نَوّنْتَه في المعرفة والنكرة جميعاً ؛ وإن جعلتها للإلحاق نوّنته في النكرة دون المعرفة : وهو ماءٌ للضِّباب يصدُرُ في دارة الخَنْزَرَيْن ؛ قال أبو زيد : تخرج من الحمى ، حمى ضرية ، فتسير ثلاثة ليال مستقبلاً مهبّ الجنوب من خارج الحمى ، ثم تَرِد مياه الضباب ؛ فمن مياههم الأرطاة .

أَرْطَةُ اللَّيْث : حصن من أعمال رَيَّةَ بالأندلس .

أَرْعَبُ : بالفتح ثم السكون ، وعين مهملة ، والباء موحدة : موضع في قول الشاعر :

أتَعْرِفُ أطلالاً بيَسْرَةَ اللِّوَى
إلى أرْعَب ، قد خالَفَتْكَ به الصَّبَا

فأهْلاً وسهلاً بالتي حَلَّ حُبُّها
فُؤادي ، وحلَّتْ دارَ سُخط من النَّوَى

أَرْعَنُوزُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح العين المهملة ، ونون ساكنة ، وزاي : أظنّه موضعاً بديار بكر ، ينسب إليه أحمد بن أحمد بن أحمد أبو العباس أحد طُلاّب الحديث ، سمع ببغداد مع أبي الحسن عليّ بن أحمد العَلَوي الزيدي صاحب وَقْف الكُتُب بدار دينار ببغداد من جماعة وافرة ، وخرج من بغداد وغاب خَبَرُهُ .

أَرْغِيَانُ : بالفتح ، ثم السكون ، وكسر الغين المعجمة ، وياء ، وألف ، ونون : كورة من نواحي نيسابور ، قيل إنها تشتمل على إحدى وسبعين قرية ، قصبتُها الرَّاوَنير ، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والأدب ؛ منهم : الحاكم أبو الفتح سهل بن أحمد بن عليّ الأرغياني ، توفي في مُسْتَهَل المحرم سنة ٤٩٩ ، وغيره .

أَرْفَادُ : بالفتح ثم السكون ، وفاء ، وألف ، ودال مهملة ، كأنه جمع رِفْد : قرية كبيرة من نواحي حلب ثم من نواحي عزاز ، ينسب إليها قوم ؛ منهم في عصرنا أبو الحسن عليّ بن الحسن الأرْفادي أحد فُقَهاء الشيعة ، في زعْمه ، مقيمٌ بصر .

الأرْفَغُ : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الفاء ، والغين معجمة : موضع ؛ عن ابن دُرَيد .

الأرْفُودُ : بالفتح ثم السكون ، وضم الفاء ، وسكون الواو ، ودال مهملة : من قُرَى كَرْمينية من أعمال سمرقند على طريق بُخارى ، ينسب إليها أبو أحمد محمد بن محفوظ الأرْفُودي ، توفي قرابةَ سنة ٣٨٠ .

ارْقَانيا : هو اسم لبحر الخَزَر ، وله أسماء غير ذلك ذُكرت في بحر الخزر ، وأرسطاطاليس يسميه ارقانيا ، كذا قال أبو الريحان .

أَرْقَنِينُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح القاف ، وكسر النون ، وياء ساكنة ، ونون : بلد بالروم غزاه سيف الدولة بن حمدان ، وذكره أبو فراس فقال :

إلى أن وَرَدْنا أرْقَنِينَ نَسُوقُها ،
وقد نَكَلَتْ أعقابُنا والمَخَاصِرُ

ورَوَاه بعضهم بالفاء ، والأول أكثر .

أَرْكَانٌ : جمع رُكْن : ماءٌ بأجإٍ أحد جبَلَيْ طيّء لبني سِنْبِس .

أَرْكُ : بالفتح ثم السكون ، وكاف : اسم لأبنية عظيمة بزَرَنْجَ مدينة سجستان ، بين باب كَرْكُويَه وباب نِيشَك ؛ وكانت خزانة بناها عمرو بن الليث ثم صارت دار الإمارة والقلعة ، وهي الآن تسمّى بهذا الاسم .

أُرُكُ : بضم أوله وثانيه ، وكاف : جبل ؛ وقيل : أُرُك اسم مدينة سَلْمى أحد جبلَيْ طيّء . وقيل : جبل لغَطَفَانَ ، ويوم ذي أُرُك من أيام العرب ، وهو واد من أودية العلاة بأرض اليمامة .

أَرَكُ : بفتحتين ، وضمّ ابن دريد همزتَه : مدينة صغيرة في طرف برية حلب قرب تَدْمُر ، وهي ذات نخل وزيتون ، وهي من فتوح خالد بن الوليد في اجتيازه من العراق إلى الشام ؛ وأَرَك أيضاً طريق في قَفَا حَضَن : جبل بين نَجْد والحجاز .

أَرْكُو : بالفتح ، ثم السكون ، وكاف ، وواو بلفظ مُضارع رَكَوْتُ الشيءَ أرْكُوه إذا أصلحْتَه : قرية بافريقية ، بينها وبين قصر الإفريقيّ مرحلة .

فمرّت بذي خُشُبٍ غدوةً،
وجازت فُوَيقَ أريكٍ أصيلا

تُخَبّطُ بالليل حزّانه،
كخبط القويّ العزيزِ الذليلا

ويدلّ على أنّ أريكاً جبل قول جابر بن حُنَيّ التغلبي:

تَصَعّدُ في بطحاء عرقٍ، كأنها
ترقّى إلى أعلى أريك بسُلّم

قال عمرو بن خُوَيلد أخو بني عمرو بن كلاب:

فكنّا بني أمٍّ، جميعاً بيوتُنا،
ولم يكُ منّا الواحد المتفرّدُ

نُقَيْلُ، إذا قيل اطعنوا قد أتيتم،
أقاموا وقالوا: الصّبرُ أبقى وأحمدُ

كأنّ أريكاً، والفوارع بيننا،
لِثامنةٍ مِنْ أوّلِ الشهر، موعدُ

...كتان: تثنية الذي قبله في لغة من جعله مصغّراً، ...يادة تاء التأنيث: جبلان يقال لكل واحد منها ...يكة إلى جنب جبال سُود لأبي بكر بن كلاب، ...ما بيثار.

...كة: مصغّر أحد الجبلين اللذين ذُكرا قبل؛ ...ل الأصمعي: أُرَيكة ماءٌ لبني كعب بن عبد الله ... أبي بكر بقُرب عَفلان، وهو جبل ذُكر في ...ضعه؛ وقال أبو زياد: ومما يُذكر من مياه بني ... بكر بن كلاب، أُرَيكة وهي بقُرْبِ الحمى، ...سى ضرية، وهي أول ما ينزل عليه مصدّق المدينة.

...بليّة: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، ولام ...كسورة، وياء أخرى مفتوحة خفيفة، وهاء: حصن بين سُرتة وطُلَيطلة من أعمال الأندلس، بينها وبين كل واحدة منها عشرة فراسخ، استولى عليها الإفرنج في سنة ٥٣٣.

أَرْيَم: بوزن أفعل نحو أحمد: موضع قرب المدينة؛ قال ابن هَرْمَة:

بادت كما بادَ منزلٌ خَلَقٌ،
بين رُبى أريمٍ فذي الحَلَقَه

أُرَيْنِبَات: بالضم ثم الفتح، وياء ساكنة، ونون مكسورة، وباء موحدة، وألف، وتاء فوقها نقطتان: موضع في قول عنترة:

وقفتُ وصُحْبَتي بأُرَيْنِبَاتٍ،
على أقتادِ عُوجٍ كالسّمامِ

فقلتُ: تبيّنوا ظُعُناً أراها
تَحِلُّ شَواحِطاً، جُنْحَ الظّلامِ

وقد كذَبَتْكَ نفسُكَ، فاصدُقَنْها
لِما منّتكَ تغريراً قَطامِ

الأُرِين: بالضم ثم الكسر، وياء ساكنة، ونون: خَيْفُ الأُرين، في حديث أبي سفيان أنه قال: أقطعني خَيْفَ الأُرين أملأه عَجْوَة؛ والأُرَيْن: نبات يُشبه الخِطْمي ويجوز أن يكون جمع الإران، وهي الجنازة والنشاط أيضاً.

أُرَيْنَة: بالضم ثم الفتح، وياء ساكنة، ونون، وهاء: من نواحي المدينة؛ قال كُثَيّر:

وذكرتُ عزّةَ، إذ تُصاقِبُ دارُها،
برُحَيّبٍ فأُرَيْنَةٍ فنُخالِ

ويُروى أُرابن؛ وقد ذُكر قبل.

أُرَيْنِبَة: بالضم ثم الفتح، وياء ساكنة، ونون مكسورة، وباء موحدة مفتوحة، وهاء: اسم ماء لغَنيّ بن أعصُر بن سعد بن قيس، وبالقرب منها الأودية.

أَرِيوَجَان: لم يتحقق لي ضبطُه؛ قال مِسْعَر: مدينة جيدة في كورة ماسَبَذان عن يمين حُلْوان للقاصد إلى همذان في صحراء بين جبال كثيرة الأشجار والحمّات والكباريت والزاجات والبوارق والأملاح، وماؤها يخرج إلى البندنيجين فيَسقي النخل بها، وبين هذه المدينة وبين الرّذ التي بها قبر المهدي أمير المؤمنين فراسخ قليلة، وهي قريبة من السّيرَوان.

أَرْيُول: بالفتح ثم السكون، وياء مضمومة، وواو ساكنة، ولام: مدينة بشرق الأندلس من ناحية تُدْمير؛ ينسب إليها أبو بكر عتيق بن أحمد بن عبد الرحمن الأزدي الأندلسي الأرْيُولي، قدم الاسكندرية ولقيه بها أبو طاهر أحمد بن سلفة الحافظ، ثم مضى إلى مكة فجاوَرَ بها سنين يؤذن للمالكية، ثم رجع إلى المغرب وكان آخر العهد به.

باب الهمزة والزاي وما يليهما

أَزَادْمَرْدَ اباذ: أزادمرد اسم رجل، ومعناه الرجلُ الحرُّ؛ وأباذ عمارة فكأنّ معناه عمارة أزادمرد: وهو اسم قلعة حصينة من نواحي همذان.

أَزَاذْوَار: الذال معجمة، يلتقي عندها ساكنان، وواو، وألف، وراء: اسم لُبَيْنَدة رأيتُها، وهي قصبة كورة جُوَيْن من أعمال نيسابور وأول هذه الكورة لمن يجيئها من ناحية الري، وعهدي به عامر آهل ذو سوق ومساجد، وبظاهره خان كبير عمّره بعض التجار من أهل السبيل؛ وينسب إليه جماعة من أهل العلم، منهم: أبو عبد الله محمد بن حفص بن محمد بن يزيد الشَّعراني النيسابوري الأزاذواري شيخ ثقة، سمع بخراسان إسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن رافع، وبالعراق نصر بن علي الجَهْضَمي وأبا كريب، وبالحجاز عبد الله بن محمد الزهري وعبد الجبار بن العلاء وأقرانهم في هذه البلاد، روى عنه يحيى بن منصور القاضي وأبو علي الحافظ والمشايخ؛ وتوفي ببلده سنة ٣١٣. وأبو العباس محمود بن محمد بن محمود الأزاذواري روى عن محمد بن حفص بن محمد ابن قرّاد البغدادي عن مالك؛ كتب عنه أبو سعد الماليني بأزاذوار وروى عنه بأماليه بمصر؛ كذا هو بخط أبي طاهر السلفي سواءً؛ وأبو حامد أحمد بن محمد بن العباس الأزاذواري روى عن محمد بن المسيّب الأرغياني، روى عنه أبو سعد الماليني وكان قد كتب عنه بأزاذوار.

الأَزَارِق: جمع أزرق والقول فيه كالقول في الأخاوص، وقد تقدم في الأحاسب: وهو ماء بالبادية؛ قال عدي بن الرقاع:

حتى وَرَدْنَ مِنَ الأزارق مَنْهَلاً،
وله على آثارهنّ سَحِيلُ

فاستَقْنه، ورؤوسهنّ مطارةٌ،
تَدنو فتَغشى الماءَ ثم تَحولُ

الأَزَاغِب: بالغين المعجمة: موضع في قول الأخطل:

أتاني، وأهلي بالأزاغب، أنه
تتابع من آل الصريخ ثمالي

أَزَال: بالفتح، وروي بالكسر أيضاً عن نصر، وآخره لام: اسم مدينة صنعاء؛ وأزال: هو والد صنعاء ابن أزال بن يقطن بن عابر بن شالخ بن أرفخشد؛

يروى : تدافع الناس ؛ وقال الأصمعي : يريد ندفع الناس عنها لا يمكن أن يغزوها أحد أي تمنعها عن غزوها ، لأنها غليظة لا تطؤها الخيل ؛ وقوله : من المظلم أي هي حَرّةٌ سوداءُ مُظْلمة كما تقول : هو أسْوَدُ مِنَ السُّودان ؛ قال ابن السكيت : تُدعى الحرة والهَضَبَةُ أم صَبّار ؛ وأم صبار أيضاً : الداهية .

...ط : موضع في قول الراعي ، ورواه ثعلب بكسر الهمزة :

يَخْرُجْنَ بالليل من نَقْع له عرف ،
بقاع أمْعَط ، بين السهل والبَصَر

...عيال : بكسر العين المهملة : قرية بين مكة والمدينة في لِحف آرَة وهو جبل بتهامة ؛ وقال ...ام بن الأصبغ السُّلَمي : أمُّ العيال قرية صدقة ...طمة الزَّهراء بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

...عين : بلفظ العين الباصرة : حوضٌ وماءٌ دون ...يراء للمصعد إلى مكة ، رشاؤها عشرون ذراعاً ...ؤها عذب .

...رس : بغين معجمة مكسورة ؛ قال ابن السكيت : الكلابي : أمُّ غِرْسٍ ، بكسر الغين ، ركيّة الله بن قُرّة المَنَاني ثم الهلالي لا تُنْزَع ولا ...ى ، عَرَاقيها دائمة على ذلك أبداً واسعة الشَّحْوَة القعر ؛ وأنشد :

ركيّةٌ ليست كأمِّ غِرْس

...القَ : هكذا وجدته مشدد الزاي بخط بعض ...دلسيين ؛ وقال : هو حصن من أعمال ماردة ...ندلس .

أمْغِيشِيَا : بفتح أوله وبضم ، وسكون ثانيه ، والغين معجمة مكسورة ، وياء ساكنة ، والشين معجمة ، وياء ، وألف : موضع كان بالعراق كانت فيه وقعة بين المسلمين ، وأميرهم خالد بن الوليد ، وبين الفُرْس ، فلما ملكها المسلمون أمر خالد بهدمها ، وكانت مصراً كالحيرة وكان فُرات بادَقْلَى ينتهي إليها وكانت أُلَّيْس من مسالحها ، فأصاب المسلمون فيها ما لم يصيبوا مثله قبله ؛ فقال أبو مُفَزِّر الأسود بن قُطْبَة :

لقينا ، يوم أُلَّيْس وأمْغي
ويوم المَقْر ، آساد النهار

فلم أر مثلها فضلات حَرْب
أشَدَّ على الجحاجحة الكبار

قَتَلْنا منهمُ سبعين ألفاً ،
بقيّة حربهم نَخْبُ الإسار

سوى مَنْ ليس يُحصى من قتيل ،
ومَنْ قد غالَ جُولانُ الغُبار

أمُّ القُرى : من أسماء مكة ؛ قال نفطويه : سميت بذلك لأنها أصل الأرض ، منها دُحِيَتْ ، وفسّر قوله تعالى : وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أُمّها رسولاً ، على وَجْهَيْن : أحدهما أنه أراد أعْظَمَها وأكْثَرَها أهلاً ، والآخر أنه أراد مكة ؛ وقيل : سميت مكة أم القرى لأنها أقدم القرى التي في جزيرة العرب وأعظمها خطراً ، إما لاجتماع أهل تلك القرى فيها كل سنة ، أو انكفائهم إليها وتَعْويلهم على الاعتصام بها لما يرجونه من رحمة الله تعالى ؛ وقال الحَيْقُطان :

غزاكم أبو يَكْسُوم في أمّ داركم ،
وأنتم كقبض الرمل أو هو أكثرُ

يعني صاحب الفيل ؛ وقال ابن دُرَيْد : سميت مكة أم القرى لأنها تَوَسَّطَت الأرض ، والله أعلم ؛ وقال غيره : لأن مَجْمَعَ القرى إليها ؛ وقيل : بل لأنها وسط الدنيا فكأنَّ القرى مجتمعة عليها ؛ وقال الثبت . كل مدينة هي أمُّ ما حولها من القرى ؛ وقيل سميت أمّ القرى لأنها تُقْصَدُ من كل أرض وقرية .

الأمْلاحُ : موضع جاء في شعر بعض الشعراء بالألف واللام ، كما قال :

عَفَا من آل لَيْلَى السَّهْـ
ـبُ فالأملاحُ فالغَمْرُ

وقال البُرَيْق الهذَلي :

وإن أمْسِ شيخاً بالرجيع وولْده ،
ويُصْبِحُ قومي دون دارِهمُ مِصْرُ

أسائل عنهم كلما جاء راكبٌ ،
مقيماً بأملاح ، كما رُبِطَ اليَعْرُ

وقد تكرر ذكره في شعر هُذَيْل فلعله من بلادهم ؛ وقال أبو ذُؤيب :

صَوَّحَ ، من أم عمرو ، بَطْنُ مرٍّ فأكـ
ناف الرجيع فذو سَدْر فأملاحُ

الأمْلالُ : آخره لام ؛ قال ابن السكيت في قول كُثَيِّر :

سَقْياً لعَزَّةَ خُلَّةً ، سَقْياً لها ،
إذ نحن بالهضبات من أمْلال

قال : أراد مَلَل وهو منزل على طريق المدينة من مكة وقد ذُكر في موضعه ، وقد جاء به هكذا أيضاً الفضل بن العباس بن عُتْبة اللهبي فقال :

ما تصابي الكبير بعد اكتهال ،
ووُقوفُ الكبير في الأطلال ؟ !

مُوحِشاتٍ من الأنيس قِفاراً ،
دارِساتٍ بالنَّعْف من أمْلال

قال اليزيدي : أملال أرضٌ .

الأمْلَحَان : بلفظ التثنية ؛ قال أبو محمد بن الأعرابي الأسود : الأمْلَحَان ماءان لبني ضَبّة بلُغاط ، ولغاط : واد لبني ضبة ؛ قال بعضهم :

كأنَّ سليطاً في جَوَاشِنِها الحَصى ،
إذا حَلَّ بين الأمْلَحين وقيرُها

أمْلَسُ : موضع في برية انطابُلُس بافريقية له ذكر في كتاب الفتوح .

أمْلَطُ : من مخاليف اليمن .

الأمْلولُ : من مخاليف اليمن أيضاً : وهو الأملول بن وائل بن الغَوث بن قَطَن بن عريب بن زُهَيْر بن أيمن بن الهَميسع بن حمير .

أمُّ مَوْسِل : بفتح الميم ، والسين مكسورة ، وسكون الواو ، ولام : هضبة ؛ عن محمود بن عمر .

أمْنٌ : بفتح الهمزة ، وسكون الميم : ماءٌ في بلاد غطفان ؛ وقد تُقلب الهمزة ياء على عادتهم فيقال : يمْنٌ ، وهو ماءٌ لغَطَفان ؛ قال :

إذا حلّتْ بيَمْن أو جُبَار

أمُولُ : مخلاف باليمن ، في شعر سَلْمَى بن المُقْعَد الهذَلي :

رجالُ بني زُبَيْد غَيَّبَتْهم
جبال أمُولَ ، لا سُقِيَتْ أمُولُ

أمُّوَيْه : بفتح الهمزة ، وتشديد الميم ، وسكون الواو ، وياء مفتوحة ، وهاء : وهي آمُلُ الشَّط ، وقد تقدم ذكرها بما فيه غَناء ؛ قال المنجمون : هي في الإقليم

كتاب الأدباء وذكرت تصانيفه ؛ وقال حمزة بن الحسن الأصبهاني في تاريخ أصبهان : أحمد بن عبد الله البرقي كان من رستاق برق رود ، قال : وهو أحد رواة اللغة والشعر ، استوطن قم فخرّج ابن أخته أبو عبد الله البرقي هناك ثم قدم أبو عبد الله إلى أصبهان واستوطنها ، والله الموفق .

برقة حَوْز : محلة أو قرية مقابل مدينة واسط ذُكرت في حَوْز .

ذكر بُرقة كذا في بلاد العرب

قد ذكرنا أن أصل البُرقة في كلامهم الأرض ذات الحجارة المختلفة الألوان ، وقد أشبع القول في تفسيره في ابراق فأغنى ، وقد اجتمع لي من بِراق العرب مائة بُرقة ما أظنّها اجتمعت لغيري وقد أضيفت كل برقة منها إلى موضع وقد ذُكر ذلك في مواضعه من الكتاب ، وأنا أذكر ههنا ما أضيفت إليه على حروف المعجم بشواهده ، فمما جاء من ذلك غير مضاف :

برقةُ : بالضم : من نواحي اليمامة . وبرقة أيضاً : موضع بالمدينة من الأموال التي كانت صدقات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبعض نفقاته على أهله منها ، وقيل : إن ذلك من أموال بني النضير ، وقد رواه بعضهم بفتح أوله . وبرقة أيضاً : موضع كان به يوم من أيام العرب أُسِرَ فيه شهاب فارس هَبُّود بني تميم ، أسره يزيد بن حرثة أو برد اليشكري ...ْ عليه ، وفي ذلك قال شاعرهم :

وفارسَ طِرْفِهِ هَبُّودَ نِلْنَا،
ببُرْقة ، بعد عزٍّ واقتدار

برقةُ أثماد : والأثماد جمع ثَمَد ، وهو الماء القليل الذي لا مادّة له ؛ قال رُدَيح بن الحارث التيمي :

لمن الديارُ ببُرْقة الأثمادِ ،
فالجَنْهَتَين إلى قِلاتِ الوادي

بُرقةُ الأجاولِ : جمع أجوال وأجوال جمع جُولٍ وجُول ، وهو جدار البئر ، وكلّ ناحية من البئر أعلاها وأسفلها جُولٌ ؛ قال ابن أحمر :

رَماني بأمرٍ كنتُ منه ووالدي
بَريئاً ، ومن جُولِ الطَّويِّ رماني

وبرقة الأجاول ذكرها نُصَيْب فقال :

عَفَا الحُبْجُ الأعلى فبُرْق الأجاول

وقال كثير :

عَفَا مِيثُ كُلْفَى بعدنا فالأجاوِلُ ،
فأثْمادُ حَسْنَى فالبِراقُ النوابِلُ

بُرْقَةُ الأجداد : جمع جدّ أبي الأب أو جمع جَدَد ، وهي أرض صُلْبة ؛ قال بعضهم :

لمن الديارُ ببرقة الأجداد ،
عَفَتْ سَواري رَسْمِها وعَوادي

بُرْقَةُ أجْوَلَ : أفعَل من الجَوَلان أي الطَّوّاف ؛ قال المُتنخِّلُ الهُذَلي :

هل هاجَكَ الليلُ ، كليلٍ على
أسماءَ من ذي صبِرٍ مُخيلِ

أنْشأ في الغيقة ، يَرمي له
جَوْفَ ربابٍ وبرَدٍ مثقل

فالتَطّ بالبُرقة شُؤْبوبه ،
فالرَّعْدُ حتى بُرْقة الأجوَلِ

بُرْقَةُ أحجار : جمع حجر ؛ قال بعضهم :

ذكَرْتُك ، والعِيسُ العِتاقُ كأنها
ببرقة أحجار قياس من القضب

بُرْقةُ أحْدَبَ : قال زَبّان بن سيّار :

تَنَحَّ إليكم يا ابنَ كُوزٍ فإننا ،
وإن نُدْتنا ، راعونَ برقة أحدَبا

بُرْقةُ أحْواذٍ : جمع حاذ : وهو شجر تألفه بقر الوحش ، وقيل : هو من شجر الجَنْبَة ، قال ابن مُقبل :

وهُنَّ جُنوحٌ إلى حاذةٍ ،
ضواربُ غِزْلانِها بالجُرُن

وقال شاعر :

طَرِبْتُ إلى الحيِّ الذين تحمّلوا ،
ببرقة أحواذ ، وأنت طَرُوبُ

بُرْقَةُ أخرَمَ : وقد ذُكر أخرم خَيْمٌ في موضعه ؛ قال ابن هرمة :

بِلِوى كُفافة ، أو ببرقة أخرم ،
خَيْمٌ على آلاتهنّ وشيع

في أبيات ذكرت في كُفافة .

بُرقةُ أروَى : واحدة الأراوي ، وأروى : كبش ، جبل في بلاد بني تميم ؛ قال حامِيةُ بن نصر الفقيمي :

لقد زَعَمَتْ ظَمياءُ أنْ بشاشتي ،
لِستّةِ أحوالٍ ، سريعٌ نُقوضُها

ذكرتُ ، وبعض الذكر داءٌ على الفتى ،
خيالَ الصِّبا والعيس تجري عَروضُها

ببرقة أروَى ، والمَطِيُّ كأنها
قِداحٌ نحاها باليدَين مُفيضُها

ألم ترَ للفتيان قد ودّعوا الصبا ،
وللوحش لا يرمي بسهم مريضُها؟

بُرْقةُ أطْلَمَ : قال حسان :

ألم تسألِ الرَّبعَ الجديدَ التكلّما ،
بمدفع أشداخ فبرقة أظلَما ؟

بُرْقةُ أعيار : جمع عَيْر ، وهو الحمار الوحشيّ ؛ قال عمر بن أبي ربيعة :

ببُرْقة أعيار فخبِّر إن نطق

بُرْقةُ أفْعَى : قال زيد الخيل الطائي :

عفَتْ أبْضَةٌ من أهلها فالأجاولُ ،
فجَنْبا بُضَيْضٍ فالصعيدُ المُقابلُ

فبرقة أفْعَى ، قد تقادَمَ عَهْدُها
فما إن بها إلاّ النعاجُ المَطافلُ

بُرْقةُ الأمالح : كأنه جمع أملح ، وهو الذي فيه سواد وبياض ، وقيل : هو البياض الخالص ، ومنه ضحّى النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، بكبشَين أملحَين ؛ قال كثيِّر :

وقفتُ بها مستعجماً لبيانها
سَفاهاً ، كحبسي يوم بُرق الأمالح

بُرْقةُ الأمهار : قال ابن مقبل :

ولاحَ ببرقة الأمهار منها ،
لعَينك ، ساطعٌ من ضوء نارِ

إذا ما قلتُ زهّتْها عِصِيٌّ ،
عِصِيُّ الرَّنْد ، والعُصُفُ السواري

وقال ابن مقبل أيضاً :

لمن الديار بجانب الأحفارِ
فبتيلِ دَمْخٍ أو بسَلْعِ جُرّارِ؟

خَلَدَت ولم يَخْلُدْ بها من حَلّها
ذاتُ النِّطَق فبرقة الأمهار

بُرْقَةُ أنْقَدَ : الأنقد والأنقذ ، بالدال وبالذال : القنفذ ، ومنه بات فلان بليلة أنقدَ إذا بات ساهراً ؛ قال الحفصي : أنقدُ جبل باليمامة ؛ وأنشد للأعشى :

إن الغوَاني لا يُواصِلْنَ امرأً
فقد الشبابَ ، وقد يَصِلْنَ الأمرَدا

بيخارى في جمادى الأولى سنة ٥٢٤ ؛ كله عن أبي ...

بَراوِسْتَانُ : من قرى قُمْ ؛ منها الوزير مجد المُلك أبو الفضل أسعد بن محمد البراوستاني وزير السلطان بركيارق بن ملكشاه ، كان غالباً عليه واتّهمه عسكره بفساد حالهم وشَغبوا حتى سلمه إليهم بشرط أن يحفظوا مُهجَتَهُ فلم يُطيعوه وقتلوه ، وذلك في سنة ٤٧٢ .

بَراهانُ : بتخفيف الراء : قلعة من نواحي همذان ويقال لها فَردَجان أيضاً .

البُراهِقُ : بالضم ، والهاء مكسورة ، وقاف : جبل حوله رمل من جبال عبد الله بن كلاب في مجتاف الرمل . المجتاف : الداخل في الأرض ؛ قاله أبو زياد، وأنشد لامرىء القيس :

تخطّفُ حزّانَ البُراهِقِ بالضُّحى،
وقد جَحَرتْ منه ثعالبُ أورالِ

بَرْباطُ : بالفتح ثم السكون ثم باء موحدة ، وألف ، وطاء مهملة : واد بالأندلس من أعمال شذونة ؛ قال ابن حَوقل : وفي المغرب في أقصاه إذا عطفْت على البحر المحيط مُدُنٌ كثيرة ، منها مدينة يقال لها بَرْباط على شاطىء نهر سُبتَةَ من شماليه .

بَرْبَخُ : الخاء معجمة : موضع في قول الشاعر حيث قال :

وقبرٌ بأعلى مُسحُلانَ مكانُهُ ؛
وقبرٌ سقى صَوْبُ السحاب ببَربَخا

البَرْبَرُ : هو اسم يشتمل قبائل كثيرة في جبال المغرب ، أولها بَرْقَة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط وفي الجنوب إلى بلاد السودان ، وهم أممٌ وقبائل لا تُحصى ، يُنسبُ كل موضع إلى القبيلة التي تنزله ، ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر ، وقد اختلف في أصل نسبهم فأكثر البربر تزعم أن أصلهم من العرب، وهو بُهتانٌ منهم وكذبٌ ، وأما أبو المنذر فإنه قال : البربر من ولد فاران بن عمليق ، وقال الشرقي : هو عمليق بن يلمع بن عامر بن اشليخ بن لاوذ بن سام ابن نوح ، وقال غيره : عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح ، عليه السلام ؛ والأكثر والأشهر في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت هربوا إلى المغرب فتحصنوا في جبالها وقاتلوا أهل بلادها ثم صالحوهم على شيء يأخذونه من أهل البلاد وأقاموا هم في الجبال الحصينة ؛ وقال أحمد بن يحيى بن جابر : حدثني بكر ابن الهيثم قال : سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال: هم يزعمون أنهم من ولد بَرّ بن قيس بن عَيلان، وما جعل الله لقَيس من ولد اسمه بَرّ وإنما هم من الجبّارين الذين قاتلهم داود وطالوت ، وكانت منازلهم على الدهر ناحية فلسطين ، وهم أهل عَمُود ، فلما أُخرجوا من أرض فلسطين أتوا المغرب فتناسلوا به وأقاموا في جباله ، وهذه من أسماء قبائلهم التي سميت بهم الأماكن التي نزلوا بها ، وهي : هَوّارة . أمناهة. ضريسة . مَغيلة . وَرْفَجُومة. ولَطية. مَطْماطة. صَنْهاجة . نَفزة . كُتامة . لَوَاتة . مَزاتة . رَبُوحة . نَفُوسة . لَمْطة . صَدينة . مَصْمُودة . غُمارة . مِكْناسة . قالمة . وارية . أُتَينة . كومية. سَبَخُور . أَمْكِنة . ضَرْزَبانة . قَطَطة . حَبير . يَرَاثن واكلان . قَصْدَران . زَرَنجَى . بَرغُواطة . لواطة . زَوَاوة . كزولة . وذكر هشام بن محمد أن جميع هؤلاء عمالقة إلا صنهاجة وكُتامة ، فإنهم بنو افريقس بن قيس بن صَيفي بن سَبأ الأصغر كانوا معه لما قدم المغرب وبَنى إفريقية فلما رجع إلى بلاده تخلّفوا عنه عُمّالاً له على تلك البلاد فبَقوا إلى الآن

وتناسلوا . والبربر أجفى خلق الله وأكثرهم طَيشاً وأسرعهم إلى الفتنة وأطوعُهم لداعية الضلالة وأصغاهم لنمَق الجهالة ، ولم تخلُ جبالهم من الفتن وسفك الدماء قط ، ولهم أحوال عجيبة واصطلاحات غريبة، وقد حسّنَ لهم الشيطان الغَوايات وزَيّنَ لهم الضلالات حتى صارت طبائعهم إلى الباطل مائلة وغرائزهم في ضد الحق جائلة ، فكم من ادعى فيهم النُّبوّة فقبلوا ، وكم زاعم فيهم أنه المهدي الموعود به فأجابوا داعيه ولمذهبه انتحلوا، وكم ادّعى فيهم مذاهب الخوارج فإلى مذهبه بعد الإسلام انتقلوا ثم سفكوا الدماء المحرّمة واستباحوا الفروج بغير حق ونهبوا الأموال واستباحوا الرجال ، لا بشجاعة فيهم معروفة ولكن بكثرة العدد وتواتر المدد . ويُحكى عنهم عجائب ، منها ما ذكره ابن حَوْقل التاجر الموصلي وكان قد طاف تلك البلاد وأثبت ما شاهَدَ منهم ومن غيرهم ، قال : وأكثر برير المغرب من سجلماسة إلى السوس وأغمات وفاس إلى نواحي تاهرت وإلى تونس والمسيلة وطُبنة وباغاية إلى اكزبال وازّفون ونواحي بُونة إلى مدينة قُسطنطينة الهواء وكُتامة وميلة وسطيف ، يضيّفون المارّة ويطعمون الطعام ويكرمون الضيفَ حتى بأولادهم الذكور لا يمتنعون من طالب البتّة بل لو طلب الضيف هذا المعنى من أكبرهم قدراً وأكثرهم حَمِيّةً وشجاعةً لم يمتنع عليه؛ وقد جاهدهم أبو عبد الله الشيعي على ذلك حتى بلغ بهم أشدّ مبلغ فما تركوه ؛ قال : وسمعت أبا عليّ ابن أبي سعيد يقول : إنه ليبلغ بهم فرط المحبة في إكرام الضيف أن يؤثر الصبي الجليل الأب والأصل الخطير في نفسه وماله بمضاجعة الضيف ليقضيَ منه وطره ، ويرَون ذلك كرماً والإباء عنه عاراً ونقصاً؛ ولهم من هذا فضائح ، ذكر بعضها إمام أهل المغرب أبو محمد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي في كتاب له سماه الفضائح فيه تصديق لقول ابن حوقل ، وقد ذكرت ذلك في كتابي الذي رسمتُه بأخبار أهل الملل وقصص أهل النحل في مقالات أهل الإسلام . وذكر محمد بن أحمد الهمذاني في كتابه مرفوعاً إلى أنس بن مالك قال : جئتُ إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومعي وصيفٌ بربريّ ، فقال : يا أنس ما جنسُ هذا الغلام ؟ فقلتُ : بربريّ يا رسول الله ، فقال : يا أنس بِعهُ ولو بدينار ، فقلت له : ولمَ يا رسول الله ؟ قال : إنهم أمة بعث الله إليهم نبيّاً فذبحوه وطبخوه وأكلوا لحمه وبعثوا من المرق إلى النساء فلم يتحسوه ، فقال الله تعالى : لا اتخذت منكم نبيّاً ولا بعثت فيكم رسولاً ؛ وكان يقال : تزوجوا في نسائهم ولا تؤاخوا رجالهم ؛ ويقال : إن الحِدّة والطيش عشرة أجزاء تسعة في البربر وجزءٌ في سائر الخلق . ويروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ما تحت أديم السماء ولا على الأرض خلق شرٌ من البربر ، ولئن أتصدق بعلاقة سَوْطي في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أعتِق رقبة بربري ؛ قلت : هكذا وردت هذه الآثار ولا أدري ما المراد بها السود أم البيض ؛ أنشدني أبو القاسم النحوي الأندلسي الملقب بالعلَم لبعض المغاربة يهجو البربر فقال :

رأيتُ آدم في نومي فقلت له :
أبا البرية ! إن الناس قد حكموا :

أن البرابر نسلٌ منك ، قال : أنا ؟
حوّاءُ طالقةٌ إن كان ما زعموا

بَرْبَرَةُ : هذه بلاد أخرى بين بلاد الحبش والزنج واليمن على ساحل بحر اليمن وبحر الزنج ، وأهلها سودان جدّاً ولهم لغة برأسها لا يفهمُها غيرهم ، وهم بَوَادٍ معيشتهم من صيد الوحش ، وفي بلادهم وحوش

...أمون، فذكر ذلك له فقال: كلا هذه وقف علي ابن أبي طالب على ولد فاطمة، فانتزعها من أيديهم وعوّضهم عنها وردّها إلى ما كانت عليه.

...يث: بلفظ تصغير بعث، آخره ثاء مثلثة، والأبعث: المكان الذي فيه رمل، وهو أيضاً مثل الأغبر في الألوان، وبَعْث وبُعَيْث: اسم واديين في ظهر خيبر، لهما ذكر في بعض الأخبار، وهناك قريتان قال لهما تَوْق وتَعْنُق في بلاد فزارة.

...ديد: تصغير بغداد؛ في ثلاثة مواضع: أحدها من ...احي بغداد فيما أحسب، كان منها شاعر عصري يقيم ...لحلة المزيدية والنيل وتلك النواحي، كان جيداً ...الهجاء. وبغيديد: بليد بين خوارزم والجند من ...احي تركستان، مشهور عندهم، وبغيديد: من ...ى حلب.

...: كأنه تصغير البُغْيَة، وهي الحاجة: عين ماء.

باب الباء والقاف وما يليهما

...س: بالفتح، وبعد الألف باء أخرى مضمومة، و...ساكنة، وسين مهملة: من قرى بغداد ثم من ...لملك؛ منها أبو بكر عبد الله بن مبادر بن عبد الله ...ر البقابوسي إمام مسجد يانس بالريحانيين ببغداد، ...عبد الخالق بن يوسف وسعيد بن البناء وأبا بكر ...اني؛ سمع منه أقرانه، ومات سنة ٦٠٤، وقد ...على السبعين.

...: بفتح أوله، وتشديد ثانيه؛ يقال بَقِرَ الرجل ...ر إذا حَسَرَ وأعيا، فكأن هذا المعنى يعني ...كه، قيل: هو واد وقيل رملة معروفة وقيل ...مع برمل عالج قريب من جبلَي طيء؛ قال لبيد:

فبات السيل يركب جانبيه
من البقار، كالعَمْد الثقال

وقال الحازمي: البقار رمل بنجد، وقيل: بناحية اليمامة؛ قال الأعشى:

تصيّف رملة البقار يوماً،
فبات بتلك يضربه الجليد

وقال الأبيرد بن هرثمة العذري وكان تزوج امرأة وساق إليها خمسين من الإبل:

وإني لسمح، إذ أفرّق بيننا
بأكثبة البقار، يا أم هاشم
فأفنى صداق المحصنات إفالها،
فلم يبق إلا جلّة كالبراعم

وقنة البقار: جبيل لبني أسد؛ وينشد:

. . . . كأنهم
تحت السنور قنة البقار

البِقاع: جمع بقعة: موضع يقال له بقاع كلب، قريب من دمشق، وهو أرض واسعة بين بعلبك وحمص ودمشق، فيها قرى كثيرة ومياه غزيرة نميرة، وأكثر شرب هذه الضياع من عين تخرج من جبل، يقال لهذه العين: عين الجَرّ، وبالبقاع هذه قبر الياس النبي، عليه السلام؛ وفي ديوان الأدب للغوري: بَقاع أرض بوزن قَطَام.

البقّال: بالتشديد: موضع بالمدينة؛ قال الزبير بن بكار في ذكر طلحة بن عبد الرحمن القرشي من ولد البختري بن هشام، وكان في صحابة أبي العباس السفاح، قال: وداره بالمدينة إلى جنب بقيع الزبير بالبقال.

بَقْدَس: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، والسين مهملة: مدينة بجزيرة صقلية.

بَقَرَان: بثلاث فتحات، وقد نكسر القاف، وربما سكنت: من مخاليف اليمن لبني نُجَيْد، يجلب منه الجَزْع البقراني، وهو أجود أنواعه، قالوا: وقد يبلغ الفص منه مائة دينار؛ قلت: لعل هذا كان قديماً فأما في زماننا فما رأيت ولا سمعت فصّ جزع بلغ ديناراً قط ولو انتهت غايته في الحسن إلى أقصى مداها، وقد ذكر في مخاليف الطائف بقران.

بَقَر: بالتحريك: موضع قرب خَفّان. وقُرُون بقر: في ديار بني عامر المجاورة لبني الحارث بن كعب، كانت فيه وقعة. وذو بقر: واد بين أخيلة الحمى حمى الرَّبَذَة؛ قال الشاعر:

إلا كداركم بذي بقر الحمى،
هيهات ذو بقر من المُزْدار

وقال القحيف العقيلي:

فيا عجباً مني ومن طارق الكرى
إذا منع العين الرقاد وسهّدا
ومن عبرة جاءت شآبيب، إن بدا
بذي بقر آيات ربع تأبّدا

بَقَرَة: بالتحريك: ماءة عن يمين الحوأب لبني كعب ابن عبد من بني كلاب، وعندها الهَرْوَة، وبها معدن الذهب.

بقطاطس: من قرى حمص لها ذكر في التاريخ.

بَقْطَر: بسكون القاف: قرية بالصعيد من كورة الأسيوطية.

بقطو: بضم أوله، والقاف: موضع بالصعيد، وهو على شاطىء مدينة قفط على شرقي النيل.

بَقعاء: بالمد، وأوله مفتوح؛ يقال: سنة بقعاء أي مُجْدِبة. وبقعاء: اسم قرية من قرى اليمامة، لا تدخله الألف واللام، وقيل: بقعاء ماء مر لبني عبس؛ وقال أبو عبيدة: البقعاء والجوفاء وتلعة مياه لبني سليط، واسم سليط كعب بن الحارث بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم؛ قال جرير:

وقد كان في بقعاء ريّ لشائكم،
وتلعة والجوفاء يجري غديرها

وتزوجت امرأة من بني عبس في بني أسد ونقلها زوجها إلى ماء لهم يقال له لينة، وهو موصوف بالعذوبة والطيب، وكان زوجها عنّيناً ففركته واجتوت الماء، فاختلعت منه وتزوجها رجل من أهل بقعاء فأرضاها، فقالت:

فمن يهد لي من ماء بقعاء شربة،
فإن له من ماء لينة أربعا
لقد زادني وجداً ببقعاء أنني
وجدت مطايانا بلينة ظُلَّعا
فمن مبلغ تربيّ بالرمل أنني
بكيت، فلم أترك لعينيّ مدمعا

وبقعاء الموضع الذي خرج إليه أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، لتجهيز المسلمين لقتال أهل الردة، وهو تلقاء نجد على أربعة وعشرين ميلاً من المدينة؛ قال الواقدي: وبقعاء هو ذو القصة. وبقعاء السالح: موضع آخر؛ ذكره ابن مقبل فقال:

رأينا ببقعاء السالح دوننا
من الموت جون ذو غوارب أكلف

وقال مُخَيَّس بن أرطاة الأعرجي لرجل من بني حنيفة يقال له يحيى وكان أبصر امرأة في قرية من قرى

بذَرَة : بالراء ، والذه : من قرى بخارى ؛ ينسب إليها أبو الحسن مقاتل بن سعد الزاهد البيذَري البخاري ، يروي عن عيسى بن موسى ، روى عنه سهل ابن شاذَوَيه البخاري .

يرَان : بالراء : قرية من نظر دانية بالأندلس ؛ ينسب إليها أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرزّاق البيّراني النفزي ، قدم الشرق حاجاً ولقي السلفيّ وأنشده وقال : رأيت أبا الحسن علي بن عبد الغني الحصري القيرَواني بدانية من مدن الأندلس وطنجة من مدن العدوة جميعاً ، ومات بطنجة ، وسمع أبا حفص كثيراً ، وكان شيخاً كبيراً ، فأثنى عليه السلفيّ وقال : نفزَة قبيلة كبيرة من البربر .

ان : بالكسر : من قرى نَسَف على فرسخ منها ؛ نسب إليها عمر بن محمد بن عبد الملك بن بَنكِي بن ذكور بن حفص البيراني الفرخوزديزجي النَّسفي من ل بيران ، وقرية فرخوزديزه على فرسخ من نسف بت ، ورد بخارى وسكنها ، وكان شيخاً صالحاً عالماً يزاً جميل الأمر ، سمع بنسف أبا بكر محمد بن د بن محمد البلدي ، سمع منه أبو سعد ، وحدثنا ابنه أبو المظفّر بن أبي سعد ، وكانت ولادته أ في سنة ٤٩١ بقرية فرخوزديزه ، وتوفي ببخارى نة ست وخمسين وخمسمائة .

ند : بكسر أوله ، وفتح الجيم ، وسكون النون : ها من قرى قوهستان ؛ ينسب إليها الحسين بن بن أحمد بن محمد بن إسحق بن محمد بن منازل جندي أبو القاسم ؛ وقيل أبو عبد الله القايني أديب بهان ، وكان يذكر بالصلاح والعفة والسُّنّة ، كثير تبة دقيق الخط ، وكان يسمى الأصمعي الصغير .

بَيْرَحا : بوزن فَيعَلى ؛ قال أبو القاسم بن عمر : ويقال بيْرَحاءِ ، مضاف إليه ممدود ، ويقال : بَيرَحا ، بفتح أوله والراء والقصر ، ورواية المغاربة قاطبة الإضافة وإعراب الراء بالرفع والجرّ والنصب ، وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم ، قال أبو بكر الباجي : وأنكرَ أبو بكر الأصمُّ الإعراب في الراء ، وقيل إنما هو بفتح الراء على كل حال ، قال : وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق . وقال أبو عبد الله الصوري : إنما هو بفتح الباء والراء في كل حال ، يعني أنه كلمة واحدة ، قال عياض : وعلى رواية الأندلسيين ضبطنا هذا الحرف عن أبي جعفر في كتاب مسلم بكسر الباء وفتح الراء وبكسر الراء وفتح الباء والقصر ، ضبطناه في الموطّإ عن أبي عتاب وابن حمدون وغيرهما ، وبضم الراء وفتحها معاً قيّدناه عن الأصيلي ، وقد رواه مسلم من طريق حمّاد بن سلمة بَرِيحَا ؛ هكذا ضبطناه عن الخشني والأسدي والصدَفي فيما قيدوه عن العذري والسمرقندي وغيرهما ، ولم أسمع فيه من غيرهما خلافاً ، إلا أني وجدت أبا عبد الله الحُمَيدي الأندلسي ذكر هذا الحرف في اختصاره عن حماد بن سلمة بَيرَحا ، كما قال الصوري ، ورواية الرازي في حديث مسلم من حديث مالك بن أنس بريحا وهمٌ إنما هذا في حديث حمّاد ، وأما في حديث مالك فهو بَيرَحا كما قيد الجميع على اختلافهم ، وذكر أبو داود في مصنفه هذا الحديث بخلاف ما تقدّم فقال : جعلتُ أرضي بارِيحاً ؛ وهذا كله يدلُّ على أنها ليست ببئر ، وقيل : هي أرض لأبي طلحة ، وقيل : هو موضع بقرب المسجد بالمدينة يُعرف بقصر بني جُدَيلة ، وذكر ابن إسحاق أن حسان بن ثابت لما تكلم في الإفك بما تكلم به ونزل القرآن ببراءة عائشة ، رضي الله عنها ، عدا صفوان بن المعطّل على حسّان فضربه

بالسيف ، فاشتكت الأنصار إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فعاض صفوان فأعطاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عوضاً عن ضربته بيرَحاء ، وهو قصر بني جُديلة اليوم بمدينة ، وكان مالاً لأبي طلحة ابن سهل تصدق به إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حسّاناً وأعطاه سيرينَ أمَةً قبطيّةً فولدت له عبد الرحمن بن حسّان .

البِيرُ : ماءٌ في ديار طيّءٍ . وبيرُ ، بغير تعريف : بلد حصين من نواحي شهرزور .

بِيرْمَس : الياءُ والراءُ ساكنان ، والميم مفتوحة ، والسين مهملة : من قرى بخارى ؛ ينسب إليها أبو محمد أحمد بن عمر البخاري البيرمسي ، يروي عن محمد بن أبي الليث البخاري .

بيرُوتُ : بالفتح ثم السكون ، وضم الراء ، وسكون الواو ، والتاء فوقها نقطتان : مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام تُعَدّ من أعمال دمشق ، بينها وبين صَيْداء ثلاثة فراسخ ، قال بطليموس : بَيرُوت طولها ثمان وستون درجة وخمس وأربعون دقيقة ، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة وعشرون دقيقة ، طالعها العوّاء ، بيت حياتها الميزان ، وقال صاحب الزيج : طولها تسع وخمسون درجة ونصف ، وعرضها أربع وثلاثون درجة في الإقليم الرابع ؛ وقال الوليد ابن يزيد بن عبد الملك بن مروان :

إذا شئتُ تَصابَرْتُ ،
ولا أصبِرُ إن شئتُ

ولا والله لا يَصبِـ
ـرُ ، في البرّيّة ، الحوتُ

ألا يا حبّذا شخص ،
حمَتْ لُقياهُ بَيرُوتُ !

ولم تزل بيروت في أيدي المسلمين على أحسن حال حتى نزل عليها بغدوين الأفرنجي الذي ملك القدس في جمعه وحاصرها حتى فتحها عنوة في يوم الجمعة الحادي والعشرين من شوال سنة ٥٠٣ ، وهي في أيديهم إلى هذه الغاية ، وكان صلاح الدين قد استنقذها منهم في سنة ٥٨٣ ؛ وقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم والرواية ، منهم : الوليد بن مَزْيد العذري البيروتي ، روى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسماعيل بن عيّاش ويزيد بن يوسف الصنعاني وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرَشي وكلثوم بن زياد المحاربي ومحمد بن يزيد المصري وعبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن بن لُهيعة وعبد الله بن هشام بن الغاز وعبد الله بن شَوْذَب ومقاتل بن سليمان البلخي وعثمان بن عطاء الحرّاني ، روى عنه ابنه أبو الفضل العباس وأبو مُسهر وهشام بن إسماعيل العطّار وأبو الحمار محمد ابن عثمان وعبد الله بن إسماعيل بن يزيد بن حَجَر البيروتي وعبد الغفار بن عفّان بن صُهر الأوزاعي وعيسى بن محمد بن النحاس الرّملي وعبد الله بن حازم الرّملي ، وكان مولده سنة ١٢٦ ، وكان الأوزاعي يقول : ما عرضت فيما حُمل عني أصح من كتب الوليد بن مزيد ، قال أبو مسهر : وكان الوليد بن مزيد ثقة ولم يكن بحفظ ، وكانت كُتُبه صحيحة ، مات سنة ٢٠٣ عن سبع وسبعين سنة ؛ وابنه أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ، روى عن أبيه وغيره ، وكان من خيار عباد الله ، ومات سنة ٢٧٠ ، ومولده سنة ١٦٩ ؛ ومحمد بن عبد الله بن عبد السلام بن أبي أيوب أبو عبد الرحمن البيروتي المعروف

بجها ، وهو من التَّهَم ، وهو شدّة الحرّ وركود لريح ، يقال : تَهِمَ الحرُّ إذا اشتدّ ، ويقال: سميت بذلك لتغيُّر هوائها ، يقال : تهم الدهن إذا تغير ريحه ؛ وحكى الزيادي عن الأصمعي قال : التَّهَمَة الأرض المنصوبة إلى البحر ، وكأنه مصدر من تهامة ؛ وقال المبرد : إذا نسبوا إلى تهامة قالوا رجلٌ تَهَامٍ ، بفتح لتاء وإسقاط ياء النسبة ، لأن الأصل تَهَمَة فلما زادوا لفاً خففوا ياء النسبة ، كما قالوا رجل يَمَانٍ وشامٍ ذا نسبوا إلى اليمن والشام ؛ وقال إسماعيل بن حمّاد: سبة إلى تِهَامَة تِهاميٌّ وتَهام ، إذا فتحت التاء لم شدّد الياء ، كما قالوا : رجل يمانٍ وشامٍ ، إلا أن لألف من تهام من لفظها والألف من شام ويمان عوض ن ياء النسبة ؛ قال ابن أحمر :

وأكبادهم ، كابنَتَي سُبَاتٍ تفرقوا
سباً ثم كانوا منجداً وتَهَامِيَا

وألقى التهامي منهما بلَطَاته ،
وأخلط هذا لا أريم مكانيا

م تَهَامُونَ كما يقال يمانون ؛ وقال سيبويه : منهم بقول تهاميٌّ ويمانيٌّ وشاميٌّ ، بالفتح مع التشديد ؛ ، زهير :

يَجُشُّونها بالمشرفيّة والقَنَا ،
وفتيان صِدْقٍ لا ضِعافٌ ولا نُكْلُ

تَهَامونَ نجديُّون كيداً ونُجعَةً ،
لكل أناس من وقائعهم سَجْلُ

الرجل إذا صار إلى تهامة ؛ وقال بعضهم :

فإن تُتهموا أُنجدْ خلافاً عليكمُ ،
وإن تُعمِنوا مُستَحقبي الحرب أُعرق

تهامٌ : الكثير الإتيان إلى تهامة ؛ قال الراجز :

ألا اتْهماها انها مَتَاهيم ،
وإننا مناجدٌ متاهيم

وقال حميد بن ثور الهلالي :

خليليَّ هُبّا عَلّلاني ، وانظرا
إلى البرق ما يَفري سَناً وتبسُّما

عروضٌ تدلَّتْ من تهامة أُهدِيَتْ
لنجد ، فَتاح البرقُ نجداً وأتْهَمَا[1]

تَهْلَلُ : بالفتح ثم السكون ، ولامان ، الأولى مفتوحة : موضع قريب من الريف ، وقد روي بالثاء المثلثة ، وقد ذكر هناك شاهده .

تَهْمَل : ويروى بالثاء أيضاً : موضع قرب المدينة مما يلي الشام .

تَهُوذَة : بالفتح ثم الضم ، وسكون الواو ، والذال معجمة : اسم لقبيلة من البربر بناحية إفريقية ، لهم أرض تعرف بهم .

باب التاء والياء وما يليهما

تِيَاسان : بالكسر ، والسين مهملة : اسم لعلَمَين ، يسمى كل واحد منهما تِيَاساً ، وهما بشمالي قَطَن ؛ وقال الأصمعي : تياسان علمان في ديار بني عَبس ، وقيل بلد لبني أسد .

تِيَاس : واحد الذي قبله ؛ وقال أبو أحمد : وقد يفتح ، وقيل : هو ماء للعرب بين الحجاز والبصرة ، وله ذكر في أيام العرب وأشعارها ؛ قال أوس بن حَجَر :

ومثل ابن غَنْم ان دخول تذكرت ،
وقتلى تِيَاس عن صلاح تعرّب

قوله تعرّب أي تفسر ؛ وقال ابن مُقبل :

أخلى عليها تياسٌ والبراعيم

وقال نصر : تياس جبل قريب من أجإ وسَلمى جبلَي طيّء ، وقيل هو من جبال بني قُشير ، وقيل جبل بين البصرة واليمامة ، وهو إلى اليمامة أقرب .

[1] قوله : فتاح ؛ هكذا في الاصل .

تِيَاسَة : بزيادة الهاء : ماءٌ لبني قُشَير ؛ عن أبي زياد الكلابي ، قال : وإنما سمّيت التِّيَاسة من أجل جبل قريب منها اسمه تِيَاس .

تِيَانُ : آخره نون : ماءٌ في ديار بني هَوَازن .

تَيْتُ : بالفتح ثم السكون ، وآخره تاء أخرى : اسم جبل قرب اليمامة ، ويروى تَيْبُ بالياء المشدّدة ؛ قال ابن إسحاق : وخرج أبو سفيان في غزوة السَّويق في مائتي راكب فسلك النَّجدية حتى نزل بصدر قَنَاة إلى جبل يقال له تَيْتُ من المدينة على بريد أو نحوه ؛ وفي كتاب نصر : تَيَب ، بالتحريك وآخره باء موحدة : جبل قريب من المدينة على سمت الشام ، وقد يشدد وسطه للضرورة .

تَيْتَد : ثالثه مثل أوله مفتوح ، ودال مهملة : اسم واد من أودية القبليّة ، وهو المعروف بأُذَيْنَة ، وفيه عرضٌ فيه النخل من صدقة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ عن الزمخشري عن السيد عُلَيّ العَلَوي .

تَيْدَد : بدالين ؛ أحسبها التي قبلها ؛ وقال نصر : تيددُ أرض كانت لجذام فنزلها جُهَينة ، بها نخل وماء ، قال : وبخط ابن الأعرابي فيدر وتيدر ، وهما تصحيف ، وكان بها رجل من جذام فظعَنَ عنها ثم التفت فنظر إلى تَيدد ونخلها فقال : يا تَرَى تَيْدَد لا أبر لك ، قالوا : بنات فريجنة من نوع النخل ، قال: فريجنة اسم امرأة كانت بغناء بيتها نخلات وكانت تقول: هنَّ بناتي ، فنسب ذلك النوع من النخل والتمر إليها ، لا يعلمونها ، كانت بموضع قبل تَيْدَد .

تَيْدَة : عوض الدال الأخيرة هاء : بلد قديم بمصر ببطن الريف قرب سَخا .

تَيْرَاب : بالراء ، وآخره باء موحدة ؛ قال أبو يحيى زكريا الساجي ، ومن خطه نقلته : كتب زياد ابن أبيه إلى عثمان ، رضي الله عنه ، يستأذنه في حفر نهر الأُبُلّة ، ووصفه له وعرّفه احتياج أهل البصرة إليه ، فأذن له ، فترك نهر أبي موسى ، وهو الإجّانة ، على حاله واحتفر من دجلة إلى مسنّاة البصرة ثم قاده مع المسنّاة إلى التيراب فيض البصرة .

تيرَانْشَاه : بالكسر ، وبعد الألف نون ساكنة ، وشين معجمة : مدينة من نواحي شَهْرَزُور .

تَيْرَب : بالفتح ؛ قال الزمخشري وتلميذه العمراني : تَيْرَب بلد قديم من حَجْر اليمامة ، ذكراه في باب التاء وأخاف أن يكون يترب ، أوله ياء ، فصحفاه .

تيركان : بالكسر : من قرى مرو ؛ منها أبو عبد الله محمد ابن عبد ربه بن سليمان المروزي التيركاني ، مات سنة ٢٠٥ .

تيرَمَرْدَان : بليد بنواحي فارس بين نُوبَنْدَجان وشيراز ، وهي كورة تشتمل على ثلاث وثلاثين قرية في الجبال وأعيان ضياعها التي هي كالقصبة ، لها ست قرى متصلة في وادٍ ، يتخللها أنهر كثيرة وشجر ، وأسماء هذه الستّ : استكان ، وسهركان ، وورونجان وفيها خانقاه حسنة للصوفية ، وهي أميزُ هذه القرى وأجلّها وخيرها ، وهي قصبة الجميع في القديم ، وكوجان ؛ ومنها كان الظهير الفارسي ، وهو أبو المعالي عبد السلام بن محمود بن أحمد ، كان فقيهاً مجوّداً وحكيماً معروفاً فيلسوفاً ، ولي التدريس في الموصل بالمدرسة ، وكان تاجراً ذا ثروة ظاهرة وجاه عريض في كل بلد يقدم عليه ، وكان قد طوّف الدنيا وحضر محافل العلوم وظهر كلامه على الخصوم ، وكان في آخر أمره بمصر ، وبلغني أن نور الدين أرسلان شاه بن عزّ الدين مسعود بن زنكي صاحب الموصل استدعاه

وقد كان في زيد خلائقُ زينة ،
كما زَيَّنَ الصِّبْغُ الرِّداءَ المُحبَّرا

وما غَيَّرَتْني بعد زيد خليقتي ،
ولكن زيداً بعدنا قد تَغَيَّرا

وقد كان زيد ، والقعود بأرضه ،
كراعي أُناس أرسلوه فَبَيْقَرا

فما زال يسقي بين ناب وداره
بنَجرانَ ، حتى خِفتُ أن يَتَنَصَّرا

…مَةُ : بضم أوله ، صخيرات الثمامة : إحدى
…حل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى بدر ، وهي
…السيّالة وفرش ؛ كذا ضبطه أبو الحسن بن الفرات
…بده ، وأكثرهم يقول : صخيرات الثام ، وقد
…ر في صخيرات الثام ، ورواه المغاربة صخيرات
…م ، بالياء آخر الحروف .

… بلفظ الثاني من العدد المؤنث ، قيل : هي أجبال
…رات بالصمان ، وقال نصر : الثماني هضبات ثمان
…رض بني تميم ، وقيل : هي من بلاد بني سعد بن
مناة بن تميم ؛ وأنشدوا لذي الرمة :

ولم يبق مما في الثماني بقية

…سوّار بن المضرّب المازني في أبيات ذكرت في
…ُبَ :

أمن أهل النقا طرقتْ سُلَيمى
طريداً بين شُنظُبَ فالثماني ؟

… : بلفظ العقد بعد السبعين من العدد : بليدة
…بل الجوديّ قرب جزيرة ابن عمر التغلبي فوق
…ل ، كان أول من نزله نوح ، عليه السلام ، لما
…ج من السفينة ومعه ثمانون إنساناً ، فبنوا لهم
…كن بهذا الموضع وأقاموا به ، فسمي الموضع بهم ،

ثم أصابهم وباء فمات الثمانون غير نوح ، عليه السلام ، وولده ، فهو أبو البشر كلهم ، ومنها كان عمر بن ثابت الضريري الثمانيني صاحب التصانيف ، يكنى أبا القاسم ، أخذ عن ابن جني ، ومات في سنة ٤٨٢ ؛ وعمر بن المظفر بن محمد أبو حفص يعرف بالثمانيني ، سمع بدمشق القاسم بن الفرج بن إبراهيم النصيبيني ، وبمصر أبا محمد الحسن بن رشيق ، روى عنه أبو عبد الله الأهوازي وأبو الحسن عليّ بن محمد بن شجاع المالكي .

ثمانيَةُ : موضع ؛ عن الجوهري .

ثَمَدُ الرُّومِ : الثمدُ كما ذكرنا الماء القليل : وهو موضع بين الشام والمدينة ، كان في بعض الدهر قد ورد طائفة من بني إسرائيل إلى الحجاز ليلحقوا بمن فيها منهم فأتبعهم ملك الروم طائفة من جيشه ، فلما وصلوا إلى ذاك الثمد ماتوا عن آخرهم ، فسمي ثمد الروم إلى الآن . والثمد أيضاً : موضع في بطن مليحة يقال له روضة الثمد . والثمد أيضاً : ماء لبني حويرث بطن من التيم ؛ وأنشد الفرّاء :

يا عمرو أحسن يَداكَ الله بالرُّشَدِ ،
واقرأ سلاماً على الأنقاء والثَّمَدِ

وابكنَّ عَيشاً تولّى بعد جدته ،
طابت أصائلُهُ في ذلك البَلَدِ

وأبارقُ الثَّمَدَين ، بالتثنية ، ذكر .

الثَّمْرَاءُ : بالمد ، ويروى الثبراء ، بالباء الموحدة ، وقد تقدم ذكره .

ثَمْرٌ : بالفتح ثم السكون : واد بالبادية .

ثَمَرٌ : بالتحريك : من قرى ذَمار باليمن .

ثَمْغٌ : بالفتح ثم السكون ، والغين معجمة : موضع مالٍ لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، حَبَسهُ أي

وقفه ، جاء ذكره في الحديث الصحيح ، وقيده بعض المغاربة بالتحريك ، والثَّمْغ ، بالتسكين ، مصدر ثمغت رأسه أي شدخته ، وثمغتَ الثوب أي أشبعتَ صبغَهُ .

الثَّمِينَةُ : بالفتح ثم الكسر ، كأنهم سمَّوه ثمينة أي مرتفعة الثمن : بلدٌ ؛ وأنشدوا :

بأصدق بأساً من خليل ثمينة
وأوفى ، إذا ما خالَطَ القائمَ اليَدُ

باب الثاء والنون وما يليهما

ثَنِيَّةُ أُمِّ قِردان : الثنية في الأصل كلُّ عقبة في الجبل مسلوكة ، وقِردانٌ ، بكسر القاف ، جمع قراد : وهي بمكة عند بئر الأسوَد بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي .

الثَّنِيَّةُ البيضاءُ : عقبة قرب مكة تهبطك إلى فخّ وأنت مُقبل من المدينة تريد مكة ، أسفل مكة من قبل ذي طُوًى .

ثَنِيَّةُ الرِّكابِ : بكسر الراء ، والركاب الإبل التي يسار عليها ، الواحدة راحلة ، لا واحد لها من لفظها ، والجمع الرُّكُب : وهي ثنية على فراسخ من نَهاوَند أرض الجبل ؛ قال سيف : ازدحمت ركاب المسلمين أيام نهاوند على ثنية من ثناياه فسميت بذلك ثنية الركاب ، وذكر غير واحد من الأطباء أن أصل قصب الذريرة من غيضة في أرض نهاوند ، وأنه إذا قُطع منها ومَرُّوا على عقبة الركاب كانت ذريرة خالصة ، وإن مروا به على غيرها لم ينتفع به ويصير لا فرق بينه وبين سائر القصب ، وهذه إن صحت خاصيّة عجيبة غريبة ، وقد ذكرت هذا بأبسط منه في نهاوند .

ثَنِيَّةُ العُقابِ : بالضم : وهي ثنية مشرفة على غوطة دمشق ، يطؤها القاصد من دمشق إلى حمص ؛ قال أحمد بن يحيى بن جابر وغيره من أهل السير : سار خالد بن الوليد من العراق حتى أتى مرجَ راهط فأغار على غسان في يوم فِصْحِهم ، ثم سار إلى الثنية التي تعرف بثنية العقاب المطلة على غوطة دمشق ، فوقف عليها ساعة ناشراً رايته ، وهي راية كانت لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانت تسمى العقاب عَلَماً لها ، ويقال : إنما سميت ثنية العقاب بعقاب من الطير كان ساقطاً عليها بعشه وفراخه ، والله أعلم . وثنية العقاب أيضاً : بالثغور الشامية قرب المصيصة .

ثنيةُ مِدْرَانَ : بكسر الميم : موضع في طريق تبوك من المدينة ، بنى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيه مسجداً في مسيره إلى تبوك .

ثنيةُ المَذابيح : كأنه جمع مذبوح : جبل ثَهْلانَ ، وفيها قصة لحيان الكلابي وصاحب له .

ثنية المُرَارِ : بضم الميم ، وتخفيف الراء ؛ وهو حشيشة مُرّة إذا أكلتها الإبل قلصت مَشافرها ، ذكر مسلم ابن الحجاج هذه الثنية في صحيحه في حديث أبي مُعاذ بضم الميم ، وشك في ضمها وكسرها في حديث ابن حبيب الحارثي .

ثنيةُ المَرَةِ : بفتح الميم ، وتخفيف الراء ؛ كأنه تخفيف المرأة من النساء نحو تخفيفهم المسألة مَسَلة ، نقلوا حركة الهمزة إلى الحرف قبله ليدلّ على المحذوف ؛ وفي حديث الهجرة : أن دليلهما ، يعني النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، رضي الله عنه ، سلك بهما أمَجَ ثم الخرّارَ ثم ثنية المرة ثم لَقْفاً ؛ وفي حديث سَرِيَّةِ عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف : أنه سار في ثمانين راكباً من المهاجرين حتى بلغ ماءً بالحجاز بأسفل ثنية المرة .

سَلَمْسِين : بفتح أوّله وثانيه ثمّ ميم ، وسين مكسورة ، وياء مثنّاة من تحت ، وآخره نون ، قالوا : اسمها سلم سين أي صنم القمر ، كأنّها بنيت على اسمه : وهي قرية قرب حرّان من نواحي الجزيرة ، بينها وبين حران فرسخ ؛ ينسب إليها مخلد بن مالك بن سنان القرشي السَّلَمْسيني ، ذكره ابن حبّان في كتاب الثقات قال : مات في سنة ٢٤٢ ؛ وأبو إسماعيل أحمد بن داود بن إسماعيل القرشي السلمسيني ، حدث عن محمد بن سليمان وأبي قتادة ، روى عنه أبو عَروبة ؛ قاله أبو الحسن علي بن عِلّان الحافظ في تاريخ الجزريين جمعه .

سَلْمُقَانُ : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، وبضم الميم وتفتح ، وقاف ، وآخره نون ، والعجم يقولونه سلمكان ، بالكاف : من قرى سَرْخَس ؛ قد نسب إليها بعض الرّواة ، وهو عِكْرِمة بن طارق السلمقاني كان على قضاء الجانب الشرقي ببغداد أيام المأمون ، يروي عن مالك بن أنس وجرير بن حازم وغيرهما ، وكان من أصحاب القاضي أبي يوسف ، روى عنه مزاحم ابن سعيد المروزي ، وعُزل عن القضاء سنة ٢١٤ .

سَلَم : بالتحريك ، ذو سلم ووادي سلم : بالحجاز ؛ عن أبي موسى ؛ قال الشاعر :

وهل تعودنّ ليلاتي بذي سَلَمٍ
كما عهدتُ وأيّامي بها الأُوَلُ

أيّامَ لَيْلَى كَعَابٌ غير عانسة ،
وأنتَ أمرَدُ معروفاً لك الغَزَلُ

وذو سَلَم : واد ينحدر على الذنائب ، والذنائب : في أرض بني البكّاء على طريق البصرة إلى مكّة . وسَلَمُ الرَّيّان : باليمامة قريب من المجرة ؛ والسَّلَمُ في الأصل : شجر ورقه القَرَظ الذي يُدبغ به ، وبه سمي هذا الموضع ، وقد أكثر الشعراء من ذكره ؛ قال الرضي الموسوي :

أقولُ والشوقُ قد عادتْ عوائدُهُ
لذكرِ عهدِ هوًى ولّى ولم يدُمِ :
يا ظبية الأنس هل إنسٌ ألَذُّ به
من الغداة فأشفَى من جوى الألم ؟
وهل أراك على وادي الأراك ، وهل
يعودُ تسليمُنا يوماً بذي سَلَمِ ؟

سَلْمٌ : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، وهو اسم رجل ، وأصله الدَّلْوُ الذي له عرْوةٌ واحدة مثل دلاء أصحاب الروايا ؛ والسِّلْمُ أيضاً لغة في السِّلْم : وهو الصلح ، سمي باسم هذا الرجل : محلّة بأصبهان ويضاف أحد أبوابها إليه فيقال باب سلم .

سَلَمْيَةُ : بفتح أوّله وثانيه ، وسكون الميم ، وياء مثناة من تحت خفيفة ؛ كذا جاء به المتنبي في قوله :

تراها في سَلَمْيَةَ مسبطرا

قيل : سلمية قرب المؤتفكة ، فيقال : إنه لما نزل بأهل المؤتفكة ما نزل من العذاب رحم الله منهم مائة نفس فنجاهم فانتزحوا إلى سلمية فعمروها وسكنوها فسميت سَلَمْ مائة ثمّ حرف الناس اسمها فقالوا سلمية ، ثم إن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس اتخذها منزلاً وبنى هو وولده فيها الأبنية ونزلوها ، وبها المحاريب السبعة يقال تحتها قبور التابعين ، وفي طريقها إلى حمص قبر النعمان بن بشير : وهي بليدة في ناحية البَرّيّة من أعمال حماة بينهما مسيرة يومين ، وكانت تعدّ من أعمال حمص ، ولا يعرفها أهل الشام إلاّ بسلميّة ؛ قال بطليموس : مدينة سلمية طولها ثمان وستون درجة وعشرون دقيقة ، وعرضها سبع وثلاثون درجة وخمس دقائق ، طالعها خمس وعشرون درجة من السرطان من الإقليم الرابع ، ولها شركة في الأسد مع القلب ، ولها شركة في الدّبّ الأصغر ، ولها شركة تحت ثلاث عشرة درجة من السرطان ، يقابلها مثلها من الحمل ، عاقبتها مثلها من الميزان ، وفي زيج أبي عون : طولها اثنتان وستون درجة وخمس وأربعون دقيقة ، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة ونصف ، وأهل الشام يقولون سَلَمِيَّة ، بفتح أوّله وثانيه وكسر الميم وياء النسبة ؛ قال ابن طاهر : سلمية بين حماة ورَفَنِيّة ؛ ينسب إليها أبو ثور هاشم ابن ناجية السلمي ، سمع أبا مخلد عطاء بن مسلم الخفّاف الحلبي ، روى عنه أبو بكر الباغندي وأبو عَروبة الحرّاني ؛ وعبد الوهاب السلمي ، روى عن إسماعيل ابن عياش ، وروى عنه حجل بن الحارث ؛ وأيوب ابن سلمان السلمي القرشي كان إمام مسجدها ، يروي عن حماد بن سلمة ، روى عنه الحسين بن إسحاق التُّستري ؛ ومحمد بن تمّام بن صالح أبو بكر الحرّاني ثمّ الحمصي ثمّ السلماني من أهل سلمية ، كذا نسبه الحافظ أبو القاسم ، حدث بدمشق عن محمد بن مصفى الحمصي والمسيّب بن واضح وعمرو بن عثمان وعبد الوهاب بن الضحاك العرضي وغيرهم ، روى عنه محمد ابن سليمان بن يوسف الربعي وأبو علي بن أبي الزمزام والفضل بن جعفر وجماعة أخرى كثيرة ، توفي ليلة الجمعة النصف من رجب سنة ٣١٣ ؛ وعبد الله بن عبيد بن يحيى أبو العبّاس بن أبي حرب السلماني من أهل سلمية ، قال الحافظ : قدم دمشق وحدث بها عن أبي علقمة نصر بن خريد بن جنازة الكناني الحمصي وأبي ضبارة عبد العزيز بن وحيد بن عبد العزيز بن حليم البهراني ، روى عنه الحسن بن حبيب .

السَّلَمِيَّةُ والبِرْشامُ : سهلان في طرف اليمامة ؛ عن الحفصي .

سُلْمِيٌّ : بضم أوّله ، وسكون ثانيه ، وكسر الميم ، وياء تشبه ياء النسبة : علم مرتجل ، سمي به موضع بالبحرين من ديار عبد القيس .

سَلْوَى : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، وآخره مقصور ، أما الذي في القرآن من قوله تعالى : وأنزلنا عليهم المنّ والسلوى ، فقال المفسرون : هو طائر كالسُّمّاني ، والسلوى أيضاً العسل : وهو اسم موضع ؛ عن العمراني .

سُلْوَانُ : بضم أوّله ؛ قال أبو منصور : أخبرني المنذري عن أبي الهيثم قال : سمعت محمد بن حيّان يحكي أنّه حضر الأصمعي ونصر بن أبي نصير يعرض عليه بالري فأجرى هذا البيت لرُؤْبة :

لو أشرب السُّلوان ما سَلِيتُ

فقال لنصر : ما السلوان ؟ فقال : يقال إنّها خرزةٌ تُسحق فيُشربُ ماؤها فيورث شاربه سلوة ، فقال : اسكت لا يسخر منك هؤلاء ، إنّما السلوان مصدر قولك سلوتُ أسلو سُلْواناً ، فقال : لو أشرب السلوَ سَلْواً شرباً ما سَلَوْتُ ؛ وقال أبو الحسن الخوارزمي : قال علي بن عيسى السلوان ماء من شرب منه ذهب همّه فيما يقال ، هكذا في كتاب البلدان من جمعه . وهو تخلّقٌ منه لا معنى له لأنّه ليس بموضع بعينه إنّما هو ماء يرقى أو حصاة تلقى في ماء فيشرب ذلك الماء . وإنّما عينُ سُلْوانَ عين نضّاخة يتبرّك بها ويستشفى منها بالبيت المقدس ؛ قال ابن البنّاء البشّاري : سلوان محلّة في ربض بيت المقدس تحتها عين عذبة تسقي جناناً عظيمة وقفها عثمان ابن عفّان ، رضي الله عنه ، على ضعفاء بيت المقدس تحت بئر أيّوب ، عليه السلام ، ويزعمون أن ماء زمزم يزور ماء سلوان كل ليلة عرَفة . وسُلْوانُ

له ابن الدُّغنة وهي أمّه . فقالت عمرة بنت دريد ابن الصمّة ترثيه وتنمي إلى بني سُلَيم إحسان دريد إليهم في الجاهليّة :

لعمرُك ما خَشيتُ على دريد
ببطن سميرةٍ جيش العناقِ
جزى عنّا الإلهُ بني سُلَيم .
وعقّتْهم بما فعلوا عقاقِ
وأسقانا إذا عُدْنا إليهم
دماءَ خيارهم يومَ التلاقي
فرُبَّ عظيمةٍ دافعتَ عنهم
وقد بلغَتْ نفوسُهُمُ التراقي
ورُبَّ كريمةٍ أعتقْتَ منهم .
وأخرى قد فككْتَ من الوثاقِ
ورُبَّ منوّهٍ بك من سليم
أجبْتَ وقد دعاكَ بلا رَماقِ
فكانَ جزاؤنا منهم عقُوقاً
وهمّاً ماعَ منهُ مخُّ ساقِ
عفَتْ آثارُ خيلك بعد أين
فذي بقَر إلى فَيْف النُّهاقِ

سُمَيرةَ مذكور في سن .

سُمَيْساط : بضم أوّله ، وفتح ثانيه ثمّ ياء مثناة من تحت ساكنة ، وسين أخرى ثمّ بعد الألف طاء مهملة : مدينة على شاطىء الفرات في طرف بلاد الروم على غربي الفرات ولها قلعة في شقّ منها يسكنها الأرمن ، ومالكها في هذا الزمان الملك الأفضل علي بن الملك الناصر يوسف بن أيوب صلاح الدين ، وذكرها المتنبي في قوله :

ودون سُمَيساط المطاميرُ والملا ،
وأودية مجهولة وهواجلُ

وطول سميساط أربع وخمسون درجة وثلثان ، وعرضها ست وثلاثون درجة وثلث ، وفي زيج أبي عون : سميساط في الإقليم الرابع . وطولها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان . وعرضها ست وثلاثون درجة وثلث ؛ وإليها ينسب أبو القاسم عليّ بن محمد السميساطي السلمي المعروف بالحميش . مات بدمشق في شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٣ ودفن في داره بباب الناطفانيين ، وكان قد وقفها على فقراء المسلمين والصوفية ووقف علوّها على الجامع ووقف أكثر نعمته على وجوه البرّ . وذكره ابن عساكر في ترجمة عبد العزيز بن مروان قال : كانت داره بدمشق ملاصقة للجامع التي هي دار الصوفية ، وكانت بعده لابنه عمر بن عبد العزيز ، وكان قد حدث عن عبد الوهاب بن الحسن الكلابي بحديث ابن خريم عن هشام عن مالك وغيره وحدث بالموطّإ لابن وهب وابن القاسم وحدث بشيء من حديث الأوزاعي جمع ابن جوْصا وحدث بعد ذلك ، وكان يذكر أن مولده في رمضان سنة ٣٧٧ ؛ هذا كلّه من كتاب العرضات لابن الأكفاني ، وفي كتاب أبي القاسم الدمشقي : علي بن محمد بن يحيَى بن محمد بن عبد الله بن زكرياء أبو القاسم السلمي الحبيش المعروف بالسميساطي ، كذا قاله الحبيش وابن الأكفاني الحميش .

السُّمَيْعيّةُ : منسوبة إلى سُمَيْع تصغير سمع : قرية كبيرة في بقعاء الموصل ، بينها وبين نصيبين قرب وبينها وبين برْقعيد أربعة فراسخ وتعرف بقرية الهَيْثم بن معمّر .

سَمِين : بالنون : جبل بأجإ سمّي به لاستوائه .

السُّمَيْنَةُ : بلفظ تصغير سمنة كأنّه قطعة من السمن ، وهو أوّل منزل من النباج للقاصد إلى البصرة : وهو ماء لبني الهُجَيم فيها آبار عذبة وآبار ملحة بينهما رملة صعبه المسلك بها الزُّرْقُ التي ذكرها ذو الرُّمّة في شعره ، قال الشيخ : فهل وجدت السمينة ؟ قلنا : نعم . قال : أين هي ؟ قلنا : بين النباج واليَنْسوعة كالفضة البيضاء على الطريق ، قال : ليس تلك السمينة ، تلك زعق . والسمينة بينها وبين مغيب الشمس حيث لا تبين أعناق الركاب تحت الرحال أحُمرٌ هي أم صهبٌ ، فوجدت السمينة بعد ذلك حيث وصف ؛ وقال مالك بن الرَّيْب بعد أبيات ذكر فيها الطبَسَيْن :

ولكن بأطراف السُّمينةِ نسوةٌ
عزيزٌ عليهنّ العشيّةَ ما بيَا
صريعٌ على أيدي الرّجال بقفرة
يُسوّون لَحدي حيثُ حُمّ قضائيا

وكان قد مرض بخراسان فقال هذه القصيدة قبل موته وذكر بعد هذا مَرْوَ وقد كتب هناك ، وقال الراعي :

منَ الغيد دَفْواء العظامِ كأنّها
عُقابٌ بصحراء السُّمَيْنة كاسرُ

سُمْنيٌّ : بالضم ثمّ السكون : موضع في ديار بني سُلَيم بالحجاز ؛ قال عبد بن حبيب الهذلي ، وكان قد غزا بني سليم في هذا الموضع :

تركنا ضُبْعَ سُمْني إذ استباءتْ
كأنّ عجيجهنّ عجيج نيبِ

سُمَيّةُ : بضم أوّله ، وفتح ثانيه ، تصغير سماء : جبل ؛ عن نصر ، والله الموفق للصواب .

باب السين والنون وما يليهما

سَنَا : بفتح أوّله ، والقصر ، بلفظ سَنَا البرق ضوءُه : من أودية نجد .

سَنَاء : بالمدّ : موضع آخر أيضاً .

سَنَابَاذُ : بالفتح : قرية بطوس فيها قبر الإمام علي بن موسى الرّضا وقبر أمير المؤمنين الرشيد . بينها وبين مدينة طوس نحو ميل ؛ منها محمد بن إسماعيل بن الفضل أبو البركات الحسيني العلّوي من أهل المشهد الرضوي بسناباذ من قرى نوْقان طوس ، سمع أبا محمد الحسن بن إسماعيل بن الفضل والحسن بن أحمد السمرقندي . سمع منه أبو سعد وأبو القاسم ، ومولده في سنة ٤٥٧ . وتوفي سلخ ذي الحجة سنة ٥٤١ .

سَنَاجِيَةُ : بوزن كَرَاهيَة ورَفاهيَة : قرية بقرب عسقلان ، وقيل : هي من أعمال الرملة وهي قرية أبي قِرْصافة صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ وقد روى بعض المحدّثين سِناجِيَةُ ، بكسر أوّله ، وتشديد ثانيه ، وتخفيف الياء ؛ منها أبو إبراهيم روح ابن يزيد السناجي . روى عن أبي قرصافة حكى عنه حكايات ، قال ابن أبي حاتم : روى عن أبي شيبة النفيسي . سمع منه بالرملة سنة ٢١٧ ؛ روى عنه أبو زيّان طيّب بن زيان القاسطي السناجي العسقلاني من أهل قرية سناجية قرية أبي قرصافة ، يروي عن زياد ابن سيّار الكناني عن أبي قرصافة ، روى عنه أبو زُرْعة وأبو حاتم الرازيّان ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : أتيتُ الطيب بن زيان أبا زيان بأحاديث فقلت : يا أبا زيان حدثكم زياد بن سيّار ، فقال : يا أبا زيان حدثكم زياد بن سيار ، فقلت : يا أبا زيان أنت هو ؟ فقال : يا أبا زيان أنت هو ؟ وكلّما قلت شيئاً قال مثله ، فوضعتُ كفّي على بسم الله الرحمن الرحيم وعلى حدّثنا الطيّب بن زيان وأريته حدّثنا زياد بن سيّار ، فقال : حدثنا زياد بن سيار ، فقلت لأبي زرعة : هل تحل الرواية عنه ؟

في شرح قول جرير :

لما تشوّق بعضُ القوم قلتُ لهم :
أين اليمامةُ من عين السّواجيرِ ؟

وقال أحمد بن عمرو أخو أشجع بن عمرو السّلمي يخاطب نصر بن شبَث العُقَيلي وكان قد أوقع ببني تَغْلب على السّواجير :

لله سيفٌ في يدَيْ نَصرٍ ،
في حَدّهِ ماء الرّدَى يجري
أوْقَعَ نَصْرٌ في السّواجير ما
لم يُوقِعِ الجَحّافُ بالبِشْرِ
أبكَى بني بكر على تغلب ،
وتَغْلباً أبكَى على بكر

وقال البُحتري :

يا خليليّ بالسّواجير من عم
رو بن غَنْم وبُحتُر بن عَتودِ
اطلبا ثالثاً سوائي فإنّي
رابعُ العيس والدُّجى والبِيدِ

وقال أيضاً :

يا أبا جعفر غدونا حديثاً ،
في سواجير منبج ، مُستفيضا

السَّوَادُ : موضعان : أحدهما نواحي قرب البلقاء سميت بذلك لسواد حجارتها فيما أحسب ؛ والثاني يُراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنّه حيثُ تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سواداً كما إذا رأيتَ شيئاً من بُعد قلتَ ما ذلك السواد ، وهم يسمون الأخضر سواداً والسواد أخضر ؛ كما قال الفضل بن العباس بن عُتْبة بن أبي لهب وكان أسوَد فقال :

وأنا الأخضرُ مَن يَعرفني ؟
أخضرُ الجلدة من نَسل العرب

فسموه سواداً لخضرته بالزروع والأشجار ؛ وحدُّ السواد من حديثة الموصل طولاً إلى عبّادان ومن العُذَيب بالقادسيّة إلى حُلْوان عرضاً فيكون طوله مائة وستين فرسخاً . وأما العراق في العرف فطوله يقصر عن طول السواد وعرضه مستوعب لعرض السواد لأن أوّل العراق في شرقي دجلة العلثُ على حدّ طسوج بزُرْجسابور . وهي قرية تناوح حَرْبَى موقوفة على العلوية ، وفي غربي دجلة حَرْبَى ثمّ تمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبّادان ؛ وكانت تُعْرَف بميّان رُوذان معناه بين الأنْهُر ، وهي من كورة بهمن أردشير ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً . يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً . وعرضه كالسواد ثمانون فرسخاً ، قال قدامة : يكون ذلك منكسراً عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع ؛ فيكون الفرسخ إذا ضرب في مثله اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة جريب ، فإذا ضربت في عشرة آلاف بلغت مائتي ألف ألف وعشرين ألف جريب يسقط منها بالتخمين آكامُها وآجامُها وسباخها ومجاري أنهارها ومواضع مدنها وقُرَاها ومَدَى ما بين طرُقها الثلث فيبقى مائة ألف ألف وخمسون ألف ألف جريب ، يراح منها النصف على ما فيها من الكرم والنخل والشجر والعمارة الدائمة المتصلة مع التخمين بالتقريب على كلّ جريب قيمة ما يلزمه للخراج درهمان وذلك أقلّ من العُشر على أن يضرب بعض ما يؤخذ منها من أصناف الغلاّت ببعض فيبلغ ذلك مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف درهم مثاقيل ، هذا سوى خراج أهل الذمّة وسوى الصدقة ، فإن ذلك لا مدخل له في الخراج ، وكانت غلاّت السواد تجري على المقاسمة في أيّام ملوك فارس إلى ملك قباذ بن فيروز فإنّه مسحه وجعل على أهله الخراج ؛ وقال الأصمعي : السواد سوادان : سواد البصرة دَستميسان والأهواز وفارس ، وسواد الكوفة كَسكَر إلى الزاب وحُلْوان إلى القادسية ؛ وقال أبو معشر : إن الكلدانيين هم الذين كانوا ينزلون بابل في الزمن الأوّل ، ويقال : إن أوّل من سكنها وعمّرها نوح ، عليه السلام ، حين نزلها عقيب الطوفان طلباً للدفاء فأقام بها وتناسلوا فيها وكثروا من بعد نوح وملّكوا عليهم ملوكاً وابتنوا بها المدائن واتصلت مساكنهم بدجلة والفرات إلى أن بلغوا من دجلة إلى أسفل كَسكَر ومن الفرات إلى ما وراء الكوفة ، وموضعهم هذا هو الذي يقال له السواد ، وكانت ملوكهم تنزل بابل ، وكان الكلدانيّون جنودهم . فلم تزل مملكتهم قائمة إلى أن قتل دارَا ، وهو آخر ملوكهم ، ثمّ قتل منهم خلق كثير فذلوا وانقطع ملكهم ، وقد ذكرت بابل في موضعها ؛ وقال يزيد بن عمر الفارسي : كانت ملوك فارس تعدّ السواد اثني عشر استاناً وتحسبه ستين طسوجاً ، وتفسير الاستان اجارة ، وترجمة الطسوج ناحية ، وكان الملك منهم إذا عني بناحية من الأرض عمّرها وسمّاها باسمه ، وكانوا ينزلون السواد لما جمع الله في أرضه من مرافق الخيرات وما يوجد فيها من غضارة العيش وخصب المحلّ وطيب المستقرّ وسعة ميرها من أطعمتها وأوديتها وعطرها ولطيف صناعتها ، وكانوا يشبهون السواد بالقلب وسائر الدنيا بالبدن ، وكذلك سموه دِل إيرنشهر أي قلب إيرنشهر ، وإيرنشهر : الإقليم المتوسط لجميع الأقاليم ، قال . وإنّما شبهوه بذلك لأن الآراء تشعّبت عن أهله بصحة الفكر والرويّة كما تتشعّب عن القلب بدقائق العلوم ولطائف الآداب والأحكام ، فأمّا من حولها فأهلها يستعملون أطرافهم بمباشرة العلاج ، وخصب بلاد إيرنشهر بسهولة لا عوائق فيها ولا شواهق تشينها ولا مفاوز موحشة ولا براري منقطعة عن تواصل العمارة والأنهار المطردة من رساتيقها وبين قراها مع قلّة جبالها وآكامها وتكاثُف عمارتها وكثرة أنواع غلاّتها وثمارها والتفاف أشجارها وعذوبة مائها وصفاء هوائها وطيب تربتها مع اعتدال طينتها وتوسط مزاجها وكثرة أجناس الطير والصيد في ظلال شجرها من طائر بجناح وماشٍ على ظلف وسابح في بحر ، قد أمنت ممّا تخافه البُلْدان من غارات الأعداء وبوائق المخالفين مع ما خصّت به من الرافدَين دجلة والفرات إذ قد اكتنفاها لا ينقطعان شتاء ولا صيفاً على بعد منافعهما في غيرها فإنّه لا ينتفع منهما بكثر فائدة حتى يدخلاها فتسيح مياههما في جنباتها وتنبطح في رساتيقها فيأخذون صَفْوَه هنيئاً ويرسلون كَدَرَه وأجنّه إلى البحر لأنّهما يشتغلان عن جميع الأراضي التي يمرّان بها ولا ينتفع بهما في غير السواد إلاّ بالدوالي والدواليب بمشقة وعناء ، وكانت غلات السواد تجري على المقاسمة في أيّام ملوك الفرس والأكاسرة وغيرهم إلى أن ملك قُباذ بن فيروز فإنّه مسحه وجعل على أهله الخراج ، وكان السبب في ذلك أنّه خرج يوماً متصيّداً فانفرد عن أصحابه بصيد طرده حتى وغل في شجر ملتفّ وغاب الصيد الذي اتبعه عن بصره فقصد رابيةً يتشوّفه فإذا تحت الرابية قرية كبيرة ، ونظر إلى بستان قريب منه فيه نخل ورُمّان

فكتب إليه وأتى به من المقدس وعرض عليه ذلك فاستهان به والتمسَ منهم إحضار فِلَقٍ من خشب الجميز غليظة. فلما حضرَت عمد يصفّنها على وجه الماء بقدر الحصن البرّي وضمّ بعضها إلى بعض وجعل لها باباً عظيماً من ناحية الغرب ثم بنى عليها الحجارة والشّيد وجعل كلما بنى خمس دوامس ربطها بأعمدة غلاظ ليشتد البناء، وجعلت الفلق كلما ثقلت نزلت حتى إذا علم أنها قد استقرّت على الرمل تركها حولاً كاملاً حتى أخذت قرارها ثم عاد فبنى من حيث ترك ، وكلما بلغ البناء إلى الحائط الذي قبله أدخله فيه ثم جعل على الباب قنطرة والمراكب كل ليلة تدخل الميناء وتجر سلسلة بينها وبين البحر الأعظم مثل صور، قال: فدفع إليه ألف دينار سوى الخلع والمركوب ، واسمه عليه مكتوب إلى اليوم ، قال : وكان العدو قبل ذلك يغيرُ على المراكب؛ وفتحت عكة في حدود سنة ١٥ على يد عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، وكان لمعاوية في فتحها وفتح السواحل أثر جميل ، ولما ركب منها إلى غزوة قبرص رمّها وأعاد ما تشعّث منها وكذلك فعل بصور ، ثم خربت فجددها هشام بن عبد الملك، وكانت فيها صناعة بلاد الأرْدُنّ ، وهي محسوبة من حدود الأردن ، ثم نقل هشام الصناعة منها إلى صور فبقيت على ذلك إلى قرابة أيام الإمام المقتدر ثم اختلفت ايدي المتغلبين عليها ، وعُمّرت عكة أحسن عمارة وصارت بها الصناعة إلى يومنا ذا ، وهي للافرنج ، وفي الحديث : طوبى لمن رأى عكة ؛ وقال الفراء : هذه أرضُ عكّةَ وأرضٌ عكّةٌ ، تضاف ولا تضاف ، أي حارّة ؛ وكانت قديماً بيد المسلمين حتى أخذها الأفرنج ومُعْدِيهم بغلوين صاحب بيت المقدس من زَهر الدولة بناء الجيوشي[1] منسوب إلى أمير الجيوش بدر الجمالي أو ابنه ، وكان بها من قبل المصريين ، فقصد الأفرنج براً وبحراً في سنة ٤٩٧ فقاتلهم أهل عكة حتى عجزوا عنهم لقصور المادة بهم وكان أهل مصر لا يمدونهم بشيء فسلموها إليهم وقتلوا منها خلقاً كثيراً وسبوا جماعة أخرى حملوهم إلى خلف البحر ، وخرج زهر الدولة حتى وصل إلى دمشق ثم عاد إلى مصر ، ولم تزل في أيديهم حتى افتتحها صلاح الدين يوسف بن أيوب في جمادى الأولى سنة ٥٨٣ وأشحنها بالرجال والعدد والميرة ، فعاد الأفرنج ونزلوا عليها وخندقوا دونهم خندقاً وجاءهم صلاح الدين ونزل دونهم وأقام حولهم ثلاث سنين حتى استعادها الأفرنج من المسلمين عنوة في سابع جمادى الآخرة سنة ٥٨٧ وأحضروا أسارى المسلمين وكانوا نحو ثلاثة آلاف وحملوا عليهم حملة واحدة فقتلوهم عن آخرهم . وهي في أيديهم إلى الآن؛ وقد نسب إليها قومٌ ، منهم : الحسن بن إبراهيم العكي ، يروي عن الحسن بن جرير الصوري ، روى عنه عبد الصمد بن الحكم .

باب العين واللام وما يليهما

العُلا : بضم أوله ، والقصر ، وهو جمع العُليا : وهو اسم لموضع من ناحية وادي القرى بينها وبين الشام نزله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في طريقه إلى تبوك وبُنيَ مكان مصلاه مسجدٌ . والعلا أيضاً : ركيّات عند الحَصَا من ديار كلاب . والعلا أيضاً : موضع في ديار غطفان .

العَلاء : بفتح أوله ، والمد ، بمعنى الرفعة : موضع بالمدينة أطُم أو عنده أطُمٌ . وسكة العلاء : ببخارى معروفة ؛ ينسب إليها أبو سعيد الكاتب العلائيّ ، روى عنه أبو كامل البصيري وغيره .

[1] هكذا في الأصل .

العَلاثان : بلفظ تثنية العلاة ، وهي السَّندان ، وتُشبه بها الناقة الصلبة ، وكورة العلاتين : بنواحي حمص بالشام .

العَلاةُ : بالفتح ، هي السندان كما ذكر قبله ، والعلاة أيضاً : صخرة محوّط حولها بالأخثاء واللبن والرّماد ثم يطبخ فيها الأقِطُ ، وجمعها علاً : وهو جبل في ديار النمر بن قاسط لبني جُشَم بن زيد مناة . وعَلاه : لبني هِزّان باليمامة على طريق الحاجّ وبها المَحالي ، وهي حجارة بيض يُحكّ بعضها ببعض ويكتحل بتلك الحكاكة . وعلاة حلب : بالشام ؛ وقال الحفصي : العلاة والعُلَيّة لبني هزّان وبني جشم والحارث ابني لؤيّ ؛ قال :

أتتك هِزّانك من نَعامها
ومن علاتها ومن آكامها

والعلاة : كورة كبيرة من عمل معرّة النعمان من جهة البرّ تشتمل على قرى كثيرة ويطؤها القاصد من حلب إلى حماة .

عَلافِ : مثل قَطامِ ، كأنه أمر بالعلف : موضع .

العلاقمة : بليدة في الحوف الشرقي من أرض مصر دون بِلْبيس ، فيها أسواق وبازار يقوم للعرب .

العَلاقي : حصن في بلاد البجة في جنوبي أرض مصر به معدن التّبر بينه وبين مدينة أسوان في أرض فَيّاحة ، يحتفر الإنسان فيها فإن وجد فيها شيئاً فجزء منه للمحتفر وجزء منه لسلطان العلاقي ، وهو رجل من بني حنيفة من ربيعة ، وبينه وبين عَيذاب ثماني رحلات.

عِلانُ : بكسر العين : من نواحي صنعاء اليمن .

العَلاّنَةُ : من نواحي ذمار باليمن حصن أو بلد .

العَلايَةُ : لا أدري أيّ شيء هذه الصيغة إلا أنها اسم موضع قال فيه أبو ذؤيب الهذَلي :

فما أمُّ خِشْفٍ بالعلاية دارُها
تَنوش البرير حيث نال اهتصارُها

فسَوّد ماء المَرد فاها فَوَجْهُها
كلَوْن النؤور وهْي أدماءُ سارُها

بأحسن منها حين قامت فأعرضت
تواري الدموعَ حين جدّ انحدارُها

وقال أبو سهم الهذلي :

أرى الدهر لا يُبقي على حَدَثانه
أنور بأطراف العلاية فاردُ

عِلْبٌ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره باء موحدة ؛ علبُ الكُرْمَة : آخر حدّ اليمامة إذا خرجت منها تريد البصرة ، فأما العلب فهو الأرض الغليظة التي لو مطرت دهراً لم تنبت خضراً، وكل موضع صلب خشن من الأرض فهو علبٌ، والعلب : منبِتُ السِّدْرِ ، وجمعه علوب ، والعلب : أثنة غليظة من الشجر تتخذ مِقطرة ، وأما الكُرْمة فمعناها الكرامة ، ومنه : أفعل ذلك كُرمَةً لك وكُرمَى لك.

عِلْبِيَةُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، هو فِعْلية من الذي قبله : وهو مُوَيّهة بالدّآث .

العَلْثُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره ثاء مثلثة ، إن كان عربياً فهو من العَلْث وهو خلطُ البُرّ بالشعير ، يقال : علَثَ الطعام يَعلِثه علثاً : وهي قرية على دجلة بين عُكبرا وسامَرّاء ، ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن العلث قرية موقوفة على العلَويين ، وهي في أول العراق في شرقي دجلة : وفيها يقول أحمد ابن جعفر جَحظَةُ :

وحانة بالعلث وَسْط السوقِ
نَزلتها وصارِمي رَفيقي
على غلامٍ من بني الحليق

فاري وسمع بنسف أبا بكر محمد بن أحمد البلدي ، سمع منه أبو سعد وكانت ولادته بنسف في ربيع الأول سنة ٤٨٥ . ومات ببخارى في منتصف ربيع الآخر سنة ٥٥٣ .

هاي : قرية بمصر من قرى إخميم .

يداء : تصغير سوداء : موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام ، قال غيلان بن سلمة :

أسائلن عن سلمى علاك المشيبُ ،
وتصابي الشيوخ شيء عجيبُ

وإذا كانَ في سُليمى نسيبي
لذّ في سلمى وطابَ النسيبُ

إنني . فاعلمي وإن عزّ أهلي
بالسويداء للغداة . الغريبُ

السويداء : بلدة مشهورة في ديار مضر . بالضاد المعجمة . قرب حران بينها وبين بلاد الروم . فيها خيرات كثيرة وأهلها نصارى أرمن في الغالب .

السويداء أيضاً : قرية بحوران من نواحي دمشق ؛ نسب إليها أبو محمد عامر بن دغش بن خضر بن دغش الحوراني السويداني . كان شيخاً خيراً . تفقه ببغداد على أبي حامد الغزالي . وسمع الحديث من أبي الحسين الطيوري . سمع منه الحافظ أبو القاسم الدمشقي ولبس عليه . ومات بحدود سنة ٥٣٠ .

يس : بليد على ساحل بحر القلزم من نواحي مصر وهو ميناء أهل مصر اليوم إلى مكة والمدينة . بينه وبين الفسطاط سبعة أيام في برية معطشة . يحمل إليه الميرة من مصر على الظهر ثمّ تطرح في المراكب ويتوجه بها إلى الحرمين .

سُوَيْقَةُ : وهي مواضع كثيرة في البلاد . وهي تصغير ساق . وهي قارة مستطيلة تشبه بساق الإنسان ؛ ففي بلاد العرب سويقة : موضع قرب المدينة يسكنه آل عليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وكان محمد ابن صالح بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن عليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قد خرج على المتوكل فأنفذ إليه أبا الساج في جيش ضخم فظفر به وبجماعة من أهله فأخذهم وقيدهم وقتل بعضهم وأخرب سويقة . وهي منزل بني الحسن وكان من جملة صدقات علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه . وعقر بها نخلاً كثيراً وخرّب منازلهم وحمل محمد بن صالح إلى سامرّاء . وما أظن سويقة بعد ذلك أفلحت ؛ وقال نُصيب :

وقد كان في أيامنا بسُوَيقة
وليلاتنا بالجزْع ذي الطلْح مذهبُ

إذا العيشُ لم يمْرُر علينا ولم يحُلْ
بنا بعد حين ورده المنقلبُ

وقال أبو زياد : سويقة هضبة طويلة بالحمى حمى ضرية ببطن الريّان ، وإياها عنى ذو الرمّة بقوله :

أقولُ بذي الأرطى عشيّةَ أبلغتْ
إليّ نبَا سِرْبِ الظباء الخواذلِ

لأُدمانة من بين وحش سويقة ،
وبين الطوال العُفْر ذات السلاسلِ :

أرى فيكِ من خرقاء يا ظبية اللوى
مشابه من حيث اعتلاق الحبائلِ

فعيناكِ عيناها ، وجيدك جيدها ،
ولونُكِ ، إلاّ أنّه غير عاطلِ

وقال أبو زياد في موضع من كتابه : ومما يسمّى من الجبال في بلاد بني جعفر سويقة وهي هضبة طويلة مصعلكة ، والمصعلكة : الدقيقة . قال : ولا يعرف بنجد جبل أطول منها في السماء ، وقد كانت بكر

سويقة

ابن وائل وتغلب اقتتلوا عندها واستداروا بها ؛ وقال في ذلك مهلهل :

غداة كأنّنا وبني أبينا
بجنب سويقة رَحَيَا مُدير

قال : وسويقة ببطن واد يقال له الريّان يجيء من قبل مهبّ الجنوب ويذهب نحو مهبّ الشمال ؛ وهو الذي ذكره لبيد فقال :

فمدافعُ الريّانِ عُرّيَ رسمُها
خَلَقاً كما ضَمِنَ الوُحِيَّ سلامُها

وقال ابن السكيت في قول كثيّر :

لعَمري لقد رُعتُمْ غداة سويقة
ببينكُمُ يا عَزّ حقّ جَزُوعي

قال : سويقة جبل بين ينبع والمدينة ؛ قال : وسويقة أيضاً قريب من السيالة ؛ قال ابن هرمة :

عفَت دارها بالبرقتين فأصبحتْ
سويقة منها أقفرتْ فنظيمُها

وقال الأدبي : وأما جوّ سويقة فموضع آخر . قال الحفصي : جو سويقة من أجوية الصمان وبه ركية واحدة ؛ قالت تُماضر بنت مسعود وكانت قد تزوّجت في مصر من الأمصار فحنّت إلى وطنها فقالت :

لعمري لجَمٌّ من جواء سويقة
أو الرّملُ قد جرَتْ عليه سيولُها

أحبُّ إلينا من جداول قرية
تعوّض من روض الفلاة فَسيلُها

ألا ليتَ شعري لا حُبِستُ بقرية
بقيّة عمر قد أتاها سبيلُها

وقالت أيضاً :

لعَمري لأصخابُ المكاكيّ بالضحى
وصَوْتُ صَباً في مجمع الرِّمْثِ والرّملِ

وصوت شمال هبّجت بسويقة
ألاءً وأسباطاً وأرطى من الحبْلِ

أحبُّ إلينا من صياح دجاجة
وديك وصوتِ الريح في سَعَف النّخلِ

وقال القَطَمّش الضبي :

لعمري لجوٌّ من جواء سويقة ،
أسافلُهُ ميثٌ وأعلاهُ أجرَعُ

أحبُّ إلينا أن نجاور أهلها
ويصبح منّا وهوَ مرأى ومَسمَعُ

من الجَوسق الملعون بالرّيّ لا ينِي
على رأسه داعي المنيّةِ يَلمَعُ

سُويقة حجاج : منسوبة إلى حجاج الوصيف مولى المهدي : كانت بشرقي بغداد ، وقد خربت .

سُوَيْقَةُ خالِدٍ : بباب الشمّاسية ببغداد منسوبة إلى خالد بن برمك إقطاع من المهدي ثمّ بنى فيها الفضل ابن يحيى قصر الطين ، وقد خربت الآن فلا يعرف لها موضع .

سُوَيْقَةُ الرّزيقِ : الرزيق ، بتقديم الراء المهملة . وقد صحّفه الحازمي . وذكرته في باب الرزيق : وهو نهر بمرو . وقال أبو سعد : سوَيقة الصغد بالرزيق ، والرزيق : نهر جار بمرو ؛ وينسب إلى هذه السويقة أبو عمرو محمد بن أحمد بن محمد بن جميل السويقي ، سمع أبا داود السجستاني وغيره .

سُوَيْقَةُ العبّاسة : منسوبة إلى العبّاسة أخت الرشيد ، ويقال إن الرشيد فيها أعرَسَ بزُبَيدة بنت جعفر ابن المنصور سنة ١٦٥ قبل أن تنتقل العباسة إليها ثمّ دخلت بعد ذلك في أبنية بناها المعتصم ؛ والعباسة هذه بنت المهدي هي التي يقول فيها أبو نُوَاس :

رواه أبو عبيد بالكاف وبالقاف أيضاً وقال : هو البصرة ؛ عن الجوهري ؛ قال وأنشد الأصمعي :

يتبعن وَرْقاء كلوْن العَوْهق
لاحقةَ الرِّجل عَنودَ المِرْفق
يا ابن رُقيع هل لها من مَغْبَق
ما شربَتْ بعد قليب القُرْبَق
من قطرةٍ غير النَّجاء الأدْفق

وقال النضر بن شُميل : هو فارسيٌّ معرَّبٌ وأصله كُلْبَه وهو الحانوت .

قُرَبَةُ : بالضم ثم الفتح ، وباء موحدة ، بوزن هُمَزَة لُمَزَة من القرب : اسم واد ؛ عن الجوهري .

قُرْبَيْط : بضم القاف ، وسكون الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، وطاء مهملة : من كور أسفل الأرض بمصر .

قَرَتَانُ : بالتحريك ، والتاء المثناة من فوق ، وآخره نون ؛ قال الخوارزمي : هو موضع ولا أدري ما أصله .

قَرَتّا : بالتحريك ، وتشديد التاء المثناة من فوقها : من قرى البصرة ؛ ينسب إليها أبو عبد الله محمد بن خلف بن محمد بن سليمان بن أيوب النهردَيْري ويعرف بالقرتّاي ، سكن الصُّليق من البطائح ، حدث عن أبي شجاع محمد بن فارس والحسن بن أحمد بن أبي زيد البصريَّين ، كذا ضبطه الخطيب أبو بكر بخطه ، وذكره السلفي بكسر أوله وثانيه فقال القِرِتّاي ، وهو ابو تمام محمد بن إدريس بن خلف القرتّاي ، حدث عنه السلفي .

القُرْتُبُ : من قرى وادي زبيد باليمن .

قَرْتُوَه : بالفتح ثم السكون ، وتاء مثناة من فوق

مضمومة، والواو، قال : وهو اسم موضع ، وحكمه كالذي قبله .

قَرَتَيّا : بفتح أوله وثانيه، وتاء مثناة من فوق ، وياء مثناة من تحت مشددة، وألف : بلد قرب بيت جبرين من نواحي فلسطين من أعمال البيت المقدس .

قَرْجُ : بالفتح ثم السكون ، والجيم : كورة بالريّ ؛ ينسب إليها علي بن الحسين القرجي ، يروي عن إبراهيم بن موسى الفرّاء ، روى عنه العقيلي .

القَرْحَاءُ : بالفتح ، والمد ، والحاء مهملة : من قرى بني محارب بالبحرين .

قُرْحَانُ : بالضم ثم السكون ، وآخره نون ؛ والقرحان واحدته قُرْحانة : ضربٌ من الكمأة بيض صغار ذوات رؤوس كرؤوس الفُطر ، والقرحان : الذي لم يمسه قَرْحٌ ولا جُدري ولم تصبه في حرب جراحةٌ ، ويوم قرحان : من أيام العرب ؛ قال جرير :

الله ساق إلى قيس بن حنظلة
خزياً ، إذا ذُكرت أيامُ قُرْحانا

قَرَحْتاءُ : من قرى دمشق ، كان يسكنها يحيى بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي وغيره من أشراف بني أمية ؛ وعبد الملك بن وُهَيب بن هارون القرحتاوي من أهل قرحتاء ، حكى عن عمه عبد الله بن هارون ، حكى عنه أبو بكر أحمد البُحتري ؛ قاله ابن عساكر ؛ وعبد الله ابن هارون القرحتاوي أحد الصالحينْ ، حكى عن محمد بن صالح بن بَيْهَس ، حكى عنه ابن أخيه عبد الملك بن وُهيب .

قُرْحٌ : بالضم ثم السكون ؛ والقَرْح والقُرح لغتان في عضّ السلاح ونحوه مما يجرح الجسد : وهو سوق

وادي القرى ، وفي حديث ابن شَمُوس البلوي : بنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في المسجد الذي في صعيد قرح فعلّمنا مُصَلاّه بعظم وأحجار فهو في المسجد الذي يصلي فيه أهل وادي القرى ؛ قال عبد الله بن رَوَاحة :

جلبنا الخيل من آجام قُرْح
يُغَرُّ من الحشيش لها العُكومُ

وقيل : بهذه القرية كان هلاك عادٍ قوم هود ، عليه السلام ؛ قال أمية بن أبي الصلت :

أهلُ قرح بها قد امسَوْا ثغورا

أي متفرقين جافلين ، الواحد ثغرٌ ، وكانت من أسواق العرب في الجاهلية ؛ قال السُّدِيُّ: قرح سوق وادي القرى وقصبتها ؛ وأنشد لبعض بني أسد من اللصوص:

لقد علمَتْ ذوْدُ الكلابيّ أنني ،
لمنَ بأجواز الفلاة ، مُهينُ
تابَعْنَ في الأقران حتى حبسْتُها
بقرحٍ ، وقد ألقَيْن كلّ جَنينِ
ولما رأيتُ التَّجْرَ قد عصبوا بها
مُساوِمَةً خفْتُ ابنَ يمني
فأرْأيت منها عنسَةً ذات جُلّة
كسرّ أبي الجارود وهو بَطينُ[1]

قِرْحِياءُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الحاء ، والياء المثناة من تحت ، والمد ؛ قال الحسن المهلبي : موضع ، قال : وكل أرض ملساء قرحياء .

قَرْحَى : بالفتح ثم السكون ، والحاء المهملة ، والقصر ، جمع قريح : اسم موضع ؛ عن ابن الأعرابي ، يقال له ذو القَرْحَى بوادي القرى ؛ وأنشد :

إذا أخذتَ إبلاً من تَغْلب

[1] في هذه الأبيات إقواء .

فلا تُشرّق بي ولكنْ غَرِّب ،
وبِعْ بقرحَى أو بحوض الثعلب ،
وإن نُسِبتَ فانتسِبْ ثم اكذِبِ ،
ولا ألومَنَّكْ في التَّنَقُّب

قَرْدَدٌ : جبل ؛ قال مالك بن نمط الهمداني لما قدم على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في وفد همدان وأسلم وكتب له كتاباً :

حلفتُ بربّ الراقصات إلى منًى
صوادر بالركبان من هضب قَرْدد
بأن رسول الله فينا مصدّقٌ ،
رسول أتى من عند ذي العرش مهتد
فما حملت من ناقة فوق كورها
أبرَّ وأوفَى ذمّةً من محمد

ويروى : أشدّ على أعدائه من محمد .

وأعْطى إذا ما طالبُ العُرْف جاءه ،
وأمْضَى بحدٍّ المشرفيّ المهنَّد

قُرَدُ : بضم أوله ، وفتح ثانيه ، بوزن زُفَر ، مرتجل : موضع ؛ عن العمراني .

قَرَدٌ : بالتحريك ، مرتجل ، وقيل : القرد الصوف الرّديّ، ورواه أبو محمد الأسود قُرُد بضمتين أيضاً ، هكذا يقوله أئمة العلم؛ ذو قَرَد : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انتهى إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه ، قال أبان بن عثمان صاحب المغازي: وذو قرد ماء لطلحة بن عبيد الله اشتراه فتصدّق به على مارّة الطريق،قال عياض القاضي : جاء في حديث قبيصة في الصحيح أن بذي قرد كان سَرْح جمال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي أغارت عليه غطفان ، وهذا غلط إنما هو بالغابة قرب المدينة، قال :

من الخوارج وهي بلدهم ودارهم فانتهيت إلى قرية ثم وأنا عليل فرأيت قراح بطيخ فابتعت واحدة فأكلتها فحممت في الحال ونمت بقية يومي وليلتي في قراح البطيخ ما عرض لي أحد بسوء ، وكنت قبل ذلك دخلت القرية فرأيت خياطاً شيخاً في مسجد فسلمت إليه رزمة ثيابي وقلت : تحفظها لي ؟ فقال : دعها في المحراب ، فتركتها ومضيت إلى القراح ، فلما أتيت من الغد عدت إلى المسجد فوجدته مفتوحاً ولم أر الخياط ووجدت الرزمة بشدها في المحراب ، فقلت : ما أجهل هذا الخياط ! ترك ثيابي وحدها وخرج ، ولم أشك في أنه قد حملها بالليل إلى بيته وردها من الغد إلى المسجد ، فجلست أفتحها وأخرج شيئاً شيئاً منها فإذا أنا بالخياط فقلت له : كيف خلفت ثيابي ؟ فقال : أفقدت منها شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فما سؤالك ؟ قلت : أحببت أن أعلم ، فقال : تركتها البارحة في موضعها ومضيت إلى بيتي ، فأقبلت أخاصمه وهو يضحك ثم قال : أنتم قد تعودتم أخلاق الأراذل ونشأتم في بلاد الكفر التي فيها السرقة والخيانة وهذا لا نعرفه ههنا ، لو بقيت ثيابك مكانها إلى أن تبلى ما أخذها غيرك ، ولو مضيت إلى المشرق والمغرب ثم عدت لوجدتها مكانها ، فإنا لا نعرف لصاً ولا فساداً ولا شيئاً مما عندكم ولكن ربما لحقنا في السنين الكثيرة شيء من هذا فنعلم أنه من جهة غريب قد اجتاز بنا فنركب وراءه فلا يفوتنا فندركه ونقتله إما نتأول عليه بكفره وسعيه في الأرض بالفساد فنقتله أو نقطعه كما نقطع السراق عندنا من المرفق فلا نرى شيئاً من هذا ، قال : وسألت عن سيرة أهل البلد بعد ذلك فإذا الأمر على ما ذكره فإذا هم لا يغلقون أبوابهم بالليل وليس لأكثرهم أبواب وإنما شيء يرد الوحش والكلاب .

قَزْغُنْد : بالفتح ثم السكون ، وغين معجمة مضمومة ، ونون ساكنة ، ودال مهملة : من قرى سمرقند .

قَزْقَز : بالفتح ثم السكون ، وقاف أخرى ، وزاي ، وهو علم مرتجل : بناحية القَرْية بها أضاة لبني سِنبِس ؛ قال كثيّر :

رُدّت عليه الحاجبية بعدما
خبّ السّفاء بقَزْقَز القُرْيان

كذا ذكره الحازمي وهو غير محقق فسطّرته ليحقق .

قُزْمَانُ : بالضم ، جمع قَزَم مثل حَمَل وحُمْلان ، والقَزَمُ : الدني الصغير الجثة من كل شيء من الغنم والجمال والأناسيّ : وهو اسم موضع ،وقال العمراني : بفتح القاف اسم موضع آخر .

قَزْوِينك : هو تصغير قَزْوين بالفارسية لأن زيادة الكاف في آخر الكلمة دليل التصغير عندهم : وهي قرية من قرى الدّينَوَر .

قَزْوِينُ : بالفتح ثم السكون ، وكسر الواو ، وياء مثناة من تحت ساكنة ، ونون : مدينة مشهورة بينها وبين الرّيّ سبعة وعشرون فرسخاً وإلى أبهرَ اثنا عشر فرسخاً ، وهي في الإقليم الرابع ، طولها خمس وسبعون درجة ، وعرضها سبع وثلاثون درجة ، قال ابن الفقيه : أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف واستحدث أبهر أيضاً ، قال : وحصن قزوين يسمّى كشرين بالفارسية وبينه وبين الديلم جبل كانت ملوك الأرض تجعل فيه رابطة من الأساورة يدفعون الديلم إذا لم يكن بينهم هُدْنة ويحفظون بلدهم من اللصوص ، وكان عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، ولّى البراء بن عازب الرّيّ في سنة ٢٤ فسار منها إلى أبهر ففتحها ، كما ذكرنا ، ورحل عنها إلى قزوين فأناخ عليها وطلب

أهلُها الصلح فعرض عليهم ما أعطى أهل أبهر من الشرائط فقبلوا جميع ذلك إلا الجزية فإنهم نفروا منها ، فقال : لا بدّ منها ، فلما رأوا ذلك أسلموا وأقاموا مكانهم فصارت أرضهم عُشْرية ثم رتب البراء فيهم خمسمائة رجل من المسلمين فيهم طليحة بن خُوَيلد الأسدي وميسرة العائذي وجماعة من بني تغلب وأقطعهم أرضين وضياعاً لا حقّ فيها لأحد فعمروا وأجرَوْا أنهارها وحفروا آبارها فسُمّوا تُنّاءها ، وكان نزولهم على ما نزل عليه أساورة البصرة على أن يكونوا مع من شاؤوا فصار جماعة منهم إلى الكوفة وحالفوا زُهرة بن حَوِيّة فسموا حمراء الديلم وأقام أكثرهم مكانهم ؛ وقال رجل ممن قدم مع البراء :

قد يعلمُ الدّيلَمُ إذ تحاربْ
لما أتى في جيشه ابن عازبْ
بأنّ ظنّ المشركين كاذبْ
فكم قطعنا في دُجى الغياهبْ
من جبل وَعْرٍ ومن سَباسبْ

قالوا : ولما ولي سعيد بن العاصي بن أميّة الكوفة بعد الوليد بن عقبة غزا الديلم فأوقع بهم وقدم قزوين فمصّرها وجعلها مَغْزَى أهل الكوفة إلى الديلم ، وكان موسى الهادي لما سار إلى الرّي قدم قزوين وأمر ببناء مدينة بإزائها فهي تعرف بمدينة موسى وابتاع أرضاً يقال لها رُستماباذ ووقفها على مصالح المدينة وكان عمرو الرومي تولاّها ثم تولاّها بعده ابنه محمد بن عمرو ، وكان المبارك التركي بنَى بها حصناً سماه المباركية وبه قوم من مواليه ، وحدث محمد ابن هارون الأصبهاني قال : اجتاز الرشيد بهمذان وهو يريد خراسان فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلد العدوّ وعنائهم في مجاهدتهم وسألوه النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عُشْر غلاّتهم في القصبة فسار إلى قزوين ودخلها وبنى جامعها وكتب اسمه على بابه في لوح حجر وابتاع بها حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح المدينة وعمارة قُبّتها وسورها ، قال : وصعد في بعض الأيام القُبّة التي على باب المدينة وكانت عالية جداً فأشرف على الأسواق ووقع النفيرُ في ذلك الوقت فنظر إلى أهلها وقد غلّقوا حوانيتهم وأخذوا سيوفهم وتراسهم وجميع أسلحتهم وخرجوا على راياتهم ، فأشفق عليهم وقال : هؤلاء قوم مجاهدون يجب أن ننظر لهم ، واستشار خواصّه في ذلك فأشار كلٌّ برأي ، فقال : أصلحُ ما يُعمل بهؤلاء أن يُحطّ عنهم الخراجُ ويُجعل عليهم وظيفة القصبة فقط ، فجعلها عشرة آلاف درهم في كل سنة مقاطعةً ، وقد روى المحدّثون في فضائل قزوين أخباراً لا تصحّ عند الحُفّاظ النّقاد تتضمّن الحثّ على المقام بها لكونها من الثغور وما أشبه ذلك ؛ وقد تركتُها كراهةً للإطالة إلا أن منها ما رُوي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : مثل قزوين في الأرض مثل جنّة عدن في الجنان ، وروي عنه أنه قال : ليقاتلن بقزوين قوم لو أقسموا على الله لأبرّ أقسامهم ؛ وكان الحجاج بن يوسف قد أغزى ابنه محمداً الديلم فنزل قزوين وبنَى بها مسجداً وكتب اسمه عليه ، وهو المسجد الذي على باب دار بني الجُنَيد ويسمّى مسجد الثور ، فلم يزل قائماً حتى بنَى الرشيد المسجد الجامع ؛ وكان الحَوَليّ بن الجَوْن غزا قزوين فقال :

وبَكرٌ سوانا عراقيّةٌ
بمُنحازها أو بذي قارها
وتغلبُ حيٌّ بشطّ الفرات
جزائرُها حول ثَرْثارها

الجوع والعطش وأكثر زادهم شيء يتخذونه من الشَّبْق ويجعلونه مثل الجوز يتقوتون به . ويدّعون الإسلام وهم أشد على المسلمين من الروم والترك . ومن رسمهم أنهم إذا أسروا رجلاً حملوه على العَدْو ومعهم عشرين فرسخاً حافي القدم جائع الكبد . وهم مع ذلك رجّالة لا رغبة لهم في الدواب والركوب وربما ركبوا الجمّازات ، وحدثني رجل من أهل القرآن وقع في أيديهم قال : أخذوا مرة فيما أخذوا من المسلمين كتباً فطلبوا في الأسارى رجلاً يقرأ لهم فقلت أنا . فحملوني إلى رئيسهم فلما قرأت الكتب قرّبني وجعل يسألني عن أشياء إلى أن قال لي : ما تقول فيما نحن فيه من قطع الطريق وقتل النفس ؟ فقلت : من فعل ذلك استوجب من الله المقت والعذاب الأليم في الآخرة ، فتنفس نفساً عالياً وانقلب إلى الأرض واصفرّ وجهه ثم أعتقني مع جماعة . وسمعت بعض التجار يقول : إنهم إنما يستحلون أخذ ما يأخذونه بتأويل أنها أموال غير مزكاة وأنهم محتاجون إليه فأخذُها واجب عليهم وحقٌ لهم .

القُفْصُ : بالضم ثم السكون ، وآخره صاد مهملة ، جبال القفص : لغة في القفس المذكور قبل هذا ؛ قال أبو الطيب :

لما أصارَ القُفْصَ أمْسِ الخالي

وكان عضد الدولة قد غزا أهل القفص ونكى فيهم نكاية لم ينكها أحد فيهم وأفنى أكثرهم ، والقفص أيضاً : قرية مشهورة بين بغداد وعُكبَرَا قريب من بغداد وكانت من مواطن اللهو ومعاهد النزه ومجالس الفَرَح ، تنسب إليها الخمور الجيدة والحانات الكثيرة ، وقد أكثر الشعراء من ذكرها فقال أبو نواس :

رَدَدْتني في الصِّبا على عَقِبي ، وسُمْتَ أهلي الرجوع في أدَبي

لولا هواكَ ما اغتربتُ ولا حطّت ركابي بأرض مغترب

ولا تركتُ المُدامَ بين قرى الـ كَرْخ فبُورَى فالجوسق الخرب

وبَاطُرْنجي فالقُفص ثم إلى قُطْرَبُّلٍ مَرْجَعي ومُنْقَلَبي

ولا تخطّيتُ في الصلاة إلى تبّت يَدَا شيخنا أبي لهب

كان قد هوي غلاماً من بني أبي لهب لما حج فقال هذه الأبيات ؛ ونسب إليها أبو سعد أبا العباس أحمد بن الحسن بن أحمد بن سلمان القفصي الشيخ الصالح ، سكن بغداد وسمع الحسن بن طلحة النعالي وغيره وذكره في شيوخه ، قال : ومولده في سنة ٤٦٦ .

قَفْصَةُ : بالفتح ثم السكون ، وصاد مهملة ؛ القَفْص : الوَثْبُ ، والقَفَص : النشاط ، هذا عربي ، وأما قفصة اسم البلد فهو عجميٌ : وهي بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب من عمل الزاب الكبير بالجريد بينها وبين القيروان ثلاثة أيام مختطة في أرض سبخة لا تنبت إلا الأشنان والشيح ، يشتمل سورها على ينبوعين للماء أحدهما يسمى الطرميذ والآخر الماء الكبير وخارجها عينان أُخريان إحداهما تسمى المطوية والأخرى بيّش وعلى هذه العين عدة بساتين ذوات نخل وزيتون وتين وعنب وتفاح ، وهي أكثر بلاد إفريقية فُستقاً ومنها يحمل إلى جميع نواحي إفريقية والأندلس وسجلماسة ، وبها تمر مثل بيض الحمام ، وتميرُ القيروان بأنواع الفواكه ، قال : وقد قسم ذلك الماء على البساتين بمكيال توزن به

مقادير شربها معمولة بحكمة لا يدركها الناظر ، لا يفضل الماء عنها ، ولا يعوزها تشرب في كل خمسة عشر يوماً شرباً ، وحولها أكثر من مائتي قصر عامرة آهلة تطّردُ حواليها المياه تعرف بقصور قفصة ، ومن قصور قفصة مدينة طرّاق ، وهي مدينة حصينة أجنادها أربابها ، لها سور من لبن عال جداً طول اللبنة عشرة أشبار خرّبه يوسف بن عبد المؤمن حتى الحقه بالأرض لأن أهلها عبّوا عليه مراراً ، ومنها إلى تَوْزَرَ ، مدينة أُخرى ، يوم ونصف ، وقال ابن حوقل : قفصة مدينة حسنة ذات سور ونهر أطيب من ماء قسطيلية وهي تُصاقب من جهة إقليم قَمُّودة مدينة قاصرة ، قال : وأهلها وأهل قسطيلية والحمة ونفطة وسماطة شراة متمردون عن طاعة السلطان ؛ وينسب إلى قفصة جميل بن طارق الإفريقي ، يروي عن سحنون بن سعيد .

قِفْطُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، كلمة عجمية لا أعرف في العربية لها أصلاً ، وهي مسماة بقفط بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح ، عليه السلام ، وقبط ، بالباء الموحدة ، قالوا : إنه أخو قفط وأصله في كلامهم قفطيم ومصريم ، ولما حاز مصر بن بيصر الديار المصرية ، كما ذكرنا في مصر ، وكثر ولدُه أقطعَ ابنه قفط بالصعيد الأعلى إلى أسوان في المشرق وابتنى مدينة قفط في وسط أعماله فسميت به ، وهي الآن وقفٌ على العلوية من أيام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وليس في ديار مصر ضيعةٌ وقفٌ ولا ملكٌ لأحد غيرها إنما الجميع للسلطان إلا الحُبُس الجيوشي وهو ضياع وقرى وقفها أمير الجيوش بدر الجمالي ، قال : والغالب على معيشة أهلها التجارة والسفر إلى الهند وليست على ضفة النيل بل بينهما نحو الميل وساحلها يسمى بُقْطر ، وبينها وبين قُوص نحو الفرسخ ، وفيها أسواق ، وأهلها أصحاب ثروة ، وحولها مزارع وبساتين كثيرة فيها النخل والأترج والليمون ، والجبل عليها مطلٌ ، وإليها ينسب الوزير الصاحب جمال الدين الأكرم أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي ، أصلُهم قديماً من أرض الكوفة انتقلوا إليها فأقاموا بها ثم انتقل فأقام بحلب ووليَ الوزارة لصاحبها الملك العزيز ابن الملك الظاهر غازي ابن أيوب . وهو الآن بها ، وأبوه الأشرف ولي عدة ولايات منها البيت المقدس وانتقل إلى اليمن فهو إلى الآن به في حياة ، وأخوه مؤيد الدين إبراهيم بحلب أيضاً ، وكلهم كُتّاب علماء فضلاء لهم تصانيف وأشعار وآداب وذكاء وفطنة وفضل غزير .

القُفُّ : بالضم ، والتشديد ، والقف : ما ارتفع من الأرض وغَلُظَ ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وقال ابن شميل : القف حجارة غاصٌ بعضها ببعض مترادف بعضها إلى بعض حمر لا يخالطها من اللين والسهولة شيء : وهو جبل غير أنه ليس بطويل في السماء فيه إشراف على ما حوله وما أشرف منه على الأرض حجارة تحت تلك الحجارة أيضاً حجارة ، قال : ولا تلقى قفاً إلا وفيه حجارة متعلقة عظام مثل الإبل البروك وأعظم وصغار ، قال : ورُبّ قُفٍّ حجارته فناديرُ أمثال البيوت ، قال : ويكون في القف رياض وقيعان ، فالروضة حينئذ من القف الذي هي فيه ولو ذهبتَ تحفر فيها لغلبتك كثرة حجارتها ، وإذا رأيتها رأيتها طيناً وهي تنبت وتعشب وإنما قف القفاف حجارتها ، قال الأزهري : وقفاف الصمان بهذه الصفة ، وهي بلاد عريضة واسعة فيها رياض وقيعان وسُلقان كثيرة ، وإذا أخصبت ربعت العرب جميعاً بكثرة مراتعها ، وهي من حزون نجد ، والقف : علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها ؛ وأنشد الأصمعي لتُماضر

الجوع والعطش وأكثر زادهم شيء يتخذونه من النَّبْق ويجعلونه مثل الجوز يتقوتون به ، ويدَّعون الإسلام وهم أشد على المسلمين من الروم والترك. ومن رسمهم أنهم إذا أسروا رجلاً حملوه على العَدْو معهم عشرين فرسخاً حافي القدم جائع الكبد ، وهم مع ذلك رجَّالة لا رغبة لهم في الدواب والركوب وربما ركبوا الجمّازات ، وحدثني رجل من أهل القرآن وقع في أيديهم قال : أخذوا مرة فيما أخذوا من المسلمين كتباً فطلبوا في الأسارى رجلاً يقرأ لهم فقلت أنا. فحملوني إلى رئيسهم فلما قرأت الكتب قرَّبني وجعل يسألني عن أشياء إلى أن قال لي : ما تقول فيما نحن فيه من قطع الطريق وقتل النفس ؟ فقلت : من فعل ذلك استوجب من الله المقت والعذاب الأليم في الآخرة ، فتنفس نفساً عالياً وانقلب إلى الأرض واصفرَّ وجهه ثم أعتقني مع جماعة . وسمعت بعض التجار يقول : إنهم إنما يستحلون أخذ ما يأخذونه بتأويل أنها أموال غير مزكاة وأنهم محتاجون إليه فأخْذُها واجب عليهم وحقٌ لهم .

القُفْصُ : بالضم ثم السكون ، وآخره صاد مهملة ، جبال القفص : لغة في القفس المذكور قبل هذا ؛ قال أبو الطيب :

لما أصارَ القُفْصَ أمْسِ الخالي

وكان عضد الدولة قد غزا أهل القفص ونكى فيهم نكاية لم ينكها أحد فيهم وأفنى أكثرهم ، والقفص أيضاً : قرية مشهورة بين بغداد وعُكْبَرَا قريب من بغداد وكانت من مواطن اللهو ومعاهد النزه ومجالس الفَرَح ، تنسب إليها الخمور الجيدة والحانات الكثيرة ، وقد أكثر الشعراء من ذكرها فقال أبو نواس :

رَدَدْتني في الصِّبا على عقبي . وسُمْتَ أهلي الرجوع في أدَبي
لولا هواك ما اغتربتُ ولا حطّت ركابي بأرض مغترب
ولا تركتُ المُدامَ بين قرى الـ كَرْخ فبُورَى فالجوسق الخرب
وبَاطُرُنْجى فالقُفْص ثم إلى قُطْرَبُّل مَرْجَعي ومُنْقَلبي
ولا تخطّيتُ في الصلاة إلى تبّت يدَا شيخنا أبي لهب

كان قد هوي غلاماً من بني أبي لهب لما حج فقال هذه الأبيات ؛ ونسب إليها أبو سعد أبا العباس أحمد بن الحسن بن أحمد بن سلمان القفصي الشيخ الصالح ، سكن بغداد وسمع الحسن بن طلحة النعالي وغيره وذكره في شيوخه ، قال : ومولده في سنة ٤٦٦ .

قَفْصَةُ : بالفتح ثم السكون ، وصاد مهملة ؛ القَفْص : الوَثْبُ ، والقَفَص : النشاط ، هذا عربي ، وأما قفصة اسم البلد فهو عجميٌ : وهي بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب من عمل الزاب الكبير بالجريد بينها وبين القيروان ثلاثة أيام مختطة في أرض سبخة لا تنبت إلا الأشنان والشيح ، يشتمل سورها على ينبوعين للماء أحدهما يسمى الطرميذ والآخر الماء الكبير وخارجها عينان أخريان إحداهما تسمى المطوية والأخرى بيّش وعلى هذه العين عدة بساتين ذوات نخل وزيتون وتين وعنب وتفاح ، وهي أكثر بلاد إفريقية فُستقاً ومنها يحمل إلى جميع نواحي إفريقية والأندلس وسجلماسة ، وبها تمر مثل بيض الحمام ، وتميرُ القيروان بأنواع الفواكه ، قال : وقد قسم ذلك الماء على البساتين بمكيال توزن به

مقادير شربها معمولة بحكمة لا يدركها الناظر ، لا يفضل الماء عنها ، ولا يعوزها تشرب في كل خمسة عشر يوماً شرباً ، وحولها أكثر من مائتي قصر عامرة آهلة تطّردُ حواليها المياه تعرف بقصور قفصة ، ومن قصور قفصة مدينة طرّاق ، وهي مدينة حصينة أجنادها أربابها ، لها سور من لبن عال جداً طول اللبنة عشرة أشبار خرّبه يوسف بن عبد المؤمن حتى الحقه بالأرض لأن أهلها عصَوا ليه مراراً ، ومنها إلى تَوْزَرَ ، مدينة أُخرى ، يوم ونصف ، وقال ابن حوقل : قفصة مدينة حسنة ذات سور ونهر أطيب من ماء قسطيلية وهي تُصاقب من جهة إقليم قَمُّودة مدينة قاصرة ، قال : وأهلها وأهل قسطيلية والحمة ونفطة وسماطة شراة متمردون عن طاعة السلطان ؛ وينسب إلى قفصة جميل بن طارق الإفريقي ، يروي عن سحنون بن سعيد .

قِفْطُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، كلمة عجمية لا أعرف في العربية لها أصلاً ، وهي مسماة بقفط بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح ، عليه السلام ، وقبط ، بالباء الموحدة ، قالوا : إنه أخو قفط وأصله في كلامهم قفطيم ومصريم . ولما حاز مصر بن بيصر الديار المصرية ، كما ذكرنا في مصر ، وكثر ولدُه أقطعَ ابنه قفط بالصعيد الأعلى إلى أسوان في المشرق وابتنى مدينة قفط في وسط أعماله فسميت به ، وهي الآن وقفٌ على العلوية من أيام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وليس في ديار مصر ضيعةٌ وقفٌ ولا ملكٌ لأحد غيرها إنما الجميع للسلطان إلا الحُبْس الجيوشي وهو ضياع وقرى وقفها أمير الجيوش بدر الجمالي ، قال : والغالب على معيشة أهلها التجارة والسفر إلى الهند وليست على ضفة النيل بل بينهما نحو الميل وساحلها يسمى بُقْطر ، وبينها وبين قُوص نحو الفرسخ ، وفيها أسواق ، وأهلها أصحاب ثروة ، وحولها مزارع وبساتين كثيرة فيها النخل والأترج والليمون ، والجبل عليها مطلٌ ، وإليها ينسب الوزير الصاحب جمال الدين الأكرم أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي ، أصلُهم قديماً من أرض الكوفة انتقلوا إليها فأقاموا بها ثم انتقل فأقام بحلب ووليَ الوزارة لصاحبها الملك العزيز ابن الملك الظاهر غازي ابن أيوب ، وهو الآن بها ، وأبوه الأشرف ولي عدة ولايات منها البيت المقدس وانتقل إلى اليمن فهو إلى الآن به في حياة ، وأخوه مؤيد الدين إبراهيم بحلب أيضاً ، وكلهم كُتّاب علماء فضلاء لهم تصانيف وأشعار وآداب وذكاء وفطنة وفضل غزير .

القُفُّ : بالضم ، والتشديد ؛ والقف : ما ارتفع من الأرض وغَلُظَ ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وقال ابن شميل : القف حجارة غاصٌ بعضها ببعض مترادف بعضها إلى بعض حمر لا يخالطها من اللين والسهولة شيء : وهو جبل غير أنه ليس بطويل في السماء فيه إشراف على ما حوله وما أشرف منه على الأرض حجارة تحت تلك الحجارة أيضاً حجارة ، قال : ولا تلقى قفاً إلا وفيه حجارة متعلقة عظام مثل الإبل البروك وأعظم وصغار ، قال : ورُب قُفٍّ حجارته فناديرُ أمثال البيوت ، قال : ويكون في القف رياض وقيعان ، فالروضة حينئذ من القف الذي هي فيه ولو ذهبتَ تحفر فيها لغلبتك كثرة حجارتها ، وإذا رأيتها رأيتها طيناً وهي تنبت وتعشب وإنما قف القفاف حجارتها ، قال الأزهري : وقفاف الصمان بهذه الصفة ، وهي بلاد عريضة واسعة فيها رياض وقيعان وسُلقان كثيرة ، وإذا أخصبت ربعت العرب جميعاً بكثرة مراتعها ، وهي من حزون نجد ، والقف : علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها ؛ وأنشد الأصمعي لتُماضر

وأبْدَلتْني بالقَوام الحَنا ،
وكنتُ كالصَّعدة تحت السِّنان
فهِمْتُ من أوطار وجدي بها
لا بالغواني ، أين مني الغَوان ؟
وما بَقَى فيّ لِمُستَمْتِع
إلا لساني وبحَسبي لسان
أدعو إلى الله وأُثني به
على الأمير المصعَبيّ الهِجان
فقرّباني ، بأبي أنتما ،
من وطني قبل اصفرار البَنان
وقبل مَنعاي إلى نِسوة
أوطانها حُمرانُ والرَّقّتان
سَقى قصور الشاذياخ الحَيا
قبل وداعي وقصور المِيان
فكم وكم من دَعوة لي بها
ما إنْ تخطّاها صروفُ الزمان

فأمره بالانصراف إلى وطنه وقال له : جائزتُك ورزقك يأتيك في كل عام فلا تتعن بتكلف المجيء .

ميانَه : بكسر أوله وقد يفتح ، وبعد الألف نون ، والنسبة إليه ميانجي كالذي قبله : وهو بلد بأذربيجان معناه بالفارسية الوسط وإنما سمي بذلك لأنه متوسط بين مراغة وتبريز ، وأنا رأيتها وهو منها مثل زاوية إحدى المثلّثات ؛ وقد نسب إليها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الميانجي قاضي همذان استشهد بها ، رحمه الله ، وولده أبو بكر محمد وولده عين القضاة عبد الله بن محمد كان له فضلٌ وفقهٌ وكان بليغاً شاعراً متكلماً تمالأ عليه أعداء له فقتل صبراً ، كما ذكرنا في كتابنا أخبار الأدباء .

المِيّاهُ : يقال لها بالفارسية الماشية : باليمامة ، قال أبو زياد : وللوَعليّين وهم آل وَعلة الجَرْميّون حلفاء

بني نُمير المياه مياه الماشية الشر والبئر إلى أحبال يقال لها المَعانيق .

مِيَاهٌ : بكسر أوله ، وآخره هاء خالصة ، جمع ماء وتصغيره مُوَيْه والنسبة إليها ماهيّ : موضع في بلاد عُذْرة قرب الشام . ووادي المياه : من أكرم ماء بنجد لبني نُفيل بن عمرو بن كلاب ؛ قال أعرابيّ ، وقيل مجنون ليلى :

ألا لا أرى وادي المياه يُثيبُ ،
ولا القلبُ عن وادي المياه يطيبُ
أُحبّ هبوطَ الواديَيْن وإنني
لمستهزَأٌ بالواديين غريبُ[1]
وما عجبٌ موتُ المُحبّ صبابةً ،
ولكنْ بقاء العاشقين عجيبُ
دعاك الهوى والشوقُ لمّا ترنّمتْ
هتوفُ الضحى بين الغصون طَرُوب
تُجاوبها وُرْقٌ أغَنّ لصوتها ،
فكلٌّ لكلٍّ مُسعِدٌ ومجيب[2]
ألا يا حمام الأيك ما لك باكياً ،
أفارقتَ إلفاً أم جفاك حبيب ؟

مَيْبُذُ : بالفتح ثم السكون ، وضم الباء الموحدة ، وذال معجمة : بلدة من نواحي أصبهان بها حصن حصين ، وقيل إنها من نواحي يزد ؛ ينسب إليها من المتأخرين عبد الرشيد بن علي بن محمد أبو محمد المَيْبُذي ، سمع بأصبهان الكثير وصحب أبا موسى الحافظ وكتب عنه وعن طبقته وقدم بغداد حاجاً فسمع بها من أصحاب ابن بنان وابن الحصر وغيرهم وحدث بها عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سال الملقب بتُرْك وعاد إلى بلده وحدث بها وكان له فهم

١ عجز البيت غامض ، ولعل فيه تحريفاً .
٢ صدر البيت غامض ، ولعل فيه تحريفاً .

ومعرفة وفيه فضل وتمييز ، ومات في سنة ٦٠٨ ببلده ، وقال الإصطخري : ومن نواحي كورة إصطخر ميبذ فهي على هذا من نواحي فارس بينها وبين أصبهان فاشتبهت ، وبين ميبذ وكثه مدينة يزد عشرة فراسخ ومن ميبذ إلى عُقْدة عشرة فراسخ .

مِيبَرٌ : بالكسر ثم السكون ، وفتح الباء الموحدة ، وراء : موضع .

مَيْثاء : بالفتح ، والمد ، والثاء مثلثة ، وهي في اللغة الرملة اللينة ، قال الحازمي : هي ناحية شامية .

مِيثَبٌ : بالكسر ثم السكون ، وفتح الثاء المثلثة ، وباء موحدة ؛ قال اللغويون : الميثب الأرض السهلة ؛ ومنه قول الشاعر يصف نعامة :

قريرة عين حين فَضّتْ بخنعها
خَراشيَّ قَيْضٍ بين قَوْزٍ ومِيثَبِ

قال ابن الأعرابي : الميثب الجالس ، والميثب : القافز ، وقال أبو عمرو : الميثب الجدول ، وقيل الميثب ما ارتفع من الأرض ، وكله مِفْعَل من وَثَبَ ؛ والميثب : ماء بنجد لعقيل ثم للمنتفق واسمه معاوية ابن عقيل ، وقال الأصمعي : الميثب ماء لعبادة بالحجاز ، وقال غيره : ميثب واد من أودية الأعراض التي تسيل من الحجاز في نجد اختلط فيه عقيل بن كعب وزُبَيْد من اليمن ، وميثب : مال بالمدينة إحدى صدقات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وله فيها سبعة حيطان وكان قد أوصى بها مُخَيْريق اليهودي للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان أسلم فلما حضرته الوفاة أوصى بها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأسماء هذه الحيطان : برقة ، وميثب ، والصافية ، وأعواف ، وحَسْنَى ، والدلال ، ومشربة أم إبراهيم أي غرفتها . وميثب : موضع بمكة عند بئر خُم ، وقد ذكر في

موضعه .

مِيثٌ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، والمِيثاء : الرملة اللينة ، وجمعها مِيثٌ ؛ وذو الميث : موضع بعقيق المدينة ؛ قال علي بن أبي جحفل :

أتزعم يوم الميث عمرةُ أنني
لدى البَيْن لم يَعْزُزْ عليّ اجتنابُها
وأُقسِمُ أنسى حبّ عمرة ما مشَتْ ،
وما لم تَرِمْ أجزاعَ ذي الميث لابُها

مَيْثَمٌ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وثاء مثلثة ؛ قال المُرّي : وجدت كلاءه وثيمةً ، وهي الجماعة من الحشيش أو الطعام ، يقال : ثُمّ لها أي اجمعْ لها ؛ وميثم : ماء لبني عُبادة بنجد اسم مكان الجماعة .

ميجاس : موضع بالأهواز كانت به وقعة للخوارج وأميرهم أبو بلال مِرْداس بن ادية ؛ قال عمران ابن حِطّان :

وإخوة لهمُ طابتْ نفوسُهمُ
بالموت عند التفاف الناس بالناس
والله ما تركوا من مُتْبَع لهُدًى ،
ولا رضوا بالهُوَيْنا يوم ميجاس

ميدعا : قال ابن أبي العجائز : يزيد بن عنبسة بن محمد بن عبد الله بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي كان يسكن قرية ميدعا من إقليم خولان كانت لجدّه معاوية بن أبي سفيان .

مَيْدانٌ : بالفتح ثم السكون ، أعجمية لا أدري ما أصلها ، وهو في أربعة مواضع ، منها : ميدان زياد . محلة بنيسابور ؛ ينسب إليها أبو علي الميداني صاحب محمد بن يحيى الذهلي ، روى عنه الحيري ؛ وأحمد بن محمد الميداني صاحب كتاب الأمثال وابنه سعيد وكانا أديبين لهما تصانيف ؛ وأبو الحسن علي بن محمد

المصانع : صفائح من الحجارة تدار حول الحوض .

يافا : بالفاء ، والقصر : مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين بين قيسارية وعكّا في الإقليم الثالث ، طولها من جهة المغرب ست وخمسون درجة ، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة . قال ابن بُطلان في رسالته التي كتبها في سنة ٤٤٢ : ويافا بلد قحط والمولود فيها قلّ أن يعيش حتى لا يوجد فيها معلم للصبيان ، افتتحها صلاح الدين عند فتحه الساحل في سنة ٥٨٣ ثم استولى عليها الأفرنج في سنة ٥٨٧ ثمّ استعادها منهم الملك العادل أبو بكر بن أيوب في سنة ٥٩٣ وخرّبها ، وربما نسب إليها يافوني ؛ ينسب إليها أبو العباس محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عمير اليافوني ، قال الحافظ أبو القاسم : سمع بدمشق صفوان بن صالح ، وبفلسطين يزيد بن خالد بن موشل وعمران بن هارون الرملي ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب وإسماعيل بن خالد المقدسي وأبا عبد الله محمد بن مخلد المسبّحي وأبا موسى عيسى بن يونس الفاخوري وإسماعيل بن عبّاد الأرسوفي وغيرهم ، روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني وأبو بكر أحمد بن أبي نصر معروف بن أبان ابن إسماعيل التميمي ، حدث بيافا عن عمران بن هارون الرملي ، روى عنه أبو القاسم الطبراني سمع منه بيافا ؛ وأبو طاهر عبد الواحد بن عبد الجبار اليافوني ، روى عنه أحمد بن القاسم بن معروف أبو بكر التميمي السامري ساكن دمشق .

يافع : أظنه موضعاً باليمن ؛ ينسب إليه القاضي أبو بكر اليافعي اليمني قاضي الجَنَد ، صنف كتاباً في النحو سماه المفتاح .

ياقُ : قرية كانت بمصر عند أمّ دُنَين ، منها كانت هاجَرُ أم إسماعيل ، عليه السلام ، ويقال : من قرية قرب الفَرَما يقال لها أم العرب .

ياقِد : بالقاف ، والدال : قرية من نواحي حلب قرب عَزاز ؛ قال عبد الله بن محمد بن سنان الخفاجي :

بحياة زينبَ يا ابن عبد الواحدِ ، وبحقّ كل نبيّةٍ في ياقدِ
ما صار عندك روشَن بن محسّن فيما يقول الناس أعدل شاهدِ
نسخ التغفّل عنه خلط عمارة وافاه في هذا الزمان الباردِ

وكانت في هذه الضيعة امرأة تزعم أن الوحي يأتيها وكان أبوها يؤمن بها ويقول في أيمانه : وحق بنتي النبية ، فهزأ ابن سنان بالمكتوب إليه بهذا القول لأنه كان من أهلها .

ياقين : آخره نون : من قرى بيت المقدس ، بها مقام آل لوط النبي ، عليه السلام ، كانت مسكنه بعد رحيله من زُغَر ، وسميت ياقين فيما يزعمون لأنه لما سار بأهله ورأى العذاب قد نزل بقومه سجد في هذا الموضع وقال : أيقنتُ أن وعد الله حقّ ، فسمي بذلك .

يامُ : اسم قبيلة من اليمن أضيف إليها مخلاف باليمن عن يمين صنعاء .

يامُور : آخره راء : قرية معلومة من قرى الأنبار .

يانّه : بتشديد النون ، وسكون الهاء : قلعة من قلاع جزيرة صقلّية مشهورة فيها ؛ ينسب إليها أبو الصواب الكاتب الياني .

ياية : بعد الألف ياء أيضاً : قرية باليمامة من حَجْر ، والله أعلم بالصواب .

باب الياء والياء وما يليهما

يَبْتُ : بالفتح ثم السكون ، والتاء المثناة من فوقها : موضع في قول كثيِّر :

إلى يَبْتَ إلى بِرْكِ الغِماد

يَبْرُودُ : بليدة بين حمص وبعلبكّ فيها عين جارية عجيبة باردة وبها فيما قيل سميت وتجري تحت الأرض إلى الموضع المعروف بالنبك ، غلط فيه الحازمي كتب في باب الباء فلينقل إلى ههنا ؛ ينسب إليها محمد بن عمر بن أحمد بن جعفر أبو الفتح التميمي اليبرودي ، حدث عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن مروان ، روى عنه عبد العزيز الكتاني وأبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين السمّان ، قاله ابن عساكر ، ويبرود أيضاً : من قرى البيت المقدس ؛ وإليها ينسب ، والله أعلم ، الحسين بن عثمان بن أحمد بن عيسى أبو عبد الله اليبرودي ، سمع أبا القاسم بن أبي العقب وأبا عبد الله ابن مروان وأبا عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أبي ثابت وغيرهم ، روى عنه أبو علي الأهوازي وأبو الحسن علي بن الحسين بن صَصْرى وأبو القاسم الحنائي ، وذكر أبو علي الأهوازي أنه مات في سنة ٤٠١ ؛ والحسين بن محمد بن عثمان أبو عبد الله اليبرودي ، حدث عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن مروان وأبي القاسم بن أبي العقب ، روى عنه علي بن محمد الحنائي ، ومات بدمشق لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ٤٠١ . وعينُ يبرود : قرية أخرى من قرى البيت المقدس نصفُها وقف على مدرسة بدر الدين بن أبي القاسم والنصف الآخر كان لأولاد الخطيب فابتاعه السلطان الملك المعظم ووقفه في جملة أوقاف السبيل ، وهو شمالي القدس معها ، وهي السكة المسلوكة من القدس إلى نابلس وبينها وبين يبرود كفرناثا ، وهي ذات أشجار وكروم وزيتون وسُمّاق .

يَبْرِينُ : بالفتح ثم السكون ، وكسر الراء ، وياء ثم نون ، وقد استغنى القول عنه في باب أبرين لأنه لغة فيه ، وحكينا قول ابن جني فيه بما أغنى عن الإعادة ، وهو واحد على بناء الجمع وحكمه يكون في الرفع بالواو وفي الجر والنصب بالياء وربما أعربوه ، وقيل : هو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجْر اليمامة ، وقال السكري : يبرين بأعلى بلاد بني سعد ، وفي كتاب نصر : يَبْرين من أصقاع البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكثرة ، بينه وبين الفلج ثلاث مراحل ، وبينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان ، وهو فيما بينهما وبين مطلع سُهيل ؛ وقال أبو زياد الكلابي :

أراكَ إلى كُثْبان يبرينَ صَبّةً ، وهذا لعمري لو قنعتَ كثيبُ
وإن الكثيب الفرد من أيمن الحِمَى إليّ ، وإنْ لم آتِه ، لحبيبُ

وقال جرير :

لما تذكّرتُ بالدّيرين أرّقني صوتُ الدجاج وضربٌ بالنواقيس
فقلتُ للركب إذ جدّ الرحيل بنا : يا بُعْدَ يبرين من باب الفراديس !

ويبرين : قرية من قرى حلب ثم من نواحي عَزاز .

يَبَمْبَم : بفتح أوله وثانيه ، وميم ساكنة ، وباء موحدة أخرى ، وميم : اسم موضع قرب تبالة عند بِيشة وترَج ، والتلفظ به عسرٌ لقرب مخارج حروفه ؛ قال حميد بن ثور :

الأصبغ السلمي : هي عن يمين رَضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رَضوى من المدينة على سبع مراحل ، وهي لبني حسن بن عليّ وكان يسكنها الأنصار وجُهينة وليث ، وفيها عيون عذاب غزيرة ، وواديها يَلْيَل ، وبها منبر ، وهي قرية غنّاء وواديها يصب في غَيْقَة ، وقال غيره : ينبع حصن به نخيل وماء وزرع وبها وُقوف لعليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، يتولاها ولده ، وقال ابن دُريد : ينبع بين مكة والمدينة ، وقال غيره : ينبع من أرض تِهامة غزاها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يَلْقَ كيداً ، وهي قريبة من طريق الحاج الشامي ، أُخذ اسمه من الفعل المضارع لكثرة ينابيعها ، وقال الشريف بن سلمة بن عياش الينبعي : عددت بها مائة وسبعين عيناً ، وعن جعفر ابن محمد قال: أقطع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علياً ، رضي الله عنه ، أربع أرضين : الفقيران وبئر قيس والشجرة وأقطع عمر ينبع وأضاف إليها غيرها؛ وقال كثيّر :

أهاجتك سَلمى أم أجدّ بُكورُها ، وحُفّتْ بأنطاكيّ رَقْمٍ خدُورُها
على هاجرات الشّوْل قد حفّ خطرها ، وأسلمها للظاعنات جفورُها
قوارض حضنَيْ بطن ينبع غُدْوَةً قواصد شرقيّ العَناقَيْن عيرُها

ينسب إليها أبو عبد الله حرملة المُدْلجي الينبعي له صحبة ورواية عن النبي ، عليه الصلاة والسلام .

يَنْبغ : بوزن الذي قبله إلاّ أن غينه معجمة ، وهو من نبغ إذا ظهر ، ومنه النابغة : موضع ؛ عن ابن دُريد .

يَنْبُوتَةُ : بالفتح ثم السكون ، والباء الموحدة مضمومة ، والواو ساكنة ، وتاء مثناة من فوقها ، وهو اسم يقع على ضربين من النبت : أحدهما الينبوت وهو الخروب النبطي ، والآخر شجر عظيم له ثمر مثل الزعرُور أسوَدُ شديد الحلاوة مثل شجر التفّاح في عِظَمه ؛ قال أبو حنيفة : وهو منزل كان يسلكه حاج واسط قديماً إذا أرادوا مكة ، بينه وبين زُبالة نحو من أربعين ميلاً . ويَنبُوتة : من نواحي اليمامة فيه نخل .

ينجا : واد في قول قيس بن العَيْزارة :

أبا عامر ما للخوانق أوحشت
إلى بطن ذي ينجا وفيهنّ أمرُعُ ؟

يَنْجَلُوس : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وجيم مفتوحة ، ولام ، وآخره سين مهملة : اسم الجبل الذي كان فيه أصحاب الكهف وَهمّ فيه .

يَنْخَعُ : بالفتح ثم السكون ، وخاء معجمة ، وعين : موضع ؛ عن الأديبي .

يَنْخُوبُ : بالفتح ثم السكون ، وآخره باء موحدة : موضع ؛ قال الأعشى :

يا رَخَماً قاظ على يَنْخوب
يعجل كفّ الخارىء المُطيب

وأنشد ابن الأعرابي لبعضهم فقال :

رأيتُ إذا ما كنت لست بتاجر
ولا ذي زروع حبّهنّ كثيرُ
وأصبح يَنْخوبٌ كأنّ غُباره
براذين خيلٍ كلّهن مُغيرُ
أتجلين في الجالين أم تصبرين لي
على عيش نجد والكريمُ صَبُورُ

فبالمصر بُرْغوثٌ وبَقٌّ وحَصْبة ،
وحمّى وطاعون ، وتلك شرُورُ
وبالبَدْو جوعٌ لا يزال كأنه
دخانٌ على حد الإكام يَمُورُ
ألا إنما الدنيا ، كما قال ربّنا
لأحمد ، حُزنٌ مرّة وسرُورُ

يَنْسُوعُ : بالفتح ثم السكون ، والسين مهملة ، وواو ساكنة ، وعين مهملة ، قال أهل اللغة : انتَسعت الإبل إذا تفرّقت في مراعيها ، بالعين والغين ، وقال الأصمعي : يقال لريح الشمال نِسْعٌ شُبّهت لدقة مهبها بالنِّسع المضفور من أدم يُشدّ به الرحال : وهو موضع في طريق البصرة ؛ قال بعضهم :

فلا سقى الله أياماً عنيتُ بها
ببطن فَلْج على الينسوع فالعُقَد

وهي ينسوعة التي نذكرها بعدها أسقطت الهاء فيما أحسب .

يَنْسُوعَةُ : مثل الذي قبله بالعَدْل أو الاشتقاق وهي هيّ فيما أحسب إلا أن في هذه اللفظة هاء زائدة ، قال أبو منصور : ينسوعة القُفّ منهلة من مناهل طريق مكة على جادة البصرة بها ركايا عذبة الماء عند منقطع رمال الدّهناء بين ماوية والرياح وقد شربت من مائها ، قال أبو عبيد الله السكوني : الينسوعة موضع في طريق البصرة بينها وبين النباج مرحلتان نحو البصرة بينهما الخَبراء ويصبح القاصد منها إلى مكة الأقماع أقماع الدهناء من جانبه الأيسر .

يَنْشْتَةُ : بفتح أوله وثانيه ، وشين معجمة ساكنة ، وتاء مثناة من فوقها ، وهاء : بلد بالأندلس من أعمال بلنسية ينبت بها الزعفران مشهورة بذلك ؛ ينسب إليها ياسر بن محمد بن أبي سعيد بن عزيز اليحصبي اليَنْشْتي ، سمع وروى ، ومات سنة ٥١٠ ؛ وقال أبو طاهر بن سلفة : أنشدني أبو الحسن بن رباح بن أبي القاسم بن عمر بن أبي رباح الخزرجي الرباحي من قلعة بالأندلس قال : أنشدتني أمي مريم بنت راشد ابن سليمان اللخمي اليَنْشتي قالت أنشدني أبي وكان كاتب ابن آوى لنفسه :

يا حاسد الأقوام فضلَ يسارهم ،
لا ترض دأباً لم يزل ممقوتا
بالمصر ألفٌ فوق قُوتك قُوتُهم ،
وبه أُلوف ليس تملك قُوتا

يَنْصُوبُ : مكان في قول عدي بن زيد العبادي وكانت لأبيه إبل فبعث بها عدي إلى الحمى فغضب عليه أبوه فردّها فلقيها خيل فأخذتها وسار عديّ فاستنقذها وقال :

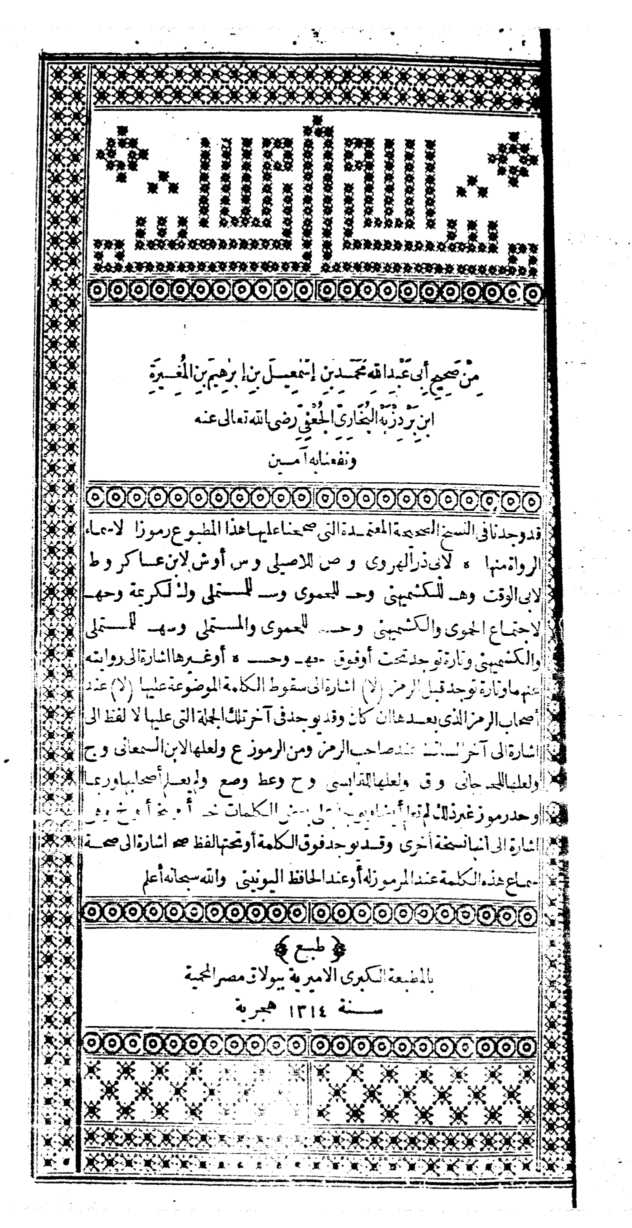
للشرَف العود وأكنافه
ما بين جُمران فينصوب
خير لها ان خشيتْ حُجرة
من ربّها زيد بن أيوب
مُتّكئاً تصرف أبوابه ،
يسعى عليه العبد بالكوب

يَنْعَبُ : بأرض مهرة بأقصى اليمن ، له ذكر في الردة .

يَنْقُبُ : موضع ؛ عن العمراني .

يَنْكَفُ : موضع ؛ عنه أيضاً .

يَنْكوبُ : موضع .



من صحيح أبى عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى عنه
ونفعنا به آمين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لأسماء
الرواة منها ه لأبى ذر الهروى و ص للاصيلى و س أو ش لابن عساكر و ط
لأبى الوقت وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ
لاجتماع الحموى والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وسهـ للمستملى
والكشميهنى وتارة توجد تحت أو فوق سهـ وحسـ ه أو غيرها إشارة الى روايته
عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) إشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند
أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى
إشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى و ج
ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما
وجد رموز غير ذلك لم نعلم أصحابها ويوجد على بعض الكلمات خـ أو نخ أو [illegible]
إشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح إشارة الى صحة
سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

﴿طبع﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ[1] ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسمعيل عن مالك رايح[2] حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد[3] عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن[4] أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك[5] يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب[6] الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على

١ بخ لم تضبط في اليونينية وضبطت في الفرع بالسكون وفي بعض النسخ بالسكون وبالكسر منونة
٢ رايح قال القسطلاني بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اه وكذا ضبطها عدة شراح تبعا لرسمها كذلك في الاصول المعتمدة وان كان القياس النطق بها همزة أو تسهيلها بين بين اه مصححه
٣ هو ابن أسلم
٤ أريتكن ٥ ذلك
٦ بلب

المسلم في فرسه وغلامه صدقة

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمن بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا[1] فرسه

باب الصدقة على اليتامى

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال إني[2] مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أويأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا[3] أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء[4] أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لإبرهيم فحدثني إبرهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي[5] في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله

١ في ٢ إن
٣ فرؤينا . فأرينا
٤ الخضر ٥ أيتام

النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره[1] **باب** الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس[4] من أهل مكة كان ينزل عليهم **باب** الوكالة في الحدود **حدثنا** أبو الوليد أخبرنا الليث[5] عن ابن شهاب عن عبيد الله[6] عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس إلى امرأة[7] هذا فإن اعترفت فارجمها **حدثنا** ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعيمان[8] أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد **باب** الوكالة في البدن وتعاهدها **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي **باب** إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت **حدثني**[9] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن ملك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار[10] بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[11] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ[12] ذلك مال رائح[13] ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه • تابعه

١ عندي ٢ اشتريه كذا صورته في اليونينية هذا ما في نسخة سيدي عبد الله بن سالم والذي في القسطلاني أن رواية أبي ذر اشتر به أي بالثمن كتبه محمود مصطفى
٣ صديقا له ٤ للناس
٥ حدثنا
٦ عن عبيد الله بن عبد الله
٧ على امرأة
٨ بالنعمن بالتكبير لغير أبي ذر
٩ في أصول كثيرة حدثنا
١٠ أنصاري ١١ فتح همزة بيرحاء من الفرع
. بيرحا من غير همز
١٢ بخ قال القسطلاني بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة أوجه وبها ضبطت في الفرع اهـ
١٣ رائح هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله

إسمعيل عن ملك وقال روح عن ملك رابح **باب** وكالة الأمين في الخزانة ونحوها **حدثنا**[1] محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا[2] طيب نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين[3]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاء في الحرث والمزارعة **باب** فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى[4] أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس[5] رضي الله عنه قال قال رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[7] وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحذر[8] من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد[9] الذي أمر به **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي[10] صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل[11][12] **باب** اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية[13] قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفين بن أبي زهير رجلا[14] من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد **باب** استعمال البقر للحراثة **حدثنا** محمد بن بشار[15] حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد[16] سمعت[17] أبا سلمة عن أبي هريرة

٢ حدثني ٢ طيبا من
٣ ﴿كتاب الحرث﴾
. في الحرث
. ﴿كتاب المزارعة
العلامات التي على الروا[ية]
الثلث من الفرع
٤ وقول الله
٥ عن أنس بن ملك
٦ النبي ٧ رفع صد[قة]
من الفرع ٨ يحـ[ـذر]
٩ أو جاز الحد ١٠ رسو[ل]
١١ أدخله الله الذل
. دخله الذل ١٢
محمد ذو اسم أبي أمامة صـ[ـدي]
ابن عجلان ١٣ وقا[ل]
١٤ رجل ١٥ حـ[ـدثني]
١٦ عن سعد بن إبـ[ـراهيم]
١٧ في أصول كثيرة سمعت

عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت[2] أن قد قال والرجل راع في مال أبيه **باب** إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعلها[3] لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس مثل[4] حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني[5] وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو[6] يجامع حسان أبا طلحة وأبي[7] إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال[8] أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش **باب** هل يدخل النساء والولد في الأقارب **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس

ابن

١ كذا في جميع نسخ الخط المعتمدة بأيدينا وفي المطبوع زيادة عن أبيه
٢ وأحسب ٣ اجعله
٤ بمثل ٥ إليه أقرب مني
٦ وهو ٧ وأبيا
٨ فقال

ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد[1] سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا • تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **باب** هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه أن[2] يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك[3] من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة[4] اركبها ويلك أو ويحك **حدثنا** إسمعيل حدثنا[5] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة **باب** إذا وقف شيئا فلم[6] يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال[7] لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره قال[8] النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه **باب** إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها[9] في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء[10] وإنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح **باب** إذا قال أرضي أو بستاني صدقة[11] عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك **حدثنا** محمد[12] أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[13] **باب** إذا تصدق أو أوقف[14] بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

١ صلى الله عليه وسلم • كذا في اليونينية من غير رقم ولا تصحيح
٢ منها ٣ كل من
٤ أو في ٥ حدثني
٦ قبل أن يدفعه إلى
٧ فقال ٨ وقال
٩ ويعطيها ١٠ بيرحا
١١ لله ١٢ ابن سلام
١٣ عنها ١٤ ووقف
• العلامة من الفرع

قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه
قلت[1] يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر[2] **باب** من تصدق إلى وكيله[3]
ثم رد الوكيل إليه وقال إسمعيل أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبى
طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضى الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو
طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهى إلى الله عز وجل[4] وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم
أرجو بره وذخره فضعها أى رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة
ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه قال
وكان منهم أبى وحسان قال وباع حسان حصته منه من معوية فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة فقال ألا
أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى جديلة[5] الذى بناه
معوية **باب** قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم[6]
منه **حدثنا** محمد بن الفضل أبو النعمن حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون
الناس بها هما واليان وال يرث وذاك الذى يرزق ووال لا يرث فذاك[8] الذى يقول بالمعروف يقول لا أملك
لك أن أعطيك **باب** ما يستحب لمن يتوفى فجاءة[9] أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
حدثنا إسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام[10] عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى
صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها[11] وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها

حدثنا

ليس فى النسخ المعتمدة
...ول قبل قلت اهـ مصححه
هذا الباب وحديثه
...ق فى اليونينية هنا
...عليه ماترى ٣ على
كذا فى اليونينية وفى
...ض الفروع فيها
كذا فى اليونينية
...فرعها مضببا عليه وصوب
...فاظ انه حديلة بالمهملة
... عز وجل ٧ وذلك
... فذلك ٩ توفى فجاءة
١٠ هشام بن عروة
١١ نفسها

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله
عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمى ماتت وعليها
نذر قال اقضه عنها **باب** الإشهاد فى الوقف والصدقة **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام
ابن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس
أن سعد بن عبادة رضى الله عنهم أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب[1] فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شىء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإنى أشهدك
أن حائطى المخراف صدقة عليها **باب** قول الله تعالى وآتوا اليتامى[2] أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا[3] وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال كان عروة بن
الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضى الله عنها وإن خفتم[4] أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء قال هى[5] اليتيمة فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة
نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء
قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل[6] ويستفتونك فى
النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله فى هذه[7] أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها
ولم[8] يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من
النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا
لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها **باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا[9]
النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا[10]
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر

١ عنها ٢ عز وجل
٣ إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم
٤ فإن . والتلاوة بالواو
٥ قالت عائشة
٦ يستفتونك ٧ الآية
٨ أو لم ٩ عز وجل
١٠ إلى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا **باب** وما للوصي[1] أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته **حدثنا** هرون[2] حدثنا أبو سعيد[3] مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك[4] في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي[5] اليتيم أن يصيب من ماله[6] إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف **باب** قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[1] **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمن بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات **باب** قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم[8] والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم لأعنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمن حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين أحب الأشياء[9] إليه في مال اليتيم أن يجتمع[10] إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ

والله

١ وللوصي ٢ حدثني هرون بن الأشعث

٤ تلك ٥ في مال

٦ يصيبوا ٧ عز وجل

٨ إلى آخر الآية

٩ أحب ١٠ يخرج إليه

والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي[1] على كل إنسان بقدره من حصته **باب** استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها[2] لليتيم **حدثنا** يعقوب بن إبرهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا **باب** إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن ملك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن ملك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري[3] بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء[4] مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال[5] أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن ملك رايح **حدثنا**[6] محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك[7] أني قد تصدقت عنها[8] **باب** إذا أوقف[9] جماعة أرضا مشاعا فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

١ الوالي ٢ وزو[جها]
كذا في جميع النسخ ا[لتي]
عندنا بدون ألف قبل ا[لواو]
كتبه مصححه

٣ الأنصار

٤ هو بالقصر عند ه

٥ فقال ٦ حدثني

٧ فأنا أشهدك ٨ به عنها

٩ وقف

قوله رايح كذا في جميع النسخ التي كانت بيدنا في الطبعة السابقة وفي نسخة سيدي عبد الله بن سالم عليها ما ترى ومقتضى العربية أنها بتحقيق الهمزة أو تسهيلها بين بين كتبه محمود

سألتك عن حسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها وسألتك هل كان فى آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الايمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قال قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال إن يك ما تقول فيه حقا فانه نبى وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أك أظنه منكم ولو أنى أعلم أنى أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمى قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك إثم الاريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله إلى قوله اشهدوا بأنا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا قال فقلت لأصحابى حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبى كبشة أنه ليخافه ملك بنى الاصفر فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام قال الزهرى فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم فى دار له فقال يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد آخر الابد وأن يثبت لكم ملككم قال فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فقال على بهم فدعا بهم فقال انى إنما اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم الذى أحببت فسجدوا له ورضوا عنه

١ بفتح الباء فى الموضعين عند ه
٢ كما ٣ أكن
٤ كذا بفتح الهمزة وكسرها فى اليونينية
٥ والرشد ٦ فى الفرع اللام مشددة

﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ إلى به عليم حدثنا إسمعيل قال حدثنى مالك عن إسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما أنزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى الى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الاقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه * قال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة ذلك مال رابح حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك مال رايح حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا الانصارى قال حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس رضى الله عنه قال فجعلها لحسان وأبى وأنا أقرب إليه ولم يجعل لى منها شيأ ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ حدثنى إبرهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاؤا إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون فى التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيأ فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هى آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ حدثنا محمد بن يوسف عن سفين عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه كنتم خير

١ باب ٢ الآية
٣ بيرحا ٤ بيرحا
٥ فقال ٦ وفى بنى
٧ حدثنا ٨ كذا فى أصول زيادة حدثنا قبل الانصارى والذى فى الفتح والقسطلانى سقوطها وهو الموافق لما مر فى الوقف
٩ باب ١٠ تعملون
١١ مدارسها
١٢ رأى ذلك قال
١٣ يجنى ١٤ باب

عبد الله بن أبي شيبة(1) حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل **باب** من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر * وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع أنسا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب حدثنا مسلم حدثنا هشام أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ(2) كل واحد منهما على حدة(3) **باب** شرب اللبن وقول الله تعالى(4) من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به بقدح لبن وقدح خمر(5) حدثنا الحميدي سمع سفيان أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عميرا مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت(6) إليه بإناء فيه لبن فشرب فكان(7) سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل فإذا وقف(8) عليه قال هو عن أم الفضل حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر رضي الله عنه قال جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا * وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر

معه

1 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
2 ولينبذ. سكون اللام من الفرع
3 على حدته 4 عز وجل
5 وقدح يعني خمرا
6 فأرسلت إليه أم الفضل
7 وكان. هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا وفي القسطلاني أن رواية أبي ذر بالفاء ورواية غيره بالواو فحرر اهـ مصححه
8 ووقف

معه قال أبو بكر مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت وأتانا(1) سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة(2) الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بآخر حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما * وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت(3) إلى السدرة فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران النيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة فأتيت(4) بثلاثة أقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة أنت وأمتك * قال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنهار نحوه ولم يذكروا(5) ثلاثة أقداح **باب** استعذاب الماء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء(6) وكانت مستقبل(7) المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب مالي إلي بيرحاء(8) وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح أو رايح شك عبد الله وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه * وقال إسمعيل ويحيى بن يحيى رايح **باب** شوب(9) اللبن بالماء حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره

1 وأتاه 2 اللقحة كسر اللام من الفرع
3 دفعت 4 وأتيت
5 ولم يذكر 6 بيرحاء صح
7 مستقبل. كسر باء مستقبل من الفرع
مستقبلة 8 بيرحا
9 شرب

قوله رايح كذا هو في كل طبعة بالياء وتقدم أنا كتبنا غير مرة ما معناه يتعين قراءته بهمزة محققة أو مسهلة وإن رسمت فيها بياء تحتية كتبه محمود.

يلونهم قال عمران لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا[1] بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون[2] ويخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن **باب** النذر في الطاعة وما
أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مالك
عن طلحة بن عبد الملك عن القسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه[3] فلا يعصه **باب** إذا نذر أو حلف أن لا يكلم
إنسانا في الجاهلية ثم أسلم **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال أوف بنذرك **باب** من مات وعليه نذر وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها
صلاة بقباء فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عبيد الله بن عبد الله[4] أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت[5] أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء **باب** النذر
فيما لا يملك وفي معصية[6] **حدثنا** أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا
يعصه **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت[7] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه • وقال الفزاري عن حميد حدثني ثابت
عن أنس **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمن الأحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام

١ اثنين أو ثلاثة
٢ ولا يوفون
٣ أن يعصي الله
٤ ابن عبد الله بن عتبة
٥ قد نذرت
٦ ولا في معصية
٧ حدثني ثابت

أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمن الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه فقطعها النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر **حدثنا** محمد بن أبي بكر
المقدمي حدثنا فضيل بن سليمن حدثنا موسى بن عقبة حدثنا[1] حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما **حدثنا** عبد الله
ابن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال
نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر
ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه **باب** هل يدخل في الأيمان
والنذور الأرض والغنم والزروع[2] والأمتعة وقال ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها وقال أبو طلحة للنبي
صلى الله عليه وسلم أحب أموالي إلي بيرحاء[3] لحائط له مستقبلة المسجد **حدثنا** إسمعيل قال حدثني
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني
الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله

١ حدثني ٢ والزرع
٣ بيرحاء . بيرحى

أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت[1] حتى أتيتها[2] بمائة دينار فبغيت[3] حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال[4] أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها[5] فجاءني فقال اتق الله فقلت[6] اذهب إلى ذلك[7] البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت[8] إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله * قال أبو عبد الله[9] وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له * ويروى عن عمرو[10] بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر[11] أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

باب **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه[12] من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فرجة هي بفتح الفاء في الفرع وأصله وفي القاموس أنها مثلثة اه

١ فأبت علي ٢ آتيها

٣ فتعبت من غير اليونينية

٤ فقال

٥ ورعاتها ٦ قلت

٧ تلك ٨ فقال

٩ قال إسمعيل ١٠ (قوله عن عمر وابن عوف) كذا في الأصول التي بأيدينا وقال القسطلاني وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر إن الأولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني اه ملخصا

١١ أعمر بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر

١٢ بذي

وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة[1] في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما **حدثنا** أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا[2] نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[3] أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

باب ما كان من[4] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع[5] وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه * وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين

١ وقال عمرة ٢ في أصول كثيرة أخبرني نافع

٣ في أصول كثيرة رضي الله عنه

٤ ما كان أصحاب النبي

٥ على الربع[1] . على الربيع

(١) كذا في المطبوع سابقا من غير رقم ولا تنبيه عليه وهو كذلك في القسطلاني من غير عزو لأحد كتبه محمود

الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة[1] فكتب الاخنس بن شريق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير فذكر الحديث [ه م يؤخر ق]

باب الشروط في القرض وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء إذا أجله في القرض جاز [ه م يقدم ق]

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط [لا ه] وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر [الى ه] **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الو[illegible] فلما جا[illegible]ل الله صلى الله عليه وسلم ذكرته[2] ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها[3] الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل[4] لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل[5] [ن] معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا[6] من أحصاها دخل الجنة

باب الشروط في الوقف **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن

١ من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف كذا في القسطلاني
٢ ذكرته بتخفيف الكاف وتثقيل والتخفيف أكثر والتثقيل لأبي ذر
٣ يتعارفه ٤ الرجل
٥ أرحل ٦ واحدة

عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا

﴿ تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الوصايا ﴾

نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا **باب** وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم[1] وما يأكل منه بقدر عمالته **حدثنا** هرون[2] حدثنا أبو سعيد[3] مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك[4] في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب[5] من ماله إذا كان محتاجا[6] بقدر ماله بالمعروف **باب** قول الله تعالى[7] إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمن بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات **باب** قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم[8] والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم لأعنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمن حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين أحب[9] الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع[10] إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظر والذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ

والله

1 وللوصي 2 حدثني 3 هرون بن الاشعث 4 ثلاث 5 في مال 6 يصيبوا 7 عز وجل 8 الى آخر الآية 9 أحب 10 يخرج إليه

والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي[1] على كل إنسان بقدره من حصته **باب** استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها[2] لليتيم **حدثنا** يعقوب بن إبرهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا **باب** إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري[3] بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء[4] مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال[5] أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح **حدثنا**[6] محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك[7] أني[8] قد تصدقت عنها **باب** إذا أوقف[9] جماعة أرضا مشاعا فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

1 الوالي 2 وزو... كذا في جميع النسخ ... عندنا بدون ألف قبل ... كتبه مصححه 3 الانصار 4 هو بالقصر عند ... 5 فقال 6 حدثني 7 فأنا أشهدك 8 به عن... 9 وقف

قوله رايح كذا في جميع النسخ التي كانت بيدنا في الطبعة السابقة وفي نسخة سيدي عبد الله بن سالم عليها ما ترى ومقتضى العربية أنها بتحقيق الهمزة أو تسهيلها بين بين كتبه محمود

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** الوقف كيف يكتب[1] **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه **باب** الوقف للغني والفقير والضيف **حدثنا** أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف **باب** وقف الأرض للمسجد[2] **حدثنا** إسحق[3] حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد[4] وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم[5] هذا قالوا[6] لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال[7] الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف[8] شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها[9] رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها[10] ولا ترجعن في صدقتك **باب** نفقة القيم للوقف[11] **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم[12] ورثتي دينارا[13] ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد

حدثنا

١ وكيف ٢ حدثني
٣ أخبرنا ٤ ببناء المسجد
٥ حائطكم ٦ فقالوا
٧ وقال ٨ ثلث
٩ فحمل عليها
١٠ لا تبتاعها
١١ نفقة بقية الوقف
١٢ لا تقتسم
١٣ ولا درهما

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا **باب** إذا وقف[1] أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف[2] أنس دارا فكان إذا قدمها[3] نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة[4] من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمن رضي الله عنه حيث[5] حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم[6] ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم[7] قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل **باب** إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** قول الله تعالى[8] يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض[9] فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين[10] وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

١ أوصى ٢ ووقف
٣ قدم . كذا بهامش اليونينية بلا رقم
٤ الحاجات ٥ حين
٦ الله ٧ فجهزته
٨ عز وجل ٩ الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
١٠ الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به[1] عثر أظهر أعثرنا أظهرنا

(١) أحق به

بالشكر تدوم النعم

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الوصايا)

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده[1] وقول الله تعالى
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين[2] بالمعروف حقا على
المتقين فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو
إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم جنفا ميلا متجانف مائل **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده * تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إبراهيم بن الحرث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معوية
الجعفي حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحرث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا[3] إلا بغلته

١ وقال الله عز وجل ٢ إلى جنفا ٣ ولا شاة

البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مالك[1] حدثنا طلحة بن مصرف قال
سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا فقلت كيف
كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا
إسمعيل عن ابن عون عن إبرهيم عن الأسود قال ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا
فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في
حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه **باب** أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا
الناس **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن سعد بن إبرهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها
قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر[2] قال لا قلت الثلث[3] قال
فالثلث[4] والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة[5] يتكففون الناس في أيديهم وإنك
مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع
بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة **باب** الوصية بالثلث وقال الحسن لا يجوز
للذمي وصية إلا الثلث وقال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله[6] **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا
سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير[7] **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم حدثنا
زكريا بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك
وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت[8] أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث[9]
قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى[10] الناس بالثلث وجاز ذلك لهم[11] **باب** قول الموصي

١ هو ابن مغول ٢ فالشطر ٣ فالثلث ٤ الثلث
٥ أنت ٦ عز وجل
٧ حدثني ٨ فقلت
٩ فالثلث ١٠ وأوصى
١١ فجاز

أخبرته أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس
حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم
أكب عليه فقبله وبكى ثم قال بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها قال الزهري وحدثني أبو سلمة عن عبد الله بن عباس أن أبا بكر خرج وعمر[1] يكلم الناس فقال
اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس إليه[2] وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد[3] من كان منكم يعبد
محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله
وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله الشاكرين وقال والله لكأن الناس لم يعلموا
أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها
فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت[4] حتى ما تقلني رجلاي
وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها أن[5] النبي صلى الله عليه وسلم قد مات **حدثني** عبد الله
ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عائشة وابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته[6] **حدثنا**
علي حدثنا يحيى وزاد قالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا كراهية[7] المريض
للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني[8] قلنا كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا
أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم **حدثنا**[9] عبد الله بن محمد أخبرنا أزهر أخبرنا ابن عون عن إبرهيم عن الأسود قال ذكر
عند عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي فقالت من قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وإني لمسندته إلى صدري فدعا بالطست فانخنث فمات فما شعرت فكيف أوصى إلى علي **حدثنا** أبو نعيم
حدثنا مالك بن مغول عن طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أوصى النبي صلى الله عليه

١ ابن الخطاب ٢ عليه
٣ فمن ٤ فعقرت
٤ فقعرت . قال الحافظ
ابن حجر وهي خطأ
٥ علمت أن
٦ بعد ما مات ٧ كراهية
٨ تلدني ٩ حدثني

وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بها قال أوصى بكتاب الله **حدثنا** قتيبة
حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا
درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة
حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل
يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه فقال لها ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات
قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت
فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب

باب آخر ما تكلم[1] النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد[2] حدثنا عبد الله قال يونس قال
الزهري أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل[3] به ورأسه على فخذي غشي عليه
ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى فقلت إذا لا يختارنا وعرفت أنه
الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت[4] آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى **باب**
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة
عشرا **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلث وستين * قال ابن شهاب وأخبرني
سعيد بن المسيب مثله **باب** حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين[5]

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه

١ كذا في اليونينية وفي
بعض النسخ تكلم به
٢ أخبرنا ٣ في
٤ فكان ٥ يعني صاعا
من شعير

عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت[2] أن قد قال والرجل راع في مال أبيه **باب** إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعلها[3] لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس مثل[4] حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني[5] وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو[6] يجامع حسان أبا طلحة وأبي[7] إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال[8] أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش **باب** هل يدخل النساء والولد في الأقارب **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس

ابن

١ كذا في جميع نسخ الخط المعتمدة بأيدينا وفي المطبوع زيادة عن أبيه
٢ وأحسب ٣ اجعله
٤ بمثل ٥ إليه أقرب مني
٦ وهو ٧ وأبيا
٨ فقال

ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا ۔ تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب[1] **باب** هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره[2] وكذلك من[3] جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو[4] الرابعة اركبها ويلك أو ويحك **حدثنا** إسمعيل حدثنا[5] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة **باب** إذا وقف شيئا فلم يدفعه[6] إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقال[7] لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره قال[8] النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه **باب** إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها[9] في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء[10] وإنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح **باب** إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي[11] فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك **حدثنا** محمد[12] أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[13] **باب** إذا تصدق أو أوقف[14] بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

١ صلى الله عليه وسلم . كذا في اليونينية من غير رقم ولا تصحيح
٢ منها ٣ كل من
٤ أو في ٥ حدثني
٦ قبل أن يدفعه إلى
٧ فقال ٨ وقال
٩ ويعطيها ١٠ بيرحا
١١ لله ١٢ ابن سلام
١٣ عنها ١٤ ووقف . العلامة من الفرع

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر (١)

باب من تصدق إلى وكيله (٢) ثم رد الوكيل إليه (٣) وقال إسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل (٤) وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم (٥) قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معوية

باب قول الله تعالى (٦) وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه

حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمن حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق (٧) ووال لا يرث فذاك (٨) الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك

باب ما يستحب لمن يتوفى فجاءة (٩) أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام (١٠) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها (١١) وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها

حدثنا

(١) ليس في النسخ المعتمدة ... ول قبل قات اه مصححه
(٢) ... هذا الباب وحديثه ... ق في اليونينية هنا ... عليه ما ترى
(٣) على ... كذا في اليونينية وفي ... ض الفروع فيها
(٤) كذا في اليونينية ... فرعها مضببا عليه وصوب ... غاط انه حديلة بالمهملة
(٦) عز وجل
(٧) وذلك
(٨) فذلك
(٩) توفي فجاءة
(١٠) هشام بن عروة
(١١) نفسها

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها

باب الإشهاد في الوقف والصدقة **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام ابن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب (١) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها

باب قول الله تعالى (٢) وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا (٣) وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها وإن خفتم (٤) أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى (٥) من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل (٦) ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه (٧) أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها (٨) بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها

باب قول الله تعالى (٩) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها (١٠) إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر

(١) عنها (٢) عز وجل (٣) إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم (٤) فأن . والتلاوة بالواو (٥) قالت عائشة (٦) يستفتونك (٧) الآية (٨) أو لم (٩) عز وجل (١٠) إلى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا **باب** وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل[1]
منه بقدر عمالته **حدثنا** هرون[2] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم[3] حدثنا صخر بن جويرية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال
له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته
ذلك[4] في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن
يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله[5] إذا كان محتاجا بقدر ماله[6] بالمعروف **باب** قول
الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[7] **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمن بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات **باب** قول الله تعالى ويسئلونك
عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لأعنتكم إن الله عزيز حكيم[8] لأعنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمن حدثنا حماد
عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين أحب الأشياء[9] إليه في مال اليتيم أن
يجتمع إليه[10] نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ

والله

[1] والوصي [2] حدثني هرون بن الأشعث [4] تلك [5] في مال [6] يصيبوا [7] عز وجل [8] إلى آخر الآية [9] أحب [10] يخرج إليه

والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي[1] على كل إنسان بقدره من
حصته **باب** استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها[2] لليتيم
حدثنا يعقوب بن إبرهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي
لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا **باب** إذا وقف أرضا
ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري[3] بالمدينة مالا من نخل
وكان أحب ماله إليه بيرحاء[4] مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن
الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها
وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت
ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال[5] أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه
وفي بني عمه وقال إسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح **حدثنا**[6] محمد بن عبد الرحيم
أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت
عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك[7] أني قد تصدقت عنها[8] **باب** إذا أوقف[9] جماعة
أرضا مشاعا فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

[1] الوالي [2] وزوجها كذا في جميع النسخ الخط عندنا بدون ألف قبل الواو كتبه مصححه [3] الأنصار [4] هو بالقصر عند ه [5] فقال [6] حدثني [7] فأنا أشهدك [8] به عنها [9] وقف

قوله رايح كذا في جميع النسخ التي كانت بيدنا في الطبعة السابقة وفي نسخة سيدي عبد الله بن سالم عليها ما ترى ومقتضى العربية أنها بتحقيق الهمزة أو تسهيلها بين بين كتبه محمود

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك (١) عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر (٢) **باب** من تصدق إلى وكيله (٣) ثم رد الوكيل إليه وقال إسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل (٤) وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة (٥) الذي بناه معوية **باب** قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم (٦) منه **حدثنا** محمد بن الفضل أبو النعمن حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق (٧) ووال لا يرث فذاك (٨) الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك **باب** ما يستحب لمن يتوفى فجاءة (٩) أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام (١٠) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها (١١) وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها

حدثنا

ليس في النسخ المعتمدة
…ول قبل قات اهـ مصححه
هذا الباب وحديثه
…دق في اليونينية هنا
…عليه ماترى ٣ على
كذا في اليونينية وفي
…ض الفروع فيها
كذا في اليونينية
…فرعها مضببا عليه وصوب
…فاظ انه حديلة بالمهملة
… عز وجل ٧ وذلك
… فذلك ٩ توفي فجاءة
١٠ هشام بن عروة
١١ نفسها

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها **باب** الإشهاد في الوقف والصدقة **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام ابن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب (١) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها **باب** قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث (٢) بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا وإن خفتم (٣) أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها وإن خفتم (٤) أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال هي اليتيمة في حجر وليها (٥) فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة (٦) ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه (٧) أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم (٨) يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها **باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا (٩) النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها (١٠) إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر

١ عنها ٢ عز وجل
٣ إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم
٤ فأن . والتلاوة بالواو
٥ قالت عائشة
٦ يستفتونك ٧ الآية
٨ أو لم ٩ عز وجل
١٠ إلى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها
التنور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يأتيني
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل
اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي
الله في هذا الأمر قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت إنه والله ما به حركة
إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا
رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا
جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ
أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك[2] أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج
وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا
وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلي رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان
الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه
والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني[3] بالتوبة يقولون لتهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت
المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى
صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير

١ رسولُ لرسول
٢ يا كعبَ بنَ مالك
٣ يهنونني

يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست
بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول[1] الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول
الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا
من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما
أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذبا وإني لأرجو أن
يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين[2]
إلى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن[3] هداني للإسلام أعظم في نفسي
من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فإن الله
قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم
إلى قوله فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا تخلفنا[4] أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين
قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله
مما خلفنا عن الغزو إنما[5] هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه

نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن
يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

١ رسوله ٢ والأنصار
٣ بعد إذ ٤ كذا ضبط
في اليونينية . وفي الفتح
بضم أوله وكسر اللام مشددة
٥ وإنما

نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا **باب** وما للوصي(١) أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته **حدثنا** هرون(٢) حدثنا(٣) أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك(٤) في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب(٥) من ماله(٦) إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف **باب** قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا(٧) **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمن بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات **باب** قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم(٨) والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم لأعنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمن حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين أحب الأشياء(٩) إليه في مال اليتيم أن يجتمع(١٠) إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظر والذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ

والله

١ وللوصي ٢ حدثني ٣ هرون بن الاشعث ٤ تلك ٥ في مال ٦ يصيبوا ٧ عزوجل ٨ الى آخر الآية ٩ أحب ١٠ يخرج إليه

والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي(١) على كل إنسان بقدره من حصته **باب** استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها(٢) لليتيم **حدثنا** يعقوب بن إبرهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا **باب** إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري(٣) بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء(٤) مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال(٥) أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح **حدثنا**(٦) محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك(٧) أني قد تصدقت عنها(٨) **باب** إذا أوقف(٩) جماعة أرضا مشاعا فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

١ الوالي ٢ وزوجها كذا في جميع النسخ الخط عندنا بدون ألف قبل الواو كتبه مصححه ٣ الأنصار ٤ هو بالقصر عند ه ٥ فقال ٦ حدثني ٧ فأنا أشهدك ٨ به عنها ٩ وقف

قوله رايح كذا في جميع النسخ التي كانت بيدنا في الطبعة السابقة وفي نسخة سيدي عبد الله بن سالم عليها ما ترى ومقتضى العربية انها بتحقيق الهمزة أو تسهيلها بين بين كتبه محمود

قال أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** الوقف كيف يُكتب(١) **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متموّل فيه **باب** الوقف للغنىّ والفقير والضيف **حدثنا** أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه وجد مالًا بخيبر فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدّقت بها فتصدّق بها فى الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف **باب** وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحق حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى حدثنا(٢) أبو التياح قال حدثنى(٣) أنس بن مالك رضى الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد(٤) وقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم(٥) هذا قالوا(٦) لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** وقف الدوابّ والكراع والعروض والصامت قال(٧) الزهرىّ فيمن جعل ألف دينار فى سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك(٨) الألف شيأ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة فى المساكين قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر حمل على فرس له فى سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها(٩) رجلًا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها(١٠) ولا ترجعنّ فى صدقتك **باب** نفقة القيّم(١١) للوقف **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم(١٢) ورثتى دينارًا(١٣) ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد

حدثنا

١ وكيف ٢ حدثنى
٣ أخبرنا ٤ ببناء المسجد
٥ حائطكم ٦ فقالوا
٧ وقال ٨ تلك
٩ فحمل عليها
١٠ لا تبتاعها
١١ نفقة قيّم الوقف
١٢ لا يقتسم
١٣ ولا درهمًا

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متموّل مالًا **باب** إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف(١) أنس دارًا فكان إذا قدمها(٢) نزلها وتصدّق(٣) الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فإن استغنت بزوج فليس لها حقّ وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجة(٤) من آل عبد الله وقال عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبى إسحق عن أبى عبد الرحمن أن عثمن رضى الله عنه حيث(٥) حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم(٦) ولا أنشد إلا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهّز جيش العسرة فله الجنة فجهّزتهم(٧) قال فصدّقوه بما قال وقال عمر فى وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكلّ **باب** إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس رضى الله عنه قال النبيّ صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** قول الله تعالى(٨) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم(٩) إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين(١٠) وقال لى علىّ بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارىّ وعدىّ بن بدّاء فمات السهمىّ بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوّصًا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

١ أوصى ٢ ووقّف
٣ قدم . كذا بهامش اليونينية بلا رقم
٤ الحاجات ٥ حين
٦ الله ٧ فجهّزته
٨ عز وجل ٩ الى قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين
١٠ الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به(١) عثر أظهر أعثرنا أظهرنا

(١) أحقّ به

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** الوقف كيف يكتب[1] **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه **باب** الوقف للغني والفقير والضيف **حدثنا** أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف **باب** وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحق[2] حدثنا عبد الصمد[3] قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد[4] وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم[5] هذا قالوا[6] لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال[7] الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك[8] الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها[9] رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها[10] ولا ترجعن في صدقتك **باب** نفقة القيم للوقف[11] **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم[12] ورثتي دينارا[13] ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد

حدثنا

١ وكيف ٢ حدثني
٣ أخبرنا ٤ ببناء المسجد
٥ حائطكم ٦ فقالوا
٧ وقال ٨ تلك
٩ فحمل عليها
١٠ لا تبتاعها
١١ نفقة بقية الوقف
١٢ لا يقتسم
١٣ ولا درهما

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا **باب** إذا وقف أرضا أو بئرا[1] واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف[2] أنس دارا فكان إذا قدمها[3] نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة[4] من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمن رضي الله عنه حيث حوصر[5] أشرف عليهم وقال أنشدكم[6] ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم[7] قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل **باب** إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** قول الله تعالى[8] يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة[9] فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين[10] وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

١ أو ٢ ووقف
٣ قدم . كذا بهامش اليونينية بلا رقم
٤ الحاجات ٥ حين
٦ الله ٧ فجهزته
٨ عز وجل ٩ إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
١٠ الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به[1] عثر أظهر أعثرنا أظهرنا

(١) أحق به

نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا **باب** وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل
منه بقدر عمالته **حدثنا** هرون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال
له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته
ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن
يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف **باب** قول
الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات **باب** قول الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لأعنتكم إن الله عزيز حكيم لأعنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمان حدثنا حماد
عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن
يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ

والله

١ وللوصي ٢ حدثني هرون بن الأشعث ٣ ثلاث ٥ في مال ٦ يصيبوا ٧ عز وجل إلى آخر الآية ٩ أحب ١٠ يخرج إليه

والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدره من
حصته **باب** استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم
حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي
لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا **باب** إذا وقف أرضا
ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن
الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها
وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت
ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه
وفي بني عمه وقال إسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم
أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت
عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت عنها **باب** إذا أوقف جماعة
أرضا مشاعا فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

١ الولي ٢ وزوجها كذا في جميع النسخ الخط عندنا بدون ألف قبل الواو كتبه مصححه
٣ الأنصار
٤ هو بالقصر عند ه
٥ فقال ٦ حدثني
٧ فأنا أشهدك ٨ به عنها
٩ وقف

قوله رايح كذا في جميع النسخ التي كانت بيدنا في الطبعة السابقة وفي نسخة سيدي عبد الله بن سالم عليها ما ترى ومقتضى العربية أنها بتحقيق الهمزة أو تسهيلها بين بين كتبه محمود

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** الوقف كيف يكتب(١) **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه **باب** الوقف للغني والفقير والضيف **حدثنا** أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف **باب** وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحق(٢) حدثنا عبد الصمد(٣) قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد(٤) وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم(٥) هذا قالوا(٦) لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال(٧) الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك(٨) الألف شيأ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها(٩) رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها(١٠) ولا ترجعن في صدقتك **باب** نفقة القيم للوقف(١١) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم(١٢) ورثتي دينارا(١٣) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد

حدثنا

١ وكيف ٢ حدثني
٣ أخبرنا ٤ ببناء المسجد
٥ حائطكم ٦ فقالوا
٧ وقال ٨ تلك
٩ فحمل عليها
١٠ لا تبتاعها
١١ نفقة بقية الوقف
١٢ لا يقتسم
١٣ ولا درهما

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا **باب** إذا وقف أرضا أو بئرا(١) واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف(٢) أنس دارا فكان إذا قدمها(٣) نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة(٤) من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمن رضي الله عنه حيث حوصر(٥) أشرف عليهم وقال أنشدكم(٦) ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم(٧) قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل **باب** إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** قول الله تعالى(٨) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض(٩) فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين(١٠) وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

١ أوصى ٢ ووقف
٣ قدم . كذا بهامش اليونينية بلا رقم
٤ الحاجات ٥ حين
٦ الله ٧ فجهزته
٨ عز وجل ٩ إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
١٠ الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به عثر أظهر أعثرنا أظهرنا(١)

(١) أحق به

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** الوقف كيف يكتب(1) **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه **باب** الوقف للغني والفقير والضيف **حدثنا** أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف **باب** وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحق(2) حدثنا عبد الصمد قال سمعت(3) أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد(4) وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم(5) هذا قالوا(6) لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال(7) الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك(8) الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها(9) رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها(10) ولا ترجعن في صدقتك **باب** نفقة القيم للوقف(11) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم(12) ورثتي دينارا(13) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد

حدثنا

١ وكيف ٢ حدثني
٣ أخبرنا ٤ ببناء المسجد
٥ حائطكم ٦ فقالوا
٧ وقال ٨ تلك
٩ فحمل عليها
١٠ لا تبتاعها
١١ نفقة بقية الوقف
١٢ لا يقتسم
١٣ ولا درهما

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا **باب** إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط(1) لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف(2) أنس دارا فكان إذا قدمها(3) نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة(4) من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمن رضي الله عنه حيث حوصر(5) أشرف عليهم وقال أنشدكم(6) ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم(7) قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل **باب** إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** قول الله تعالى(8) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما(9) من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين(10) وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

١ أوصى ٢ ووقف
٣ قدم . كذا بهامش اليونينية بلا رقم
٤ الحاجات ٥ حين
٦ الله ٧ فجهزته
٨ عز وجل ٩ الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
١٠ الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به عثر(1) أظهر أعثرنا أظهرنا

(1) أحق به

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** الوقف كيف يكتب(١) **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه **باب** الوقف للغني والفقير والضيف **حدثنا** أبو عاصم حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف **باب** وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحق(٢) حدثنا عبد الصمد(٣) قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد(٤) وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم(٥) هذا قالوا(٦) لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال(٧) الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك(٨) الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها(٩) رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها(١٠) ولا ترجعن في صدقتك **باب** نفقة القيم للوقف(١١) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم(١٢) ورثتي دينارا(١٣) ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد

حدثنا

١ وكيف ٢ حدثني
٣ أخبرنا ٤ ببناء المسجد
٥ حائطكم ٦ فقالوا
٧ وقال ٨ تلك
٩ فحمل عليها
١٠ لا تبتاعها
١١ نفقة بقية الوقف
١٢ لا يقتسم
١٣ ولا درهما

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا **باب** إذا وقف(١) أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وأوقف(٢) أنس دارا فكان إذا قدمها(٣) نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة(٤) من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمن رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم(٥) ولا أنشد(٦) إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم(٧) قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل **باب** إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** قول الله تعالى(٨) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت(٩) تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين(١٠) وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

١ أوصى ٢ ووقف
٣ قدم . كذا بهامش اليونينية بلا رقم
٤ الحاجات ٥ حين
٦ الله ٧ فجهزته
٨ عز وجل ٩ الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
١٠ الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به عثر أظهر أعثرنا أظهرنا(١)

(١) أحق به

صلى الله عليه وسلم بعيرا بأوقيتين[1] ودرهم أو درهمين فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين * صرار موضع ناحية بالمدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب فرض الخمس حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليا قال كانت[2] لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان[3] إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت[4] حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتبت[5] أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك[6] عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت[7] في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رأيت[8] كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب[9] أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته[10] ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف

رسول

١ بأوقيتين ٢ كان
٣ مناختان
٤ فرجعت ٥ جبت
٦ ولم ٧ حيث
٨ الرفع جائز والفتح هو الأعلى الراجح قاله شيخنا ابن مالك اهـ من خط اليونيني
٩ فجب ١٠ ركبتيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرجنا معه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة عليها السلام ابنة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما[2] أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك[3] وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما[4] صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم[5] حدثنا إسحق بن محمد الفروي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا[6] أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال اقبضه[8] أيها المرء فبينا[9] أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا[10] فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس

١ بنت ٢ مما
٣ وفدك ٤ وأما
٥ قال أبو عبد الله اعتراك افتعلت من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني
قصة فدك
٦ بينما ٧ له
٨ فاقبضه ٩ فبينما
١٠ في القسطلاني بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ففاء فألف وقد تهمز انظره

ما تركنا صدقة فلما بدا لى أن أدفعه إليكم قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وما عملت فيه منذ وليت وإلا فلا تكلمانى فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفتلتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعا إلى فأنا أكفيكماه قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عثمن إلى أبى بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا المال فانتهى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن قال فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن على[3] ثم بيد حسين بن على[4] ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن[5] كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن[6] وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا **حدثنا**[7] إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك[8] وسهمه من خيبر فقال أبو بكر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد فى هذا المال والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتى

باب قتل كعب بن الأشرف

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو[9] سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لى أن أقول شيأ قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإنى قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى

١ منذ ٢ فادفعاه
٣ الحسن ٤ الحسين
٥ الحسين ٦ حسين
٧ حدثنى ٨ فدك
٩ قال سمعت عمرا
كذا من غير رقم وجعلها القسطلانى نسخة اهـ مصحح

شئ يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين فقلت له فيه وسقا أو وسقين فقال أرى فيه وسقا أو وسقين[1] فقال نعم ارهنونى قالوا أى شئ تريد قال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم[2] فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب[3] قال ويدخل[4] محمد بن مسلمة معه رجلين[5] قيل لسفين سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ما جاء فإنى قائل[6] بشعره فأشمه فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب وقال غير عمرو قال عندى أعطر نساء العرب[7] وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لى أن أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لى قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه

باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ويقال سلام بن أبى الحقيق كان بخيبر ويقال فى حصن له بأرض الحجاز وقال الزهرى هو بعد كعب بن الأشرف

حدثنى[8] إسحق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن أبى إسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته[9] ليلا وهو نائم فقتله **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء[10] قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى رافع اليهودى رجالا من الأنصار فأمر[11] عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان فى

١ وسق أو وسقان
٢ إلينا ٣ إذا
٤ ويدخل ٥ برجلين
٦ مائل ٧ سيد
٨ حدثنا ٩ بيته
١٠ ابن عازب ١١ وأمر

السفينة يأتونى[1] أرسالا يسألونى[2] عن هذا الحديث ما من الدنيا شىء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة قالت أسماء فلقد[3] رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث منى قال[4] أبو بردة عن أبى موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم إذا لقى الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابى يأمرونكم أن تنظروهم[5] **حدثنى** إسحق بن إبرهيم سمع حفص بن غياث حدثنا بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا **حدثنا**[6] عبد الله بن محمد حدثنا معوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن ملك بن أنس قال حدثنى ثور قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول افتتحنا[7] خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بنى الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى[8] والذى نفسى بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل حين سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شىء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار **حدثنا** سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شىء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها **حدثنى** محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدى عن ملك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت الزهرى وسأله إسمعيل بن أمية قال أخبرنى عنبسة بن سعيد أن أبا هريرة رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم

فسأله

١ يأتونى ١ يأذن أسماء ٢ يسألونى ٣ ولقد ٤ وقال ٥ تنظروهم ٦ حدثنى ٧ فلم ٨ بل

فسأله قال له بعض بنى سعيد بن العاص لا تعطه فقال أبو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال واعجباه لوبر تدلى من قدوم الضأن * ويذكر عن الزبيدى عن الزهرى قال أخبرنى عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاصى[1] قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها وإن حزم[2] خيلهم لليف[3] قال أبو هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم قال أبان وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضأن[4] فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم[5] يقسم لهم **حدثنا**[6] موسى بن إسمعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرنى جدى أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال أبو هريرة يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل وقال[7] أبان لأبى هريرة واعجبا لك وبر تدأدأ[8] من قدوم ضأن ينعى على امرأ أكرمه الله بيدى ومنعه أن يهيننى[9] بيده **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا المال وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كان[10] عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[11] ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت[12] فاطمة على أبى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر[13] عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عسيتهم أن يفعلوا[14] بى والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على فقال إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله

١ العاصى بياء بعد الصاد فى غير فرع كتبه مصححه ٢ كذا فى اليونينية الزاى ساكنة ٣ الليف ٤ ضال ٥ ولم ٦ قال أبو عبد الله الضال السدر ٧ فقال ٨ تدارا ٩ يهنى كذا فى غير فرع والقسطلانى أيضا وانظر وجهها كتبه مصححه ١٠ كانت ١١ ليس فى اليونينية وسلم ١٢ فتح الجيم من الفرع ١٣ ليحضر عمر ١٤ يفعلوه

بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في

الملاعنة متعة حين طلقها زوجها[1] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك

عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت

كذبت عليها[2] فذاك أبعد وأبعد لك منها

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب النفقات﴾

و فضل النفقة على الأهل[3] ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم

تتفكرون في الدنيا والآخرة وقال الحسن العفو الفضل حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن

عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي فقال

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا

إسمعيل قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ملك عن ثور بن زيد

عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد

في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن سعد بن إبرهيم عن عامر

ابن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال

أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر[4] قال لا قلت فالثلث[5] قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء

خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة[6] حتى اللقمة ترفعها في

في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون باب وجوب النفقة على الأهل

والعيال

١ فتح عين الملاعنة من الفرع

٢ كاذبا

٣ على الأهل وقول الله تعالى

٤ فالشطر ٥ فالثلث

٦ صدقة كذا هو بالقبطين في اليونينية

والعيال حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ

بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن

أطعمني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس

أبي هريرة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن

شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر

غنى وابدأ بمن تعول باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال

حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت في

الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن

شهاب الزهري عن ملك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني

النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن

شهاب قال أخبرني ملك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه

فانطلقت حتى دخلت على ملك بن أوس فسألته فقال ملك انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه

يرفا فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن[1] لهم قال فدخلوا وسلموا

فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا

فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمن وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض

بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم بالله[2] الذي به تقوم السماء والأرض هل

تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله[3] كان

خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم[4]

١ فأذن. هكذا هو مضبوط في الفرع المعتمد بفتح الهمزة وكسر الذال وفتح النون على أنه فعل ماض وبسكون الهمزة وفتح الذال وسكون النون على أنه فعل أمر

٢ بإذنه ٣ كان قد خص

٤ فما أوجفتم عليه من خيل

هو خير وكفر عن يمينك * تابعه أشهل(1) عن ابن عون * وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك
ابن حرب وحميد و قتادة(2) ومنصور وهشام والربيع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الفرائض ﴾

وقول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم(3) للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي
بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (الى) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول(4) مرضت فعادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني(5) وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب
علي وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى
نزلت آية المواريث(6) **باب** تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني
الذين يتكلمون بالظن **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا

١ أشهل بن حاتم
٢ وقتادة . كذا في الاصل ووقع في رواية أبي ذر عن قتادة والصواب ما في الاصل اهـ من هامش الفرع الذي بيدنا
٣ في أولادكم إلى قوله وصية من الله والله عليم حليم
٤ قال سمعت
٥ فأتاني ٦ الميراث

ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما(1) من خيبر فقال لهما أبو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا
المال قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته قال
فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت **حدثنا** إسمعيل بن أبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **حدثنا**
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان
محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك(2) فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى
أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفا(3) فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد قال نعم فأذن
لهم ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال أنشدكم
بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال الرهط قد قال ذلك فأقبل على علي وعباس
فقال هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم
عن هذا الأمر إن الله قد كان خص(4) رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره
فقال عز وجل ما أفاء الله على رسوله إلى قوله قدير فكانت خالصة(5) لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله(6) ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموه(7) وبثها حتى بقي منها هذا المال فكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال
الله فعمل بذلك(8) رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال

١ وسهمهما ٢ (قوله ذكر لي من حديثه ذلك) هكذا في جميع النسخ المعتمدة بيدنا والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اهـ
٣ يرفا . هكذا في الفرع الذي بيدنا دون همز وعليها علامة أبي ذر وفي القسطلاني قال في الفتح روايتنا من طريق أبي ذر يرفأ بالهمز فحرر اهـ
٤ قد خص لرسوله
٥ خاصة ٦ ووالله
٧ أعطاكموها
٨ فعمل بذلك

ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه
حتى يستفهمه حدثنا إسمعيل حدثني ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر
إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل[1] فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس[2] فقالت
عائشة فقلت لحفصة قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
بالناس[3] ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر
فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب[4]
حدثنا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر[5] إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا فيقتله أتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فكره النبي
صلى الله عليه وسلم المسائل وعاب[6] فرجع عاصم فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال
عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم فقال له قد
أنزل الله فيكم قرآنا فدعا[7] بهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
ففارقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب وإن جاءت به
أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ملك بن أوس النصري
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من ذلك فدخلت على ملك فسألته فقال انطلقت حتى
أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون
قال نعم فدخلوا فسلموا وجلسوا فقال[8] هل لك في علي وعباس فأذن لهما قال العباس يا أمير المؤمنين
اقض بيني وبين الظالم استبا فقال الرهط عثمن وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما

١ للنّاس ٢ للنّاس
٣ للنّاس
٤ محمّد بن عبد الرحمن
٥ العجلانيّ ٦ وعابها
٧ فدعاهما ٨ قال

من الآخر فقال اتئدوا أنشدكم بالله[1] الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال
الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فإني محدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره فإن الله يقول[2] ما أفاء الله على رسوله منهم
فما أوجفتم الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها[3] دونكم
ولا استأثر بها عليكم وقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان[4] النبي صلى الله عليه
وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا[5] نعم ثم قال لعلي وعباس
أنشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا نعم[6] ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر فيها كذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها سنتين
أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة
وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها
فقلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان[7] فيها بما عمل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما
ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط نعم فأقبل[8] على
علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي
بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها

١ الله ٢ قال الله تعالى ما
٣ اختارها ٤ فكان
٥ قالوا ٦ بالله
٧ لتعملانّ ٨ ثمّ أقبل

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة
في
ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

بهـاء الدين قـراقُوش قلعـة الجبل[1] ثم قلعة المَقْس[2] ثم سُور القاهرة، وذَرْعُ السور المذكور سبعة وعشرون ألف ذراع وثلثمائة ذراع[3].

قال آبن خلّكان : «وكان السلطان صـلاح لمـّا ملك الديار المصرية لم يكن بهـا شيء من المدارس ، فإنّ الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإماميـة[4] ، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء[5]، فعمّر السلطان صلاح الدين بالقرافة الصغرى المدرسة

(١) قلعة الجبل : هذه القلعة لا تزال موجودة إلى اليـوم قائمة بأسوارها العالية على قطعة مرتفعة منفصلة من جبل المقطم شرق القاهرة تشرف على ميدان صلاح الدين بل على القاهرة كلها، أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب فى سنة ٥٧٢ ﻫ . وكان يقيم بها بعض الأيام . وسكنها ابنه الملك العزيز عثمان فى أيام أبيه مدّة ثم انتقل منها إلى دار الوزارة . ولمـا تولى الملك الكامل محمد ابن الملك العادل أبى بكر بن أيوب سلطنة مصر أتم بناء القلعة فى سـنة ٦٠٤ ﻫ، وأنشأ بها الدور السلطانية . وقد استمرت من ذلك الوقت دار مملكة مصر حيث كان بها الدور السلطانية ودور دواوين الحكومة الى زمن الأسرة المحمدية العلوية . وفى عهـد الخديوى إسماعيل نقل من القلعة ما كان باقيا بها من تلك الدور والدواوين إلى دور أخرى بالمدينة . وقد أنشأ محمد على باشا الكبير والى مصر فى هذه القلعة أبنية كثيرة فى مقدّمتها جامعه الفخم الذى يشرف على المدينة وضواحيها، ثم سراى الجوهرة وأبنية الدواوين القـديمة وثكنات العسكر وغيرها من المبانى التى لها علاقة بالأعمال الحربية . ولا تزال القلعة الى اليوم يسكنها العسكر وبها من الآثار بئر يوسف التى أنشأها الملك الناصر يوسف صلاح الدين ومسجد قديم أنشأه الملك الناصر محمد بن قلاوون فى سنة ٧١٨ ﻫ، ولا يزال قائما بجوار جامع محمد على باشا . ويوجد فى الزاوية البحرية الشرقية من القلعة جامع قـديم يعرف باسم سيدى سارية أنشأه فخر الدين أبو منصور قسطة الأرمنى فى سنة ٥٣٥ ﻫ . ثم جدده سليمان باشا الخادم والى مصر سنة ٩٣٥ ﻫ . أثناء ولايته الأولى على مصر (راجع ص ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ من الجزء الثانى من الخطط المقريزية عند الكلام على القلعة وما كان عليه موضعها) .

(٢) قلعة المقس : راجع الحاشية رقم ٤ ص ٣٩ من الجزء الرابع من هذه الطبعة . (٣) الذى تقدم فى الجزء الرابع ص ٤٠ من هذه الطبعة أن طول السور تسعة وعشرون ألف ذراع وثلثمائة ذراع وذراعان .

(٤) الإمامية هم القائلون بإمامة على بن أبى طالب بعد النبى عليه الصلاة والسلام . (عن الملل والنحل للشهرستانى) . (٥) نص الجبرتى بصريح اللفظ فى الجزء الثانى من كتابه عجائب الآثار فى ترجمة الأمير عبـد الرحمن كتخدا القازدغلى : أن الأمير المذكور عمر المسجد المجاور لضريح الإمام الشافعى فى مكان المدرسة الصلاحية التى أنشأها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٥٧٢ ﻫ . ومن هذا يعلم أن مدرسة صلاح الدين التى تعرف بالمدرسة الصلاحية بجوار قبة الامام الشافعى — وكانت تاج المدارس بل أعظمها قدرا لشرفها بجوار الامام الشافعى — محلها اليوم جامع الإمام الشافعى — رضى الله عنه — . ويؤيد الجبرتى فى ذلك ما ذكره المقريزى فى الجزء الثانى من خططه عند الكلام على المدرسـة الناصرية بالقرافة ، ومما ذكره السخاوى فى كتاب التبر المسبوك ، ومـا ذكره جلال الدين السيوطى فى الجزء الثانى من كتاب حسن المحاضرة فى كلامه على المدرسة الصلاحية .

المجاورة للإمام الشافعىّ — رضى الله عنه — وبنى مدرسة[1] مجاورة للمشهد المنسوب للحسين آبن علىّ — رضى الله عنهما — بالقاهرة . وجعل دار سعيد السّعداء خادم الخلفاء المصريّين خانقاه[2]، ووقف عليها وقفا هائلا ؛ وكذلك وقف على كلّ مدرسة عمّرها وقفا جيّدا ، وجعل دار عبّاس الوزير العُبَيْدى مدرسة[3] للحنفيّة ، وأوقف عليها وقفا جيّدا أيضا وهى بالقاهرة ، وبنى المدرسة التى بمصر المعروفة [بآبن][4] زين التجّار للشافعيّة ، ووقف عليها وقفا جيّدا ، وبنى بالقصر داخل القاهرة بِيمَارِسْتَانا[5] ، وأوقف له وقفا جيدا ؛ وله بالقُدْس مدرسـة وخانقاه .

قال آبن خلّكان : « ولقد فكّرت فى نفسى فى أمور هذا الرجل ، وقلت : إنه سعيد فى الدنيا والآخرة ، فإنه فعل فى الدنيا هـذه الأفعال المشهورة من الفتوحات الكثيرة وغيرها ، ورتّب هذه الأوقاف العظيمة ، وليس شىء منسوبا إليه فى الظاهر ،

(١) بعد أن تكلم المقريزى فى الجزء الأول ص ٤٢٧ من خططه على الخزائن التى كانت بالقصر الكبير تكلم أيضا على المشهد الحسينى ، ويستفاد مما ذكره أن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب لمـا ملك مصر جعل بالمشهد الحسينى حلقة تدريس وفقهاء وفوضها للفقيه البهاء الدمشقى ، وكان يجلس للتدريس فيها عند المحراب الذى من خلفه الضريح . ولمـا آل أمر المشهد الى الوزير معين الدين حسين ابن شيخ الشيوخ ابن حمويه بنى به إيوان التدريس . ومن هذا يتضح أن مدرسة صلاح الدين التى كانت بجوار المشهد الحسينى بالقاهرة أصبحت اليوم ضمن المسجد الحسينى الشهير باسم جامع سيدنا الحسين ، ومحلها فى الإيوان الشرقى عند المحراب الحالى للجامع . (٢) خانقاه سعيد السعداء : هذه الخانقاه سبق الكلام عليها بصفحة ٥٠ من الجزء الرابع من هذه الطبعة . (٣) راجع الحاشية رقم ١ ص ٢٩٠ ، والسطر الثالث ص ٣١٠ من الجزء الخامس من هذه الطبعة . (٤) زيادة عن المقريزى . وهذه المدرسة هى بذاتها المدرسة الشريفية التى سبق الكلام عليها بصفحة ٣٨٥ بالجزء الخامس من هذه الطبعة باسم مدرسة للشافعية . ويستفاد مما ذكره المقريزى بالجزء الثانى ص ٣٦٣ من خططه عند الكلام على المدرسة الناصرية التى بجوار الجامع العتيق بمصر أن هذه المدرسـة عرفت أولا بالمدرسة الناصرية ثم عرفت بابن زين التجار نسبة الى أبى العباس أحمـد بن المظفر ابن الحسين الدمشقى المعروف بابن زين التجار أحد علماء الشافعية ، ودرس بهذه المدرسة مدّة طويلة فعرفت بآسمه . ومات رحمه الله فى ذى القعدة سـنة ٥٩١ ﻫ ، ثم عرفت بعد ذلك بالمدرسة الشريفية وقد سبق الكلام عليها فى الحاشية رقم ١ ص ٣٨٥ من الجزء الخامس من هذه الطبعة .

(٥) هذا البيمارستان سبق الكلام عليه بالحاشية رقم ٣ صفحة ١٠١ بالجزء الرابع من هذه الطبعة باسم البيمارستان العتيق .

تلك المدرسة التى بالقرافة ما يسمّونها الناس إلّا بالشافعى، والمجاورة للمشهد لا يقولون إلّا المشهد، والخانقاه لا يقولون إلّا سعيد السعداء ، والمدرســة الحنفيّة لا يقولون إلا السيوفيّة ، والتى بمصر لا يقولون إلّا مدرسة زَيْن التجّار، والتى بمصر أيضا مدرسة المالكيّة، وهذه صدقة السرّ على الحقيقة . والعجب أنّ له بدمشق فى جانب البيمارِسْتان النُّورِى مدرسة أيضا، و يقال لها : الصلاحيّة، وهى منسوبة إليه وليس لها وقف .
قال : وكان مع هذه المملكة المتّسعة والسلطنة العظيمة كثير التواضع واللّطف قريبا من الناس رحيمَ القلب كثير الآحتمال والمداراة، وكان يحبّ العلماء وأهل الخير و يقرّبهم ويُحسن إليهـم ؛ وكان يميل إلى الفضائل ، ويستحسن الأشـعار الجيّدة و يردّدها فى مجالسه، حتّى قيل : إنّه كان كثيرًا ما يُنشِد قول أبى المنصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن إسحاق الحِمْيَرىّ، وهو قوله :

وزارنى طَيْفُ مَنْ أهوى على حَذَرٍ * من الوُشاة وداعِى الصبح قـد هَتَفا
فكدتُ أوقِظ مَنْ حولى به فَرَحًا * وكاد يَهْتِك سِــتْرَ الحبِّ بى شَـــغَفَا
ثم آنتبهتُ وآمـالى تخيّـــل لى * نَيْلَ المنى فآستحالت غِبْطَتِى أَسَـــفا

وقيـل : إنّه كان يُعجبه قول نَشْو المُلك أبى الحسن علىّ بن مفرّج المعروف بآبن المنجّم المغربىّ[1] الأصل المصرىّ الدار والوفاة، وهو فى خِضاب الشَّيْب وأجاد :

وما خضبَ الناسُ البياضَ لقُبْحِهِ * وأقبحُ منـه حين يظهر ناصِـــلُهُ
ولكنّه مات الشبابُ فَسُوِّدت * على الرسم من حُزْنٍ عليه منازله

قالوا : فكان [إذا قال : مات الشباب][2] يُمسِك كريمته وينظر إليها و يقول : إى واللهِ مات الشــباب ! . وذكر العماد الكاتب الأصبهانىّ فى كتابه الخريدة أنّ السلطان صلاح الدين فى أوّل ملكه كتب إلى بعض أصحابه بدمشق :

(١) فى ابن خلكان : « المعرى » . (٢) زيادة عن آبن خلكان .

أيّها الغائبون عنّا وإن كنـ * ـتم لقلبى بذكركم جيرانا
إنّنى مـــذ فقـــدتكم لأراكم * بعيون الضمير عنـــدى عِيانا

قال آبن خلّكان : وأمّا القصيدتان اللتان ذكرتُ أنّ سِبْط بن التَّعاوِيذىّ أنفذهما إليه من بغداد، وأنّ إحداهما وازَنَ بها قصيدة صَرّدُرّ[1] الشاعر، وقد ذكرت منها أبياتا فى ترجمة الكُنْدُرِىّ[2] وأوّلها :

أكذا يُجازى ودّ كُلِّ قرينِ * أم هــذه شِيمُ الظِّباءِ العِينِ

ثم ذكر قصيدة سبط [بن] التّعَاوِيذىّ . وهى على هذا الوزن أضربتُ عن ذكرها لطولها . ثم قال آبن خلّكان : وأمّا القصيدة الثانيــة (يعنى التى كتبها إليه الخليفة فى أوائل أمر صلاح الدين) قال : فمنها قوله :

حتّامَ أَرْضَى فى هواكَ وتغضبُ * وإلى متى تَجْنِى علىّ وتَعْتِبُ
ما كان لى لولا مَلالُك زلّةٌ * لمّا مَلِلتَ زعمتُ أنّى مذنبُ
خذ فى أفانين الصدود فإنّ لى * قلباً على العِـلّات لا يتقلّب
أتظنُّنى أضمرتُ بعـدك سَلْوةً * هيهات عطفُك من سلوّى أقربُ
لى فيك نار جوانح ما تنطـفى * حزنا وماء مدامع ما يَنْضُبُ
أنسِيتَ أيّاما لنـا ولياليًا * للّهـــو فيها والبَطالة مَلْعَبُ
أيامَ لا الواشى يَعُـــدّ ضلالةً * وَلَهِى عليك ولا العـذولُ يؤنِّبُ
قد كنتَ تُنصِفُنى المودّةَ راكبًا * فى الحبّ من أخطاره ما أركبُ

(١) هو الرئيس أبو منصور على بن الحسن بن الفضل الكاتب المشهور بصرّ درّ . وقد ذكر المؤلف وفاته سنة ٤٦٥ هـ (ج ٥ ص ٩٤) من هذه الطبعة . (٢) هو أبو نصر محمد بن منصور بن محمد الملقب عميد الملك الكندرى ، كان من رجال الدهر جودا وسخاء وكتابة وشهامة . استوزره السلطان طغرلبك السلجوقى . وقد ذكر المؤلف وفاته سنة ٤٥٧ هـ (ج ٥ ص ٧٦) من هذه الطبعة . وفى الأصل هنا : «الكندى» وهو خطأ . وما أثبتناه عن ابن خلكان وديوان سبط بن التعاويذى .

***

السنة السادسة من ولاية السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب على مصر، وهى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة .

فيها تزوج السلطان صلاح الدين يوسف بالخاتون عِصْمة الدِّين بنت الأمير مُعين الدين أُنُر [(1)] زوجة الملك العادل نور الدين محمود، وكانت بقلعة دمشق .

وفيها كانت فتنة مقدّم السُّودان من صَعيد مصر، سار من الصعيد إلى مصر فى مائة ألف أسْوَد، ليُعيد الدولة المصريّة الفاطميّة، فخرج إليه أخو صلاح الدين الملك العادل أبو بكر، وأبو الهيجاء الهَكّارىّ ، وعزّ الدين مُوسَك بمَنْ معهم من عساكر مصر، والتَقَوْا مع السُّودان، فكانت بينهم وقعة هائلة ، قُتِل كبير السودان المذكور ومَن معه . قال الشيخ شمس الدين يوسف فى مرآة الزمان : « يقال إنهم قتلوا منهم ثمانين ألفا وعادوا إلى القاهرة » .

وفيها خرج السلطان صلاح من دمشق إلى مصر ، واستناب أخاه شمس الدولة تُوران شاه على الشام . وجاءت الفرنج إلى دَارَيّا [(2)] ، فأحرقوا ونهبوا وعادوا .

وفيها أمر السلطان صلاح الدين قَرَاقُوش الخادم بعمارة سور القاهرة ومصر ، وضيّع فيه أموالا كثيرة ولم ينتفع به أحد .

وفيها أبطل صلاح الدين المُكوسَ التى كانت تُؤخذ من الحاج بجُدّة، ممّا يُحمل فى البحر، وعوّض صاحب مكّة عنها فى كلّ سنة ثمانية آلاف إردبّ قمحا تُحمل إليه فى البحر، [ويُحمل مثلُها] [(3)] تفترق فى أهل الحرمين .

(١) راجع الحاشية رقم ٦ ص ٢٨٦ من الجزء الخامس من هذه الطبعة . (٢) داريا : قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة ، والنسبة اليها دارانى على غير قياس (عن معجم البلدان لياقوت).
(٣) الزيادة عن مرآة الزمان وعقد الجمان .

وفيها عمّر [(1)] صلاح الدين مدرسة الشافعىّ بالقرافة، وتولّى الشيخ نجم الدين الخُبُوشَانىّ عمارتها . وعمّر البِيمَارِسْتان [(2)] فى القصر، ووقف عليه الأوقاف .

وفيها حجّ بالناس من الشام قَيْماز النَّجْمِى .

وفيها تُوفّى علىّ بن منصور أبو الحسن السَّرُوجىّ الأديب، مؤدّب أولاد الأتابك زَنْكى بن آق سُنْقُر ، كان يأخذ الماء بفيه ويكتب به على الحائط كتابة حسنة كأنّها كُتِبت بقلم الطومار، وينقط ما يكتب ويشكله . ومن شعره فى فصل الربيع وفضل دمشق، ومَدْح نور الدين قصيدة طنّانة أوّلها :

فصلُ الربيع زمانٌ نَوْره نُورُ * أنفاسُ [(3)] أشجاره مِسْكٌ وكافورُ

وفيها تُوفّى محمد بن مسعود أبو المعالى ، خرج إلى الحجّ فى هذه السنة فتوفّى بقُنْد [(4)] ، كان أديبا فاضلا . ومن شعره هَجْوٌ فى قاض ولِىَ القضاء :

ولمّا [أنْ] [(5)] تولّيتَ القضايا * وفاض الجَوْرُ من كَفّيك فَيضا
ذُبحتُ بغير سِكّينٍ وإنّى * لأرجو الذبح بالسّكّين أيضا

وفيها توفّى محمد بن عبد الله بن القاسم أبو الفضل كمال الدين الشَّهْرَزُورىّ قاضى دمشق . مولده فى سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، كان إماما فاضلا فقيها مُفْتيًا ، كان إليه فى أيّام نور الدين الشهيد مع القضاء أمرُ المساجد والمدارس والأوقاف والحِسْبة، والأمور الدينيّة والشرعيّة . وكان صاحب القلم والسيف، وكانت شَحْنَجِيَة دمشق إليه ، ولّى فيها بعض غِلمانه ؛ ثم ولّاها نورُ الدين بعد ذلك

(١) راجع الحاشية رقم ٥ ص ٤ من هذا الجزء . (٢) راجع الحاشية رقم ٣ ص ١٠١ من الجزء الرابع من هذه الطبعة . (٣) رواية عقد الجمان : * ونشر أزهاره ... الخ *
(٤) قند : اسم جبل بعينه بين مكة والمدينة قرب البحر (عن معجم البلدان لياقوت) .
(٥) فى الأصل : «ولما توليت القضاء» . والتكملة والتصحيح عن شذرات الذهب ومرآة الزمان وعقد الجمان .

وتولى مشيخة الرباط بعده الشيخ صفى الدين إسماعيل .

وفيها توفى محمد بن قرا أرسلان نور الدين صاحب حصن كيفا، الذى كان أعطاه السلطان صلاح الدين آمد . وترك ابنه ظهير الدين سكمان صغيرا ، عمره عشر سنين .

الذين ذكر الذهبى وفاتهم فى هذه السنة ، قال : وفيها توفى صدر الدين عبد الرحيم بن إسماعيل بن أبى سعد شيخ الشيوخ فى رجب بالرحبة راجعا فى الرسلية[1] . وأبو عبد الله محمد بن حمزة بن أبى الصقر القرشى . وأبو الوفا محمود بن أبى القاسم [عمر][2] الأصبهانى فى شهر ربيع الآخر، وله إحدى وسبعون سنة . أجاز له طراد [الزينبى النقيب][2] وسمع من أبى الفتح [أحمد بن محمد][2] البيودرحانى[3] . وصاحب المغرب أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن شهيدا على حصار شنترين[5] بالأندلس[4] فى رجب .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ست أذرع وثلاث عشرة إصبعا . مبلغ الزيادة ثمانى عشرة ذراعا وثلاث عشرة إصبعا .

*
* *

السنة الخامسة عشرة من ولاية السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب على مصر، وهى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

(١) كذا بالأصل . (٢) الزيادة عن المختصر المحتاج اليه من تاريخ بغداد .
(٣) كذا فى الأصل والمختصر المحتاج اليه . ولم نجد هذه النسبة فى الكتب التى تحت يدنا . والموجود فى كتب الأنساب ومعجم البلدان لياقوت : « البوزجانى » . ولعل ما ورد فى الأصل والمختصر محرف عنها . وبوزجان : بلد بين هراة ونيسابور . (٤) قد قدم المؤلف وفاته سنة ٥٧٨ هـ .
(٥) شنترين كلمتان، إحداهما من « شنت » والأخرى من « رين » : مدينة متصلة الأعمال بأعمال باجة فى غرب الأندلس (عن معجم البلدان لياقوت) .

فيها قطع السلطان صلاح الدين الفرات ونزل على الموصل وافتتح عدة بلاد .

وفيها توفى عبد السلام بن يوسف بن محمد الأديب أبو الفتوح[1] الجماهرى[2] . كان فاضلا شاعرا . ومن شعره من قصيدة :

على ساكنى بطن العقيق سلام * وإن أسهرونى بالفراق وناموا
حرمتم على النوم وهو محلل * وحللتم التعذيب وهو حرام[3]
ألا يا حمامات الأراك إليكم * فمالى فى تغريدكن مرام
فوجدى وشوقى مسعد ومؤانس * ونوحى ودمعى مطرب ومدام

وفيها توفيت عصمة الدين خاتون بنت معين الدين أنر زوجة السلطان صلاح الدين صاحب الترجمة ، تزوجها بعد زوجها الملك العادل نور الدين الشهيد. كانت من أعف الناس وأكرمهن، كان لها صدقات كثيرة وبر عظيم ؛ بنت بدمشق مدرسة للحنفية فى حجر الذهب[4]، ورباطا للصوفية ، وبنت تربة بقاسيون على نهر بردى[5]، وبها دفنت، وأوقفت على هذه الأماكن أوقافا كثيرة . وماتت فى رجب، فبلغ صلاح الدين موتها وهو مريض بحران فتزايد مرضه لموتها ولحزنه عليها . ثم مات بعدها أخوها سعد الدين مسعود بن أنر فى هذه السنة ، وكان من أكابر الأمراء ، زوجه صلاح الدين أخته ربيعة خاتون . فلما توفى تزوجها بعده الأمير مظفر الدين بن زين الدين .

وفيها توفى محمد ابن الملك المنصور أسد الدين شيركوه بن شادى الأمير ناصر الدين ابن عم السلطان صلاح الدين . كان السلطان صلاح الدين يخافه لأنه

(١) فى الأصل : « أبو الفتح » . وما أثبتناه عن المختصر المحتاج اليه من تاريخ بغداد .
(٢) فى الأصل : « الجاهور » . والتصويب عن شرح القاموس والمختصر المحتاج اليه .
(٣) فى المختصر المحتاج اليه : « حظرتم » (٤) حجر الذهب : محلة بدمشق .
(٥) بردى : نهر بدمشق .

وفيها توفى زَنْكى بن مودود بن زنكى بن آق سنقر عماد الدين صاحب سِنجار، وٱبن أخى نور الدين الشهيد . كان عاقلا جَوَادًا لم يزل مع السلطان صلاح الدين؛ وكان السلطان صلاح الدين يحترمه مثل ماكان يحترم نور الدين ، ويُعطيه الأموال والهدايا، وكانت وفاته بسِنْجار . ولمّـا ٱحْتُضِر أوصى إلى أكبر أولاده قطب الدين محمد، ولُقِّب بالملك المنصور .

وفيهـا تُوُفِّى قَيْماز بن عبد الله مجاهد الدين الخادم الرومىّ الحاكم على المَوْصِل ، وهو الذى بنى الجامع المجاهدىّ والمدرسةَ والرِّباط والبِيمارِسْتان بظاهر الموصـل على دِجلة ووقف عليها الأوقاف. وكان عليه رواتبُ بحيث إنّه لم يدع [بالموصل بيتَ][1] فقير إلّا أغنى أهله ، وكان ديِّنا صالحا عابدا عادلا كريما ، يتصـدّق كلّ يوم خارجا عن الرواتب بمائة دينار . ولمّـا مات عزّ الدِّين[2] مسعود وولى ٱبنه أرسلان شاه[3] حبس قَيماز هذا وضيّق عليه وآذاه إلى أن مات فى حبسه .

وفيهـا تُوفّى يحيى بن سعيد بن هبة الله العلّامة أبو طالب قِوام الدِّين الشَّيْبانىّ المنشئ الكاتب الواسطىّ الأصل، البغدادىّ المولد والدار والوفاة . مولده فى سنة ٱثنتين وعشرين وخمسمائة . وٱشتغل بالأدب وبَرَع فى الإنشاء وفنون من العلوم كالفقه وعلم الكلام والأصول والحساب والشعر، وجالس أبا منصور بن الجَوَاليقىّ وقرأ عليه، وسمـع أبا القاسم بن الصائغ وغيرَه ؛ وولى للخليفة عدّةَ خِدَم : حِجْبـةَ الباب ، ثم الأسـتادارية ، ثم كتابةَ الإنشاء آخرَ عمره ومات فى ذى الحِجّة . ومن شـعره — وأحسن فيما قال — :

(١) الزيادة عن مرآة الزمان وشذرات الذهب . (٢) هو عز الدين مسعود بن قطب الدين مودود صاحب الموصل . (٣) هو نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود بن زنكى صاحب الموصل .

بٱضطراب الزمان ترتفع الأنْـ * ـذالُ فيـه حتّى يعمّ البـلاءُ

وكـذا المـاءُ ساكنًا فإذا * حُرِّك ثارت من قعره الأقـذاءُ

قلت : وفى هذين البيتين شرح حال زماننا هذا لكثرة من ترقّى فيه من الأوباش إلى الرُّتب السنيّة من كلّ طائفة ، وقد أذكرنى ذلك واقعـة جرت فى أوّل سلطنة الملك الأشرف إينال[1]، وهى أنّ بعض أوباش الخاصكيّة ممّن ليس له ذات ولا أدوات وقف إلى السلطان وطلب منـه إمْرة عشرة، وقال له : يا مولانا السلطان، إمّا أن تُنْعِم علىّ بإمرة عشرة وإلّا وَسِّطْنِى هنا؛ وقيل: إنّه تمدّد ونام بين يديه حتّى أخذ إمرة عشرة؛ وهو معروف لا يحتاج إلى تسميته. ومن هذه المقولة شيء كثير؛ ومع ذلك نحرج الزمان وللدولة أعيان، فلا قوّة إلّا بالله .

وفيها تُوُفّى أبو الهَيْجاء السَّمين الأميرُ حُسام الدين الكُرْدىّ المقدّم ذكْرُه فى عدّة أماكن، وذكرنا أيضا دخوله إلى بغداد، وأنّه صار من جملة أمراء الخليفة حتى سيّره إلى هَمَـذان، فلم يتمّ له أمر، وٱختلف أصحابه عليه فٱستحيا أن يعود إلى بغداد، فسار إلى الشام ومرض بهـا ومات بعـد أيّام . وكان أميرا شجاعا مقـداما عارفا متجمِّلا سَــئُوسًا .

§ أمر النيل فى هذه السنة — المـاء القديم أربع أذرع وأربع وعشرون إصبعا . مبلغ الزيادة ثمانى عشرة ذراعا وإصبعان .

(١) هو السلطان الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر إينال بن عبد الله العلائى الظاهرى ثم الناصرى . ملك الديار المصرية من سنة ٨٥٧ — ٨٦٤ هـ . كما سيأتى ذكره للمؤلف .

§ أمر النيل فى هــذه السنة ــ الماء القــديم أربع أذرع وعدّة أصابع . مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا وسبع أصابع[1]، وكان الوفاء فى رابع عشر مسرى .

* * *

السنة العاشرة من ولاية الملك النــاصر محمد بن قلاوون الثانية على مصر، وهى سنة سبع وسبعمائة .

فيها ورَد الخبر عن ملك اليمن هِزَبْر الدين داود بأمور تدلّ على عصيانه، فكتَب السلطان والخليفة بالإنذار، ثم رسَم السلطان للأمراء أن يعمل كلُّ أمير مَرْكَبًا يقال لها : جِلْبَة[2]، وعمارةً قيّاسة يقال لها : فِلْوة برسم حمل الأزواد وغيرها لغَزْو بلاد اليمن .

وفيها عَمّــر الأمير بِيبَرْس الجاشْنَكِير الخانقاه الرُّكْنِيّة[3] داخل باب النصر[4] موضع دار الوزارة[5] برحبة باب العيد[6] من القــاهرة ، ووقف عليها أوقافا جليلة ومات قبل فتحها، فأغلقها الملك الناصر فى سلطنته الثالثة مدّة، ثم أمر بفتحها ففتحت .

وفيها عَمَّر الأمير عِزّ الدين أَيْبَك الأفرم الصغير نائب دِمَشق جامعًا بالصالحية[7]، وبعث يسأل فى أرض يُوقفها عليه فأُجيب إلى ذلك .

وفيها وقَع الآهتمام على سفر اليمن وعوّل الأمير سَلّار أن يتوجّه إليها بنفسه خشيةً من السلطان الملك الناصر، وذلك بعد أن أراد السلطان القبض عليه وعلى بيبرس الجاشْنَكِير عنــد ما آتفق السلطان مع بَكْتَمُر الجُوكَنْدار ، وقد تقدّم ذِكْرُ ذلك كلّه

(١) فى الأصل الآخر : « ست عشرة ذراعا ... الخ » . (٢) يريد مركبا حربيا كبيرا . وفلوة، يريد قاربا صغيرا (عن كترمير ودوزى) . (٣) راجع الحاشية رقم ٤ ص ١٧٤ من هذا الجزء . (٤) راجع الحاشية رقم ٣ ص ١٦٥ من هذا الجزء . (٥) راجع الحاشية رقم ٦ ص ٥٠ من الجزء الرابع من هذه الطبعة والحاشية رقم ٤ ص ١٧٤ من هذا الجزء . (٦) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٥٠ من الجزء الرابع من هذه الطبعة . (٧) الصالحية : قرية كبيرة ذات أسواق وجامع بسفح جبل قاسيون المشرف على دمشق وأكثر أهلها ناقلة من نواحى بيت المقدس حنابلة (عن مراصد الاطلاع) .

فى أصل هذه الترجمة، وأيضا أنه شقّ عليه ما صار إليه بيبرس الجاشْنَكِير من القوّة والآستظهار عليه بكثرة خُشْداشيه البُرْجِيّة، والبرجية كانت يوم ذاك مثل مماليك الأطباق الآن، وصار غالب البُرْجيــة أمراء، فآشتد شوكة بيبرس بهم بحيث إنه أخرج الأمير سَنْجَر الجاولى وصادره بغير آختيار سلّار، وعُظمت مهابتُه وآنبسطت يده بالتحكُّم وآنفرد بالركوب فى جمــع عظــيم ، وقصــد البرجيــة فى نوبة بَكْتَمُر الجُوكَنْدار إخراجَ الملك الناصر محمد إلى الكَرَك وسلطنة بِيبَرْس ، لولا ما كان من منع سَلّار لسياسةٍ وتدبير كانا فيه .

فلمّا وقَع ذلك كلُّه خاف سَلّار عواقب الأمور من السلطان ومن بِيبَرْس وتحيّل فى الخلاص من ذلك بأنه يَحُجُّ فى جماعته ، ثم يسير إلى اليمن فيملكها ويمتنع بها، ففطن بيبرس لهذا فدسّ عليه جماعةً من الأمراء من أَثْنَى عزمه عن ذلك، ثم آقتضى الرأىُ تأخير السفر حتى يعود جواب صاحب اليمن .

وفيها حُبِس الشيخ تقىّ الدين بن تيمية[1] بعد أمور وقعت له .

وفيها تُوُفّى الأمير عِزّ الدين أَيْدَمُر السنانىّ بدمشق، وكان فاضلًا وله شعر وخِبْرة بتفسير المنامات . ومن شعره :

تَجِد النَّسيم إلى الحبيب رسولَا * دَنِفٌ حكاه رِقّــةً ونُحــولَا
تجرى العيونُ من العيون صبابةً * فتسيلُ فى إثر الغريق سُيولَا
وتقول من حَسَدٍ له ياليتنى : * كنتُ آتّخذتُ مع الرَّسول سبيلَا

وفيها تُوُفّى الأمير ركن الدين بِيــبَرْس العجمىّ الصالحى المعروف بالجَالِق، و(الجالِق باللغة التركيّة : آسم للفَرَس الحادّ المزاج الكثير اللّعب)، وكان أحد البحرية

(١) هو شيخ الإســلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية الحرّانى الدمشقى الحنبلى . سيذكر المؤلف وفاته سنة ٧٢٨ ﻫ .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم أربع أذرع وعدّة أصابع . مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا وسبع أصابع[1] ، وكان الوفاء فى رابع عشر مسرى .

***

السنة العاشرة من ولاية الملك الناصر محمد بن قلاوون الثانية على مصر، وهى سنة سبع وسبعمائة .

فيها ورد الخبر عن ملك اليمن هزبر الدين داود بأمور تدلّ على عصيانه ، فكتب السلطان والخليفة بالإنذار، ثم رسم السلطان للأمراء أن يعمل كلّ أمير مركبا يقال لها : جلبة[2] ، وعمارة قياسة يقال لها : فلوة برسم حمل الأزواد وغيرها لغزو بلاد اليمن .

وفيها عمّر الأمير بيبرس الجاشنكير الخانقاه الركنية[3] داخل باب النصر موضع دار الوزارة[4] برحبة[5] باب العيد[6] من القاهرة ، ووقف عليها أوقافا جليلة ومات قبل فتحها ، فأغلقها الملك الناصر فى سلطنته الثالثة مدّة، ثم أمر بفتحها ففتحت .

وفيها عمّر الأمير عزّ الدين أيبك الأفرم الصغير نائب دمشق جامعا بالصالحية[7]، وبعث يسأل فى أرض يوقفها عليه فأجيب إلى ذلك .

وفيها وقع الاهتمام على سفر اليمن وعزل الأمير سلّار أن يتوجّه إليها بنفسه خشية من السلطان الملك الناصر، وذلك بعد أن أراد السلطان القبض عليه وعلى بيبرس الجاشنكير عند ما اتفق السلطان مع بكتمر الجوكندار ، وقد تقدّم ذكر ذلك كلّه

(١) فى الأصل الآخر : « ست عشرة ذراعا ... الخ » . (٢) يريد مركبا حربيا كبيرا . وفلوة، يريد قاربا صغيرا (عن كترمير ودوزى). (٣) راجع الحاشية رقم ٤ ص ١٧٤ من هذا الجزء. (٤) راجع الحاشية رقم ٣ ص ١٦٥ من هذا الجزء . (٥) راجع الحاشية رقم ٦ ص ٥٠ من الجزء الرابع من هذه الطبعة والحاشية رقم ٤ ص ١٧٤ من هذا الجزء . (٦) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٥٠ من الجزء الرابع من هذه الطبعة. (٧) الصالحية : قرية كبيرة ذات أسواق وجامع بسفح جبل قاسيون المشرف على دمشق وأكثر أهلها ناقلة من نواحى بيت المقدس حنابلة (عن مراصد الاطلاع).

فى أصل هذه الترجمة ، وأيضا أنه شقّ عليه ما صار إليه بيبرس الجاشنكير من القوّة والاستظهار عليه بكثرة خشداشيته البرجيّة ، والبرجيّة كانت يوم ذاك مثل مماليك الأطباق الآن ، وصار غالب البرجيّة أمراء ، فاشتدّ شوكة بيبرس بهم بحيث إنه أخرج الأمير سنجر الجاولى وصادره بغير اختيار سلّار ، وعظمت مهابته وانبسطت يده بالتحكّم وانفرد بالركوب فى جمع عظيم ، وقصد البرجيّة فى نوبة بكتمر الجوكندار إخراج الملك الناصر محمد إلى الكرك وسلطنة بيبرس ، لولا ما كان من منع سلّار لسياسة وتدبير كانا فيه .

فلمّا وقع ذلك كلّه خاف سلّار عواقب الأمور من السلطان ومن بيبرس وتحيّل فى الخلاص من ذلك بأنه يحجّ فى جماعته ، ثم يسير إلى اليمن فيملكها ويمتنع بها ، ففطن بيبرس لهذا فدسّ عليه جماعة من الأمراء من أثنى عزمه عن ذلك ، ثم اقتضى الرأى تأخير السفر حتى يعود جواب صاحب اليمن .

وفيها حبس الشيخ تقىّ الدين بن تيميّة[1] بعد أمور وقعت له .

وفيها توفّى الأمير عزّ الدين أيدمر السنانى بدمشق ، وكان فاضلا وله شعر وخبرة بتفسير المنامات . ومن شعره :

تجد النسيم إلى الحبيب رسولا * دنف حكاه رقّة ونحولا

تجرى العيون من العيون صبابة * فتسيل فى إثر الفريق سيولا

وتقول من حسد له ياليتنى : * كنت اتّخذت مع الرسول سبيلا

وفيها توفّى الأمير ركن الدين بيبرس العجمىّ الصالحى المعروف بالجالق ، و(الجالق باللغة التركية : اسم للفرس الحادّ المزاج الكثير اللعب)، وكان أحد البحرية

(١) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى . سيذكر المؤلف وفاته سنة ٧٢٨ هـ .

وفى هـــذه الأيام توقفت أحـــوالُ الدولة من كثرة رواتب الخـــدّام والعجائز والجوارى، وأخذهم الرِّزَق بأرض بَهْتِيم من الضواحى و بأراضى الجـــيزة وغيرها ، بحيث إنه أخذ مُقْبِلٌ الرومى عشرة آلاف فدان .

وفى هذه الأيام رَسَم السلطان للطواشى مُقبـــل الرومى أن يُخْرِج إتِّفاق العوّادة وسَـــلْمَى والكَرَكِيّة حظايا السلطان من القلعة بمـــا عليهن من الثيـــاب ، من غير أن يحمِلْن شيئًا من الجوهر والزَّرْكش، وأن تُقْلَع عصبةُ إتفاق عن رأسها و يدَعها عنده، وكانت هذه العصبة قد آشتهرت عنـــد الأمراء ، وشَنُعت قالتها ، فإنه قام بعملها ثلاثة ملوك الإخوة من أولاد الملك الناصر محمد بن قلاوون : الملكُ الصالحُ إسماعيل والملك الكاملُ شعبانُ والملك المظفّر حاجى هذا ، وتنافسوا فيها وآعتنوا بجواهرها حتى بلغت قيمتها زيادة على مائة ألف دينار مصريّة .

وســـبب إخراج إتّفاق وهؤلاء من الدور السلطانيـــة أن الأمراء الخاصكيّة : قَرَابُغا وصَمْغار وغيرهما بلغهما إنكار الأمراء الكبار والمماليك السلطانية شـــدّة شغف السلطان بالنسوة الثـــلاث المذ كورات وآنهماكه على اللهو بهنّ ، وآنقطاعه إليهن بقاعة الدهيشة عن الأمراء و إتلافه الأموال العظيمة فى العطـــاء لهنّ ولأمثالهن ، وإعراضه عن تدبير الملك ، وخوّفوه عاقبة ذلك ، فتلطّف بهم وصوّب ما أشاروا

(١) أصلها من المـــدن المصرية القديمة آسمها المصرى « حتب حيم » والقبطى « بهنيت » وذكرها ابن دقاق فى كتاب الآنتصار فقال : « بهنيت من المـــدن القديمة و بها كيمان وآثار قديمة ، وهى إلى جانب قرية الأميرية من ضواحى القاهرة » . وذكرها المقريزى فى خططه عند الكلام على ضواحى القاهرة (ص ١٢٩ ج ٢) باسم بهتين ثم حرف آسمها بعد ذلك من بهنيت و بهتين إلى بهتيم وهو آسمها الحالى ، وهى الآن قرية زراعية من قرى ضواحى القاهرة .

وقد آتخـــذت الجمعية الزراعية الملكية جزءا من أراضى هذه البلدة حقولا لتجارب الزراعية وأنشأت بها مزرعة نموذجيـــة كبيرة ، وحظائر لتربية الخيول العربية وأنواع البقر والجاموس والأغنام والدواجن وغيرها . وتقع بهتيم فى شمال القاهرة على بعد سبعة كيلومترات . ومساحة أراضيها ٢٦٣٢ فدانا . وسكانها حوالى ٦٠٠٠ نفس بما فيهم سكان العزب التابعة لها وعددها ٢٣ عزبة .

به عليـــه من الإقلاع عن اللهو بالنساء ، وأخرجهنّ الســـلطان وفى نفسه حَزَازات لفراقهن ، تمسك من الهدوء والصبر عنهن ، فأحب أن يتعوض عنهن بما يلهيه ويُسَليـــه ، فآختار صنف الحَمَام ، وأنشأ حَضِيرًا [1] على الدهيشة ركّبـــه على صوارى وأخشاب عالية ، وملأه بأنواع الحَمَام ، فبلغ مصروف الحضير خاصّةً سبعة آلاف [2] درهم ، و بينا السلطان فى ذلك قَدِم جمـــاعة من أعيان الحلبيين وشكوا من الأمير بَيْدَمر البدرى نائب حلب فعزله السلطان بأَرْغُون شاه نائب صفد، ورَسم ألّا يكون لنائب الشام عليـــه حُكم ، وأن تكون مكاتباته للسلطان ، حَمَل إليه التقليـــد الأمير طَنـــيَرق .

ثم وَرَدَ الخبرُ باختلال مراكز البريد بطريق الشام ، فأُخِذ من كل أمير مقدم ألف أربعةُ أفراس ، ومن كل طبلخاناه فرسان ، ومن كلّ أمير عشرة فرس واحد، وكُشِف عن البلاد المُرْصَدة للبريد فوُجِد ثلاثُ بلاد منها وقف الملك الصالح إسماعيل، وقف بعضَها وأخرج باقيها إقطاعات ، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن الهجّان [3] بلدًا تعمل فى كل سنة عشرين ألف درهم ، وثلاثة آلاف إردب غلّة ، وجعلها مرصدة لمراكز البريد .

وآستمرّ خاطر السلطان موغَرا على الجماعة من الأمراء بسبب إتفاق وغيرها، إلى أن كان يوم الأحد تاسع عشر شهر ربيع الأول من سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة، كانت الفتنة العظيمة التى قُتِـــل فيها مَلِكْتَمُر الحِجازِىّ وآق ســـنقر وأُمسِك بُزْلَار

(١) فى الدرر الكامنة : « حظير » بالظاء المعجمة .

(٢) فى السلوك والدرر الكامنة : « فبلغ مصروف الحضير خاصة سبعين ألف درهم » .

(٣) هو عيسى بن حسن العائذى ، خدم الناصر أحمد وهو بالكرك فلما عاد إلى ملكه سلم إليه الهجن السلطانية وآعتمد عليه فعظمت مرتبته وكثرت أمواله ، وصارت الشرقية كلها فى حكمه الى أن ولى الحكم السلطان حسن بن الناصر فقبض عليه فى ربيع الآخرسنة ٧٥٤ ه (عن الدرر الكامنة) .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ/ الشيخ أحمد أبو سلامه
من علماء الأزهر الشريف

الفصـــل الثالث : فى ذكر من كان يكتبها من الصحابة - رضى الله عنهم :

روى أبوداود[١] فى سننه من طريق بشر بن المفضل عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم- قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى / النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فكيف تأمر فيه ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر - أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث - للفقراء والقربى[٢] والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه .

٨٤ ا

قال بشر : وقال عمر[٣] غير متأثل مالا.

وروى أيضا فى سننه[٤] عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر فى « ثَمْغ »[٥] فقص من خبره - نحو حديث نافع قال : غير متأثل مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة ، قال : وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله .

وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم انتهى .

وقد تقدم ذكر عبد الله بن الأرقم فى الباب الثانى من الجزء الثالث من هذا الكتاب .

وقال القاضى محمد بن سلامة القضاعى فى كتاب « الاكتفاء » كان المغيرة بن شعبة والحصين ابن نمير[٦] يكتبان المداينات والمعاملات ؛ وقاله ابن حزم أيضا فى كتاب « جوامع السير » .

---

(١) سنن أبى داود (كتاب الوصايا) باب الرجل يوقف الوقف .

(٢) فى ز : « والقرباء » .

(٣) فى ت ، ز : « وقال محمد » وفى أبى داود : « وقال محمد غير متأثل مالا » .

(٤) سنن أبى داود (كتاب الوصايا) باب فى الرجل يوقف الوقف .

(٥) « ثمغ » بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده غين معجمة : موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج إليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال : شغلتنى ثمغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها صدقه ، راجع معجم ما استعجم ١ : ٣٤٦

(٦) فى جمهرة ابن حزم : ٢٢٨ : « حصين بن نمير بن أسامة بن زهير بن جشيش بن مالك ، كان على شرطة عبيد الله بن زياد أيام قتل الحسين - رضى الله عنه - .

وفى ص : ٤٢٩ : الحصين بن نمير بن نائل بن السكون صاحب حصار مكة .

ولم أجد فى جوامع السيرة لابن حزم إلا خبراً واحداً عن الحصين بن نمير السكونى وحصاره لعبد الله بن الزبير فى مكة .

تنبيـــه :

المغيرة بن شعبة

فى « الاستيعاب »[١] المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن مُعتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن مسعود[٢] بن عوف بن قيس - وهو ثقيف - الثقفى ، يكنى : أبا عبد الله ، وقيل : أبا عيسى ، وبالأولى كان يكنى حتى هلك .

أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا ، وقيل : إن أول مشاهده الحديبية ، وكان أعور أصيبت عينه يوم اليرموك .

وتوفى سنة خمسين ، وقيل : سنة إحدى وخمسين بالكوفة أميرا عليها لمعاوية فى داره بها ، ووقف على قبره مصقلة بن هبيرة الشيبانى فقال :

إن تحت الأحجار حزما وجودا   وخصيما ألـدّ ذا معـلاق

حيـة فى الوجار أربـد لا   ينفع منه السلم نفث الـراق

ثم قال :

أما والله لقد كنت شديد العداوة لمن عاديت ، شديد الأخوة لمن آخيت وروى سحنون عن ابن نافع قال : أحصن المغيرة بن شعبة ثلثمائة امرأة فى الإسلام .

قال ابن وضاح : غير ابن نافع يقول : ألف امراة . انتهى /

٨٤ب

والحصين بن نمير أو أبى بشير حسبما اختلف فيه ، لم يذكره ابن عبد البر ولا ابن فتحون فى الصحابة .

الفصـــل الرابع : فى ذكر من كان يكتبها من التابعين :

قال الشيرازى - رحمه الله تعالى - فى كتاب « طبقات الفقهاء » له : ومن فقهاء التابعين فى المدينة : خارجة بن زيد بن ثابت ، مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة .

---

(١) راجع الاستيعاب ١ : ٢٥٨

(٢) فى جمهرة ابن حزم (سعد بن عوف)

الباب التاسع

فى الأوقاف

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى ذكر أوقاف النبى – صلى الله عليه وسلم –

من كتاب « الأحباس » من كتاب ابن يونس :

روى أنَّ النبىَّ – صلى الله عليه وسلم – حَبَس سبعَ حوائط أوصى له بها مخيريق[1] لمَّا قتل يوم أحد بأن يضعها حيث أراه الله ، فحبسها ، وهى من أموال بنى النَّضِير ، وذلك لاثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة .

وفى « السير » لابن إسحاق : وكان ممن قتل يوم أحد مخيريق ، وكان أحد بنى ثعلبة بن [الفِطْيَوْن][2] قال : لما كان يوم أُحد ، قال : يا معشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق ، قالوا : إن اليوم يوم السبت ، قال : لاسبت لكم فأَخذ سيفه وعدته وقال : إن أُصِبْتُ اليومَ فمالى لمحمد يصنع فيه ما شاء ، ثم غدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاتل حتى قتل ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : فيما بلغنا – « مخيريق خير يهود » . انتهى

قال السهيلى فى « الروض الأنف »[3] : وهو أحد بنى النضير ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين انصرف – ماله أو قافا وهو أول حُبُس فى الإسلام .

---

(١) مخيريق النضرى الإسرائيل من بنى النضير (الإصابة ٦ : ٧٣) .

(٢) كذا فى ابن هشام ، وفى الأصل : « العصيان » وفى الإصابة : ويقال : أنه من بنى قينقاع ، ويقال من بنى القيطون ، كان عالماً ، وكان أوصى بأمواله للنبى – صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الروض الأنف ٢ : ١٤٣

قال الزهرى : كانت سبع حوائط ، وأسماؤها : الأَعواف أو الأَعراف[1] ، والصافية ، والدَّلال ، والمِيثَب[2] ، وبُرْقَة ، وحَسْنى ، ومَشْرُبة أم إبراهيم : لأَنها كانت تسكنها . انتهى

تنبيـــــه :

ذكر القاضى فى الإكمال صدقات النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ، فهذا يدل على إسلام مخيريق . ولم يذكره أبو عمر فى الاستيعاب ، ولا ابن فتحون : فى الذيل .

وقال الماوردى فى « الأَحكام » : وحكى الواقدى : أن مخيريقا اليهودى كان حبرًا من علماء بنى النضير آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم يوم أُحد .

فائدة نحوية :

الحائط : حديقة النخل ، وهو مذكر .

وفى الحديث : أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبنى النجار فى الحائط الذى بنى مسجده فيه :

يا بنى النجار ثَامِنُونى بحائِطِكم هذا[3] ؟ وسيأْتى فى باب البناء .

وجاء هنا فى كلام الزهرى وكلام ابن يونس : سبع حوائط بتأْنيث سبع ، وإن كانت / الحوائط مذكرة . ١٦٠ أ

وقال المازَرِى[4] رحمه الله تعالى فى « المعلم » العرب تراعى فى التذكير والتأْنيث اللفظ المقرون به العدد وصيغته ، هل يثبت للتذكير أو للتأْنيث ولا تعتبر معناه ، فتقول :

---

(١) فى الروض الأنف : الأعراف والأعواف .

(٢) ليس فى الروض الأنف .

(٣) فى اللسان : مادة : ثمن : أى قرددا مى ثمنه وبيموا بالثمن .

(٤) المازرى (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ ١٠٦٠ – ١١٤١ م) .
محمد بن على بن عمر التميمى المازرى ، أبو عبد الله : محدث فقيه مالكى ، نسبته إلى مازر) بجزيرة صقليه ووفاته بالمهدية .
له « المعلم بفوائد مسلم » فى الحديث « والكشف والأنباء » فى الرد على الغزالى و « إيضاح المحصول » فى الأصول .
وفيات الأعيان ١ : ٤٨٦ ، أزهار الرياض ٣ : ١٦٥ .

السادسة :

فى أسماء الحوائط التى أوقفها النبى – صلى الله عليه وسلم . وهى ثلاثة أنواع :

النوع الأول ما ذكر أصل تسميته وهو مَشْرُبة أمّ إبراهيم .

قال السهيلىّ فى «الروض الأُنُف» ، ومحمّد بن فرج[1] فى كتاب «أقضية النبى – صلى الله عليه وسلم – :

إنما سميت بذلك لأنّها كانت تسكنها .

وقال ابن عبد البرّ «فى الاستيعاب» : ذكر الزبير : أن أمّ إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : مارية ، ولدته بالعالية[2] فى المال الذى يقال له اليوم مَشْرُبة إبراهيم بالقفّ .

وفى «ديوان الأدب» : المَشْرُبة ، بفتح الميم وضمّ الراء : الغُرْفَة ، وفتح الراء لغة فيها .

والنوع الثانى :

مالم يُذْكَرُ أصلُ تسميته ، لكن له مَعانٍ فى اللّغة يحتمل أنْ يُشْرَف إليها ، فمن ذلك الأعراف بالراء أُخت الزاى : الجرف الذى يكون علَى الفَلْجن . والفَلْجان سَوَاقِى الزّرْع .

وفى «الصحاح» : الفَلْجُ : نهر صغير .

قال العجاج :

فصَبَّحا عَيْنًا رِوًى وفَلَجًا

والفَلَج[3] بالتحريك لغة فيه

---

(١) ابن الطلاع (٤٠٤ – ٤٩٧ هـ ١٠١٤ – ١١٠٤ م) محمد بن الفرج القرطبى المالكى ، أبو عبد الله بن الطلاع ، ويقال : الطلاعى ، مفتى الأندلس ومحدثها فى عصره ، من أهل قرطبة . له كتاب «أقضية النبى صلى الله عليه وسلم» وكتاب «الشروط» وغير ذلك .
(الصلة لابن بشكوال : ٥٠٦ ، والديباج المذهب) طبعة ابن شقرون (ص ٢٧٥ والمغرب فى حلى المغرب طبع المعارف ١ : ١٦٥

(٢) العاليه : فى اللسان ٩ : ٣٢٠ : وفى الحديث ذكر العالية والعوالى فى غير موضع من الحديث ، وهى أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها ، من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .

(٣) فى لسان العرب «فلج» .

قال عَبيدٌ

أو فَلَــجٌ بُبطـنِ وادٍ   للمـاءِ من تحته قَسِيبُ[1]

ومن ذلك الْيَثْبُ .

فى المحكم فى الثاء والباء والواو : والميثب : اسم موضع .

قال النابغة الجعدى :

أتاهُـنَّ أن ميـاه الـذُّهـا   بِ فالأوْرَقِ فالوِلْح فالوِيثَبِ[2]

وفى الجامع : فى الهمزة والثاء والباء : الميثب : جبل بالمدينة ، وإيّاه أرادت أم حكيم ترثى النبى – صلى الله عليه وسلم – .

تبكـى العُفَـاة على ربها   بحُزْنٍ وجاوَبَهـا الوِيثَبُ

قال : وهو موضع صَدَقَتِه عليه السلام .

وفى المعجم[3] :

مِيثَب بكسر أوله وثاء مثلثة مفتوحة بعدها باء معجمة بواحدة : موضع تقدّم ذكره فى رسم تَيْمَاء وهو موضع / صدقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

١٦٦ أ

ومن ذلك بُرْقَه

فى «ديوان الأدب» .

البُرْقَة بضمّ الباء وسكون الراء ، غلظ فيه حجارة ورمل .

زاد ابن سيده : فإذا اتسعت البُرْقَة فهى الأبْرَق .

ومن ذلك حسنى .

---

(١) البيت فى اللسان : «فلج» .
(٢) ورد البيت فى اللسان هكذا بضم الذال (الذهاب) : ١١ : ٢٩٣ . وفى معجم ما استعجم : بكسر الذال (الذهاب) (موضع من أرض بالحرث) . الأورق : موضع بالبادية فى ديار بنى جعدة (معجم ما استعجم ١ : ٢١٣) .
(٣) معجم ما استعجم ٤ : ١٢٨٢

فى «المقصور والممدود» لأبى علىّ : حسنى بفتح الحاء مقصورة : اسم جبل

وفى المحكم :

حَسْنَى : اسم موضع .

ومن ذلك الصافنة .

فى المعجم[1]

الصافنة : علة من الصَّفا : موضع بشط دجلة .

وفى «الجامع» للقزاز : الصافية : الضيعة تكون للإنسان وليس له فيها شريك

والنوع الثالث : لم يذكر أيضا أصل تسميته ولايحتمل معناه أن يصرف إلى اسم الحائط إلاّ على بعد وهو الدلال .

وفى «المحكم» : دلّ المرأة ودَلالُها : تَدَلُّلُها على زَوْجها ، وذلك أن تُرِيَه - جُرْأَةً عليه فى تَغَنُّج وتشكُّل كأنّها تُخالفه وليس بها خِلاف .

الفصل الثانى : فى ذكر أوقاف عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

روى البخارىّ[2] رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

أصابَ عُمَرُ بخيبر أرضًا فأتَى النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم فقال : أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطّ أنْفَسَ منها ، فكيف تأمرنى به ؟ قال : «إن شِئْتَ حبَّسْتَ أصلها وتَصدَّقْتَ بها » فتصدّق بها عُمَر : أنّه لايُباع أصلُها ولايُوهَبُ ولايُورَثُ ، فى الفُقَراء والقُرْبَى والرِّقاب : وفى سَبِيل الله والضَّيْف وابن السبيل ، لاجُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ منها بالمعروف ، أو يُطْعِم صديقًا غَيْرَ مُتَموِّلٍ فيه . انتهى

قال القاضى رحمه الله تعالى فى «المشارق[3]» واسم هذا المال : ثَمْغ : بفتح الثاء وسكون الميم ، قال : وقَيَّده المهلَّب : بفتح الميم انتهى

(١) معجم ما استعجم ٣ : ٨٢٢

(٢) صحيح البخارى (كتاب الوصايا) باب الوقف كيف يكتب .

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١ : ١٣٦

وأضاف إليها ، رضى الله عنه ، مواضع فى خلافته أوْقَفها فيها ، وقدم على النَّظر فى جميعها حَفْصَةَ بنته : أمّ المؤمنين - رَضِى الله عنها - وكتب لها بذلك . وقَصَّ الكتابَ ذكره أبو داود فى سُنَنِه[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به عبدُ الله عُمَرُ . أميرُ المؤمنين :

إنْ حَدَثَ به حدث المَوْت - أنّ ثَمْغًا وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبدَ الذى فيه . والمائةَ سهم الذى بخيبر ورَقِيقَه الذى فيه ، والمائة التى أطْعَمَه محمدٌ عليه السلام بالوادى ، تليه حَفْصَةُ ماعاشتْ . ثمّ تُولِيه ذا الرَّأى مِنْ أهْلها ، أن لايُباع ولايُشْتَرى ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرَى ، من السائِل والمحروم / وذِى القُرْبَى ، ولاحَرَجَ عليه[2] إنْ أكَلَ : أو آكَلَ ١٦٦ب واشْتَرَى رَقِيقًا منه انتهى

فائدة لغوية :

فى «المحكم» :

نَفُسَ الشئُ نَفَاسَةً فهو نَفِيسٌ ونَافِسٌ : رَفُع . وأنْفَسَ الشئُ : صار نَفِيسًا .

وقال اللحيانىّ : النَّفِيس والمُنْفِس [المال] الذى له [خَطَر][3] ثم عَمَّ ، فقال : كُلّ شئ له خَطَرٌ فهو نَفِيسٌ ومُنْفِس .

وفى «الأفعال» لابن طريف : نَفِسْتُ فى الشئ بفتح النون وكسر الفاء نَفَاسَةً : رَغِبْتُ .

الفصل الثالث : فى ذكر أوقاف على بن أبى طالب رضى الله عنه .

فى «الكامل» للمبرد[4] : قال أبو نيزر : جاءنى على بن أبى طالب رضى الله عنه وأنا أقوم بالضيعتين : عين أبى نيزر والبُغَيْبِغَة . فقال : هل عندك من طعام ؟

(١) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ٤ : ١٥٦

(٢) فى مختصر سنن أبى داود ٤ : ١٥٦ : ولا جناح على وليه .

(٣) ما بين القوسين من اللسان «نفس» .

(٤) الكامل ٢ : ١٤١

فقلت : طعام لا أرضاه لأمير المؤمنين : فرع من فرع الضيعة صنعته بإهالة سنخة ، فقال علىٌّ به ، فقام إلى الربيع[1] فغسل يَدَه ، ثم أصاب من ذلك شيئاً ، ثم رجع إلى الربيع ، فغسل يَدَيْه بالرَّمْل حَتَّى أنقاهُما ، ثم ضمّ يَدَيْه كلّ واحدةٍ منهما إلَى أُخْتِها ، وشَرِب حُسًا من الرَّبيع ، ثم قال : يا أبا نيزَر إن الأكُفَّ أنْظَفُ الآنيةَ ، ثم مَسَحَ كَفَّيه عَلى بَطنه وقال : مَنْ أدْخَلَه بَطْنُه النارَ فأبْعَدَه الله ، ثم أخَذ المِعْوَل وانحدرَ فى العَيْن ، وَجَعَل[2] يَضْرِبُ ، وأبْطَأَ عليه الماءُ ، فخرج وقد تَنَضَّخَ جَبِينه عَرَقًا ، فانتكَفَ العرقَ عن جَبِينِهِ . ثم أخَذَ المِعْوَل ، وعاد إلى العَيْن ، فأقْبَلَ يَضْرِب فيها وجعل يُهَمْهِمُ فانثالَتْ كأنَّها عُنُقُ جَزُورٍ ، فخرج مسرعاً فقال : أُشْهِدُ اللهَ أنَّها صَدَقَة ، عَلَىَّ بِدَواةٍ وصحيفةٍ ، فَعَجِلْت بِهِما إلَيْه فكَتَب : بسم الله الرحمن الرحيم : هٰذا ماتَصدّق به عبدُ اللهِ علِىٌّ أميرُ المؤمنين . تصَدَّق بالضَّيْعَتَين المعروفَتَيْن بعَيْن أبِى نيزر ، والبُغَيْبغة[3] على فُقَراء أهْل المدينةِ وابنِ السبيل لِيَقِىَ اللهُ بهما وَجْهَه حَرَّ النارِ يَوْمَ القيامة ، ولا تُباعا ولا تُورَثا حَتّى يَرِثَها اللهُ وهُوَ خير الوارثين . إلا أن يَحتاج إليهما الحسن والحُسَيْن ، فهُما طِلْقٌ لَهُما . ليس لأحَدٍ غَيْرِهما . فرَكِبَ الحُسَيْنَ دَيْنٌ فحمَل إليه معاويةُ بعَيْنِ أبِى نيزر مائتَىْ ألْف دِينار . فأبَى أن يَبيعَ . وقال : إنّما تَصَدَّق بهما أبِى لِيَقِىَ اللهُ وجْهَهُ حَرَّ النار .

فـــائدة :

فى التعريف بأبِى نيزر[4] . لم يذكره أبو عُمَر بن عبد البَرّ . وذكره ابن فَتْحُون ١٦٧ قال : أبو نيزر كان [illegible] من أبناء [illegible] الأعاجم . [illegible] .

وقال المبرّد[5] : صَحَّ عِنْدِى أنّه من وَلَدِ النَّجاشِىّ . رَغِبَ فى الإسلام صغيرا فأتى النبىَّ — صلى الله عليه وسلم — وكان معه فى بُيُوته ، فلمّا توفاه الله — صلى الله عليه وسلم ، صار مع فاطمة [illegible] رضى الله عنهم .

(١) فى الكامل : إلى الربيع وهو جدول .

(٢) فى الكامل : ثم مسح ندى ذلك [illegible] على بطنه

(٣) « البغيبغة » بضم أوله على لفظ التصغير : [illegible] بن أبى طالب بينبع (معجم ما استعجم ١ : ٢٦٢

(٤) أبو نيزر بكسر أوله وسكون التحتانية [illegible] وفتح الزاى المنقوطة بعدها مهملة ، ذكره الذهبى مستدركاً (الإصابة ٧ : ١٩٥)

(٥) الكامل ٣ : ١٤١

قال : كنتُ أقومُ لِعَلِىّ ، رضى الله عنه بالضيعَتَين : عين أبى نيزر والبُغَيْبِغة .

فوائد لغوية فى عشر مسائل :

الأولى :

فى « المعجم » البُغَيْبِغَةُ بضم أولها على لغة التصغير بياءين وغينين معجمتين : ماءٌ لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بينبع ، اشتقاقها من قولهم : بئر بُغَيْبغ : إذا كانت قريبة المشرع تنزع بالعِقَال[1] .

قال الراجز :

بُغَيْبغ يُنزعُ بالعِقَال[2]

الثانية :

فى المشارق[3] : فى تفسير الدُّبَّاء : القَرْعةُ بسكون الراء جمعه قَرْع كذلك ، وحكى ثعلب : قَرَعة بتحريك الرّاء أيضا .

الثالثة :

فى « الصحاح » :

الإهالة : الودَكُ ، وزَنِخَ الدهنُ ، بالكسر ، يزنخ زنخا : تَغَيَّر فهو زَنِخ ، وسنخٌ بالكسر أيضا لغة فيه .

الرابعة :

فى « ديوان الأدب » :

الرَّبيع : الجدْول الصغير ، والجدْول : النَّهرُ الصغير .

(١) [illegible]

(٢) فى اللسان [illegible]

[illegible] بالأجـــــــال ... أجبـــال ملى الشيخ [illegible]
بغيبغ [illegible] ... [illegible] عليه ورق [illegible]

(٣) مشارق الأنوار على صحيح [illegible]



لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان

المولود فى سنة ٦٠٨، والمتوفى فى سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه ، وعلق حواشيه ، وصنع فهارسه

محمد محيى الدين عبد الحميد

مفتش العلوم الدينية والعربية

بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الناشر

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

وإصبهان — بكسر الهمزة وفتحها ، وسكون الصاد المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، ويقال بالفاء أيضاً ، وفتح الهاء ، وبعد الألف نون — وهى من أشهر بلاد الجبال ، وإنما قيل لها هذا الاسم ، لأنها تسمى بالعجمية : « سباهان» وسبا : العسكر ، وهان[1] : الجمع . وكانت جموع عساكر الأكاسرة تجتمع إذا وقعت لهم واقعة فى هذا الموضع ، مثل عسكر فارس ، وكرمان ، والأهواز ، وغيرها ، فعرب فقيل : إصبهان ، وبناها اسكندر ذو القرنين ، هكذا ذكره السمعانى .

* * *

(٢٣)

أحمد بن على الخطيب البغدادى

الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى بن ثابت البغدادى ، المعروف بالخطيب ، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات

كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين ، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه ، فانه يدل على اطلاع عظيم ، وصنف قريبا من مائة مصنف ، وفضله أشهر من أن يوصف ، وأخذ الفقه عن أبى الحسن المحاملى والقاضى أبى الطيب الطبرى ، وغيرهما ، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ .

ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ، يوم الخميس ، لست بقين من الشهر ، وتوفى يوم الاثنين سابع ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ، رحمه الله تعالى ! وقال السمعانى : توفى فى شوال ، وسمعت أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى كان من جملة مَنْ حمل نعشه ، لأنه انتفع به كثيراً ، وكان يُراجعه فى تصانيفه ، والعجب أنه كان فى وقته حافظ المشرق ،

---

(١) قال ياقوت « قال ابن دريد : أصبهان اسم مركب ، لأن الأصب البلد بلسان الفرس ، وهان : اسم الفارس ، فكأنه يقال : بلاد الفرسان » اهـ .

وأبو عمر يوسف بن عبد البر — صاحب كتاب « الاستيعاب» — حافظ المغرب ، وماتا فى سنة واحدة ، كما سيأتى فى حرف الياء إن شاء الله تعالى .

وذكر محبُّ الدين بن النجار فى تاريخ بغداد أن أبا البركات إسماعيل ابن أبى سعد الصوفى قال : إن الشيخ أبا بكر بن زهراء الصوفى كان قد أعدَّ لنفسه قبراً إلى جانب قبر بشر الحافى — رحمه الله تعالى ! — وكان يمضى إليه فى كل أسبوع مرة ، وينام فيه ، ويقرأ فيه القرآن كله ، فلما مات أبو بكر الخطيب — وكان قد أوصى أن يدفن إلى جانب قبر بشر — فجاء أصحابُ الحديث إلى أبى بكر بن زهراء ، وسألوه أن يدفن الخطيب فى القبر الذى كان قد أعده لنفسه وأن يؤثره به ، فامتنع من ذلك امتناعاً شديداً ، وقال : موضع قد أعددته لنفسى منذ سنين يؤخذ منى ! ؟ فلما رأوا ذلك جاءوا إلى والدى الشيخ أبى سعد وذكروا له ذلك ، فأحضر الشيخ أبا بكر بن زهراء ، وقال له : أنا لا أقول لك أعطِهِمْ القبر ، ولكن أقول لك : لو أن بشراً الحافى فى الأحياء وأنت إلى جانبه فجاء أبو بكر الخطيب يقعد دونك ، أكان يحسن بك أن تقعد أعلى منه ؟ قال : لا ، بل كنت أقوم وأجلسه مكانى ، قال : فهكذا ينبغى أن يكون الساعة ، قال : فطاب قلب الشيخ أبى بكر ، وأذن لهم فى دفنه ، فدفنوه إلى جانبه بباب حرب وكان قد تصدق بجميع ماله ، وهو : مائتا دينار ، فرّقها على أرباب الحديث والفقراء والقراء فى مرضه ، وأوصى أن يتصدق عنه بجميع ما عليه من الثياب ، ووقف جميع كتبه على المسلمين ، ولم يكن له عقبٌ ، وصنف أكثر من ستين كتاباً ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازى أحدَ من حمل جنازته ، وقيل : إنه وُلِدَ سنة إحدى وتسعين وثلثمائة ، والله أعلم ، ورؤيت له منامات صالحة بعد موته ، وكان قد انتهى إليه علم الحديث وحفظه فى وقته ، هذا آخر ما نقلته من كتاب ابن النجار .

* * *

(٥٨)

أحمد بن يوسف المنازى الكاتب

أبو نصر أحمد بن يوسف السُّلَيكى، المَنَازِىُّ، الكاتب

كان من أعيان الفضلاء، وأماثل الشعراء، وَزَرَ لأبى نصر أحمد بن مروان الكردى، صاحب ميَّافارقين، وديار بكر. وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى.

وكان فاضلا شاعراً كافياً، وترَسَّلَ إلى القسطنطينية مراراً، وجمع كتباً كثيرة ثم وقفها على جامع ميافارقين، وجامع آمد، وهى إلى الآن موجودة بخزانتى الجامعين، ومعروفة بكتب المَنَازِى. وكان قد اجتمع بأبى العلاء المعرى بمعرة النعمان، فشكا أبو العلاء إليه حاله، وأنه منقطعٌ عن الناس وهم يؤذونه، فقال: مالهم ولك، وقد تركت لهم الدنيا والآخرة؟ فقال أبو العلاء: والآخرة أيضا!؟ وجعل يكررها، ويتألم لذلك، وأطرق فلم يكلمه إلى أن قام، وكان قد اجتاز فى بعض أسفاره بوادى بُزَاعا[1] فأعجبه حسنه وما هو عليه، فعمل فيه هذه الأبيات [من الوافر]:

وقَانَا لَفحَةَ الرَّمضاء وادٍ ... وقاهُ مُضاعَفُ النبتِ العَميمِ
نزلنا دَوحَهُ فَحَنَا علينا ... حُنوَّ المرضعاتِ على الفَطيمِ
وأرشفَنَا على ظمأٍ زُلالا ... ألذَّ من المدامة للنديمِ
يُرَاعى الشمس أنَّى قابلتْهُ ... فيحجبها ويأذنُ للنسيمِ
تروع حَصَاهُ حاليةَ العذارى ... فتلمسُ جانبَ العقدِ النظيمِ

وهذه الأبيات بديعة فى بابها.

وذكره أبو المعالى الخطيرى فى كتاب «زينة الدهر» وأورد له شيئا من شعره، فما أورد له قوله [من السريع]:

---

(١) ويقال أيضا «بزاعة» وهى بلدة من أعمال حلب فى وادى بطنان بين منبج وحلب، بينها وبين كل واحد منهما مرحلة، وفيها عيون ومياه جارية وأسواق حسنة.

ولى غلامٌ طال فى دقةٍ ... كخطِّ إقليدسَ لا عَرْضَ لَهْ
وقد تناهى عقلُه رِخفَّةً ... فصار كالنقطة لا جُزْءَ لَهْ

ويوجد له بأيدى الناس مقاطيع. وأما ديوانه فعزيز الوجود، وبلغنى أن القاضى الفاضل – رحمه الله تعالى! – أوصى بعض الأدباء السَّفَّارة أن يحصل له ديوانه، فسأل عنه فى البلاد التى انتهى إليها، فلم يقع له على خبر، فكتب إلى القاضى الفاضل كتاباً يخبره بعدم قدرته عليه، وفيه أبيات من جملتها عجز بيت، وهو [من الطويل]:

وأقفر من شعر المَنَازى المنازلُ

وكانت وفاته سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، رحمه الله تعالى!

والمَنَازى — بفتح الميم والنون، وبعد الألف زاء — هذه النسبة إلى «مناز جِرْدَ» بزيادة جيم مكسورة، وبعدها راء ساكنة، ثم دال مهملة — وهى مدينة عند خرت برت، وهى غير مَنَازكِرْدَ القلعة من أعمال خلاط، وسيأتى ذكرها فى ترجمة تقى الدين عمر صاحب حَمَاة.

وخرت برت: هى حصن زياد المشهور.

وبُزَاعا — بضم الباء الموحدة[1]، وفتح الزاى، وبعد الألف عين مهملة ثم ألف — وهى قرية كبيرة ما بين حلب ومنبج فى نصف الطريق.

* * *

(٥٩)

ابن الخياط أحمد بن محمد التغلبى الشاعر

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن على بن يحيى بن صَدَقَةَ التغلبى، المعروف بابن الخياط الشاعر، الدمشقى، الكاتب

كان من الشعراء المجيدين، طاف البلاد، وامتدح الناس، ودخل بلاد

---

(١) ذكر ياقوت أنه يقال فيها «بزاعة» بالهاء بدل الألف، وأن من قال فيها ذلك منهم من يضم الباء ومنهم من يكسرها.

كان مملوك السلطان مَلِكْشاه بن ألب أرسلان السلجوقى، هو وبزان، صاحب الرُّهَا[1]، ولما ملك تاج الدولة «تُتُشُ بن ألب أرسلان السلجوقى» مدينة حلب، استناب فيها آق سُنْقُر المذكور، واعتمد عليه، لأنه مملوك أخيه، فعصى عليه؛ فقصده تاجُ الدولة، وهو صاحب دمشق يومئذ، فخرج لقتاله، وجرى بينهما مَصَافٌّ، وحرب شديدة، وانجلت عن قتل آق سُنْقُر المذكور، وذلك فى جمادى الأولى، سنة سبع وثمانين وأربعمائة، ودفن بالمدرسة المعروفة بالزُّجاجية، داخل حلب، رحمه الله تعالى! ورأيت عند قبره خلقاً كثيراً، يجتمعون كل يوم جمعة لقراءة القرآن الكريم، وقالوا: إن لهم على ذلك وقفاً عظيماً يفرق عليهم، ولا أعلم مَنْ وقفه، ثم إنى وجدت الذى وقفه ولد ولده: «نور الدين محمود» الآتى ذكره إن شاء الله تعالى، وسيأتى فى ترجمة تاج الدولة تُتُشَ خبرُ آق سنقر المذكور على خلاف هذه الوقعة، والله أعلم بالصواب.

والزُّجاجيَّةُ: بناها أبو الربيع سليمان بن عبد الجبار بن أُرْتُقَ صاحب حلب وكان أولا مدفوناً بقرنبيا، فلما ملك ولده عماد الدين زَنْكى حلبَ، نقله إلى المدرسة، ودَلاَّهُ من سور البلد، وكان قتل آق سُنْقُر على [illegible] رويان بالقرب من سبعين من أعمال حلب، ذكره ياقوت الحموى.

* * *

(١٠٠)

الغازى آق سنقر البرسقى

أبو سعيد آق سُنْقُر البُرْسُقِى الغازى، الملقب قسيم الدولة سيف الدين صاحب الموصل والرحبة، وتلك النواحى، ملكها بعد شرف الدين مودود، وكان مودود بها وببلاد الشام من جهة السلطان محمد بن مَلِكْشاه السلجوقى، الآتى ذكره إن شاء الله تعالى، فقتل مودود بجامع دمشق، يوم الجمعة، ثانى

(١) الرها – بضم الراء، وقد يقصر – مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ، وقد ذكر ياقوت مع تحديدها جماعة ممن نسبوا إليها

عشر شهر ربيع الآخر، سنة سبع وخمسمائة، وكان قد وثب عليه جماعة من الباطنية، فقتلوه، وآق سنقر يومئذ شِحْنَةُ بغداد[1]، كان ولاهُ إياها السلطان محمد المذكور، فى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، لما استقرت له السلطنة، بعد موت أخيه بَرْكِيَارُوقَ، وفى سنة تسع وتسعين وجهه السلطان محمد لمحاصرة تَكْرِيتَ وكان بها كيقُبَاذُ بن هَزَارَاسْبَ الديلمى، المنسوب إلى الباطنية، فأصعد آق سُنْقُر إليه، فى رجب من السنة المذكورة، وحاصره إلى المحرم من سنة خمسمائة فلما كاد أن يأخذها أصعد إليه سيف الدولة صَدَقَةَ، فتسلمها، وانحدر كيقُبَاذُ صحبته ومعه أمواله وذخائره، فلما وصل إلى الحلة مات كيقُبَاذُ، فلما وصل خبر قتل مودود تقدم السلطان محمد إلى آق سُنْقُر بالتجهز إلى الموصل، والاستعداد لقتال الفرنج بالشام، فوصل إلى الموصل وملكها وغزا، ودفع الفرنج عن حلب وقد ضايقوها بالحصار، ثم عاد إلى الموصل، وأقام بها إلى أن قتل.

وهو من كبراء الدولة السلجوقية، وله شهرة كبيرة بينهم. قتلته الباطنية بجامع الموصل، يوم الجمعة، التاسع من ذى القعدة، سنة عشرين وخمسمائة، وذكر ابن الجوزى فى تاريخه أن الباطنية قتلته فى مقصورة الجامع بالموصل، سنة تسع عشرة وخمسمائة. وقال العماد: سنة عشرين، وذكر أنهم جلسوا له فى الجامع بزى الصوفية، فلما انفتل من صلاته قاموا إليه وأثخنوه جراحاً، فى ذى القعدة، وذلك لأنه كان تصدى لاستئصال شأفتهم وتتبعهم، وقتل منهم عصبة كبيرة، رحمه الله تعالى.

وتولى وَلَدُه عز الدين مسعود موضعَهُ، ثم توفى يوم الثلاثاء الثانى والعشرين من جمادى الآخرة، سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، رحمه الله تعالى! ومَلَكَ بعده عماد الدين زَنْكى بن آق سُنْقُر المذكور قبله كما سيأتى فى حرف الزاء، إن شاء الله تعالى.

(١) أصل الشحنة فى اللغة الجماعة من المحاربين يقيمون فى البلد لحمايتها والدفاع عنها من هجوم عدو، وأطلق على من يقوم برياسة هؤلاء

(٣١١)

أبو سعد عبد الله بن أبي السَّريّ محمد بن هبة الله بن مطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري ، التميمي ، الحَدِيثي ثم الموصلي ، الفقيه الشافعي ، الملقب شرف الدين

شرف الدين أبو سعد عبد الله ابن محمد الحديثي الموصلي الشافعي

كان من أعيان الفقهاء ، وفضلاء عصره ، وممن سار ذكره ، وانتشر أمره ، قرأ في صباه القرآن الكريم بالعشر على أبي الغنائم السلمي السروجي والبارع أبي عبد الله بن الدباس وأبي بكر المزرفي وغيرهم ، وتفقه أولا على القاضي المرتضى أبي محمد عبد الله بن القاسم الشهرزوري المذكور قبله ، وعلى أبي عبد الله الحسن[1] ابن خميس الموصلي ، ثم على أسعد الميهني ، ببغداد ، وأخذ الأصول عن أبي الفتح ابن برهان الأصولي ، وقرأ الخلاف ، وتوجه إلى مدينة واسط ، وقرأ على قاضيها الشيخ أبي علي الفارقي المذكور في حرف الحاء ، وأخذ عنه فوائد المهذب ، ودرس بالموصل في سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة ، وأقام بسنجار مدة ، ثم انتقل إلى حلب في سنة خمس وأربعين ، ثم قدم دمشق لما ملكها الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي في صفر سنة تسع وأربعين وخمسمائة ، ودرس بالزاوية الغربية من جامع دمشق ، وتولى أوقاف المساجد ، ثم رجع إلى حلب ، وأقام بها وصنف كتباً كثيرة في المذهب ، منها « صفوة المذهب ، من نهاية المطلب » في سبع مجلدات ، وكتاب « الانتصار » في أربع مجلدات ، وكتاب « المرشد » في مجلدين ، وكتاب « الذريعة ، في معرفة الشريعة » وصنف « التيسير » في الخلاف أربعة أجزاء ، وكتاباً سماه « مأخذ النظر » و « مختصراً في الفرائض » وكتاباً سماه « الارشاد المغرب ، في نصرة المذهب » ولم يكمله ، وذهب فيما نهب له بحلب ، واشتغل عليه خلق كثير ، وانتفعوا به ، وتعين بالشام ، وتقدم عند نور الدين صاحب الشام ، وبنى له مدارس بحلب وحمص وحماة وبعلبك وغيرها ،

(١) في ا « أبي عبد الله الحسين بن خميس »

وتولى القضاء بسنجار ونصيبين وحران وغيرها من ديار بكر ، ثم عاد إلى دمشق في سنة سبعين وخمسمائة ، وتولى القضاء بها في سنة ثلاث وسبعين عقيب انفصال القاضي ضياء الدين أبي الفضائل القاسم بن تاج الدين يحيى بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري حسبما شرحته في ترجمة القاضي كمال الدين أبي الفضل محمد الشهرزوري .

ثم عمي في آخر عمره قبل موته بعشر سنين وابنه محيي الدين محمد ينوب عنه وهو باق على القضاء ، ثم صنف جزءاً لطيفاً في جواز قضاء الأعمى ، وهو على خلاف مذهب الامام الشافعي ، ورأيت في كتاب « الزوائد » تأليف أبي الحسن العمراني صاحب كتاب « البيان » وجهاً أنه يجوز . وهو غريب لم أره في غير هذا الكتاب ، ووقع لي كتاب جميعه بخط السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى قد كتبه من دمشق إلى القاضي الفاضل وهو بمصر وفيه فصول من جملتها حديث الشيخ شرف الدين المذكور ، وما حصل له من العمى ، وأنه يقول : إن قضاء الأعمى جائز ، وإن الفقهاء قالوا : إنه غير جائز ، فتجتمع بالشيخ أبي الطاهر بن عوف الاسكندراني وتسأله عما ورد من الأحاديث في قضاء الأعمى : هل يجوز أم لا ؟ وبالجملة فلا شك في فضله .

وذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق ، وذكره العماد الكاتب في كتاب « الخريدة » وأثنى عليه ، وقال : ختمت به الفتاوى ، وذكر له شيئاً من الشعر ، وأنشدني بعض المشايخ قال : سمعته كثيراً ما ينشد ، ولا أعلم هل هو له أم لا ، وذكرهما العماد الكاتب في الخريدة [من الطويل] :

أؤمل أن أحيا وفي كل ساعة ... تمرُّ بي الموتى تهزُّ نعوشُها

وهل أنا إلا مثلهم غير أن لي ... بقايا ليالٍ في الزمان أعيشُها

وأورد له أيضاً في الخريدة [من الطويل] :

(٤٠٢)

أبو الحسن على ابن إسماعيل الأشعرى المتكلم

أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق[1] بن سالم بن إسماعيل
ابن عبدالله بن موسى بن بِلَال بن أبي بُرْدَةَ عامر بن أبي موسى
الأشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو صاحب الأصول، والقائم بنُصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته تغنى عن الإطالة فى تعريفه، والقاضى أبو بكر الباقلانى ناصر مذهبه ومؤيد اعتقاده، وكان أبو الحسن يجلس أيام الجمع فى حلقة أبى إسحاق المروزى الفقيه الشافعى فى جامع المنصور ببغداد.

ومولده سنة سبعين، وقيل: ستين ومائتين، بالبصرة.

وتوفى سنة نيف وثلاثين وثلثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلثمائة، وقيل: سنة ثلاثين [فجأة][1]، حكاه ابن الهمذانى فى ذيل تاريخ الطبرى، ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة، رحمه الله تعالى!

وقد تقدم ذكر جده أبى بردة فى أول حرف العين.

والأشعرى: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وبعدها راء — هذه النسبة إلى أشعر، واسمه نبت بن أدد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه، هكذا قاله السمعانى. والله أعلم.

وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى مناقبه مجلداً.

وكان أبو الحسن الأشعرى أولاً معتزلياً، ثم تاب من القول بالعدل وخلق

---

(١) فى ا « بن أبى بشر بن إسحاق »

(٢) مابين الحاصرتين سقط من ا

القرآن فى المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، رقى كرسياً[1] ونادى بأعلى صوته: من عرفنى فقد عرفنى، ومن لم يعرفنى فأنا أعرفه بنفسى، أنا فلان بن فلان، كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة، مخرج لفضائحهم ومعايبهم.

وكان فيه دُعابة ومزاح كثير، وله من الكتب كتاب «اللمع» وكتاب «الموجز» وكتاب «إيضاح البرهان» وكتاب «التبيين، عن أصول الدين» وكتاب «الشرح والتفصيل، فى الرد على أهل الإفك والتضليل» وهو صاحب الكتب فى الرد على الملاحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج، وسائر أصناف المبتدعين.

ودفن فى مشرع الزوايا فى تربة إلى جانبها مسجد وبالقرب منه حمام وهو عن يسار المار من السوق إلى دجلة.

وكان يأكل من غَلَّة ضَيْعة وقفها جده بلال بن أبى بردة بن أبى موسى على عقبه، وكانت نفقته فى كل يوم سبعة عشر درهماً، هكذا قاله الخطيب.

وقال أبو بكر الصيرفى: كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعرى [فجحرهم فى أقماع السمسم][2]

[وقال أبو محمد على بن حزم الأندلسى: إن أبا الحسن][2] له من التصانيف خمسة وخمسون تصنيفاً.

ن * * *

---

(١) فى ا « فى كرسه » محرفا عما أثبتناه موافقا لما فى ب

(٢) مابين الحاصرتين لا يوجد فى ا

(٤٧٣)

الملك المظفر
صاحب حماة
تقي الدين
أبو سعيد عمر
الأيوبي

الملك المظفر تقي الدين أبو سعيد عمر بن نور الدولة شاهنشاه بن أيوب صاحب حَمَاةَ ، وهو ابن أخي السلطان صلاح الدين ، رحمه الله تعالى!
وقد تقدم ذكر أبيه في حرف الشين

كان شُجاعاً مقداماً ، منصوراً في الحروب ، مؤيداً في الوقائع ، ومواقعه مشهورة مع الفرنج .

وكانت له آثار في المصافات دلت عليها التواريخ ، وله في أبواب البر كلُّ حسنة ، منها : مدرسة منازل العزالي بمصر ، يقال : إنها كانت دار سكنه ، فوقف عليها وقفاً كثيراً ، وجعلها مدرسة .

وكانت الفيوم وبلادها إقطاعاً له ، وله بها مدرستان : شافعية ، ومالكية ، وعليهما وقفٌ جيد أيضاً ، وبنى بمدينة الرها مدرسة لما كان صاحب البلاد الشرقية ، وكان كثير الإحسان إلى العلماء والفقراء وأرباب الخير .

وناب عن عمه صلاح الدين في الديار المصرية في بعض غَيْبَاته عنها ، فإن الملك العادل كان نائبا عن أخيه السلطان صلاح الدين في الديار المصرية ، فلما حاصر الكرك في سنة تسع وسبعين وخمسمائة في رجب طلب أخاه من مصر بالعساكر ، وسير إليها تقي الدين في العشر الأوسط من شعبان من السنة نائباً عنه ، ثم استدعاه إليه بالشام ، ورَتَّبَ بالديار المصرية ولده الملك العزيز عثمان المتقدم ذكره ، ومعه الملك العادل ، فشق ذلك على تقي الدين ، وعزم على دخوله بلاد المغرب ليفتحها ، فقبح أصحابه عليه ذلك ، فامتثل قولَ عمه صلاح الدين ، وحضر إلى خدمته .

وخرج السلطان ، فالتقاه بمَرْج الصُّفَّر[1] ، واجتمعا هنالك في الثالث والعشرين من شعبان سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة ، وفرح به ، وأعطاه حَمَاةَ ، فتوجه إليها

(١) مرج الصفر ـ بضم الصاد وتشديد الفاء مفتوحة ـ موضع بين دمشق والجولان ، صحراء ، كانت بها وقعة مشهورة في أيام بني مروان ،

ثم توجه إلى قلعة مَنَازِ كَرْدَ من نواحي خِلاَط[1] ليأخذها ، فحاصرها مدة ، وتوفي عليها يوم الجمعة ، تاسع عشر شهر رمضان ، سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، وقيل : بل توفي ما بين خِلاَط ومَيَّا فارقين ، ونقل إلى حَمَاةَ ، ودفن بها .

ورتب مكانه ولدُه المنصور ، ناصرُ الدولة أبو المعالي محمد بن عمر ، ومات يوم الاثنين الثاني والعشرين ، من ذي القعدة ، سنة سبع عشرة وستمائة ، بحَمَاةَ ، رحمه الله تعالى !

***

(٤٧٥)

أبو إسحاق عمر
ابن عبد الله
السبيعي
الهمداني
الكوفي

أبو إسحاق عمر بن عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن السَّبِيعي ، الهمداني ، الكوفي

من أعيان التابعين ، رأى علياً وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ! وروى عنه الأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم رضي الله عنهم ! وكان كثير الرواية .

ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ، رضي الله عنه ! .

وتوفي سنة سبع وعشرين ، وقيل : ثمان وعشرين ، وقيل : تسع وعشرين ومائة

وقال يحيى بن مَعِين ، والمدائني : مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، والله أعلم.

والسَّبِيعي ـ بفتح السين المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها عين مهملة ـ هذه النسبة إلى سَبِيع ، وهو : بطن من همْدان ، وتقدم الكلام على همْدان

(١) خلاط ـ بكسر الخاء ، بزنة كتاب ـ قصبة أرمينية الوسطى ، فيها الفواكه الكثيرة والمياه الغزيرة ، وبردها في الشتاء يضرب المثل ، ولها البحيرة التي ليس لها في الدنيا نظير . اهـ من معجم ياقوت .

الناس، وكان موتهما بالمدينة، وقد تقدم ذكر عكرمة والخلاف فى تاريخ موته، فلينظر هناك فى ترجمته.

وقد تقدم الكلام على الخزاعى.

وكُثَيِّر: تصغير [كَثِير]، وإنما صغر لأنه كان حقيرا شديد القصر. وكان إذا دخل على عبد العزيز بن مروان يقول: طأطىء برأسك لئلا يؤذيك السقف، يمازحه بذلك، وكان يلقب «زب الذباب» لقصره، وقال بعضهم: رأيت كثيراً يطوف بالبيت، فمن أخبرك أن طوله كان أكثر من ثلاثة أشبار فقد كذب.

* * *

(٥٢٠)

أتابك المعظم مظفر الدين أبو سعيد كوكبورى صاحب إربل

أبو سعيد كوكبورى بن أبى الحسن على بن بكتكين بن محمد، الملقب الملك المعظم، مظفر الدين، صاحب إربل

كان والده زين الدين على المعروف بكچك صاحب إربل، ورزق أولاداً كثيرة، وكان قصيرا، ولهذا قيل له « كچك » وهو لفظ عجمى معناه بالعربى صغير: أى صغير القدر، وأصله من التركمان، وملك إربل وبلاداً كثيرة فى تلك النواحى. وترقيا على أولاد أتابك قطب الدين مودود بن زنكى صاحب موصل ولم يبق له سوى إربل، والشرح يطول، وعمر طويلا، يقال: إنه جاوز مائة سنة وعمى فى آخر عمره، وانقطع بداره إلى أن توفى ليلة الأحد حادى عشر ذى القعدة سنة ثلاث وستين وخمسمائة. وقال ابن شداد فى سيرة صلاح الدين: مات فى ذى الحجة من السنة، ودفن فى تربته المعروفة به المجاورة للجامع العتيق داخل البلد رحمه الله تعالى!

وكان موصوفاً بالقوة المفرطة والشهامة. وله بالموصل أوقاف كثيرة مشهورة من مدارس وغيرها.

قال شيخنا الحافظ عز الدين أبو الحسن على المعروف بابن الأثير الجزرى فى تاريخه الصغير الذى عمله لبنى أتابك ملوك الموصل: إن زين الدين المذكور سار عن الموصل إلى إربل سنة ثلاث وستين وخمسمائة، وسلّم جميع ما كان بيده من

البلاد والقلاع إلى أتابك قطب الدين، فمن ذلك سنجار وحران وقلعة عقْر الحميدية وقلاع الهكّارية جميعها وتكريت وشهرزور وغير ذلك، وما ترك لنفسه سوى إربل، وكان قد حج هو وأسد الدين شيركوه بن شاذى فى سنة خمس وخمسين وخمسمائة، ولما توفى ولى موضعهُ ولدهُ مظفر الدين المذكور وعمره أربع عشرة سنة، وكان أتابكه مجاهد الدين قايماز المذكور فى حرف القاف، فأقام مدة، ثم تعصب مجاهد الدين عليه، وكتب محضرا أنه ليس أهلا لذلك، وشاور الديوان العزيز فى أمره، واعتقله، وأقام أخاه زين الدين أبا المظفر يوسف مكانه، وكان أصغر منه، ثم أخرج مظفر الدين من البلاد، فتوجه إلى بغداد فلم يحصل له بها مقصود، فانتقل إلى الموصل ومالكها يومئذ سيف الدين غازى بن مودود المقدم ذكره فى حرف الغين، فاتصل بخدمته، وأقطعه مدينة حران، فانتقل إليها وأقام بها مدة، ثم اتصل بخدمة السلطان صلاح الدين، وحظِىَ عنده، وتمكن منه، وزاده فى الأقطاع الرها فى سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وأخذ صلاح الدين الرها من ابن الزعفرانى، وأعطاها مظفر الدين مع حران، وأخذ الرقة من ابن حسان وأعطاها ابن الزعفرانى، والشرح فى ذلك يطول، ثم أعطاه سُمَيْساط، وزوجه أخته الست ربيعة خاتون بنت أيوب، وكانت قبله زوجة سعد الدين مسعود بن معين الدين صاحب قصر معين الدين الذى بالغَوْر، وتوفى سعد الدين المذكور سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وشهد مظفر الدين مع صلاح الدين مواقف كثيرة وأبان فيها عن نجدة وقوة نفس وعزمه[1]، وثبت فى مواضع لم يثبت فيها غيره على ما تضمنته تواريخ العماد الاصبهانى وبهاء الدين بن شداد وغيرهما، وشهرة ذلك تغنى عن الاطالة فيه، ولو لم يكن إلا وقعة حطّين لكفته، فإنه وقف هو وتقى الدين صاحب حَمَاة المقدم ذكره وانكسر العسكر بأسره، ثم لما سمعوا بوقوفهما تراجعوا حتى كانت النصرة للمسلمين، وفتح الله سبحانه عليهم، ثم لما كان السلطان صلاح الدين منازلا عكا بعد استيلاء الفرنج عليها وردت عليه ملوك الشرق تنجده وتخدمه، وكان فى جملتهم زين الدين يوسف أخو مظفر

(١) فى ب « وعزة »

الدين ، وهو يومئذ صاحب إربل ، فأقام قليلا ثم مرض ، وتوفى فى الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ست وثمانين وخمسمائة بالناصرة ، وهى قرية بالقرب من عكا يقال : إن المسيح عليه الصلاة والسلام وُلد بها على الاختلاف الذى فى ذلك ، فلما توفى التمس مظفر الدين [من السلطان] أن ينزل عن حران والرها وسُمَيْساط ، ويعوّضه إربل ، فأجابه إلى ذلك ، وضم إليه شهرزور ، فتوجه إليها ودخل إربل فى ذى الحجة سنة ست وثمانين وخمسمائة ، هذه خلاصة أمره .

وأما سيرته فلقد كان له فى فعل الخيرات غرائب لم يسمع أن أحداً فعل فى ذلك ما فعله ، لم يكن فى الدنيا شىء أحبّ إليه من الصَّدقة ، كان له كل يوم قناطير مقنطرة من الخبز(١) يفرقها على المحاويج فى عدة مواضع من البلد يجتمع فى كل موضع خلق كثير يفرق عليهم فى أول النهار ، وكان إذا نزل من الركوب يكون قد اجتمع عند الدار جمعٌ كثير فيدخلهم إليه ويدفع لكل واحد كسوة على قدر الفصل من الشتاء والصيف أو غير ذلك ، ومع الكسوة شىء من الذهب من الدينار والاثنين والثلاثة وأقل وأكثر ، وكان قد بنى أربع خانقاهات للزَّمنى والعُميان ، وملأها من هذين الصنفين ، وقرر لهم ما يحتاجون إليه كل يوم ، وكان يأتيهم بنفسه فى كل عصرية اثنين وخميس ويدخل عليهم(٢) ، ويدخل إلى كل واحد فى بيته ، ويتفقده بشىء من النفقة ، ويسأله عن حاله ، وينتقل إلى الآخر ، وهكذا حتى يدور على جميعهم ، وهو يباسطهم ويمزح معهم ويجبر قلوبهم ، وبنى داراً للنساء [illegible] ، [illegible] رتب بها جماعة من المراضع ، وكل مولود يلتقط يحمل إليهن فيرضعنه ، وأجرى على أهل كل دار ما يحتاجون إليه فى كل يوم ، وكان يدخل إليها فى كل وقت ويتفقد أحوالهنّ ويعطيهن النفقات زيادة على المقرر لهن ، وكان يدخل إلى البيمارستان ويقف على مريض مريض ويسأله عن مبيته وكيفية حاله وما يشتهيه

(١) فى ا « من الخير »   (٢) فى ا « ويدخل إليهم »

وكان له دار مضيف يدخل إليها كل قادم على البلد من فقيه أو فقير أو غيرهما ، وعلى الجملة فما كان يمنع منها كل من قصد الدخول إليها ، ولهم الراتب فى الدار فى الغداء والعشاء ، وإذا عزم الإنسان على السفر أعطوه نفقةً على ما يليق بمثله ، وبنى مدرسة رتّب فيها فقهاء الفريقين من الشافعية والحنفية ، وكان كل وقت يأتيها بنفسه(١) ، ويعمل السماط بها ، ويبيت بها ، ويعمل السماع ، وإذا طاب خلع شيئاً من ثيابه ، وسيّر للجماعة بكرة شيئاً من الإنعام ، ولم يكن له لذة سوى السماع ، فإنه كان لا يتعاطى المنكر ، ولا يمكّن من إدخاله البلد(٢) ، وبنى للصوفية خانقاهين فيهما خلق كثير من المقيمين والواردين ، ويجتمع فى أيام المواسم فيهما من الخلق ما يعجب الإنسان من كثرتهم ، ولها أوقاف كثيرة تقوم بجميع ما يحتاج إليه ذلك الخلق ، ولابد عند سفر كل واحد من نفقة يأخذها ، وكان ينزل بنفسه إليهم ويعمل عندهم السماعات فى كثير من الأوقات ، وكان يُسيِّر فى كل سنة دفعتين جماعة من أمنائه إلى بلاد الساحل ومعهم جملة مستكثرة من المال يفتكّ بها أسرى المسلمين من أيدى الكفار ، فإذا وصلوا إليه أعطى كل واحد شيئاً ، وإن لم يصلوا فالأمناء يعطونهم بوصية منه فى ذلك ، وكان يقيم فى كل سنة سبيلا للحاج ، ويسير معه جميع ما تدعو حاجة المسافر إليه فى الطريق ، ويسير صحبته أميناً معه خمسة أو ستة آلاف دينار ينفقها بالحرمين على المحاويج وأرباب الرواتب ، وله بمكة — حرسها الله تعالى ! — آثار جميلة ، وبعضها باقٍ إلى الآن ، وهو أول من أجرى الماء إلى جبل عرفات ليلة الوقوف ، وغرم عليه جملة كثيرة ، وعمر بالجبل مصانع [illegible] ، [illegible] الحاج كانوا يتضررون من عدم الماء ، وبنى له تربة أيضا هناك .

وأما احتفاله بمولد النبى صلى الله عليه وسلم فإن الوصف يقصر عن الإحاطة به ، لكن نذكر طرفا منه ، وهو أن أهل البلاد كانوا قد سمعوا بحسن اعتقاده فيه ، فكان فى كل سنة يصل إليه من البلاد القريبة من إربل — مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحى — خلق

(١) فى ا « يأتيها بنفسه »   (٢) فى ا « إدخاله إلى البلد »

حرمته لديه ، وكتب له مدة ، ثم عرض له مرض كف يديه ورجليه فمنعه من الكتابة مطلقا ، وأقام فى داره يغشاه الأكابر والعلماء ، وأنشأ رباطا بقرية من قرى الموصل تسمى « قصر حرب » ووقف أملاكه عليه وعلى داره التى كان يسكنها بالموصل ، وبلغنى أنه صنف هذه الكتب كلها فى مدة العطلة ، فانه تفرغ لها ، وكان عنده جماعة يعينونه عليها فى الاختيار والكتابة ، وله شعر يسير فمن ذلك ما أنشده للأتابك صاحب الموصل وقد زَلَّتْ به بغلته [من السريع] :

إن زلَّتِ البغلة من تَحْتِهِ ... فان فى زلتها عذرا
حملها من علمه شاهقاً ... ومِنْ نَدَى راحته بحرا

وهذا معنى مطروق ، وقد جاء فى الشعر كثيرا .

وحكى أخوه عزالدين أبوالحسن على أنه لما أقعِدَ جاءهم رجل مغربى ، والتزم أنه يداويه ويبرئه مما هو فيه ، وأنه لا يأخذ أجراً إلا بعد برئه ، فملنا إلى قوله ، وأخذ فى معالجته بدهن صنعه ، فظهرت ثمرة صنعته ، ولانت رجلاه ، وصار يتمكن من مدهما ، وأشرف على كمال البرء فقال لى : أعط هذا المغربى شيئاً يرضيه واصرفه فقلت له : لماذا وقد ظهر نُجح معالجته[1] ؟ فقال : الأمر كما تقول ، ولكنى فى راحة مما كنت فيه من صحبة هؤلاء القوم والالتزام بأخطارهم ، وقد سكنت روحى إلى الانقطاع والدعة ، وقد كنت بالأمس وأنا معافى أذل نفسى بالسعى إليهم ، وها أنا اليوم قاعد فى منزلى ، فاذا طرأت لهم أمور ضرورية جاءونى بأنفسهم لأخذ رأيى ، وبين هذا وذاك كثير ، ولم يكن سبب هذا إلا هذا المرض ، فما أرى زواله ولا معالجته ، ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدعنى أعيش باقيه حرا سليما من الذل ، وقد أخذت منه أوفر حظ ، قال عز الدين : فقبلت قوله ، وصرفت الرجل بإحسان .

وكانت وفاة مجدالدين المذكور بالموصل ، يوم الخميس سلخ ذى الحجة سنة ست وستمائة ، ودفن برباطه بدرب دراج داخل البلد ، رحمه الله تعالى ! .

---

(١) فى ا « معافاته » وما هنا عن ب أحسن

وقد سبق ذكر أخيه عز الدين على ، وسيأتى ذكر أخيه ضياء الدين نصر الله ، إن شاء الله تعالى .

وجزيرة ابن عمر : مدينة فوق الموصل على دجلتها ، سميت جزيرة لأن دجلة محيطة بها ، قال الواقدى : بناها رجل من أهل بَرْقَعِيدَ يقال له عبد العزيز بن عمر .

* * *

(٥٢٥)

سيف الدولة مجد الدين أبو اليمون المبارك بن كامل ابن منقذ الكنانى

أبو الميمون المبارك بن كامل بن على بن مقلد بن نصر بن منقذ الكنانى ، الملقب سيف الدولة مجدالدين

كان من أمراء الدولة الصلاحية ، وشاد الديوان بالديار المصرية ، وهو من بيت كبير ، وقد سبق ذكر جده سديد الدولة على ، وابن عمه أسامة بن مرشد ولما سير السلطان صلاح الدين أخاه شمس الدولة توران شاه المقدم ذكره إلى بلاد اليمن وتملكها رتب ابن منقذ المذكور نائبا عنه فى زبيد ، ولما رجع شمس الدولة إلى الشام فارق ابن منقذ اليمن واستناب أخاه حطان باذن شمس الدولة ، ووصل إلى دمشق ، ثم رجع شمس الدولة إلى مصر وابن منقذ معه ، وقيل لصلاح الدين عنه : إنه قتل جماعة من أهل اليمن وأخذ أموالهم ، فلما مات شمس الدولة حبسه صلاح الدين ، وأخذ منه ثمانين ألف دينار وعروضا بعشرين ألف دينار ، وذلك فى سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، ثم توجه سيف الإسلام طغتكين المقدم ذكره إلى اليمن فتحصن حطان فى بعض القلاع ، فاستنزله بالمهادنة والخداع ، وقبض عليه ، واستصفى أمواله ، وسجنه فى بعض القلاع ، وكان آخر العهد به ، ويقال : إنه قتله ، وقيل : إنه أخذ منه سبعين غلاف زردية مملوأة ذهبا ، ولم يزل سيف الدولة مقدما

ولم يزل على ذلك حتى توفى بالموصل يوم الأحد خمس خلون من المحرم سنة سبع وثلاثين وستمائة ، ودفن بالمقبرة السابلة خارج باب الجصاصة .

ومولده فى النصف من شوال سنة أربع وستين وخمسمائة ، بقلعة إربلَ .

وهو من بيت كبير كان فيه جماعة من الرؤساء الأدباء ، وتولى الاستيفاء باربل والده وعمه صفى الدين أبو الحسن على بن المبارك ، وكان عمه المذكور فاضلا وهو الذى نقل « نصيحة الملوك » تصنيف حجة الاسلام أبى حامد الغزالى من اللغة الفارسية إلى العربية ، فان الغزالى لم يضعها إلا بالفارسية ، وقد ذكر ذلك شرف الدين فى تاريخه ، وكنت أسمع ذلك أيضاً عنه أيام كنت فى تلك البلاد ، وكان ذلك مشهورا بين الناس ، ولما مات شرف الدين رثاه صاحبُنا الشمس أبو العز يوسف بن النفيس الإربلى المعروف بشيطان الشام ، ومولد شيطان الشام سنة ست وثمانين وخمسمائة باربل ، وتوفى بالموصل سادس عشر شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة ، ودفن بمقبرة باب الجصاصة ، وفيه يقول :

أبا البركات لو دَرَتِ المنايا بأنك فرد عصرك لم تصبكا
كفى الإسلامَ رزأً فقد شخص عليه بأعين الثقلين يُبْكَى

ولولا خوف الإطالة لذكرت كثيراً من وقائعه وأخباره وما جرياته وتفاصيل أحواله وما مدح به ، فلقد كان — رحمه الله — من محاسن وقته ، ولم يكن فى آخر الوقت فى ذلك البلد مثله فى فضله ورياسته .

وقد سبق الـكلام على اللخمى فلا حاجة إلى إعادته .

* * *

(٥٢٧)

الوجيه أبو بكر المبارك بن المبارك بن الدهان الواسطى النحوى

أبو بكر المبارك بن أبى طالب المبارك بن أبى الأزهر سعيد ، الملقب الوجيه ، المعروف بابن الدهان ، النحوى ، الضرير ، الواسطى

ولد ببلده ، ونشأ بها[1] ، وحفظ القرآن هناك ، وقرأ القراآت ، واشتغل بالعلم وسمع بها من أبى سعيد نصر بن محمد بن سالم الأديب وأبى الفرج العلاء بن على المعروف بابن السوادى الشاعر ، وقد تقدم ذكره ، وغيرهما ، ثم قدم بغداد واستوطنها ، وكان يسكن بالمظفرية ، وجالس أبا محمد بنَ الخشاب النحوى ، وصحب أبا البركات بن الأنبارى المقدم ذكرها ، ولازم أبا البركات ، وجُلُّ ما أخذ عنه ، وسمع الحديث من أبى زُرْعَةَ طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى ، وتفقه على مذهب أبى حنيفة بعد أن كان حنبليا ، ثم شَغَرَ منصب تدريس النحو بالمدرسة النظامية ، وشرط الواقف أن لا يفوض إلا إلى شافعى المذهب ، فانتقل الوجيه إلى مذهب الشافعى ، وتولاه ، وفى ذلك يقول المؤيد أبو البركات بن زيد التكريتى [من الطويل] :

ومن مُبْلِغٌ عنى الوجيهَ رسالةً وإن كان لا تُجْدِى إليه الرسائلُ
تَمَذْهَبْتَ للنعمان بعدَ ابنِ حنبلٍ وذلك لما أعوزتك المآكلُ
وما اخترتَ قولَ الشافعى تديناً ولـكنما تهوى الذى منه حاصل
وعما قليلٍ أنت لا شك صائرٌ إلى مالك فافطن لما أنا قائل[2]

وللوجيه المذكور تصنيف فى النحو ، وأقرأ القرآن الـكريم كثيراً ، وكان كثير الهذر ، وفيه شَرَهُ نفس وتوسع فى القول ، وكان كثير الدعاوى ، وله شعر فمنه [من الخفيف] :

لستُ استقبحُ اقتضاءك بالوعـــدِ وإن كنتَ سيدَ الـكرماء

---

(١) فى ا « ونشأ به »
(٢) أراد مالكا خازن النار ، ولم يرد مالـكا الإمام الفقيه صاحب المذهب

وتوفى سنة تسع وتسعين ومائة ، بالرقة ، رحمه الله تعالى ! وله بلاغة وفصاحة أضربت عن ذكرها خوف الإطالة .

وذكر ياقوت الحموى فى كتابه « المشترك » باب السقيا خمسة مواضع ، ثم قال فى آخر هذا الباب : والخامس قرية على باب منبج ، ذات بساتين ، وهى وقف على ولد البحترى الشاعر ، وقد ذكرها أبو فراس بن حمدان فى شعره .

***

(٧٤٢)

الوليد بن طريف بن الصلت الشيبانى الشارى

الوليد بن طريف بن الصلت بن طارق بن سيحان بن عمر بن مالك الشيبانى ، الشارى

هكذا ذكره أبو سعيد السمعانى فى كتاب الأنساب فى موضعين أحدهما فى ترجمة الأراقم ، والآخر فى ترجمة السيحان — بكسر السين المهملة — الشارى .

أحد الشجعان المشهورين والأبطال ، كان رأس الخوارج وكان مقيما بنصيبين والخابور وتلك النواحى ، وخرج فى خلافة هارون الرشيد ، وقوى أمره وحشد جموعا كثيرة ، فأرسل إليه هارون الرشيد جيشا كثيفا مقدمه أبو خالد يزيد بن مزيد بن زائدة الشيبانى ، وسيأتى ذكره فى حرف الياء إن شاء الله تعالى ، فجعل يخاتله ويماكره ، وكانت البرامكة منحرفة عن يزيد ، فأغروا به الرشيد ، وقالوا : إنه يراعيه لأجل الرحم ، وإلا فشوكة الوليد يسيرة ، وهو يواعده وينتظر ما يكون من أمره ، فوجه إليه الرشيد كتاب مغضب ، وقال : لو وجهت أحد الخدم لقام بأكثر مما تقوم به ، ولكنك مداهن متعصب ، وأمير المؤمنين يقسم بالله لئن أخرت مناجزة الوليد ليبعثن إليك من يحمل رأسك إلى أمير المؤمنين ، فلقى الوليد فظفر عليه فقتله ، وذلك فى سنة تسع وسبعين ومائة عشية أول خميس فى

شهر رمضان ، وهى واقعة مشهورة تضمنتها التواريخ .

وكان للوليد المذكور أخت تسمى الفارعة ، وقيل : فاطمة ، تجيد الشعر ، وتسلك سبيل الخنساء فى مراثيها لأخيها صخر ، فرثت الفارعة أخاها الوليد بقصيدة أجادت فيها ، وهى قليلة الوجود ، ولم أجد فى مجاميع كتب الأدب إلا بعضها ، حتى إن أبا على القالى لم يذكر منها فى أماليه سوى أربعة أبيات ، فاتفق أنى ظفرت بها كاملة فأثبتها لغرابتها مع حسنها ، وهى هذه [من الطويل] :

بتل نهاكى رسم قبر كأنه | على جبل فوق الجبال منيف
تضمن مجداً عدملياً وسوددا | وهمة مقدام ورأى حصيف
فيا شجر الخابور مالك مورقاً | كأنك لم تجزع على ابن طريف
فتى لا يحب الزاد إلا من التقى | ولا المال إلا من قناً وسيوف
ولا الذخر إلا كل جرداء صلدم | معاودة للكر بين صفوف
كأنك لم تشهد هناك ، ولم تقم | مقاما على الأعداء غير خفيف
ولم تستلم يوما لورد كريهة | من السرد فى خضراء ذات رفيف
ولم تسع يوم الحرب ، والحرب لاقح | وسمر القنا ينكزنها بأنوف
حليف الندى ما عاش يرضى به الندى | فإن مات لا يرضى الندى بحليف
فقدناكَ فقدان الشباب ، وليتنا | فديناك من فتياننا بألوف
وما زال حتى أزهق الموت نفسه | شَجًى لعدو أو نجا لضعيف
ألا يالقومى للحمام وللبلى | وللأرض همَّتْ بعده برجوف
ألا يالقومى للنوائب والردى | ودهرٍ مُلِحٍّ بالكرام عنيف

بعد الخفض برفعه ، فقد ضعفت قواه عن درك الآمال ، وعجز عن مماركة الزمان والنزال ، إذ ضمت البسيطة إخوانه ، وحجب الجديدان أقرانه ، ونزل المشيب بعذاره ، وضعفت قوى أوطاره ، وانقض باز الشيب على غراب شبابه فقنصه ، وتبدلت محاسنه عند أحبابه مساوى وخَصَصَه ، وأركب نهار الحلم على ليل الجهل قوقصه ، واستعاض من حلة الشباب القشيب ، خلق الكبر والمشيب [من الرمل] :

وشباب بان مني وانقضى   قبل أن أقضى منه أربى
ما أرجِّى بعده إلا الفنـا   ضيّق الشيب على مطلبي

ولقد ندب المملوك أيام الشباب بهذه الأبيات ، وما أقل غناء الباكي على من عد في الرُّفات [من الطويل] :

تنكر لى مذ شبت دهرى فأصبحت   معارفه عندى من النكرات
إذا ذكرتها النفس حنت صبابة   وجادت شؤن العين بالعبَرات
إلى أن أتى دهرٌ يحسِّن ما مضى   ويوسعنى من ذكره حسرات
فكيف وما يبق من كأس مشربي   سوى جرَع فى قعره كدرات
وكل إناء صفوه فى ابتدائه   ويرسُبُ فى عقباه كل قذاة

والمملوك يتيقن أنه لا يتفق لهذا القدر الذى مضى ، إلا الفضل ليد ... ورأى المولى الوزير الصاحب ، كان ورى فى المشارق والمغارب ، فيما يلاحظه منه بعادة مجده ، مزيد مناقب ومراتب ، والسلام .

ولقد طالت هذه الترجمة بسبب طول الرسالة ، ولم تمكن تضعها .

وقال صاحبنا الكمال الشعارى الموصلى فى كتاب «عقود الجمان» : أنشدنى أبو عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادى صاحب تاريخ بغداد قال : أنشدنى ياقوت المذكور لنفسه فى غلام تركى ، وقد رَمِدَت عينه

وعليهـا رفائد سوداء [من الكامل] :

ومولد للترك تحسب وجهه   بدراً يضيء سناه بالإشراق
أرخى على عينيه فضل وقاية   ليرد فتنتها عن العشـاق
تالله لو أن السوابغ دونهـا   نفذت فهل لوقاية من واق[1]

وكانت ولادة ياقوت المذكور فى سنة أربع أو خمس وسبعين وخمسمائة ، ببلاد الروم ، هكذا قاله .

وتوفى يوم الأحد العشرين من شهر رمضان سنة ست وعشرين وستمائة ، فى الخان بظاهر مدينة حلب ، حسبما قدمنا ذكره فى أول الترجمة ، رحمه الله تعالى !

وكان قد وقف كتبه على مسجد الزيدى الذى بدرب دينار ببغداد ، وسلمها إلى الشيخ عز الدين أبى الحسن على بن الأثير صاحب التاريخ الكبير ، فحملها إلى هناك .

ولما تميز ياقوت المذكور واشتهر سمى نفسه «يعقوب» وقدم حلب الاشتغال به فى مستهل ذى القعدة سنة وفاته .

وكان عقيبَ موته ، الناسُ يثنون عليه ، ويذكرون فضله وأدبه ، ولم يقدر لى الاجتماع به .

* * *

(١) السوابغ : جمع سابغة ؟ وهى الدرع الواسعة يلبسها المحارب يتقى بها وقع السهام ، يقول : لا يحمي من سهام عينيه الدروع ، فضلا عن الرفائد ، وفى ب «لو أن السوابق» محرف

على كتب كثيرة بأوقاف وأملاك باسم شيركوه وأيوب ، فلم أر فيها سوى شيركوه ابن شادى ، وأيوب بن شادى ، لاغير ، وقال لى بعض كبراء بيتهم : هو شادى بن مروان ، وقد ذكرت ذلك فى ترجمة أيوب وشيركوه ، ورأيت مدرجا رتبه الحسن بن غريب بن عمران الحرمى يتضمن أن أيوب بن شادى بن مروان بن أبى على بن عنترة بن الحسن بن على بن أحمد بن على بن عبد العزيز بن هدبة ابن الحصين بن الحارث بن سنان بن عمرو بن مرة بن عوف بن أسامة بن نهش ابن حارثة صاحب الحمالة بن عوف بن أبى حارثة بن مرة بن نشبة بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم رفع بعد هذا فى النسب حتى انتهى إلى آدم عليه السلام ، ثم ذكر بعد ذلك أن على بن أحمد بن على بن عبد العزيز يقال : إنه ممدوح المتنبى ، ويعرف بالخراسانى ، وفيه يقول من جملة قصيدة [من الخفيف] :

شرف الخير بالغبار إذا ما ... وعلى بن أحمد القمقام

وأما حارثة بن عوف بن أبى حارثة صاحب الحمالة ، فهو الذى حمل الدماء بين عبس وذبيان ، وشاركه فى الحمالة خارجة بن سنان أخو هرم بن سنان ، وفيهما قال زهير بن أبى سلمى المزنى قصائده منها قوله [من الطويل] :

على مكثريهم حق من يعتريهم ... وعند المقلين السماحة والبذل

وهل ينبت الخطى إلا وشيجه ... وتغرس إلا فى منابتها النخل

هذا آخر ماذكره فى المدرج ، وكان قد قدمه إلى الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل صاحب دمشق ، وسمعه عليه هو وولده الملك الناصر صلاح الدين أبو المفاخر ، داود ابن الملك المعظم ، وكتب لهما بسماعهما عليه ، فى آخر رجب سنة تسع عشرة وستمائة ، والله أعلم ، انتهى ما نقلته من المدرج

ورأيت فى تاريخ حلب الذى جمعه القاضى كمال الدين أبى القاسم عمر بن أحمد المعروف بابن العديم الحلبى بعد أن ذكر الاختلاف فى نسبهم فقال : وقد كان المعز إسماعيل بن سيف الإسلام ابن أيوب ملك اليمن ادعى نسباً فى بنى أمية وادعى الخلافة ، وسمعت شيخنا القاضى بهاء الدين عرف بابن شداد يحكى عن السلطان صلاح الدين أنه أنكر ذلك وقال : ليس لهذا أصل أصلا

قلت : ذكر شيخنا الحافظ عز الدين أبو الحسن على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى صاحب التاريخ الكبير فى تاريخه الصغير الذى صنفه الدولة الأتابكية ملوك الموصل ، فى فصل يتعلق بأسد الدين شيركوه ، ومسيره إلى الديار المصرية ، فقال : كان أسد الدين شيركوه ونجم الدين أيوب وهو الأكبر ابنا شادى من بلد دوين ، وأصلهما من الأكراد الروادية قدما العراق ، وخدما مجاهد الدين بهروز بن عبد الله الغياثى شحنة العراق

قلت : وهذا مجاهد الدين كان خادما رومياً أبيض اللون تولى شحنة بالعراق من جهة السلطان مسعود بن غياث الدين محمد بن ملكشاه السلجوقى المقدم ذكره وذكر والده وجماعة من أهل بيته ، وكان صاحب همة فى عمل المصالح الجليلة وعمارة البلاد ، وواسع الصدر والصبر فى البذل والإنفاقات والمطاولة والمراجعة إذا امتنع عليه الغرض ، وكانت تكريت إقطاعا له ، وكان خادم السلطان محمد والد مسعود المذكور ، وبنى فى بغداد رباطا وقف عليه وقفا جيدا ، ومات يوم الأربعاء الثالث والعشرين من رجب سنة أربعين وخمسمائة

وبهروز — بكسر الباء الموحدة ، وسكون الهاء ، وضم الراء ، وسكون الواو وبعدها زاى — وهو لفظ عجمى ، معناه يوم جيد ، على التقديم والتأخير على عادة كلام العجم

قال شيخنا ابن الأثير : فرأى مجاهد الدين فى نجم الدين أيوب عقلا ، ورأيا حسناً ، وحسن سيرة ، فجعله دزدار تكريت إذ هى له

على كتب كثيرة بأوقاف وأملاك باسم شيركوه وأيوب ، فلم أر فيها سوى شيركوه ابن شادى ، وأيوب بن شادى ، لاغير ، وقال لى بعض كبراء بيتهم : هو شادى بن مروان ، وقد ذكرت ذلك فى ترجمة أيوب وشيركوه ، ورأيت مدرجا رتبه الحسن بن غريب بن عمران الحرسى يتضمن أن أيوب بن شادى بن مروان بن أبى على بن عنترة بن الحسن بن على بن أحمد بن على بن عبد العزيز بن هدبة ابن الحصين بن الحارث بن سنان بن عمرو بن مرة بن عوف بن أسامة بن نهش ابن حارثة صاحب الحمالة بن عوف بن أبى حارثة بن مرة بن نشبة بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم رفع بعد هذا فى النسب حتى انتهى إلى آدم عليه السلام ، ثم ذكر بعد ذلك أن على بن أحمد بن على بن عبد العزيز يقال : إنه ممدوح المتنبى ، ويعرف بالخراسانى ، وفيه يقول من جملة قصيدة [من الخفيف] :

شرف الجد بالفخار إذا ما ... وعلى بن أحمد المتقدم

وأما حارثة بن عوف بن أبى حارثة صاحب الحمالة ، فهو الذى حمل الدماء بين عبس وذبيان ، وشاركه فى الحمالة خارجة بن سنان أخو هرم بن سنان ، وفيهما قال زهير بن أبى سلمى المزنى قصيدته منها قوله [من الطويل] :

على مكثريهم حق من يعتريهم ... وعند المقلين السماحة والبذل

وهل ينبت الخطى إلا وشيجه ... وتغرس إلا فى منابتها النخل

هذا آخر ماذكره فى المدرج ، وكان قد قدمه إلى الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل صاحب دمشق ، وسمعه عليه هو وولده الملك الناصر صلاح الدين أبو المفاخر ، داود بن الملك المعظم ، وكتب لهما بسماعهما عليه ، فى آخر رجب سنة تسع عشرة وستمائة ، والله أعلم ، انتهى ما نقلته من المدرج

ورأيت فى تاريخ حلب الذى جمعه القاضى كمال الدين أبى القاسم عمر بن أحمد المعروف بابن العديم الحلبى بعد أن ذكر الاختلاف فى نسبهم فقال : وقد كان المعز إسماعيل بن سيف الإسلام ابن أيوب ملك اليمن ادعى نسباً فى بنى أمية وادعى الخلافة ، وسمعت شيخنا القاضى بهاء الدين عرف بابن شداد يحكى عن السلطان صلاح الدين أنه أنكر ذلك وقال : ليس لهذا أصل أصلا

قلت : ذكر شيخنا الحافظ عز الدين أبوالحسن على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى صاحب التاريخ الكبير فى تاريخه الصغير الذى صنفه للدولة الأتابكية ملوك الموصل ، فى فصل يتعلق بأسد الدين شيركوه ، ومسيره إلى الديار المصرية ، فقال : كان أسد الدين شيركوه ونجم الدين أيوب وهو الأكبر ابنا شادى من بلد دُوين . وأصلهما من الأكراد الروادية قدما العراق ، وخدما مجاهد الدين بهروز بن عبد الله الغياثى شحنة العراق

قلت : وهذا مجاهد الدين كان خادما رومياً أبيض اللون تولى شحنة بالعراق من جهة السلطان مسعود بن غياث الدين محمد بن ملكشاه السلجوقى المقدم ذكره وذكر والده وجماعة من أهل بيته ، وكان صاحب همة فى عمل المصالح الجليلة وعمارة البلاد ، واسع الصدر والصبر فى البذل والإنفاقات والمطاولة والمراجعة إذا امتنع عليه الغرض ، وتنسب تكريت لقطاعه ، وكان خادم السلطان محمد والد مسعود المذكور ، وبنى فى بغداد رباطا وقف عليه وقفا جيدا ، ومات يوم الأربعاء الثالث والعشرين من رجب سنة أربعين وخمسمائة

وبهروز — بكسر الباء الموحدة ، وسكون الهاء ، وضم الراء ، وسكون الواو وبعدها زاى — وهو لفظ عجمى ، معناه يوم جيد ، على التقديم والتأخير على عادة كلام العجم

قال شيخنا ابن الأثير : فرأى مجاهد الدين فى نجم الدين أيوب عقلا ، ورأيا حسناً ، وحسن سيرة ، فجعله دزدار تكريت إذ هى له

وذكر ابن شداد أيضاً فى أوائل السيرة أنه مات ، ولم يخلف فى خزائنه من الذهب والفضة إلا سبعة وأربعين درهما ناصرية ، وجرما واحداً ذهباً صوريا ، ولم يخلف ملكا لاداراً ولا عقاراً ولا بستانا ولاقرية ولا مزرعة

وفى ساعة موته كتب القاضى الفاضل إلى ولده الملك الظاهر صاحب حلب بطاقة مضمونها : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، إن زلزلة الساعة شىء عظيم ، كتبت إلى مولانا السلطان الملك الظاهر أحسن الله عزاه ، وجبر مصابه ، وجعل فيه الخلف فى الساعة المذكورة ، وقد زلزل المسلمون زلزالا شديداً ، وقد حفرت الدموع المحاجر ، و بلغت القلوب الحناجر ، وقد ودعت أباك ومخدومى وداعا لاتلاقى بعده ، وقد قبلت وجهه عنى وعنك ، وأسلمته إلى الله تعالى مغلوب الحيلة ، ضعيف القوة ، راضيا عن الله عز وجل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وبالباب من الجنود المجندة والأسلحة المغمدة مالا يدفع البلاء ، ولا ملك يرد القضاء ، وتدمع العين ويخشع القلب ، ولا نقول إلا مايرضى الرب ، وإنا عليك يا يوسف لمحزونون ، وأما الوصايا مما يحتاج إليها والآراء ، فقد شغلنى المصاب عنها ، وأما لائح الأمر فانه إن وقع اتفق فما عدمتم إلا شخصه الكريم ، وإن كان غير ذلك فالمصائب المستقبلة أهونها موته وهو عرب العظيم ، والسلام .

قلت : لله دره ! لقد أبدع فى هذه الرسالة الوجيزة ، مع ما تضمنته من [illegible] السديدة ، فى مثل تلك الحالة التى يذهل فيها الإنسان عن نفسه .

المشمر بن صلاح الدين

قلت : وقد ذكرت كل واحد من أولاده المذكورين ، وهم : الأفضل ، والظاهر ، والعزيز ، فى ترجمة مستقلة ، وبينت تاريخ مولده وموته ، سوى الملك الظافر المشهور بالمشمر ، فانى لم أذكر له ترجمة مستقلة ، وقد ذكرته ههنا فيحتاج إلى ذكر شىء من أحواله ، فأقول :

لقبه مظفر الدين ، وكنيته أبو الدوام ، وأبو العباس الخضر ، وإنما قيل له : المشمر لأن أباه ـ رحمه الله تعالى ! ـ لما قسم البلاد بين أولاده الكبار قال : وأنا مشمر ، فلقب

عليه هذا اللقب ، وكان مولده بالقاهرة فى سنة ثمان وستين وخمسمائة ، فى خامس شعبان ، وهو شقيق الملك الأفضل ، وتوفى فى جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وستمائة ، بحران ، عند ابن عمه الملك الأشرف ابن الملك العادل ، ولم يكن الأشرف يومئذ ملكا وإنما كان مجتازاً بها عند دخوله بلاد الروم لأجل الخوارزمية .

قال غير ابن شداد : ثم إن السلطان صلاح الدين ـ رحمه الله تعالى ! ـ بقى مدفونا بقلعة دمشق إلى أن بنيت له قبة فى شمال الكلاسة التى هى شمالى جامع دمشق ، ولها بابان أحدهما إلى الكلاسة والآخر فى زقاق غير نافذ ، وهو مجاور المدرسة العزيزية

قلت : ولقد دخلت هذه القبة من الباب الذى فى الكلاسة ، وقرأت عنده ، وترحمت عليه ، وأحضر لى القيم ومتولى القبة بقجة فيها ملبوس بدنه وكان فى جملته قباء أصفر قصير ورأس كميه بأسود فتبركت به .

قال : ثم نقل من مدفنه بالقلعة إلى هذه القبة فى يوم عاشوراء ، وكان الخميس من سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة ، ورتب عنده القراء ومن يخدم المكان ، ثم إن ولده الملك العزيز عماد الدين عثمان المتقدم ذكره لما أخذ دمشق من أخيه الملك الأفضل بنى إلى جانب هذه القبة المدرسة العزيزية ، ووقف عليها وقفا جيداً ، والقبة المذكورة شباك إلى هذه المدرسة ، وهى من أعيان مدارس دمشق ، وقد زرت قبره فى [illegible] ساعة من [illegible] وقرأت على صندوق قبره بعد تاريخ وفاته ما مثاله : اللهم ارض عن تلك الروح ، وافتح له أبواب الجنة ، فهى آخر ما كان يرجوه من الفتوح ، وذكر قيم المكان أن هذا من كلام القاضى الفاضل .

قلت : ولما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية ، لم يكن بها شىء من المدارس ، فان الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية ، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء فعمر فى القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لضريح الإمام

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

عن سعيد بن زيد أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء ومعه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن ابن عوف فقال : إثبتْ حراء ! فإنما عليك نبيٌّ أو صِدّيق أو شهيد .
وذكر سعيد أنه كان معهم .

وكذا رواه جرير ، وهشيم ، وأبو الأحوص ، والأبار بن حصين . وأخرجه أرباب السنن الأربعة من طريق شعبة وجماعة كذلك .

ورواه ابن إدريس ، ووكيع ، عن سفيان ، عن منصور فقال : عن هلال ، عن ابن حيان ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد ، تابعه قاسم الجرمى ، عن سفيان .

وصححه الترمذى . وجاء عن سفيان ، عن منصور وحصين ، عن هلال ، عن سعيد نفسه .

أبو قلابة الرقاشى : ثنا عمر بن أيوب ، ثنا محمد بن معن الغفارى ، ثنا مجمع بن يعقوب ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مجمع أنّ عمرَ قال لأم كلثوم بنت عقبة ، امرأة عبد الرحمن بن عوف : أقال لكِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انكحى سيدَ المسلمين عبد الرحمن بن عوف ؟ قالت : نعم .

على بن المدينى : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح أن عمر سأل أم كلثوم بنحوه .

ويروى عن حصين ، عن عبد الرحمن بن حميد ([illegible]) بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم كلثوم نحوه .

معمر :

عن الزهرى : حدثنى عبيد الله بن عبد الله أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً فيهم عبد الرحمن بن عوف فلم يعطه . فخرج يبكى . فلقيه عمر فقال : ما يبكيك ؟ فذكر له وقال : أخشى أن يكون [1] منعه موجدة

---
(١) قوله « أن يكون » مضاف فى الهامش .

وجدها علىّ . فأبلغ عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لكنى وكلته إلى إيمانه :

قريش بن أنس : عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ،

عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خيارُكم خيارُكم لنسائى . فأوصى لهنّ عبد الرحمن بحديقة قوّمت بأربع مئة ألف .

قال عبد الله بن جعفر الزهرى : حدثتنا أم بكر بنت المسوَر أنّ عبدالرحمن باع أرضاً له من عثمان بأربعين ألف دينار ، فقسمه فى فقراء بنى زهرة وفى المهاجرين وأمهات المؤمنين .

وقال المسوَر : فأتيتُ عائشةَ بنصيبها فقالت : منْ أرسلَ بهذا ؟ قلتُ : عبد الرحمن . قالت : أما إنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحنو عليكنّ بعدى إلاّ الصابرون . سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنّة .

أخرجه أحمد فى مسنده .

على بن ثابت الجزرى : عن الوازع ، عن أبى سلمة ،

عن عائشة ، قالت : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فى مرضه فقال : سيحفظنى فيكنّ الصابرون الصادقون .

ومن أفضل أعمال عبد الرحمن عزله نفسه من الأمر وقتَ الشورى واختياره للأمة منْ أشار به أهلُ الحلّ والعقد ، فنهض فى ذلك أتمّ نهوض على جمع الأمة على عثمان ، ولو كان محابياً فيها لأخذها لنفسه . أو لولاّها ابنَ عمه وأقربَ الجماعة إليه سعدَ بنَ أبى وقاص .

ويروى عن عبد الله بن دينار ، عن أبيه قال : كان عبد الرحمن بن عوف ممن يُفتى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمرَ بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه : عزل عمر خالداً فلم يعلمه أبو عبيدة حتى علم من الغير . فقال يرحمك الله ! ما دعاك إلى أن لا تعلمني ؟ قال : كرهت أن أروعك .

جويرية بن أسماء ،

عن نافع قال : قدم خالد من الشام وفى عمامته أسهم ملطخة بالدم ، فنهاه عمر .

الأصمعي : عن ابن عون ،

عن ابن سيرين أن خالداً بن الوليد (٨٠ ب) دخل وعليه قميص حرير ، فقال عمر : ما هذا ؟ قال : وما بأسه ! قد لبسه ابن عوف . قال : وأنت مثله ؟ عزمت على من فى البيت إلا أخذ كل واحد منه قطعة فمزقوه .

روى عاصم بن بهدلة :

عن ابن وائل أظن قال : لما حضرت خالداً الوفاة قال : لقد طلبت القتل مظانه فلم يقدر لى إلا أن أموت على فراشي . وما من عمل شيء أرجى عندى بعد التوحيد من ليلة بتُّها وأنا متترس ، والسماء تهلّني ننتظر الصبح حتى نغير على الكفار . ثم قال : إذا متّ فانظروا إلى سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة فى سبيل الله . فلما توفى خرج عمر على جنازته فذكر قوله : ما على آل الوليد أن يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقعاً أو لقلقة .

النقع التراب على الرؤوس واللقلقة الصراخ .

ويروى بإسناد ساقط عن عمر خرج فى جنازة خالد بالمدينة وإذا أمه تندبه

وتقول :

أنت خيرٌ من ألف ألف من القوم إذا ما كبت وجوه الرجال

فقال عمر : صدقت إن كان كذلك .

الواقدى : ثنا عبد الله بن عنبسة ،

سمعت محمد بن عبد الله الديباج يقول : لم يزل خالد مع أبي عبيدة حتى توفى أبو عبيدة واستُخلف عياض بن غنم . فلم يزل خالد مع عياض حتى مات ، فانعزل خالد إلى حمص فكان ثمّ ، وحبس خيلاً وسلاحاً ، فلم يزل مرابطاً بحمص حتى نزل به ، فعاده أبو الدرداء ، فذكر له أن خيله التى حبست بالثغر تعلف من مالى ، ودارى بالمدينة صدقة ، فقد كنت أشهدت عليها عمر . والله يا أبا الدرداء لئن مات عمر لترين أموراً تنكرها .

وروى إسحاق بن يحيى بن طلحة :

عن عمه موسى قال : خرجت مع أبي طلحة إلى مكة مع عمر . فبينا نحن نحطّ عن رواحلنا إذ أتى الخبر بوفاة خالد ، فصاح عمر : يا طلحة هلك أبو سليمان ، هلك خالد بن الوليد . فقال طلحة :

لأعرفنك بعد الموت تندبني وفى حياتى ما زوّدتنى زادا

وعن أبي الزناد : أن خالد بن الوليد لما احتضر بكى وقال : لقيت كذا وكذا زحفاً ، وما فى جسدى شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو رمية بسهم ، وها أنا أموت على فراشي حتف أنفى كما يموت البعير[1] فلا نامت أعين الجبناء .

قال مصعب (٨١ آ) بن عبد الله : لم يزل خالد بالشام حتى عزله عمر . ومات بالشام ، وولى عمر وصيته .

وقال ابن أبي الزناد : مات بحمص سنة إحدى وعشرين وكان قدم قبل ذلك معتمرا ورجع .

الواقدى : ثنا عمر بن عبد الله بن رباح ،

عن خالد بن رباح ، سمع ثعلبة بن أبي مالك يقول : رأيت عمر بقبا ،

---

(١) ص « العير » وهو خطأ .

عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال :

لما كان يوم أحد انهزم ناسٌ عن رسول الله ، وأبو طلحة بين يديه مجوِّباً عليه بحَجَفة[١] وكان رامياً شديد النزع ، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة . وكان الرجل يمر معه الجَعْبة من النَّبل ، فيقول صلى الله عليه وسلم : انثرها لأبي طلحة . ثم يُشرف إلى القوم . فيقول أبو طلحة : يا نبي الله ، بأبي أنت ، لا تُشرف ، لا يصيبك سهم ، نحرى دون نحرك .

قال : فلقد رأيتُ عائشة وأم سُليم وإنهما لمشمرتان[٢] ، أرى خَدَمَ سوقهما ، تنقُزان[٣] القِربَ على متونهما وتُفرغانها في أفواه القوم ، وترجعان فتملآنها . فلقد وقع السيفُ من يد أبي طلحة مرتين أو ثلاثاً من النعاس .

ابن عيينة : ثنا علي بن زيد ، عن أنس :

كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : صوتُ أبي طلحة في الجيش خيرٌ من فئة[٤] .

وكان إذا بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم جثا بين يديه وقال : نفسي لنفسك الفداء ، ووجهي لوجهك الوقاء .

حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

قال رسول الله : لصوتُ أبي طلحة أشد على المشركين من فئة .

الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر – أو أنس – قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لصوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من ألف رجل .

---

(١) الحجفة : الترس ، وقيل : هي من جلد خاصة . ومجوب عليه ، أي مترس عليه يقيه بها .

(٢) في الأصل : [illegible]شمرت .

(٣) الخدم : الخلاخيل . وتنقزان : تقفزان وتثبان من شدة حركة المشي .

(٤) مر الحديث (ص [illegible]) من [illegible] .

(١٢٩ ب) حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يوم حُنين : من قَتل قتيلاً فله سَلَبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم .

(م) هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس :

نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق ، فناول الحلاّق شقّه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناول الحلاّق شقه الأيسر وقال : احلق – وأعطاه أبا طلحة ، فقسمه بين الناس .

ورواه ابن عون عن محمد ، فأرسله .

(خ . م) قال أنس :

كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً من نخل ، فقال : يا رسول الله ، إنّ أحب أموالي إليّ بَيْرَحا[١] ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذُخرها ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال : بخٍ ! ذلك مال رابح ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين .

حميد ، عن أنس ، قال :

كان أبو طلحة بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يُفطر إلاّ في سفر أو مرض .

قتادة وحميد ، عن أنس :

كان أبو طلحة يأكل البَرَد وهو صائم ويقول : ليس بطعام ولا بشراب ، وإنما هو بركة[٢] .

---

(١) بيرحاء : بوزن فيعلى ، ويقال فيها : بئر حاء ، بالإضافة والمد : أرض لأبي طلحة . وقيل : موضع بقرب المسجد بالمدينة . (ياقوت) .

(٢) تناول البرد ناقض للصوم عند الجمهور ، وشذ بعض المالكية استناداً إلى هذا الحديث .

عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، أم الحسنين.

مولدها قبل المبعث بقليل. وتزوجها الإمام عليّ بن أبي طالب في ذي القعدة، أو قُبيله، من سنة اثنتين بعد وقعة بدر.

وقال ابن عبد البر :

دخل بها بعد وقعة أحد. فولدت له الحسن، والحسين، ومحسناً، وأم كلثوم، وزينب.

وروت عن أبيها. وروى عنها أبنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وأنس ابن مالك، وغيرهم. وروايتها في الكتب الستة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويكرمها (١٤٩ ا) ويُسرّ إليها. ومناقبها غزيرة. وكانت صابرة دينة خيرة قانعة شاكرة لله. وقد غضب لها النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أبا الحسن همّ بما رآه سائغاً من خطبة بنت أبي جهل، فقال: والله لا تجتمع بنت نبي الله وبنت عدوّ الله، وإنما فاطمة بضْعة مني، يَريبني ما رابها، ويُؤذيني ما آذاها. فترك عليّ الخطبة رعايةً لها. فما تزوّج عليها ولا تسرّى. فلما توفيت تزوّج وتسرّى، رضي الله عنهما.

ولما توفي النبيّ صلى الله عليه وسلم حزنت عليه وبكته وقالت: يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه! يا أبتاه! أجاب ربّاً دعاه! يا أبتاه! جنة الفردوس مأواه!

وقالت بعد دفنه: يا أنس، كيف طابت أنفسكم أن تحثو التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم!

وقد قال لها في مرضه: إني مقبوض في مرضي هذا. فبكت. وأخبرها أنها أول أهله لحوقاً به. وأنها سيدة نساء هذه الأمة. فضحكت، وكتمت ذلك. فلما توفي صلى الله عليه وسلم سألتها عائشة. فحدثتها بما أسرّ إليها.

وقالت عائشة رضي الله عنها :

جاءت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقام إليها وقال : مرحباً يا بنتي.

ولما توفي أبوها تعلقت آمالها بميراثه وجاءت تطلب ذلك إلى أبي بكر الصديق. فحدّثها أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نُورث، ما تركنا صدقة. فوَجدت عليه، ثم تعلّلت[1].

روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال :

لما مرضتْ فاطمةُ أتى أبو بكر فاستأذن. فقال عليّ : يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك. فقالت : أتحب أن آذنَ له. قال : نعم.

- قلت :

علمت السنة رضي الله عنها فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره -

قال : فأذنت له. فدخل عليها يترضّاها وقال: والله ما تركتُ الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ورسوله ومرضاتكم أهل البيت. قال: ثم ترضّاها حتى رضيت.

توفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر، أو نحوها. وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة. وأكثر ما قيل: إنها عاشت تسعاً وعشرين سنة. والأول أصحّ. وكانت أصغر من زينب، زوجة أبي العاص بن الربيع؛ ومن رُقية، زوجة عثمان بن عفان. وقد انقطع نسبُ النبي صلى الله عليه وسلم إلا من قبل فاطمة، لأن أمامة بنت زينب، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها في صلاته، تزوّجت (١٤٩ ب) بعليّ بن أبي طالب، ثم من بعده بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. وله رؤية. فجاءت منه أولاد.

قال الزبير بن بكار :

انقرض عقب زينب. وصحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم جلّل فاطمة وزوجها وابنيهما بكساء، وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

(١) تعللت: أي تلهت عنه واجتزأت. يريد: الميراث.

بمكة ، حمله عنه أبو محمد عبدُ الله بنُ سعيد الشَّنْتجاليُّ[1] ، وأبو يعقوب ابنُ حمّاد ، وغيرُهما .

تُوفي سنةَ اثنتين وعشرين وأربع مئة .

٢٨١ ـ الصَّبّاغ *

الشيخُ المسندُ ، أبو بكر ، محمدُ بنُ الطيب بن سَعْد[2] ، البغداديُّ الصَّبّاغ .

سمع أبا بكر النّجّاد ، وأبا بكر الشافعي .

روى الخطيبُ عن الوزير عليِّ بنِ المُسْلمة أنّ هذا تزوّج بأزيدَ من تسع مئة امرأة[3] .

مات سنة ثلاث وعشرين وأربع مئة .

٢٨٢ ـ القَشِيدِيزَجيُّ **

قاضي بُخارى ، نُعمانُ زمانِه ، أبو علي ، الحسينُ بنُ الخَضِر بن

(١) نسبة إلى شنتجالة ، وهي مدينة بالأندلس . انظر « معجم البلدان » ٣ / ٣٦٧ وفيه ترجمة أبي محمد عبد الله بن سعيد .

* تاريخ بغداد ٥ / ٣٨٣ ، المنتظم ٨ / ٧١ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٥ ، النجوم الزاهرة ٤ / ...

(٢) في « تاريخ بغداد » ، و« المنتظم » : سعيد .

(٣) « تاريخ بغداد » ٥ / ٣٨٣ .

** الأنساب ٩ / ٣٠٩ ـ ٣١١ ، اللباب ٢ / ٤٣٣ ، العبر ٣ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، الوافي بالوفيات ١٢ / ٣٦١ ، الجواهر المضية ٢ / ١٠٩ ، طبقات طاش كبري زاده : ٦٩ ، كتائب أعلام الأخيار برقم (٢٠٩) ، الطبقات السنية برقم (٧٥٤) ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٧ ، الفوائد البهية ٦٦ ، هدية العارفين ١ / ٣٠٩ ، إيضاح المكنون ٢ / ١٥١ . والقشيديزجي : بفتح =

محمد ، البُخاريُّ الحنفيُّ .

انتهت إليه إمامةُ أهلِ الرأيِ ، وقد قدِمَ بغدادَ ، وتفقّه وناظر ، وسمع من أبي الفضلِ الزُّهْريِّ ، وسمع ببُخارى من أبي عَمْرو محمدِ بن محمد بن صابر .

وانتشر له التلامذةُ . وآخر من حدث عنه سبطُه عليُّ بنُ محمد البُخاري .

قيل : ناظَرَهُ الشريفُ المُرتَضَى الشِّيعيُّ في خبر : « ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[1] . فقال للمُرتضى : إذا صيَّرتَ « ما » نافيةً ، خلا الحديثُ من فائدة ، فكُلُّ أحدٍ يدري أنَّ الميت يَرِثُه أقرباؤه ، ولا تكون تركتُهُ صدقةً . ولكن لما كان المصطفى بخلافِ الأُمّة ، بيَّن ذلك ، وقال : « ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ »[2] .

= الفاء ، وكسر الشين المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وكسر الدال المهملة كما في الأصل ، وضبطها السمعاني والصفدي بالفتح ، وسكون الياء ـ وجعلها الصفدي نوناً ، وفتح الزاي ، وبعدها جيم ، وهي نسبة إلى قشيديزه ، سكت عنها السمعاني وقال ياقوت : قشيذيزه ـ بالذال المعجمة : من قرى بُخارى .

(١) أخرجه عن غير واحد من الصحابة البخاري (٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) في الخمس ، و(٤٠٣٤) (٤٠٣٦) في المغازي ، و(٣٧١٢) في فضائل الصحابة ، و(٦٧٢٦) و(٦٧٢٧) و(٦٧٣٠) في الفرائض ، و(٥٣٥٨) في النفقات ، و(٧٣٠٥) في الاعتصام ، وأخرجه مسلم (١٧٥٧) (٤٩) و(١٧٥٩) (٥٢) و(١٧٦١) في الجهاد والسير باب حكم الفيء ، وباب قول النبي ﷺ : « لانورث ما تركنا فهو صدقة » ، وأبو داود (٢٩٦٣) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٦) (٢٩٧٧) ، والترمذي (١٦١٠) والنسائي ٧ / ١٣٢ ، ومالك ٢ / ٩٩٣ ، وأحمد ١ / ٤ و٦ و٩ و١٠ و٢٥ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٠ و١٦٢ ، و١٦٤ و١٧٩ و١٩١ و٢٠٨ و٦ / ١٤٥ و٢٦٢ .

(٢) انظر « الأنساب » ٩ / ٣١٠ ، و« الوافي بالوفيات » ١٢ / ٣٦١ ، و« الفوائد البهية » ٦٦ .

إبراهيم بن أحمد الخَبْري[1] في سنة إحدى وعشرين ، أخبرنا أبو طاهر السِّلَفي ، أخبرنا القاسمُ بنُ الفضل ، أخبرنا محمدُ بن موسى الصَّيْرَفي ، أخبرنا محمدُ بن يعقوب الحافظ سنةَ أربعين وثلاث مئة ، حدثنا يحيى بنُ محمد ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيس سنةَ خمسٍ وعشرين ومئتين ، حدَّثني أبي ، عن ابنِ شهاب ، عن مالكِ بن أوس بن الحَدَثان ، عن عُمر ابن الخطاب ، عن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[2] .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة ، وأخرجه أبو داود عن حجاج بن الشاعر ، جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، وأخرجه النسائي عن عمرو بن يحيى الحمصي ، عن مَحْبوب بن موسى ، عن أبي إسحاق الفَزَارِي ، عن شُعيب بن أبي حمزة ، كلاهما عن الزُّهري ، لكنْ عن عروة ، عن عائشة وهذا أصحُّ . والآخرَ فمحفوظٌ ، وإن كان ابن أُوَيس عبدُ الله بن عبد الله الأصبحي فيه لين . وكذلك ابنُهُ تُكُلِّم فيه مع أنَّه من رجال « الصحيحين » . وباقي الإسناد ثقاتٌ إلا ما كان من شيخ شيخنا هذا الخَبْري ، فإنه تُكُلِّم في معتقده .

(١) بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الراء المهملة : هذه النسبة إلى خَبْر ، وهي قرية بنواحي شيراز من فارس ، منها أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الخَبْري صاحب التصانيف الكثيرة . انظر « التبصير » ١/٣٦٢ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أبي بكر عبد الرزاق (٩٧٧٤) وأحمد ١/٤ و٩ و١٠ ، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٢) ، والبخاري ١٢/٤ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ « لا نورث ما تركنا صدقة » ومسلم (١٧٥٩) في الجهاد والسير ، والنسائي ٧/١٣٢ ، وأبو داود (٢٩٦٣) وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك ٢/٩٩٣ ، والبخاري ١٢/٥ ، ومسلم (١٧٦٠) و(١٧٦١) وأبو داود (٢٩٧٤) ، وعن عائشة عند مالك ٢/٩٩٣ ، والبخاري ١٢/٥ ، ومسلم (١٧٥٨) وأبو داود (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧) .

قال ابنُ أبي حاتم : سمعتُ من يحيى بن محمد ، وهو صدوق[1] .

وقال أبو إسحاق المُزَكِّي : حدثني أبو علي الحسنُ بن محمد وغيرُه أنَّ محمدَ بن يحيى الذهلي وابنَه يحيى اختلفا في مسألة فقال أحدهما للآخر : اجعلْ بيننا حكماً ، فرَضِيا بابنِ خُزيمة ، فقضى ليحيى على أبيه . ثم قال المُزَكِّي : كان يحيى له موضعٌ من العلم والحديث . سمع من العَيْشي ونحوه[2] .

قال : وقال أبو العباس السَّرَّاج : كان يحيى بنُ محمد أخرجه الغُزاة[3] وجماعةٌ من أصحاب الحديث ، وأصحابُ الرأي ، وأركبوه دابةً وألبسوهُ سيفاً . قال المُزَكِّي : بلغني أنَّه كان سيفَ خشب ـ وقاتلوا[4] : سلطانَ نيسابور ، يقال له : أحمد بن عبد الله ، خارجيٌّ ، غَلَب على البلد ، وكان ظالماً غاشماً ، وكان الناسُ أو أكثرُهم مجتمعين عليه[5] مع يحيى ، فكانت الدَّبَرة[6] على العامة ، وهرب يحيى إلى رُسْتاق ، يقال له : بُسْت[7] ، فدُلَّ عليه أحمد بن عبد الله ، وجيء به . فيقال : إنَّ عامة من كان مع يحيى من الرؤساء . انقلبوا عليه لَمَّا واقفه أحمدُ ، يقول : ألم أُحسِن إليك ؟ ألم أفعل ، ألم أفعل ؟ وكان يحيى فوقَ جميعِ أهل البلد . فقال : أُكرهتُ على ذلك ، واجتمعوا عليَّ ، قال : فردَّ عليه الجماعةُ ، أو

(١) [illegible] ، و« تاريخ بغداد » ١٤/٢١٧ ، و« تهذيب [illegible] » ١١/٢٧٦ .

(٢) « تاريخ بغداد » ١٤/٢١٨ ، و« تهذيب التهذيب » ١١/٢٧٦ .

(٣) في « تاريخ بغداد » : القراء ، وهو خطأ .

(٤) في « تاريخ بغداد » : وقبلوا ، بالموحدة من تحت ، وهو تصحيف .

(٥) في الأصل « عني » ، وهو خطأ ، والمثبت من « تاريخ بغداد » .

(٦) في « تاريخ بغداد » : الدائرة .

(٧) في « تاريخ بغداد » : بشت ، بالإعجام .

واختصم إليه غزّالون، فقال بعضهم: إنّه سُنّةٌ بيننا، قال: بل سُنّتُكم بينكم[1].

زُهَيْر بن معاوية، حدّثنا عطاءُ بن السّائب قال: مرَّ علينا شُرَيح فقلت: رجلٌ جعل دارَهُ حبْساً على قرابته، قال: فأمر حبيباً، فقال: أَسْمِع الرَّجُل: لا حُبْسَ عن فرائضِ الله.

قال الحسَنُ بن حَيّ، عن ابن أبي ليلى: بلغنا أنَّ علياً رزق شُرَيحاً خمس مئة[2]. قال واصل، مولى أبي عُيَيْنة: كان نقشُ خاتم شُرَيح: الخاتم خيرٌ من الظنّ[3].

قال ابن أبي خالد: رأيتُ شُرَيحاً يقضي، وعليه مِطْرَفُ خزّ وبُرْنُس، ورأيتُه مُعْتَمّاً قد أرسلها من خلفه[4].

وروى الأعمشُ عن شُرَيح قال: زعموا كُنْيَةُ الكَذِب[5].

وقال منصور: كان شُرَيح إذا أحرم كأنَّهُ حيَّةٌ صمَّاء.

تميم بن عطيَّة: سمعتُ مكحولاً يقول: اختلفتُ إلى شُرَيح أشهراً لم أسألْهُ عن شيء، اكتفي بما أسمعُهُ يقضي به[6].

= الخ ...، وانظر طبقات ابن سعد ١٣٦/٦.

(١) طبقات ابن سعد ١٣٦/٦.

(٢) أخبار القضاة ٢٢٧/٢ [illegible].

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٥/٦ و ١٣٩ [illegible].

(٤) المصدر السابق ١٣٩/٦.

(٥) المصدر السابق ١٤١/٦، وأخرج أبو داود (٤٩٧٢) [illegible] من حديث أبي مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطيّة الرجل زعموا» [illegible] فيه ذم النبي ﷺ من الحديث ما كان سبيله الظن والتخمين، فأمر بالتثبت في [illegible] والتوثق لما يحكيه، فلا يروي الخبر حتى يكون معزواً إلى ثبت، ومروياً عن ثقة.

(٦) المصدر السابق ١٣٩/٦.

حجّاج بن أبي عثمان، عن ابن سيرين: كان إذا قيل لشُرَيح: كيف اصبحتَ؟ قال: أصبحتُ وشطرُ الناس عليَّ غضابٌ.

حمّادُ بن سلمة: حدَّثنا شُعيب بن الحَبْحاب، عن إبراهيم، قال شُرَيح: ما شددْتُ لَهَواتي على خَصْم، ولا لقَّنْتُ خصماً حُجَّةً قطُّ[1].

ابن عُيَيْنة: عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، قال: احتُصِم إلى شريح في وَلَد هِرَّة، فقالتِ امرأةٌ: هو وَلَدُ هِرَّتي. وقالت الأُخرى: بل هو ولد هِرَّتي، فقال شُرَيح: أَلْقِها مع هٰذه، فإنْ هي قرَّت ودرَّت واسبطرَّت فهي لها، وإن هي هرَّتْ وفرَّت واقشعرَّت، فليس لها. وفي رواية: وازبأرَّت، أي انتفشَتْ، وقوله اسبطرَّت، أي امتدَّتْ للرَّضاع[2].

ابن عَوْن، عن إبراهيم، قال: أقرَّ رجل عند شُرَيح، ثم ذهب يُنكر، فقال: قد شهد عليك ابنُ أخت خالتك[3].

قال أبو إسحاق السَّبيعي: خرجت قرحةٌ بإبهام شُرَيح، فقيل: ألا أريتها طبيباً؟ قال: هو الذي أخرجها.

وعن الشَّعْبيّ، قال شُرَيح: إنّي لأصاب بالمصيبة، فأحمَدُ الله عليها أربعَ مرَّات، أحمَدُ إذْ لَمْ يكُنْ أعظم منها، وأحمَدُ إذْ رزقني الصَّبْر عليها، وأحمَدُ إذْ وفَّقني للاسترجاع لِمَا أرجو من الثواب، وأحمَدُ إذْ لم يجعلْها في ديني.

قال مغيرة: كان لِشُرَيح بيتٌ يخْلُو فيه يومَ الجُمعة، لا يدري النّاسُ ما يصنعُ فيه.

(١) المصدر السابق ١٣٣/٦.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٢٥/٨ ب، وأخبار القضاة لوكيع ٢٩٣/٢.

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٥/٦.

ومن مراسيل أبي العالية الذي صحَّ إسنادُهُ إليه: الأمْرُ بإعادة الوضوء والصلاة على من ضَحِك في الصلاة. وبه يقول أبو حنيفة وغيْرُه من أئمة العلم[1].

وقال أبو حاتم: حدّثنا حَرْمَلة، سمعتُ الشافعيَّ يقول: حديث أبي العالية الرّياحي قال أبو حاتم- يعني ما يُروى في الضحك في الصلاة.

وروى حمَّاد بن زيد، عن شُعيب بن الحبحاب، قال: قال أبو العالية: اشترتْني امرأةٌ فأرادتْ أن تعتقني، فقال بنو عمها: تعتقينهُ فيذهب إلى الكوفة فينقطع. فأتتْ لي مكاناً في المسجد فقالت: أنت سائبة- تريد لا ولاء لأحدٍ عليك. قال: فأوْصى أبو العالية بمالِه كُلِّه[2].

وقال أبو خَلْدة، عن أبي العالية، قال: ما تركت من مال فَثُلُثُه في سبيلِ الله، وثُلُثُه في أهلِ بَيْتِ النبيِّ ﷺ، وثُلُثُه في الفقراء. قلتُ له: فأين مواليك؟ قال: السائبة يضعُ نفسَه حيْثُ شاء[3].

همَّام بن يحيى: حدّثنا قتادة، عن أبي العالية، قال: قرأتُ المُحْكم بعْد وفاةِ نبيِّكم ﷺ بعَشْرِ سنين. لقد أنعم الله عليَّ بنعمتين لا أدري أيُّهما أفضل: أنْ هداني للإسلام، ولم يجعلْني حَرُورِيّاً[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ... [illegible] من طريقه عن معمر، عن قتادة، عن أبي العالية، أن رجلاً أعمى تردَّى في بئر والنبيّ ﷺ يصلي في أصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة. وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين.

(2) طبقات ابن سعد 112/7.

(3) انظر الخبر مفصلاً في «ابن سعد» 112/7، 113.

(4) ابن سعد 113/7، والحرورية نسبة إلى حَرُوراء، قرية من قرى الكوفة، تجمع بها المحكِّمة الأولى الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه بعد تحكيم الحكمين، =

قال أبو خَلْدة: سمعت أبا العالية يقول: زارني عبد الكريم أبو أميَّة وعليه ثياب صوف، فقلت له: هذا زِيُّ الرهبان، إن المسلمين إذا تزاوروا تجمّلوا..

وروى حمّاد بن سلمة، عن عاصم الأحول، أن أبا العالية أوصى مُورِّقاً العِجْلي أنْ يجْعَلَ في قبره جريدتَيْن[1].

وقال مورِّق: وأوصى بُرَيْدةُ الأسلمي رضي الله عنه أن يُوضع في قبره جريدتان[2].

قرأتُ على إسحاق الأسدي: أخبركمْ ابنُ خليل، أنبأنا أبو المكارم التَّيْميُّ، أنبأنا الحدَّاد، أنبأنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدثنا إسحاق، أنبأنا عبدُ الرزاق، أنبأنا معْمر، عن ثابت، عن أبي العالية، قال: ما تَرَكَ عيسى ابنُ مريم- عليه السلام- حين رُفع إلاَّ مِدرعة صُوف وخُفَّي راعٍ وقذَّافةً يقذف بها الطير[3].

قال أبو خَلْدة: مات أبو العالية في شوَّال سنة تسعين.

وقال البخاري[4] وغيره: مات سنة ثلاث وتسعين.

وشذَّ المدائني فوَهِم وقال: مات سنة ستٍّ ومئة.

= فاجتمعوا فيها ورأسُهم عبد الله بن الكوَّاء، وحرقوص بن زهير البَجَلي المعروف بذي الثديَّة، وعدَّة فكفَّروا عليّاً وتبرؤوا منه فحاربهم بالنهروان فقتلهم وقتل ذا الثديَّة. ومنهم افترقت فرق الخوارج كلُّها. انظر «المقالات» و«الفرق» ص ... و«الملل والنحل» للشهرستاني 115/1 وما بعدها.

(1) ابن سعد 117/7.

(2) علَّقه البخاري 176/3 في الجنائز باب الجريدة على القبر، وقد وصله ابن سعد في الطبقات 87 من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، قال: قال مورّق: أوصاني...

(3) الحلية 221/2.

(4) في تاريخه الكبير 326/3.

عليه، فقال للرجل[1]: لا تفعَلْ فإن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»[2].

هذا مرسل؛ ومَا استدلَّ حَسَنٌ في فتواه بطائلٍ من الدّلالة، فمَنْ وقف عند الحُجْرةِ المقدَّسةِ ذليلاً مُسَلِّماً، مصلِّياً على نبيِّه، فيا طُوبى له، فقد أحسَنَ الزِّيارة، وأجمل في التذلُّلِ والحُبّ، وقد أتى بعبادةٍ زائدةٍ على من صلَّى عليه في أرضِهِ أو في صلاته، إذِ الزائرُ له أجرُ الزيارة وأجرُ الصلاة عليه، والمصلِّي عليه في سائر البلادِ له أجرُ الصلاة فقط. فمن صلَّى عليه واحدةً صلَّى اللهُ عليه عَشْراً، ولكنْ مَنْ زارَهُ صلوات الله عليه وأساءَ أدبَ الزِّيارة، أو سجدَ للقبر أو فعل ما لا يُشرع، فهذا فعلَ حَسَناً وسَيِّئاً فيُعَلَّمُ برفقٍ، واللهُ غفورٌ رحيم؛ فوالله ما يحصلُ الانزعاجُ لمسلم، والصِّياح وتقبيلُ الجدران، وكثرةُ البكاء، إلَّا وهو مُحِبٌّ لله ولرسوله؛ فحُبُّهُ المعيارُ والفارقُ بين أهلِ الجنَّةِ وأهلِ النَّار؛ فزيارةُ قبرِهِ من أفضلِ القُرَب، وشدُّ الرِّحال إلى قبورِ الأنبياء والأولياء، لئن سلَّمنا أنَّه غيرُ مأذونٍ فيه لعمومِ قولِه صلواتُ الله عليه: «لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إلَّا إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ»[3] فشدُّ الرِّحال إلى نبيِّه

(١) في الأصل: «فقال»، وما أثبتناه من ابن عساكر.

(٢) حديث حسن [illegible] ابن عساكر ٤/٢١٧ آ، وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) من طريق سهيل بن أبي سهيل، ويقويه ما أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي رقم (٢٠) من طريق علي بن الحسين أنه رأى رجلاً كان يأتي كُلَّ غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي عليه ويصنع [illegible] علي بن الحسين، فقال له علي بن حسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال نعم. فقال له علي بن الحسين: [illegible] عن جدّي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم [illegible] حيث ما كنتم فسيبلغني صلاتكم وسلامكم» [illegible]

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٩١، رقم (١).

ﷺ مستلزمٌ لِشدِّ الرَّحْلِ إلى مسجده، وذلك مشروعٌ بلا نزاع، إذْ لا وصولَ إلى حُجْرتِهِ إلَّا بعد الدُّخولِ إلى مسجده، فليَبْدأْ بتحيَّةِ المسجد، ثم بتحيَّةِ صاحبِ المسجد، رزقنا اللهُ وإيَّاكم ذلك آمين[1].

قال الزُّبَيْرُ بن بكَّار: أُمُّ حَسَنِ بنِ حَسَنٍ هذا هي خَوْلةُ بنتُ فلان[2]. الفزاريَّة، وهي والدة إبراهيم وداود والقاسم أولادِ محمد بن طلحة التَّيْمي السَّجَّاد. قال: وكان الحسن وَلِيَّ صَدقة عليٍّ رضي الله عنه؛ قال له الحجَّاجُ يوماً وهو يسايره في موكبه بالمدينة: أَدْخِلْ عمَّكَ عُمَرَ بنَ عليٍّ معكَ في صَدقة عليٍّ، فإنَّهُ عَمُّك وبقيَّةُ أهلك؛ فقال: لا أُغيِّرُ شَرْطَ عليٍّ؛ قال: إذاً أُدخِلُهُ مَعَك، قال: فسار الحسن إلى عبد الملك بن مروان، فرحَّبَ به ووصله، وكتب له كتاباً إلى الحجَّاجِ لا يُجاوِزُه[3].

زائدة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: حدَّثني أبو مصعب أنَّ عبد الملكِ بنَ مروان كتب إلى هشام بنِ إسماعيل متولِّي المدينة: بلغني أنَّ الحسن بن الحسَن يُكاتب أهلَ العراق فاستَحْضِرْهُ. قال: فجيءَ به فقال له عليُّ بن الحُسَيْن: يا ابن عمّ، قُلْ كلماتِ الفَرَج: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليُّ العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماواتِ السَّبْعِ، وربُّ الأرضِ ربُّ العَرْشِ الكريم» قال: فَخُلِّيَ عنه[4].

(١) قصد المؤلف رحمه الله بهذا الاستطراد الرَّدَّ على شيخه ابن تيمية الذي يقول [illegible] شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ ويرى أن على الحاج أن ينوي زيارة المسجد النبوي [illegible] محلّه.

(٢) هي خولة بنت منظور بن زبَّان بن سيار، كما في «ابن سعد» و«نسب قريش» لمصعب و«ابن عساكر».

(٣) أورده مصعب الزبيري في «نسب قريش» ٤٦، ٤٧ مطوَّلاً، وكذا ابن عساكر ٤/٢١٨ آ، ب.

(٤) أورده ابن عساكر ٤/٢١٨ ب مطوَّلاً. وأخرجه البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات باب=

أنَّ له صُحبةً ولا يصحُّ ذلك. وكان ثقةً، طلَّابةً للعلم.

حدَّثَ عن عُمَر، وعليّ، ومُعاذ، وأبي ذرّ، وعَمْرو بن عَبَسَة، وجماعة.

حدَّث عنه محفوظ بن علقمة، وراشد بن سَعْد، وإسماعيل بن أبي خالد، وثَوْر بن يزيد، وصفوان بن عَمْرو، وسُلَيْم بن عامر، ويحيى بن جابر، وآخرون.

قال محمد بن أبي حاتم، وغيره: أحاديثه مراسيل- يعني أنه يرسل عمَّن لم يَلْقه كعوائد الشاميِّين، وإنما اعتَنَوْا بالإسناد لمَّا سكنَ فيهم الزُّهريّ ونحوه.

قيل: إن ابنَ عائذ كان فيمن خرج مع القرَّاء على الحجَّاج. فأُسر يوم الجماجم[1]، فعفا عنه الحجَّاج لجلالته.

وثَّقهُ النسائي، ولما تُوفِّيَ خلَّف صُحُفاً وكُتُباً.

قال بقيَّة: حدَّثني ثَوْر، قال: كان أهلُ حِمْص يأخذون كُتُبَ ابن عائذ، فما وجدوا فيها من الأحكام عملوا بها على باب المسجد، قناعةً به ورضىً بحديثه[2].

قال بقيَّة: وحدثني أرطاةُ بن المنذر، قال: اقتسم رجالٌ من الجند كُتُبَ ابن عائذ بينهم بالميزان لقناعته فيهم.

= ٧٩٩، تاريخ الإسلام ٢٦/٤، تذهيب التهذيب ٢/٢١٤ ب، الإصابة ت ٥١٤٧، ٦٦٩٤، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٢٩.

(١) انظر تعريف يوم الجماجم في ص ١٩٠ رقم (١) و٥٣٦ رقم (٤).

(٢) المعرفة والتاريخ ٣٨٣/٢.

هارون الحمَّال: حدَّثنا الوليد بن القاسم، حدَّثنا الأحْوص بن حكيم، حدَّثني أبي، عن عبد الرحمن بن عائذ الثُّمالي، قال: كان رسول الله ﷺ يُغيِّر لحيته بماء السِّدْر، وكان يأمُرنا بالتغيير مخالفةً للعَجَم[1].

قيل: إن الحجاج لمَّا أُتيَ بعبد الرحمن بن عائذ قال له الحجاج: كيف أصبحت؟ قال: لا كما يُريد الله، ولا كما يريد الشيطان، ولا كما أُريد؛ قال: ويحك، ما تقول؟ قال: نعم، يُريدُ الله أن أكونَ عابداً زاهداً وما أنا كذلك، ويريدُ الشيطان أنْ أكونَ فاسقاً مارقاً وما أنا بذاك، وأُريد أن أكون مُخلَّى في بيتي، آمناً في أهلي وما أنا بذاك؛ فقال الحجَّاج: أدبٌ عراقيٌّ، ومولدٌ شاميٌّ، وجيرانُنا إذْ كُنَّا بالطائف. خلُّوا عنه.

١٨٨ ـ عليُّ بن ربيعة * (ع)

أبو المغيرة الوالبيّ، الكوفيّ، من العلماء الأثبات.

حدَّث عن عليّ، وأسماء بن الحكم، والمغيرة بن شُعْبة، وابن عُمَر.

وعنه سعد بن عُبيد الطائيّ، وسلمة بن كُهَيل، وأبو إسحاق، وعاصم ابن أبي النَّجُود، وإسماعيل بن أبي الصُّغَيْراء[2]، وآخرون.

وثَّقه يحيى بن مَعين.

---

(١) [illegible] والسِّدْر: شجر النَّبْق، وهو لونان: عُبْرِيّ لا شوك له أصفر مزبنت على الماء، وضالٌ بريّ لا يصلح ورقه للغَسُول اهـ. (لسان).

* طبقات ابن سعد ٢٢٦/٦، طبقات خليفة ت ١١١٨، تاريخ البخاري ٢٧٣/٦، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ١٨٥، تهذيب الكمال ص ٩٧١، تاريخ الإسلام ٣٩/٤، تذهيب التهذيب ٦١/٣ آ، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٧٤.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّغَيْراء، من رجال الترمذي كما في التبصير ٨٣٩.

في الحياة إلا خصلتان: الصَّادِقة والوَهْطَة، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ، وأما الْوَهْطَةُ فأرض[1] تصدَّق بها عمرو بن العاص، كان يقومُ عليها.

أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، قال: ما رأيتُ قرشياً أفضلَ، وفي لفظ: ما أدركت قرشياً أكمَلَ من عمرو بن شعيب.

قال عليُّ بنُ المديني، سَمِعَ شعيبٌ مِن عبد الله بن عمرو، وسمع منه ابنُه عمرو بن شعيب.

وروى الحسنُ بن سفيان، عن ابن راهويه، قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ثقةً، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عُمر.

وقال العِجلي والنسائي: ثقة، وقال النسائي مرة: ليس به بأس.

وقال أحمد بن عبد الله: عمرو بن شعيب: ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عَمْرو، وابن عُمر، وابن عباس.

وقال أبو بكر بن زياد [النيسابوري]: صحّ سماع عمرو بن شعيب، وصحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله.

وقال الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عَمْرو، وقد سمع شعيب من الأدنى محمد، ومحمد تابعيٌّ، وسمع جده عبد الله. فإذا بيَّنه وكَشَفَه، فهو صحيح حينئذ، قال: ولم يَتْرُكْ حديثَه أحدٌ من الأئمة. ولم يسمع من جدّه عمرو بن العاص.

(1) هي بالطائف على ثلاثة أميال من وجّ.

وقال الدارقطني أيضاً: سمعتُ أبا بكر النقاش، يقول: عمرو بن شعيب ليسَ من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين.

قلت: فسكت الدارقطني، بل عمرو تابعي، قد سمع من ربيبة النبيِّ ﷺ زينب ومن الرُّبَيِّع ولهما صحبة[1].

قال الحافظ ابن عدي: روى عنه أئمةُ الناس وثقاتُهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثَه، عن أبيه، عن جدِّه مع احتمالهم إياه، لم يُدخلوها في صحاح ما خرَّجوا، وقالوا: هي صحيفة.

قال يحيى بن بُكير وشباب: مات عمرو بن شعيب سنة ثماني عشرة ومئة، زاد ابن بُكير بالطائف.

قلت: الضعفاء الراوون عنه مثل المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، ومحمد بن عُبيد الله العَرْزَمي، وحجَّاج بن أرطاة، وابن لَهيعة، وإسحاق بن أبي فروة، والضحاك بن حمْزَة ونحوهم، فإذا انفرد هذا الضربُ عنه بشيء، ضَعُفَ نُخاعُهُ، ولم يحتجَّ به، بل وإذا روى عنه رجل مختلَفٌ فيه كأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، وابن إسحاق، ففي النفس منه، والأولى أن لا يُحتجَّ به بخلاف رواية حُسين المعلم، وسليمان بن موسى الفقيه، وأيوب السَّختياني، فالاولى أن يُحتجَّ بذلك إن لم يكن اللَّفْظُ شاذاً ولا منكراً، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة: له أشياء مناكير.

قتيبة: حدّثنا ابنُ لَهيعة، عن عمرو بن شعيب، أنه دخل على زينب

(1) في «تهذيب الكمال»: ١٠٣٨ بعد أن نقل كلام أبي بكر النقاش ما نصه: وكان الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين، وليس كذلك، فإنه قد سمع من زينب بنت أبي سلمة، ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء، ولهما صحبة. قلت: وترجمة الربيع وزينب في «الاصابة» ت (٤١٣) و (٤٦٨).

عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : اجتمع مالكُ وأبو يوسف عند أمير المؤمنين ، فتكلَّموا في الوقوف ، وما يُحبِّسُه الناس . فقال يعقوبُ : هذا باطل . قال شُرَيْح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحُبُس[1] ، فقال مالك : إنما أطلق ما كانوا يُحبِّسُونه لآلهتهم من البَحيرة والسَّائبة[2] . فأما الوقوفُ ! فهذا [وقف] عمر قد استأذن رسولَ الله ﷺ فقال: « حبِّسْ أصْلَها ، وسبِّلْ ثمرتَها »[3] وهذا وقفُ الزُّبَيْر ، فأعجب الخليفة ذلك منه . وبقي يعقوب[4] .

ابن وَهْب ، حدثني مالك قال : كان بينَ جِدار قبلة رسول الله ﷺ وبينَ المنبر قدرُ ممرِّ الرجل مُتحرجاً ، وقدرُ ممرِّ الشاة ، وإن أولَ من قَدَّمَ جدار القبلة حتى جعلها عند المقصُورة عمرُ بن الخطاب . وإن عثمان قرَّبها إلى حيث هي اليوم .

داود بن رُشَيد ، حدثنا الوليد بن مُسلم : سألتُ مالكاً عن تَقْفيش

=ورواية ابن ماجة (٥٥٣) لو مضى السائل على مسألته خمسة لجعلها خمساً . ورد هذا الاستدلال : بأن ذلك من ظن الراوي ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي

(١) قال الأزهري : الحبس جمع الحبيس : يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل .

(٢) السائبة : الناقة إذا ولدت عشرة أبطن سيبت . فلم تركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها ، أو الضيف حتى تموت . والبحيرة : بنت السائبة ، البحيرة فإنهم يشقون أو يخرقون أذنها ، ويكون حكمها حكم أمها .

(٣) أخرجه النسائي ٦ / ٢٣٢ باب حبس المشاع ، وابن ماجه (٢٣٩٧) في الصدقات : باب من وقف . . . من حديث ابن عمر قال : قال عمر للنبي ﷺ : إن المئة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » . وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري ٥ / ٢٦٣ باب الشروط في الوقف ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف ، بلفظ : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » .

(٤) الخبر في « مناقب الشافعي » ١٩٨ ، ١٩٩ لابن أبي حاتم .

المصاحفِ ، فأخرج إلينا مُصْحَفاً ، فقال : حدثني أبي ، عن جَدِّي : أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان ، وأنهم فَضَّضُوا المصاحفَ على هذا أو نحوه[1] .

قال ابن المديني : لمالك نحوُ ألفِ حَديث ، يعني مرفوعةً .

وقال إسماعيلُ بن أبي أُويس : قال لي مالك : قرأتُ على نافع بن أبي نُعيم .

وروى القَعْنبي ، عن ابن عُيينة ، قال : ما تركَ مالكٌ على ظهر الأرض مثلَهُ .

قال ابنُ سعد : كان مالكٌ ثقة ، ثَبتاً ، حُجةً ، عالماً ، ورعاً .

وقال ابن وَهْب : لولا مالكٌ ، والليثُ ، لضَلَلْنا .

وقال الشافعيّ : ما في الأرض كتابٌ في العلم أكثرُ صواباً من « موطَّأ مالك » .

قلت : هذا قاله قبل أن يؤلَّفَ الصحيحانِ .

قال خالد بنُ نزار الأَيْلي : بعث المنصور إلى مالك حين قَدم المدينة ، فقال : إن الناس قد اختلفوا بالعراق ، فضعْ كتاباً نجمعُهم عليه . فوضع « الموطَّأ » .

قال عبدُ السلام بن عاصم : قلتُ لأحمد بن حنبل : رجلٌ يُحِبُّ أن يحفظَ حديث رجل بعينه ؟ قال : يحفظُ حديثَ مالك . قلت : فرأي ؟ قال : رأي مالك .

قال ابنُ وَهْب : قيل لأخت مالك : ما كان شُغْلُ مالك في بيته ؟ قالت : المصحفُ ، التلاوة .

(١) انظر في حكم تحلية القرآن كتاب « المصاحف » لابن أبي داود ص ١٥٠ وما بعدها .

١٣٢ - الهُجَيْمِيّ *

شَيخُ الصُّوفية ، العابدُ القانتُ ، أحمدُ بن عطاء الهُجَيْمِيُّ ، البَصْرِيُّ القَدَرِيُّ المبتدع ، فَما أقبحَ بالزُّهَّادِ ركوبَ البِدَع .

كان تلميذَ شَيخِ البصرة عبدِ الواحد بنِ زيد ، ذكره أبو سَعيد بنُ الأعرابي في « طبقات النُّسَّاك » فقال : برَزَ في العبادة والاجتهاد ، وأخذَ المعلومَ من القوت ، وذكر أنَّ الطريقَ إلى الله لا يكونُ إلا من هذه الأبواب : الصَّومِ ، والصَّلاةِ ، والجوع ، وكان يميل إلى اكتسابِ القُوت بيده ، ولَزِمَ طريقَ شيخه في اللُّطف ، فكان قدريًّا غيرَ مُعتزلي ، وكتب شيئاً من الحديث .

قال عبدُ الرحمن بنُ عمر رُسْتَه : رآني ابنُ مَهدي يومَ جمعةٍ جالساً إلى جنبِ أحمد بنِ عطاء ، وكان يتكلَّمُ في القَدَر ، وكان أزهدَ من رأيتُ فاعتذرْتُ إلى عبد الرحمن ، فقال : لا تُجالِسْه ، فإنَّ أهونَ ما ينزلُ بك أنْ تسمع منه شيئاً يَجِبُ لله عليك أن تقول له : كذبت ، فلعلك لا تفعلُ .

وكان ابنُ عطاء قد نصب نَفْسَه للأستاذية ، ووقف داراً في بالهُجَيْم (١) للمتعبِّدين والمريدين يُنْفِقُ عليهم ، قال ابنُ الأعرابي : وأحسبُ أوَّلَ دارٍ وُقِفت بالبَصْرة للعُبَّاد .

صحبه جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ غسَّان الزاهد ، وأبو بكر

---

* ميزان الاعتدال ١/١١٩ ، المغني في الضعفاء ١/٤٧ ، لسان الميزان ١/٢٢١ .

(١) الهجيم : الأصل في بني الهُجيم [illegible] بني الهُجيم [illegible] الهجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ ، فنسبت إليهم .

[illegible] ، وهي محلة بالبصرة [illegible]

العَطَشي (١) ، وأبو عبد الله الحمَّال ، وجلس في المشيخة بعده ابنُ غسان ، فوقَفَ داراً لنفسه .

قال الدَّارَقُطني : أحمدُ بنُ عطاء الهُجيمي يروي عن خالدِ العبد ، وعن الضُّعَفاء ، متروك الحديث .

وقال زكريا السَّاجيُّ : هو صاحبُ المِضمار ، وكان مُجْتَهِداً - يعني في العبادة - وكان مُغَفَّلًا يُحدِّثُ بما لم يَسمع .

وقال عليُّ بنُ المديني : أتيتُهُ يوماً ، فوجدتُ معه درجاً يُحدِّث به ، فقلتُ له : أسمعتَ هذا ؟ قال : لا ولكن اشتريتُهُ وفيه أحاديثُ حِسانٌ أُحدِّث بها هؤلاء ، فقلتُ : أما تخافُ اللهَ ؟ تُقرِّبُ العِبادَ إلى الله بالكَذِبِ على رسول الله ﷺ !

قلتُ : ما كان الرَّجُل يَدري ما الحديثُ ، ولكنه عبد صالح ، وقع في القدر ، نعوذُ بالله من تُرَّهات الصُّوفَة ، فلا خيرَ إلا في الاتِّباع ، ولا يمكنُ الاتِّباعُ إلا بمعرفة السُّنن .

تُوفِّي الهُجَيْمي هذا سنة مئتين .

ومات أحمدُ بنُ غسَّان قبل الثلاثين ومئتين ، ولكنَّه رجعَ عن القَدَر ، وامتنع من القول بخلقِ القرآن ، فأُخِذَ ، وحُبِسَ ، فرأى في الحبس أحمدَ بنَ حنبل ، والبويطي ، فأعجبهما سَمْتُه وكلامه وخاطباه ، فانْتَفَع .

قال ابنُ الأعرابي : إلا أنَّ أصحابه يُنكرون رُجوعَه عن القَدَر .

---

(١) هذه نسبة إلى سوق العطش ، وهو موضع بالجانب الشرقي من بغداد .

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين ، وهو من أبناء السبعين ، لا بل ابن ستين سنة إلّا عشرين يوماً . قال ابنُه : سمعتُه يقولُ هذا قبل موته بساعة . رحمه الله .

٥٨ ـ الهَيْثَمُ بنُ سَهْل *

التُّسْتَرِيُّ ، شيخٌ مُعمَّر، عالي الإسناد ، مُحدِّثٌ لَيِّن .

حدَّث عن : حمّادِ بن زيد ، وعَبْثَر بن القاسم ، وأبي عَوَانة ، وعليِّ ابن مُسْهِر[1] ، والمُسَيَّب بن شريك ، وجماعة .

وسمع من : سُلَيم بن عُقبة البَقّار[2] ، ومن حرب يام[3] صاحب أنس ، وسكن بغداد .

حدث عنه : جعفرُ بنُ حمدان والد القطيعي ، وعليُّ بن حمّاد ، ومحمدُ بن يوسف الزيّات ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وآخرون .

ضَعَّفه الدارقطني[4] .

وقال عبدُ الغني بن سعيد الحافظ : ضرب إسماعيلُ القاضي على حديثِ الهيثمِ بن سهل ، عن حمّاد بن زيد ، وأنكر عليه[5] .

---

* تاريخ بغداد ١٤/٦٠ ، ٦١ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٣ ، لسان الميزان ٦/٢٠٧ .

(١) في الأصل : علي مسهر .

(٢) في الأصل : [illegible] والتصحيح من [illegible] ، وهو مترجم في [illegible] ، وقال الذهبي : لا يعرف .

(٣) لم نتبين حرب يام هذا ، وما وقفنا عليه في المصادر التي في حوزتنا .

(٤) « تاريخ بغداد » ١٤/٦١ ، و« ميزان الاعتدال » ٤/٣٢٣ .

(٥) « ميزان الاعتدال » ٤/٣٢٣ ، وقال مسلمة بن قاسم فيما نقله عنه الحافظ في « اللسان » ٦/٢٠٧ : الهيثم بن سهل بن عبد الله بن بحر بن مستنير بن مدرك بن صعصعة بن صخر [illegible] صاحب رسول الله ﷺ يكنى أبا بشر كتب الناس عنه ، وهو جائز الحديث ... ولم [illegible] ابن الأعرابي [illegible] عنه ، ولا أعلم ترجمة منه .

وقال القاضي أبو محمد بن زَبْر : حدثنا الهيثمُ بن سهل ، حدثنا النضرُ بنُ عمرو الحنفي ، حدثنا أنسُ بن مالك ، فذكر حديثاً .

قلتُ : لا يُدرَى من النضر هذا .

وعن الهيثم ، قال : ولدتُ سنةَ اثنتين وخمسين ومئة[1] .

وقع لنا من عواليه في « الخِلَعِيّات »[2] حديث . وفي « معجم » ابن جُمَيْع .

وتوفي بعد الستين ومئتين .

أخبرنا إسماعيلُ بن عبد الرحمن ، وعليُّ بن محمد ، قالا : أخبرنا الحسنُ بن يحيى ، أخبرنا ابنُ رِفَاعة ، أخبرنا أبو الحسن الخِلَعي ، أخبرنا عبدُ الرحمن بن عمر ، أخبرنا أحمدُ بن محمد بن زياد ، حدثنا الهيثمُ بن سهل ، حدثنا حمّادُ بن زيد ، حدثنا أيوبُ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمر ، قال : قال عُمر : يا رسولَ الله ، إني أَصَبْتُ مالاً بخيبَر لم أُصِبْ مالاً قطُّ أحبَّ إلي منه ، فقال : « إنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ ، وَإنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ أَصْلَهُ » فتصدَّقَ به عمرُ على الضعفاءِ والمساكين وابنِ السبيل ، لا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكُلَ أو يُطْعِمَ صديقاً غير مُتَمَوِّل منه مالاً ، أو مُتَأَثِّلٍ منه مالاً[3] .

---

(١) « تاريخ بغداد » [illegible]

[illegible] الشافعي أبي [illegible] الحسن بن الحسين ابن محمد الشافعي المعروف بالخِلَعي ، لأنه كان يبيع الخِلَع لأولاد الملوك بمصر ، الموصلي الأصل ، المصري الدار والوفاة ، المتوفى سنة ٤٩٢هـ . وهو مترجم في « العبر » للمؤلف ٣/٣٣٤ .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف الهيثم بن سهل ، لكن الحديث قد ثبت من طريق آخر ، فقد أخرجه أحمد ٢/١٢ ، ١٣ ، والبخاري ٥/٢٦٣ في الشروط والوقف والوصايا ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف ، وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي ٦/٢٣٠ ، ٢٣١ كلهم من طريق ابن عون ـ واسمه عبد الله ـ عن نافع ، عن ابن عمر .

في داخل المدينة ، وكانَ رحمه الله ، أوّلَ مَن أدخل إسْفَرايين مذهبَ الشافعيِّ وكتبَه ، حملها عن الرَّبيع المُرادي والمُزَنّي .

ومن عبارة الحاكم في «تاريخه» : أبو عَوانة سمعَ محمدَ بن يَحيى ، ومسلم بن الحجّاج ، وأحمدَ بن سَعيد الدارمي ، وأبا زُرْعة ، وأبا حاتم ، وابنَ وارَة ، ويعقوبَ بنَ سُفيان ، وسعدانَ ، وابنَ عبد الحكم ، والمُزَنيّ ، وصالحَ بن أحمدَ بنِ حنبل ، وعَمْرو بن عبد الله الأَوْدي ، ومحمدَ بن المقرىء ، وأحمدَ بن سِنان ، وأَسِيْد بن عاصم ، وهارون بن سُليمان . وسمَّى جماعةً ثمَّ أثنى عليه .

أخبرنا أبو الفضل أحمدُ بنُ هبة اللهِ بن أحمد قراءةً عليه ، عن القاسم بن أبي سعدٍ الصفَّار : أخبَرَنا هبةُ الرَّحمن بنُ عبد الواحد ، أخبَرَنا عبدُ الحميد بن عبد الرَّحمن البحيري ، وأخبَرَنا أحمد ، عن أبي المظفَّر بن السَّمْعاني ، أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمد الصَّاعِدي ، أخبَرَنا عثمانُ بنُ محمد المَحْمي قالا : أخبَرَنا عبدُ الملك بن الحسن ، أخبَرَنا أبو عَوانة الحافظ ، حدثنا بِشرُ بنُ مطر ، حدثنا سُفيان ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنَّ عمرَ أتى النَّبيَّ ﷺ ، وقد كانَ ملك مئة سَهم من خَيْبر اشتراها حتى استجمعَها ، فقال للنبيِّ ﷺ : قد أَصَبْتُ مالاً لم أُصِبْ مثلَهُ قطُّ ، وقد أَرَدْتُ أن أتقرَّبَ إلى الله ؟ قال : فاحبس الأَصْلَ وسَبِّل الثمر»[1] .

=الإسلام ، فإن كثيراً من الجهلة قد افتتنوا بها ، وظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، ونيل نجح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العبد من ربه ، وشدوا إليها الرحال ، والمسجد بها يستغيثون ... والله المستعان .

(١) إسناده صحيح ، وبشر بن مطر هو الواسطي نزيل سامرا ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٦٨ : روى عن سفيان بن عيينة ، وإسحاق الأزرق ، ويزيد بن=

وبه أخبَرَنا أبو عَوانة : حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ بشر ، حدثنا عبد الرَّزّاق ، أخبَرَنا ابن جُريج ، أخبَرَنا يَحيى بنُ سعيد ، وسهيل ، سمعا النُّعمان بن أبي عيّاش ، عن أبي سعيد الخُدْريّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللَّهِ باعَدَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» . أخرجه مسلم[1] عن عبد الرَّحمن .

وبه : أخبَرَنا أبو عَوانة ، أخبَرَنا الزَّعفراني ، أخبَرَنا عبيدةُ بن حُميد ، حدَّثني منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلقمة ، عن عائشة : «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُباشِرُ وهو صَائِم . وأظنُّه قال : وكانَ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِم ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ» . أخرجه النَّسائي[2] ، عن الزَّعفراني .

=هارون ، وكان صدوقاً ، سئل أبي عنه ، فقال : صدوق .
وأخرج الحديث البخاري : ٥/٢٦٣ في الشروط : باب الشروط في الوقف ، و ٢٩٩ : باب الوقف كيف يكتب ، وباب الوقف للغني والفقير ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف ، والترمذي (١٣٧٥) وأبو داود (٢٨٧٨) والنسائي : ٦/٢٣٠ - ٢٣١ كلهم من طريق ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يُباع أصلها ، ولا يُبتاع ، ولا يُورث ، ولا يُوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القُربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متموّل فيه .

(١) برقم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق . وهو في صحيح البخاري : ٦/٣٥ في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، وأخرجه الترمذي (١٦٢٢) والنسائي : ٤/١٧٣ .

(٢) في الكُبرى ، لا في المطبوع الذي اختصره تلميذه ابن السُّني . وإسناده صحيح . وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٣ - ٢٧٤ في الصيام : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، والبخاري : ٤/١٣١ في الصوم : باب القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، وأبو داود (٢٣٨٢) في الصوم : باب القبلة للصائم ، والترمذي (٧٢٧) و (٧٢٩) كلهم من حديث=

قال أبو ذَرّ الهَرَوي : حكى لي بعضُ أصْحابنا ببغْداد ، أنَّ إبراهيم الحَرْبي كانَ سَمِع مسائل ابن القاسم علي بن الحارث بن مِسكين ، وحصل سماعهُ مع رَجُل ، ثم مالَ إلى طريقَةِ الكلام ، فلَمْ يستَعِرْها منه إبراهيم ، ورَجَع ، فَسَمِعَها من الحَسَن بن عبد العَزيز الجَرَوي[1] ، عن ابن أبي الغمر ، عن ابن القاسم .

قلت : نعم ، يظهرُ في تَصَانيف الحرْبي أنه ينزلُ في أحاديث ، ويكثر منها ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يزل طَلَّابةً للعلم .

وروى المخلِّص ، عن أبيه : أنَّ المعْتَضِد بعثَ إلى إبراهيم الحربي بمالٍ ، فردَّه عليه أوْحَشَ رَدٍّ ، وقالَ : رُدَّها إلى من أخذتَها منه ، وهومحتاجٌ إلى فَلْس[2] . وكانَ لا يغسِلُ ثوبَه إلاَّ في كلِّ أربعةِ أشهرٍ مرَّةً . ولقد زَلَقَ مرَّةً في الطِّين ، فلقد كنتُ أرى عليه أثَرَ الطِّين في ثَوْبِه إلى أن غَسَلَه .

قالَ عبد الوهَّاب بن عبد العَزيز التَّمِيْمي الحَنْبَلي : أخبرنا أبو الحُسَين العَتَكي ، قالَ : سمعتُ إبراهيم الحربي يقولُ لجماعةٍ عندَه : مَن تَعُدُّونَ الغريبَ في زمانكم ؟ فقالَ رجلٌ : الغريبُ : من نأى عن وطنه . وقالَ آخرُ : الغريبُ : من فارقَ أحبابَه . فقالَ إبراهيم : الغريبُ في زماننا : رجلٌ صالحٌ ، عاشَ بينَ قومٍ صَالحين ، إنْ أمَرَ بمعروفٍ آزروه ، وإن نهى عن مُنْكرٍ أعانوه ، وإن احتاجَ إلى سببٍ من الدّنيا مانوه ، ثم ماتوا وتركوه[3] .

قال أحمد بن مَروان الدِّيْنَوَري : أَتَيْنا إبراهيم الحربي ، وهو جالس على بابِ داره ، فسلَّمْنا وجَلَسْنا ، فجعَلَ يُقْبِلُ علينا ، فلما أكثرنا عليه ، حدَّثنا حديثَيْن ، ثم قَالَ لنا : مَثَلُ أصحابِ الحديث مثل الصَّيَّاد الذي يُلقي شَبَكَتَه في الماءِ ، فيجتَهِدُ ، فإنْ أخرجَ سَمَكَةً ، وإلاَّ أخرج صَخْرَةً .

قال أحمد بن جَعْفَر بن سَلم : حدثنا شيخٌ لنا ، قال : قيل لإبراهيم الحربي : هَل كَسَبْتَ بالعلم شيئاً ؟ قال : كَسَبْتُ به نصفَ فَلْسٍ : كانت أمي تُجري عليَّ كلَّ يومٍ رغيفَيْن ، وقُطَيْعَة فيها نصفُ دانق ، فخرجتُ في يومٍ ذي طِين ، وأجمعَ رأيي على أنْ آكلَ شيئاً حُلواً ، فلم أرَ شيئاً أرخصَ من الدِّبس ، فأتيتُ بقَّالاً ، فدفعتُ إليه القُطَيْعة ، فإذا فيها قيراط إلاَّ نصف فَلْس ، وتذاكرنا حديثَ السَّخَاءِ والكرمِ ، فقال البقَّال : يا أبا إسحاق ! أنتَ تكتب الأخبارَ والحديث ، حدِّثنا في السَّخاء بحديثٍ ، قلتُ : نعم . حَدَّثني أبو بكر عبد الله بنُ الزُّبَيْر ، حدَّثنا أبي ، عن شيخٍ له ، قال : خَرَجَ عبد الله ابن جَعْفَر إلى ضِياعه ينظر إليها ، فإذا في حائِطٍ لِنسيبٍ له عبد أسود ، بيدِهِ رغيفٌ وهو يأكلُ لقمةً ، ويطْرَحُ لكلبٍ لقمةً ، فلمَّا رأى ذلك استَحْسَنَه ، فقالَ : يا أسود ! لمن أنتَ ؟ قالَ : لمصعب بن الزُّبير . قالَ : وهذه الضَّيْعَة لمن ؟ قال : لَهُ . قال : لقد رأيتُ منكَ عجباً ، تأكلُ لقمةً ، وتطرحُ للكلبِ لقمةً ! قالَ : إنِّي لأستحي من عَيْنٍ تنظرُ إليَّ أن أوثِرَ نفسي عليها . قالَ : فرَجَعَ إلى المدينة ، فاشترى الضَّيْعَة والعَبْد ، ثم رَجَعَ ، وإذا بالعبد ، فقالَ : يا اسود ! إني قد اشتريتُك من مُصْعَب . فوثَبَ قائماً ، وقالَ : جَعَلني الله عَليك مَيْمون الطَّلْعَة . قالَ : وإنِّي اشتريتُ هذه الضَّيْعَة . فقالَ : أكملَ الله لك خيرها . قالَ : وإنِّي أشهد أنك حُرٌّ لوجْهِ الله . قال : أحسنَ الله جزاءَك . قالَ : وأُشْهِدُ الله أنَّ الضَّيْعَة مني هَدِيَّةٌ إليك . قال : جزاك الله بالحسنى . ثم قال العبْدُ : فأُشْهِد الله وأُشْهِدك أنَّ هذه الضَّيْعة وَقْفٌ مني على الفقراء .

(1) انظر ترجمته ، والحديث عن نسبه في : الأنساب : ٣ /٢٣٧ - ٢٣٩ .

(2) تقدم مثل هذا قبل قليل .

(3) صفت الحنابلة : ١ /٨٩ .

اعتراه ، فقال لي : تعرفُ الحسَنَ بنَ سُفْيانَ وأصحابَه ؟ قلتُ : لا . قال : اقصِدِ المسجدَ الفُلانيَّ ، واحملْ هذه الصُّرَرَ إلَيْهم ، فإنَّهم منذُ ثلاثةِ أيامٍ جِيَاع ، ومهِّدْ عُذري لَدَيْهم . فسألتُه ، فقال : انفردتُ فنِمْتُ ، فرأيتُ فارساً في الهواء ، في يدِهِ رُمح ، فَنَزَل إلى بابِ هذا البَيْت ، ووَضَعَ سافِلَةَ رُمحِهِ على خاصِرَتي وقال : قُمْ فأَدرِكِ الحسَنَ بنَ سُفْيانَ وأصحابَه ، قُمْ فأَدْرِكْهُم ، فإنَّهم منذ ثلاثٍ جياعٌ في المسجدِ الفلاني . فقلتُ له : مَنْ أنت ؟ قال : أنا رضوان صاحبُ الجَنَّة . فمنذ أصابَ رُمْحُهُ خاصِرَتي أصابَني وَجَعٌ شديد ، فعجِّل إيْصالَ هذا المالِ إلَيْهم ليزولَ هذا الوجَعُ عنّي .

قال الحسنُ : فعجِبْنا وشَكَرْنا الله ، وخَرَجْنا تلكَ الليلةَ مِنْ مصر لئلا نشتهر ، وأصبحَ كلُّ واحدٍ منّا واحدَ عصرِه ، وقَرِيعَ دَهرِهِ في العِلمِ والفَضْل .

قال : فلمَّا أصبحَ الأميرُ طُولُون فأحسَّ بخُروجنا ، أَمَرَ بابْتِياعِ تلكَ المحلَّة ، ووَقَفَها على المسجد ، وعلى مَنْ ينزِلُ بهِ مِن الغُرَباءِ وأهلِ الفَضْل ، نفقةً لهم ، لئلا تختلَّ أحوالُهم ، وذلك كلُّهُ من قوَّةِ الدِّين وصَفاءِ العَقِيدة .

رواها الحافظُ عبدُ الغني في الرابع من الحكايات ، عن أبي زُرْعَة [illegible] إنسانٍ ، عن الحسنِ بنِ أحمدَ السَّمَرْقَنْديِّ ، عن بِشْرويه ، فاللهُ أعلمُ بصِحَّتها . ولم يَلِ طولونُ مصر ، إنما وَلِيَها ابنُهُ أحمدُ بن طُولُون فيصغُرُ عن الحكاية . ولا أعرفُ ناقِلَها ، وذلك مُمكن .

٩٣ ـ ابنُ رُسْتَه *

الحافظُ المحدِّثُ الصَّدوق ، أبو عبدِ الله ، محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رُسْته بنِ الحسنِ بنِ عمرَ بنِ زيدٍ الضَّبِّي المَدِيني ، من كُبَراء أَصْبَهان .

حدَّث عن : شَيْبَانَ بنِ فَرُّوخ ، وهُدْبَةَ بنِ خالد القَيْسِي ، وأبي مَعْمر الهذلي ، وسُلَيْمانَ الشَّاذَكُوني ، وفي دارِهِم نزلَ الشَّاذَكُوني لمَّا قدِم ، ومحمدِ بنِ حُميد ، وطائفة .

وعنه : أبو إسْحاقَ بنُ حَمْزة ، والطَّبَراني ، وأبو الشَّيْخ ، ومحمدُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ المَرْزُبان ، وآخرون .

مات في سَنَةِ إحدى وثلاثِ مئة . أرَّخهُ أبو القاسِم ابنُ مَنْدَة .

٩٤ ـ ابنُ فَرَح **

العَلَّامةُ الإمامُ ، المُقرِىء ، المفسِّر ، أبو جعفر ، أحمدُ بنُ فَرَح بنِ جِبريلَ العَسْكريُّ ثمَّ البغدادي ، الضَّرير .

تلا على البَزِّي ، والدُّورِي .

وحدَّثَ عن : عليِّ بنِ المَدِيني ، وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَة ، وعِدَّة .

وعنه : ابنُ سَمْعَان ، وأحمدُ بنُ جعفرٍ الخُتُّلي .

وتلا عليه خلقٌ منهم : زيدُ بنُ أبي بِلال ، وعمرُ بنُ بَيَان ، وأبو بكرٍ

---

* ذكر أخبار أصبهان : ٢/ ٢٢٥ـ٢٢٦ ، طبقات المحدثين بأصبهان : لوحة ٢٣١ .

** تاريخ بغداد : ٤/٣٤٥ـ٣٤٦ ، العبر : ٢/١٢٥ ، طبقات القراء للذهبي : ١/١٩٤ ، طبقات القراء للجزري : ١/٩٥ـ٩٦ ، النشر في القراءات العشر : ١/١٣٤ ، شذرات الذهب : ٢/٢٤١ .

لم يؤلَّفْ لهم كتاب مثله ، ثم أبان الله لنا الحقَّ فرجَعْنا ، وكتاباً في «الردّ على ابن الرَّاوَنْدِيّ» ، وكتاب «القامع في الردّ على الخالدي» وكتاب «أدب الجدل» وكتاب «جواب الخُرَاسَانية» ، وكتاب «جواب السِّيْرافيين» ، و«جواب الجُرْجانيين» وكتاب «المسائل المنثورة البَغْدادية» وكتاب «الفنون في الردِّ على المُلْحدين» وكتاب «النَّوادر في دقائق الكلام» وكتاب «تفسير القرآن» . وسمى كتباً كثيرةً سوى ذلك . ثم صَنَّفَ بعد العُمد كتباً عِدَّةً سمَّاها ابنُ فُورَك هي في «تبيين كذب المفتري»[1] .

رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي ، سمعتُ أبا حازم العَبْدَويَّ ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول : لمَّا قَرُبَ حضورُ أجل أبي الحسن الأشْعَرِيِّ في داري ببغداد ، دعاني فأتيتُه ، فقال : اشهدْ عليَّ أني لا أكفِّر أحداً من أهل القِبْلة ، لأنَّ الكلَّ يُشيرونَ إلى معبودٍ واحد ، وإنما هذا كلُّه اختلاف العِبَارات .

قلتُ : وبنحو هذا أدين ، وكذا كان شيخُنا ابنُ تيمية في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر [أحداً][2] من الأمة ، ويقول : قال النبيُّ ﷺ : «لا يُحافِظُ على الوضوء إلَّا مؤمنٌ»[3] فمن لازَمَ الصَّلَواتِ بوضوءٍ فهو مُسلم .

(١) انظر «تبيين كذب المفتري» : ١٢٨ - ١٣٦ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥ / ٢٧٦ ، و٢٧٧ و٢٨٢ ، والدارمي ١ / ١٦٨ ، وابن ماجة (٢٧٧) والحاكم ١ / ١٣٠ من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ، لكن أخرجه أحمد ٥ /٢٨٢ ، والدارمي ١ /١٦٨ ، وابن حبان (١٦٤) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان ، حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا سند حسن ، وله طريق ثالث عند أحمد ٥ /٢٨٠ ، وسنده قوي ، وله شاهد من =

وقد ألَّف الأهوازي[1] جُزْءاً في مثالب ابن أبي بشر ، فيه أكاذيب . وجَمَعَ أبو القاسم في مناقبه فوائد بعضها أيضاً غيرُ صحيح ، وله المناظرةُ المشهورةُ مع الجُبَّائي في قولهم : يجبُ على الله أن يفعل الأصلحَ ، فقال الأشعريُّ : بل يفعلُ ما يشاء[2] . فما تقولُ في ثلاثةِ صِغَار : ماتَ أحدهُم وكَبُرَ اثنان ، فآمن أحدُهم ، وكَفَرَ الآخر ، فما العِلَّةُ في اخترام الطِّفْلِ ؟ قَال : لأنه تعالى عَلِمَ أنه لو بَلَغَ لكَفَر ، فكان اخترامُه أصلحَ له . قال الأشْعَرِيُّ : فقد أحيا أحدهما فكفَرَ . قال : إنما أحياه ليعرضه أعلى المراتب ، قال الأشعريُّ : فَلِمَ لا أحيا الطِّفْل ليعرضَه لأعلى المراتب ؟ قال الجُبَّائي : وسوست ، قال : لا والله ، ولكنْ وقَفَ حِمار الشَّيخ .

وبلغنا أنَّ أبا الحسن تابَ وصَعِدَ منبر البَصْرة ، وقال : إني كنتُ أقولُ : بخَلْقِ القُرآن ، وأنَّ الله لا يُرى [بالأبصار][3] ، وأنَّ الشرَّ فعلي ليس بقدرٍ ، وإني تائبٌ مُعتقدٌ الردَّ على المعتزلة[4] .

وكان فيه دُعابة ومزح كثير . قاله ابن خَلِّكان[5] .

وألَّف كُتُباً كثيرةً ، وكان يقنع باليسير ، وله بعضُ قريةٍ من وَقْفِ جَدِّهم

= حديث عبد الله بن عمرو ، وآخر من حديث أبي أمامة عند ابن ماجة (٢٧٨) و (٢٧٩) وفي سندهما ضعف ، لكنهما صالحان للاستشهاد .

(١) هو الحسن بن علي بن إبراهيم ، أبو علي الأهوازي ، مقرئ الشام في عصره ، أصله من الأهواز ، استوطن دمشق وتوفي بها سنة / ٤٤٦ / هـ .

(٢) اعتقاد أهل السنة ، أنه لا يجب على الله شيء . «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» .

(٣) زيادة تقتضيها صحة المعنى . فالمعتزلة يقولون بعدم رؤية الله بالأبصار . انظر «الإبانة» : ١٣ - ٢٠ .

(٤) «الفهرست» : ٢٥٧ .

(٥) «وفيات الأعيان» : ٣ / ٢٨٥ .

الأمير بلالِ بنِ أبي بُرْدَة[1] .

ويقال : بقي إلى سنة ثلاثين وثلاث مئة .

٥٢ ـ البَرْبَهاري *

شيخُ الحنابلة القُدوة الإمام ، أبو محمدٍ الحسنُ بنُ علي بن خَلَف البَرْبَهاريُّ[2] الفقيه .

كان قوّالاً بالحق ، داعيةً إلى الأثر ، لا يَخافُ في الله لومة لائم .

صَحِبَ المَرُّوذيَّ[3] ، وصحب سهل بن عبد الله التُّسْتَريَّ[4] .

فقيل : إنَّ الأشْعريَّ[5] لمَّا قدِمَ بغدادَ جاءَ إلى أبي محمدٍ البَرْبَهاريِّ ، فجعل يَقول : رددتُ على الجُبَّائي ، رددتُ على المجوس ، وعلى النَّصارى . فقال أبو محمد : لا أدري ما تقول ، ولا نعرفُ إلا ما قاله الإمامُ أحمد . فخرجَ[6] وصنَّف « الإبانة »[7] فلم يُقْبَلْ منه .

---

(1) « تاريخ بغداد » : ١١ / ٣٤٧ .

* طبقات الحنابلة : ٢ / ١٨ ـ ٤٥ ، المنتظم : ٦ / ٣٢٣ ، العبر : ٢ / ٢١٦ ـ ٢١٧ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٠١ ، الوافي بالوفيات : ١٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣١٩ .

(2) بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الباء الثانية أيضاً ، [illegible] بعد [illegible] . هذه النسبة إلى « بربهار » وهي الأدوية التي تجلب من الهند . « الأنساب » : ٢ / ١٢٥ .

(3) ترجمته في « طبقات الحنابلة » : ١ / ٥٦ ـ ٦٣ .

(4) ترجمته في « طبقات الصوفية » : ٢٠٦ ـ ٢١١ .

(5) تقدمت ترجمته ص [illegible] من هذا الجزء .

(6) أي الأشعري .

(7) « الإبانة عن أصول الديانة » مطبوع ، يقال : إنه من آخر تصانيفه .

ومِنْ عبارة الشَّيخِ البَرْبَهاريِّ . قال : احذرْ صِغَار المُحدَثات مِنَ الأمور ، فإنَّ صِغَارَ البِدَع ، تعودُ كِباراً ، فالكلامُ في الرَّبِّ عزّ وجل مُحدَثٌ وبِدْعة وضَلالة ، فلا نتكلَّم فيه إلَّا بما وصفَ به نفسَه ، ولا نقولُ في صِفاته : لِمَ ؟ ولا كيف ؟ والقُرْآن كلامُ اللّهِ ، وتنزيلُه ونورُه ليس مخلوقاً ، والمِراءُ فيه كُفْر[1] .

قال ابن بَطَّة[2] : سَمِعْتُ البَرْبَهاريَّ يقول : المجالسةُ للمناصحةِ فَتْحُ بابِ الفَائدة ، والمجالسةُ للمُنَاظَرة غَلْقُ باب الفائدة[3] .

وسمعتُه يقول لما أخذ الحُجَّاجُ[4] : يا قومُ إنْ كان يحتاجُ إلى مَعُونة مئةِ ألفِ دينار ، ومئةِ ألف دينار ، ومئةِ ألف دينار ـ خمس مرات ـ عاونتُه . ثُمَّ قال ابن بَطَّة : لو أرادَهَا لحصَّلَها مِن النَّاس .

قال أبو الحسينِ بنُ الفَرَّاء : كان للبَرْبَهاريِّ مجاهداتٌ ومقاماتٌ في الدِّين ، وكان المخالفون يُغْلِظُون[5] قلبَ السُّلطان عليه . ففي سنة إحدى وعشرين [وثلاث مئة] أرادوا حَبْسه ، فاختفى . وأُخِذَ كبارُ أصحابِهِ ،

---

(1) هذه العبارات من كتاب للبربهاري بعنوان « شرح كتاب السنة » نقل عنه ابن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » صفحات ، لخص فيها أهم معتقدات أهل السنة . انظر « طبقات الحنابلة » : ٢ / ١٨ ـ ٤٣ .

(2) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن [illegible] العكبري [illegible] ثقة . توفي سنة / ٣٨٧ / هـ « طبقات الحنابلة » [illegible]

(3) « مختصر طبقات الحنابلة » : ٣٠٧ .

(4) في « طبقات الحنابلة » : ٢ / ٤٣ . « لما أخذ الحجيج » ، والخبر غامض ، وأظن أنه قصد استيلاء القرامطة على الحُجاج سنة اثنتي عشرة وثلاث مئة ، وربما المقصود بالمعونة الخليفة المقتدر بالله . والخبر بالرغم من غموضه ـ يشير إلى منزلة البربهاري الرفيعة في قلوب الناس ، ويشير أيضاً إلى تضعضع الخلافة ، وأن عجزها عن القضاء على القرامطة ليس ناشئاً عن فقر في المال . . .

(5) في « طبقات الحنابلة » : ٢ / ٤٤ « يغيظون » .

وَمَنْ يَكُ عَنّي سائلاً لِشَماتَةٍ | لِمَا نابَنِي أَوْ شامِتاً غَيْرَ سائِلِ
فَقَدْ أَبْرَزَتْ مِنّي الخُطُوبُ ابنَ حُرَّةٍ | صَبُوراً على أحوال[1] تلك الزَّلازِلِ
إذا سُرَّ لم يَبْطَرْ ولَيْسَ لِنَكْبَةٍ | إذا نَزَلَتْ بالخَاشِعِ المُتَضَائِلِ[2]

وقد أشارَ على المقتدِرِ ، فأفلَحَ ، فَوَقَفَ ما مغَلُّه في العام تسعونَ ألف دينار على الحرمين والثُّغورِ ، وأفْرَدَ لِهذه الوُقُوفِ ديواناً سمَّاه ديوانَ البِرِّ[3] .

قال المحدِّث أبو سهل القَطّان[4] : كُنْتُ مَعَه لمَّا نُفِيَ بمكَّةَ [فدخلنا في حَرٍّ شديد وقد كِدْنا نتلف] ، فطافَ يَوْماً ، وجاءَ فرمى بنفسِهِ ، وقال : أشتهي على الله شربَةَ ماءٍ مثلوج . قال : فَنَشَأَتْ بعد ساعةٍ سحابةٌ ورَعَدَتْ ، وجاءَ بَرَد كثيرٌ جمع منه الغِلْمَانُ جِراراً . وكان الوزيرُ صائماً ، فلمَّا كان الإفْطَارُ جِئتُه بأقداحٍ من أصنافِ الأسْوِقة فأقبل يسقي المجاورينَ ، ثم شَرِبَ وَحَمِدَ اللهَ ، وقال : ليتني تمنَّيْتُ المغفرةَ[5] .

وكان الوزير متواضعاً ، قال : ما لَبِسْتُ ثوباً بأزيد من سبعةِ دنانير[6] .

قال أحمدُ بنُ كامِلٍ القاضي : سَمِعْتُ عليَّ بنَ عيسى الوزير ، يقول : كَسَبْتُ سبع مئة ألف دينار . أخرجت منها في وجوه البِرِّ ست مئة ألف وثمانين ألفاً[7] .

قلتُ : وَقَعَ لي من عواليه في أمالي ولدِهِ .

---

(1) في « معجم الأدباء » : أهوال .
(2) انظر « معجم الأدباء » : ١٤ / ٧٠ .
(3) المصدر السابق .
(4) ستأتي ترجمته رقم / ٣٠١ / من هذا الجزء .
(5) « تاريخ بغداد » : ١٢ / ١٤ - ١٥ ، وما بين حاصرتين منه .
(6) « تاريخ بغداد » : ١٢ / ١٦ .
(7) « تاريخ بغداد » : ١٢ / ١٦ .

توفّي في آخرِ سنةِ أربعٍ وثلاثين وثلاث مئة . وله تسعون سنة .

١٤١ - المَطِيْرِيُّ *

الإمامُ المُحدِّثُ ، أبو بكر ، محمدُ بنُ جعفرَ بن أحمد بنِ يزيد ، المَطِيريُّ ثم البَغْدَادِيُّ الصَّيْرَفي ، من أهل مَطِيرة سَامَرّاء .

نَزَلَ بغداد ، وحدَّث عن : الحسنِ بنِ عَرَفَة ، وعليِّ بنِ حَرْبٍ الطَّائي ، وعباس الدُّوري ، وابنِ عَفَّان العَامِرِيِّ .

حَدَّثَ عنه : الدَّارَقُطْنِيُّ ، وابنُ شَاهين ، وابن جُمَيْع ، وأبو الحسن ابنُ الصَّلْت ، وآخرون .

قال الدَّارَقُطْني : هو ثِقَةٌ مأمون[1] .

قلت : توفّي سنة خمسٍ وثلاثين وثلاث مئة . وقد لاطَخَ التِّسْعين .

١٤٢ - الصُّولِيُّ * *

العَلاّمةُ الأديبُ ذو الفنون ، أبو بكر ، محمدُ بنُ يحيى بن عبدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ بنِ محمدِ بنِ صُولٍ ، الصُّوليُّ البَغْدَادِيُّ ، صاحبُ التَّصَانيفِ .

---

* تاريخ بغداد : ٢ / ١٤٥ - ١٤٦ ، الأنساب : ٥٣٤ ب ، المنتظم : ٦ / ٣٥٥ ، العبر : ٢ / ٢٤١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٣٩ .
(1) « تاريخ بغداد » : ٢ / ١٤٥ .
* * معجم الشعراء : ٤٣١ ، الفهرست : ٢١٥ - ٢١٦ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٤٢٧ - ٤٣٢ ، الأنساب : ٨ / ١١٠ - ١١١ ، نزهة الألباء : ١٨٨ - ١٩٠ ، المنتظم : ٦ / ٣٥٩ - ٣٦١ ، معجم الأدباء : ١٩ / ١٠٩ - ١١١ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٦ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٣٥٦ - ٣٦١ ، العبر : ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، الوافي بالوفيات : ٥ / ١٩٠ - ١٩٢ ، مرآة الجنان : ٢ / ٣١٩ - ٣٢٥ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، لسان الميزان : ٥ / ٤٢٧ - ٤٢٨ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٩٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٢ .

قال أبو موسى : ذكر أبو غالب هبةُ اللهِ بنُ محمد بن هارون بخطّه ، قال: سمعت بعضَ أصحاب الحديث : ان محدِّثاً حضر القاضي أبا أحمد ، قال : إني حلفتُ أنك تحفظُ سبعينَ ألف حديث ، فهل أنا بارّ ؟ فقال : برّت يمينُك، إني أحفظُ في القُرآنِ سبعينَ ألف حديث .

ويقال : إنّه أملى تفسيراً كثيراً من حِفْظه ، وقيل : أملى أربعينَ ألف حديث بأَرْدِسْتَانَ ، فلما رجع إلى أصْبَهان ، قابل ذلك ، فكانَ كما أملاه .

أخبرنا جماعةٌ كتابة ، أخبرنا الكِنْدِيّ ، أخبرنا الشَّيْباني، أخبرنا الخَطيب ، حدَّثني عبدُ الله بنُ أحمدَ بن عليّ السُّوذَرْجاني - وكان ديِّناً ثقة - قال : سمعتُ ابنَ مَنْدة، يقول : كتبتُ عن ألفِ شيْخٍ لم أرَ فيهم أتقنَ من أبي أحمد العسَّال .

وقال يحيى بن مَنْدَة : سمعتُ عمِّي يقول : سمعتُ أبي يقول : كتبتُ عن ألفٍ وسبع مئة شَيْخ، فلم أجدْ فيهم مثلَ أبي أحمَد العسَّال ، وإبراهيم بن محمد بن حمزة . وكذا [illegible] أحمد بن جعفر الفقيه ، عن أبي عبد الله ، فقال : ألف وسبع مئة . وعن ابن مَنْدة ، قال : طُفتُ الدُّنيا مرَّتين ، فما رأيتُ مثلَ العسَّال .

ذكر أبو غالب أيضاً ، قال : يُحكى أنّه ما كان يجلسُ لإملاء الحديث ، ولا يَمَسّ جُزءاً إلاّ على طهارة ، وأنه [illegible] مرةً مع صِهره ، فدخل مسجداً ، وشرع في الصلاة ، فختم القرآن في ركعة .

قال أبو غالب: وسمعتُ جدِّي يقول : سمعتُ والدي أبا إسحاق إبراهيمَ بن القاضي أبي أحمد العسّال يقول : لمّا مات القاضي ، وجلسَ بنوه للتَّعْزية، فدخل رجلان [illegible] سواد، وأخذا يُوَلْوِلان

ويقولان : واإسْلاماه ، فسُئِلا عن حالهما ، فقالا : إنَّا وردنا من أغمات(١) من المغرب ، لنا سنة ونصف في الطريق في الرِّحلة إلى هذا الإمام لنسمع منه ، فوافق ورودُنا وفاتَه .

تصانيفه : « تفسير القرآن » ، كتاب « التاريخ » ، كتاب « تاريخ النساء » ، كتاب « معجمه » ، كتاب « السُّنة » ، كتاب « الأمثال » ، كتاب « الرؤية » ، كتاب « العظمة » ، كتاب « الجزية » ، كتاب « الرقائق » ، كتاب « مسند الأبواب » ، كتاب « الأبواب » على غريب الحديث ، كتاب « حروف القراءات » ، كتاب « الآيات وكرامات الأولياء » ، كتاب « من يجمع حديثَه من المقلِّين » ، « طرق غسل يوم الجمعة » ، « أحاديث مالك » ، كتاب « الفوائد » ، « أحاديث منصور بن المعتمر ، ومحمد بن جحادة ، وقرّة بن خالد » ، وأشياء سوى ذلك .

كان أبوه أحمدُ(٢) من كبار التُّجار المتموِّلين ، وقف أملاكَهُ على أولاده ، وهي بساتين ودور وحوانيت . سمع من إسماعيل بن عَمْرو ، وسَهل بن عثمان ، وعَمْرو بن عليّ الفَلاّس. توفي في شوال سنةَ اثنتين وثمانين ومئتين .

قال أبو نعيم الحافظ في « تاريخ أصبهان » : محمدُ بنُ أحمدَ بنِ ابراهيمَ مولى العلاء بن كسيب العنبري ، أبو أحمد العسّال : مقبولُ القول ، من كبار الناس في المعرفة والحفظ، صنف الشيوخ ، والتاريخَ، والتفسيرَ وعامة المسند(٣) .

---

(١) أغمات : ناحية من بلاد المغرب قرب مراكش ، وهي كثيرة الخيرات . « معجم البلدان » ٢٢٥/١ .

(٢) ترجمته في « ذكر أخبار أصبهان » : ١٠٠/١ .

(٣) « ذكر أخبار أصبهان » : ٢٨٣/٢ .

١٥٣ - الخَرْكُوْشيّ *

الإمامُ القدوةُ ، شيخُ الإسلام ، أبو سَعْد ، عبدُ الملك بن أبي عثمان محمدِ بن إبراهيم ، النيسابوريُّ الواعظُ . وخَرْكُوش : سِكَّةٌ بنيسابور .

حدث عن : حامدِ الرَّفّاء ، ويحيى بنِ منصور ، وأبي عمرو بنِ مطر ، وإسماعيل بـن نُجيد ، وطبقتهم .

وتفقه بأبي الحسن الماسَرْجِسي .

وسمع بدمشق وببغداد ومكة ، وجاور ، وصحبَ الكبارَ ، ووعظَ وصنَّف ، ورُزق القَبول الزائد ، وبعُدَ صيتُه .

له تفسيرٌ كبير ، وكتاب « دلائل النبوة » ، وكتاب « الزهد »[1] .

حدث عنه : الحاكمُ وهو أكبر منه ، والحسنُ بنُ محمد الخلّال ، وعبد العزيز الأَزَجي ، وأبو القاسم التَّنُوخي ، وأبو القاسم القُشيري ، وأبو علي الأهوازي ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو الحُسين بنُ المهتدي بالله ، وأبو صالح المُؤذّن ، وأبو بكر بنُ خَلَف ، وخلق .

قال الحاكم : أقول إني لم أرَ أجمعَ منه علماً وزُهداً ، وتواضُعاً وإرشاداً إلى الله وإلى الزُّهد ، زاده الله توفيقاً ، وأسعدنا بأيامه ، وقد سارت مصنَّفاته .

---

* تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣٢ ، الأنساب ٥ / ٩٣ ، ٩٤ ، تبيين كذب المفتري ٢٣٣ ، المنتظم ٧ / ٢٧٩ ، معجم البلدان ٢ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، اللباب ١ / ٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٦٦ ، العبر ٣ / ٩٦ ، طبقات السبكي ٥ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، هدية العارفين ١ / ٦٢٥ .

(١) انظر النسخ الخطية لبعض مصنفاته في « تاريخ » سزكين ٢ / ٤٩٦ .

وقال الخطيب[1] : كان ثقةً وَرِعاً صالحاً .

قلتُ : تُوفي في جُمادى الأولى سنة سبع وأربع مئة .

وكان ممّن وُضِع له القبولُ في الأرض ، وكان الفُقراء في مجلسِه كالأُمراء ، وكان يعملُ القَلانس ، ويأكُل مِن كَسْبِه ، بنى مدرسةً وداراً للمرضى ، ووقف الأوقافَ ، وله خِزَانَةُ كُتُب موقوفةٌ[2] .

١٥٤ - الجَرّاحي *

الشيخُ الصالحُ الثقةُ ، أبو محمد ، عبدُ الجبّار بنُ محمد بن عبد الله ابن محمد بن أبي الجرّاح بن الجُنيد بن هشام بن المَرْزُبان ، المَرْزُبانيُّ الجَرّاحيُّ المَرْوَزِيُّ .

ولد في سنة إحدى وثلاثين وثلاث مئة بمَرو .

وسكن هَرَاةَ ، فحدّث بها بـ « جامع » التِّرمذي عن أبي العبّاس محمدِ ابن أحمد بن محبوب التاجر ، فحمل الكتابَ عنه خلقٌ ، منهم : أبو عامر محمودُ بنُ القاسم الأزدي ، وأحمدُ بنُ عبد الصمد الغُورَجي ، وأبو إسماعيل عبدُ الله بن محمد شيخُ الإسلام ، وعبدُ العزيز بن محمد التِّرياقي ، ومحمدُ بنُ محمد العَلائي ، وآخرون .

قدم هَرَاةَ في سنة [illegible] وأربع مئة

قال المُؤتَمَنُ بنُ أحمد السَّاجيُّ : روى الحسينُ بنُ أحمد الصَّفّارُ هذا

---

(١) « تاريخ بغداد » ١٠ / ٤٣٢ .

(٢) انظر ما وصفه به السمعاني في « الأنساب » ٥ / ٩٤ .

* الأنساب ٣ / ٢١٤ ، اللباب ١ / ٢٦٨ ، العبر ٣ / ١٠٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٢ ، شذرات الذهب ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

٣٠١ - عمر بن إبراهيم *

ابنِ إسماعيل ، الحافظُ القدوةُ ، أبو الفضل بنُ أبي سعيد ، الهَرَويُّ ، الزاهدُ ، خالُ شيخِ الإسلام أبي عثمان الصابوني[١] .

سمع عبدَ الله بنَ عُمر بن عَلَّك الجوهريَّ ، وطبقته بمَرْو ، والحُسينَ ابنَ محمد بن عُبيد العسكري ، وعدةً ببغداد ، وعليَّ بنَ عبد الرحمٰن البَكّائي بالكُوفة ، وأبا بكر الإسماعيلي بجُرْجان ، وبِشْرَ بنَ أحمد بإسفرايين ، وأبا عَمرو بنَ حَمْدان بنيسابور ، وأمثالَهم .

وكان مُقدَّماً في العلمِ والعملِ والزُّهدِ والورع .

حدث عنه : ابنُ أخته أبو عثمان ، وأبو إسماعيل عبدُ الله بنُ محمد الأنصاريُّ ، ومحمدُ بنُ علي العُمَيريُّ الزاهدُ ، وعبدُ الأعلى بنُ عبد الواحد المَليحيُّ ، وآخرون .

وكان مُحدِّثَ هَرَاة وشيخَها .

وكان أبوهُ من كبارِ العُلماء ، توفي سنة تسعين وثلاث مئة .

وتُوفي أبو الفضل الزاهدُ في ذي [illegible] سنة خمس وعشرين وأربع مئة[٢] ، من أبناء الثمانين .

وفيها مات أبو بكر محمدُ بنُ علي بن مُصعب التاجر ، ومسندُ العراق أبو علي بنُ شاذان[٣] البزاز ، [illegible]

* تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، العبر ٣ / ١٥٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٩ .

(١) ستأتي ترجمته في الجزء الثامن عشر برقم (١٧) .

(٢) قال الخطيب في « تاريخ بغداد » : [illegible] توفي بهراة في سنة ست وعشرين وأربع مئة .

(٣) تقدمت ترجمته برقم (٢٧٣)

الرحمٰن بنُ محمد بن يحيى بن ياسر الجَوْبري[١] ، وأبو نصر عبدُ الوهّاب بنُ عبد الله المُرّي[٢] ، وأبو بكر أحمدُ بنُ محمد بن أحمد بن غالب البَرْقاني[٣] ، وأبو سعيد عبدُ الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن شُبّانه[٤] ، وزاهدُ وقته أبو الحسن عليُّ بن أحمد الخَرَقاني[٥] .

٣٠٢ - ابن مُصْعَب *

الشيخُ الأمينُ ، أبو بكر ، محمدُ بنُ عليِّ بنِ إبراهيم بن مُصْعَب بن عُبيد الله بن مصعب بن إسحاق ، ابنِ صاحبِ رسول الله ﷺ ؛ طلحةَ بنِ عُبيد الله ، التَّيميُّ ، الأَصْبهانيُّ ، التاجرُ ، بقيةُ المشايخ .

ولد سنة نَيِّف وثلاثين وثلاث مئة .

وسمع عبدَ الله بنَ جعفر بن أحمد بن فارس ، وأحمدَ بن جعفر السِّمْسَار ، وشاكرَ بنَ عُمر المُعَدِّل ، ومحمدَ بنَ أحمد بن الحسن الكِسَائي ، وسليمانَ الطَّبَراني ، وجماعةً .

حدث عنه : أبو العباس أحمدُ بنُ محمد بن بشرويه ، وأبو الفتح أحمدُ ابنُ محمد الحداد ، وأبو سعد محمد بنُ محمد المُطَرِّز ، وأبو علي أحمدُ بنُ محمد بن شهريار ، والمقرىء أبو علي الحدّاد ، وعدة .

وكان من كُبراء أهل أصْبَهان ، له أوقافٌ كثيرة ، وهو عمُّ أُمِّ الحافظ

(١) تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) .

(٢) ستَرِد ترجمته برقم (٣٠٧) .

(٣) ستَرِد ترجمته برقم (٣٠٦) .

(٤) تقدمت ترجمته برقم (٢٨٨) .

(٥) تقدمت ترجمته برقم (٢٧٧) .

* العبر ٣ / ١٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٩ .

من أبي الخيرِ بنِ أبي عِمران صاحب الكُشْمِيهَني ، وما كان معه من مروِيّاتِهِ سواه .

قلتُ : ولم يُسمع لأبي مكتوم بعد هذا العام بذكرٍ ولا وُرِّخ لنا موتُه .

وقد أرّخ القاضي عياضٌ موتَ أبي ذر في سنة خمس وثلاثين وأربع مئة ، والصوابُ : في سنة أربع .

قال أبو علي بنُ سُكَّرة : تُوفي عَقِبَ شوال .

أخبرنا عبدُ الحافظ بنُ بدران ، أخبرنا أحمدُ بنُ طاووس سنة ٦١٧ ، أخبرنا حمزةُ بنُ كَرَوس ، أخبرنا نصرُ بنُ إبراهيم الفقيهُ ، أخبرنا أبو ذر عَبْدُ بنُ أحمد كتابةً ، أنَّ بشر بن محمد المُزَنيَّ حدثهم إملاء ، حدثنا الحسينُ بنُ إدريس ، حدثنا العباسُ بنُ الوليد الدِّمَشْقيُّ ، حدثنا الوليدُ بنُ الوليد ، حدثنا ابنُ ثوبان ، عن عمرو بنِ دينار ، عن ابنِ عُمر ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ الجَنَّةَ لتُزَخْرَفُ لرَمَضان مِنْ رَأْسِ الحَوْلِ ، فإذا كانَ أوَّلُ يَوْمٍ من شَهْرِ رمضان ، هَبَّتْ ريحٌ من تحتِ العَرْش ، فَشَقَقت ورقَ الجنة عن الحورِ العين ، فقُلْنَ : يا ربِّ ! اجعَلْ لنا من عِبادِكَ أزواجاً تَقَرُّ بِهم أعيُنُنا ، وتَقَرُّ أعيُنُهم بنا »[1] .

قال الفقيهُ نصر : تفرَّد به الوليدُ بنُ الوليد العَنْسي ، وقد تُرِكَ[2] .

(١) في الأصل : « وتقر أعيننا بهم » وهو خطأ .

(٢) في ميزان المؤلف ٤ / ٣٥٠ : قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وروى له نصر المقدسي حديثاً منكراً (يعني هذا الحديث) وقال : تركوه ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣ / ١٤٢ ، ونسبه للطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وأعله بالوليد هذا وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ص ١٩٣ ، وزاد نسبته لأبي نعيم ، والبيهقي ، والدارقطني في الأفراد ، وتمام وابن عساكر ، وأعله بالوليد أيضاً .

قلتُ : وَهّاهُ الدارقطنيُّ ، وقوّاهُ أبو حاتِم الرازيُّ .

وفيها ـ أعني سنة أربع ـ تُوفي شُعيبُ بنُ عبد الله بنِ المنهال[1] بمصر ، وأبو طالب عُمرُ بنُ إبراهيم الزُّهري[2] ، وهارونُ بنُ محمد بن أحمد بن هارون في رمضان .

٣٧١ ـ محمَّد بن عيسى *

ابن عبد العزيز بن الصَّبّاح ، الإمامُ المحدثُ ، الرئيسُ الأوحدُ ، شيخُ هَمَذان ، أبو منصور الهَمَذانيُّ الصُّوفي ، العَبْدُ الصالح .

حدث عن : الحافظ صالحِ بن أحمد ، وجبريل العَدْل ، والهَمَذانيين ، وسَهْلِ بن أحمد الدِّيباجي ، وابنِ المُظَفَّر ، ومحمدِ بنِ إسحاق القَطِيعي ، والبَغداديين ، وأبي بكر بنِ المُقرىء ، والأَصْبَهانيين ، ويوسفَ بنِ أحمد بن الدَّخيل المكي ، وطبقتِهم .

قال شِيْرُويه في « تاريخه » : حدثنا عنه أبو طالب العَلَويُّ ، وأبو الفضل القُومَساني ، ومحمدُ بنُ حسين ، ومحمدُ بنُ طاهر ، ويحيى وثابتٌ ابنا الحسين بن شُرَاعة ، ونصرُ بنُ محمد المؤذن ، وعَبْدُوس بن عبد الله .

قال : وكان صَدُوقاً ثقةً ، وكان مُتواضعاً رحيماً ، يُصَلّي آناءَ الليل والنهار . حجّ نَيِّفاً وعشرين حَجَّةً ، ووقف الضِّياعَ والحوانيتَ على الفُقَراء ، وأنفقَ أموالاً لا تُحصى على وجوه البِرِّ ، وتُوفي في رمضان سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة ، وكانت التُّركُ الغُزُّ قد أغاروا على هَمَذان ، فصُودِر محمدُ بنُ

(١) تقدمت ترجمته برقم (٣٣٥) .

(٢) تقدمت ترجمته برقم (٣٥٠) .

* لم نعثر له على مصادر ترجمته .

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين

سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة

تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب

ابن تقي الدين السبكي

رضي الله عنه

ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة

للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف ٢٣٦٧٦٩ — ٢٤٦١٦١

ص.ب ٥٧٦٩

بيروت — لبنان

الاشعرى كقطرة في جنب البحر وقال لسان الامة القاضي أبو بكر أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن قال أبو الفضل السهلكي حكى الفقيه الثقة أبو عمرو الرزجاهي قال سمعت الاستاذ الامام أبا سهل الصعلوكي أو الشيخ الامام أبا بكر الاسماعيلي والشك مني يقول أعاد الله تعالى هذا الدين بعد ماذهب يعني أكثره باحمد بن حنبل وأبي الحسن الاشعرى وأبي نعيم الاستراباذي وأما اجتهاد الشيخ في العبادة والتأله فأمر غريب ذكر من صحبه انه مكث عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة وكان يأكل من غلة قرية وقفها جده بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى على نسله قال وكانت نفقته في كل سنة سبعة عشر درهما كل شهر درهم وشيء يسير واعلم انا لو أردنا استيعاب مناقب الشيخ لضاقت بنا الاوراق وكلت الاقلام ومن أراد معرفة قدره *وان يمتلئ قلبه من حبه* فعليه بكتاب تبيين كذب المفترى *فيما نسب الى الامام أبي الحسن الاشعرى* الذى صنفه الحافظ ابن عساكر وهو من أجل الكتب وأعظمها فائدة وأحسنها يقال كل سني لايكون عنده كتاب التبيين لابن عساكر فليس من أمر نفسه على بصيرة ويقال لايكون الفقيه شافعيا على الحقيقة حتى يحصل كتاب التبيين لابن عساكر وكان مشايخنا يأمرون الطلبة بالنظر فيه * وقد زعم بعض الناس ان الشيخ كان مالكي المذهب وليس ذلك بصحيح انما كان شافعيا تفقه على أبي اسحاق المروزى نص على ذلك الاستاذ أبو بكر ابن فورك في طبقات المتكلمين والاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني فيما نقله عنه الشيخ أبو محمد الجويني في شرح الرسالة * والمالكي هو القاضي أبو بكر ابن الباقلاني شيخ الاشاعرة والصحيح ان وفاة الشيخ بين العشرين والثلاثين بعد الثلاثمائة والاقرب انها سنة أربع وعشرين وهو ما صححه ابن عساكر وذكره أبو بكر ابن فورك ويقال سنة نيف وثلاثين وأنت اذا نظرت ترجمة هذا الشيخ الذى هو شيخ السنة وامام الطائفة في تاريخ شيخنا الذهبي ورأيت كيف مزقها وحار كيف يضع من قدره ولم يمكنه البوح بالبغض منه خوفا من سيف أهل الحق ولا الصبر على السكوت لما جبلت عليه طويته من بغضه بحيث اختصر ماشاء الله ان يختصر في مدحه ثم قال في آخر الترجمة من أراد أن يتبحر في معرفة الاشعرى فعليه بكتاب تبيين كذب المفترى لابي القاسم ابن عساكر اللهم توفنا على السنة وأدخلنا الجنة واجعل أنفسنا مطمئنة نحب فيك أوليائك ونبغض فيك أعدائك ونستغفر للعصاة من عبادك ونعمل بمحكم كتابك ونؤمن بمتشابهه ونصفك بما وصفت به نفسك انتهى فعند ذلك تقضى العجب من هذا الذهبي

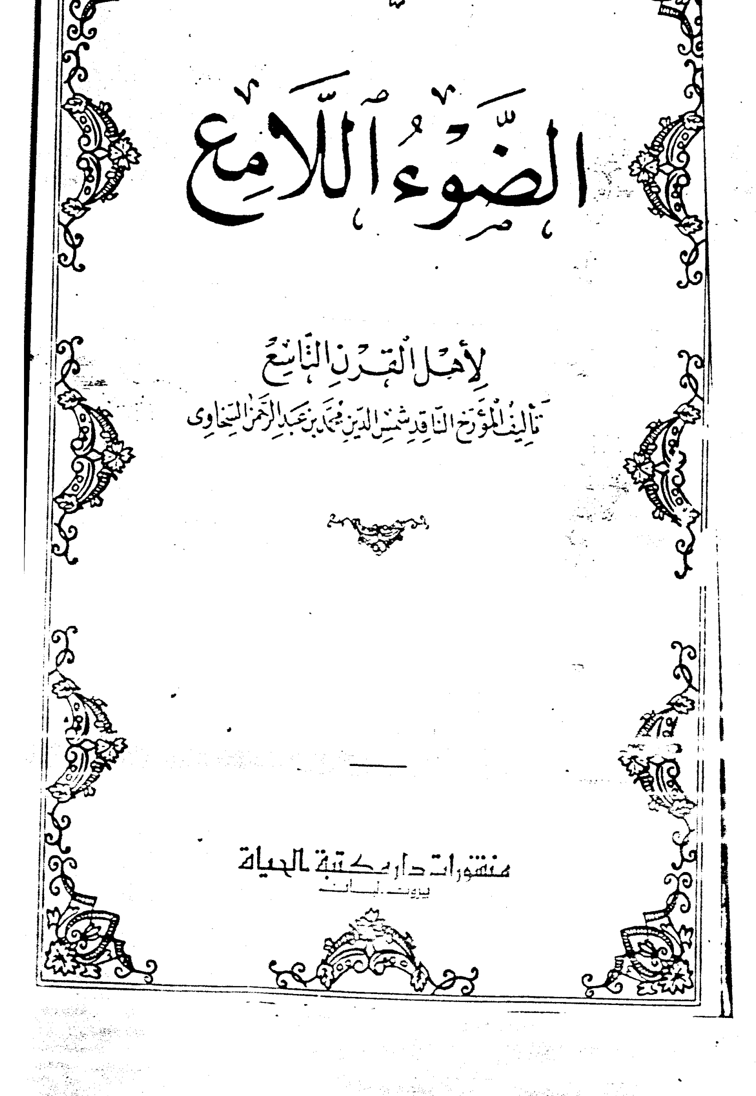
وتعلم الى من يشير المسكين فويحه ثم ويحه وأنا قد قلت غير مرة ان الذهبي أستاذى وبه تخرجت في علم الحديث الا ان الحق أحق ان يتبع ويجب على تبيين الحق (فأقول) اما حوالتك على تبيين كذب المفترى وتقصيرك في مدح الشيخ فكيف يسعك ذلك مع كونك لم تترجم مجسما يشبه الله بخلقه الا واستوفيت ترجمته حتى ان كتابك مشتمل على ذكر جماعة من أصاغر المتأخرين من الحنابلة الذين لايؤبه اليهم قد ترجمت كل واحد منهم بأوراق عديدة فهل عجزت ان تعطي ترجمة هذا الشيخ حقها وتترجمه كما ترجمت من هو دونه بألف ألف طبقة فأى غرض وهوى نفس أبلغ من هذا وأقسم بالله يمينا برة مابك الا انك لاتحب شياع اسمه بالخير ولا تقدر في بلاد المسلمين على ان تفصح فيه بما عندك من أمره وماتضمره من البغض منه فانك لو أظهرت ذلك لتناولتك سيوف الله وأما دعاؤك بما دعوت به فهل هذا مكانه يامسكين وأما اشارتك بقولك ونبغض أعداءك الى ان الشيخ من أعداء الله وانك تبغضه فسوف تقف معه بين يدى الله تعالى يوم يأتي وبين يديه طوائف العلماء من المذاهب الاربعة والصالحين من الصوفية والجهابذة الحفاظ من المحدثين وتأتي أنت تتكسع في ظلم التجسيم الذى تدعى انك برىء منه وأنت من أعظم الدعاة اليه وتزعم انك تعرف هذا الفن وأنت لاتفهم منه نقيرا ولا قطميرا وليت شعرى من الذى يصف الله بما وصف به نفسه من شبهه بخلقه أم من قال ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والاولى بي على الخصوص امساك عنان الكلام في هذا المقام فقد أبلغت ثم أحفظ لشيخنا حقه وامسك وقد عرفناك ان الاوراق لاتنهض بترجمة الشيخ وأحلناك على كتاب التبيين لا كاحالة الذهبي اذ نحن نحيل احالة طالب محرض على الازدياد من عظمته وذاك يحيل احالة مجهل قد سئم وتبرم بذكر محامد من لايحبه ونحن منبهون في هذه الترجمة على مهمات لانرى اخلاء الكتاب منها لاشتمالها على نصرة دين الله وجمع كلمة الموحدين ونذكرها بعد استيفاء مايختص بترجمة الشيخ

﴿ ذكر شيء من الرواية عن الشيخ والدلالة على محله من الحديث والفقه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غفر الله له بقراءتي عليه أخبرنا الشيخان محيي الدين ابن الحرستاني وتاج الدين محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون (ح) وأخبرنا شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى اجازة قال أخبرنا تاج الدين سماعا قالا أجازتنا أم المؤيد زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الشعرى قالت أجازنا الشيخ أبو الحسن عبد الغافر

مطلقا اذن الامام أم لم يأذن كانت لجندى أم لم تكن ومال الى المنع * وان التفريق
بين المحارم كالتفريق بين والدة وولدها وهو قول في المذهب قال والظاهر اختصاص
ذلك بمن كان ذا رحم محرم ليخرج بنو العم * وانه لايجوز الانتفاع بالمبيع في مدة المسير
لرده واذا اطلع على عيبه يشترط وقوع الانتفاع في المدة التى تغتفر التأخير
فيها من السير * وانه اذا قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة وكذبه المشترى ولم
يبين لغلطه وجها محتملا ولكن أقام بينة بذلك فانها تقبل وان كان باقراره السابق مكذبا
لها وهو رأى ابن المفلس من الظاهرية ولكن ابن المفلس علل رأيه بجواز كونه
غافلا أو ناسيا والوالد يختار قبول البينة وان قال كنت قد تعمدت فمذهبه أعم وأشد
من مذهب ابن المفلس * وانه يجوز بيع نصف معين من ثوب نفيس واناء وسيف ونحوه
مما تنقص قيمته بقطعه وهو قول صاحب التقريب والقاضى أبى الطيب والماوردى
وابن الصباغ لكن نص الشافعى والجمهور على خلافه * وان اثبات الربا في الستة المنصوص
عليها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح تعبد ويقول مع ذلك ثبت الربا في
كل مطعوم لكن لا بالقياس بل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام
وسبقه الى هذا المذهب امام الحرمين * وان بيع النقد الثابت في الذمة بنقد
ثابت في الذمة لا يظهر دليل منعه وجنح الى جوازه كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة
وأما الشافعى والاصحاب فمتفقون على المنع واستدلوا بحديث نهى عن بيع الكالئ
بالكالئ * ونقل أحمد بن حنبل الاجماع على أن لايباع دين بدين * قال الشيخ
الامام وجوابه ان ذلك فيما يصير دينا كما لو تصارفا على موصوفين ولم يتقابضا
أما دينان ثابتان يقصد طرحهما فلا * وان من أتلف على شخص حجة وثيقة تتضمن
دينا له على انسان ولزم من اتلافها ضياع ذلك الدين لزمه الدين * وان القراض على
الدراهم المغشوشة جائز * وان المخابرة والمزارعة جائزتان * وان المساقاة غير لازمة * وان
التوقيت غير شرط فيها * وان المساقاة على جميع الاشجار المثمرة المحتاجة الى عمل
جائزة ولا يجوز على مالا يحتاج منها الى عمل فتوسط بين الجديد الذى خصه بالعنب
والنخل والقديم الذى جوزها على كل الأشجار * وان الوقف على سبيل البر مصرفه
ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلون وفى الرقاب وأهل [illegible]
الواقف وأمه قال ولم أر أحدا قاله قال ولا يبعد أن يضاف اليهم الأسير وفي آخر
كلامه في شرح المنهاج مايشير الى تنزيل كلام الأصحاب عليه بعد أن صرح بخلافهم

وخلاف غيرهم فيه * وأن الوفاء بالوعد واجب * وانه يكفى اشهاد الوصى على كتابة
نفسه فيها من غير أن يطلع الشاهدان على تفصيل ما كتبه فاذا شهد عليه أن هذا
خطى أو أن هذه وصيتى ولم يعلما مافيها كفى وهو قول محمد بن نصر المروزى * وانه
اذا أوصى للعلماء دخل فيهم القراء قال وليس هو مذهب الشافعى وان حاول ابن
الرفعة جعله مذهبه * وان من فقأ العينين أو قطع اليدين والرجلين لايستحق السلب
بل انما يستحق بالقتل وفاء بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا * وان من مات
وعليه دين وكان قد استحق في بيت المال بصفة من الصفات مقداره وجب على
الامام أداؤه عنه وان كان الميت المديون غنيا * وان الغلول لايمنع شهادة من قاتل
لتكون كلمة الله هى العليا بل يكون معصية يؤاخذ بها مع كونه شهيدا * وان القاضى
الحنفى اذا قضى بصحة النكاح بلا ولى ينقض قضاؤه وهو رأى الاصطخرى * قال
الشيخ الامام أنا أستحى من الله أن يرفع لى نكاح صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه باطل فأستمر به على الصحة لدى حاكم من الناس * وان علة الاجبار في النكاح
البكارة مع الصغر جميعا وهو خلاف مذهب الشافعى وأبى حنيفة جميعا * وأن الامام
الفاسق لايزوج الايامى ولا يقضى ولكن يولي من يفعل ذلك وهو رأى القاضى
الحسين * وانه لو قال لجاريته التى لايأمن وفاءها بالنكاح اذا أعتقها ولم ترد العتق ان لم
تنكحه ان كان في علم الله انى أنكحك أو تنكحينى بعد عتقك فأنت حرة فرغبت
وجرى النكاح بينهما عتقت وحصل الغرض والا استمر الرق وهو رأى ابن خيران
وقاله أيضا صاحب التقريب وعبارته ان الطريق أن يقول ان يسر الله بيننا نكاحا
فأنت حرة قبله بيوم ومال اليه الغزالى * وأما الاصحاب سواهم فمطبقون أنه لايصح
النكاح ولا يحصل العتق * وان الخلع ليس بشيء * وانه تجب المتعة لكل مطلقة وهو
مذهب على ابن أبى طالب كرم الله وجهه والجديد وجوبها الا لمن لم توطأ والقديم
عدم وجوبها الا لمن لامهر لها ولا دخول فخالف الشيخ الامام القديم والجديد
معا ووافق عليا رضى الله عنه * وان قاتل من لاوارث له للامام العفو عنه مجانا اذا
رأى ذلك مصلحة والأصحاب جزموا بأنه ليس له ذلك بل إما أن يعفو على الدية
أو يقتص * وانه لاصغيرة من الذنوب بل الكل كبائر ولكن بعضها أكبر من بعض
وهو رأى الاستاذ أبى اسحاق ونسبه الشيخ الامام الى الشيخ أبى الحسن الاشعرى
نفسه * وان ساب سيدنا ومولانا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا



الضوء اللامع

لأهل القرن التاسع

تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

(٩٨٥) اسنبغا الزردكاش . كان أصله من أولاد حلب فباع نفسه وتسمى اسنبغا وتوصل الى ان خدم الناصر فحظى عنده وارتفعت منزلته حتى زوجه أخته واستنابه لما خرج الى السفرة التى قتل فيها فجرى منه ماشرح فى الحوادث الى أن قبض عليه وحبس بالاسكندرية فقتل بها فى سنة ثمان عشرة ؛ ذكره شيخنا فى أنبائه وقال قال العينى كان ظالما غاشما لم يشتهر عنه الا الشرور التى فى تاريخه ولم يشتهر له معروف.

(٩٨٦) اسنبغا العلائى دوادار الظاهر برقوق . مات فى سادس عشر جمادى الاولى سنة ثلاث . أرخه المقريزى؛ وينظر اسنبغا الناجى .

(٩٨٧) اسندمر الجقمقى أرغون شاوى الرومى عمل فى أيام الظاهر جقمق أمير خمسة ثم عشرة ثم ندبه الاشرف لمكة باشا على مماليكها فتوجه اليها فى موسم سنة احدى وستين فلم يلبث أن مرض بالبطن فرجع فى موسم سنة ثلاث فأقام بالقاهرة أشهراً ومات فى تاسع جمادى الأولى سنة أربع وستين وقد زاد على الستين وقيل انه كان مسرفاً على نفسه.

(٩٨٨) اسندمر النورى الظاهرى برقوق. تأمر عشرة فى أيام الناصر فرج ثم طبلخاناه فى أيام المؤيد ثم تقدم بعده وولى نيابة الاسكندرية فى أيام الاشرف ثم حبسه بدمياط مدة ثم وجهه الى دمشق على تقدمة بها واستقدمه الظاهر وعمل له على ديوان المفرد فى كل شهر خمسة آلاف وكان أمله منه فوق هذا . مات فى سنة ثمان وأربعين وهو فى حدود السبعين؛ وذكر بالاسراف على نفسه حتى بعد كبره مع سلامة الباطن وكثرة التغفل .

(٩٨٩) اشرف بن حسن بن محمد بن حسن معين الدين بن قاضى كازرون الفخر بن الشرف بن البهاء الحسنى الموسوى الكازرونى الشافعى سبط سعيد الدين محمد الكازرونى . ولد فى ثانى ربيع الثانى سنة سبع وأربعين وسبعمائة واعتنى به جده لأمه فاستجاز له ابن الخباز الميدومى والتقى السبكى والشمس محمد بن ابراهيم ابن على الملقن ومحمد بن احمد بن الحسن بن عبد الله بن الحافظ عبد الغنى المقدسى وأحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الولى بن جبارة وتمام مائة وخمسين نفساً وأخذ عن جده المشار اليه وإمام الدين البردى وأبى الفتوح الطاوسى والمجد اسمعيل الفالى والصدر البزغشى والنور الايجى وسعد الدين المصرى وطائفة ، أخذ عنه الطاوسى وقال إنه كان مفتى الشافعية بفارس . مات فى يوم الاربعاء سابع عشرى ذى الحجة سنة ست وعشرين .

(٩٩٠) أصبهان شاه بن قرا يوسف . له ذكر فى حسين بن علاء الدولة .

(٩٩١) اصلان بن سليمان بن ناصر الدين محمد بن دلغادر الأمير سيف الدين

ملك اصلان نائب الاتليسين وأحد من عدى فى الملوك وصارت له ضخامة ورياسة ومالية . مات قتيلا بيد فداوى لايعلم من هو وقت صلاة الجمعة من ربيع الأول سنة سبعين ؛ وقتل الفداوى من وقته ؛ وأحضر سيفه إلى القاهرة فقرر عوضه أخوه شاه بضع .

(٩٩٢) أعظم شاه بن اسكندر شاه بن شمس الدين غياث الدين أبو المظفر السجستانى الأصل صاحب منجالة من بلاد الهند. كان حنفياً ذا حظ من العلم والخير محباً فى الفقهاء والصالحين شجاعا كريماً جواداً ابتنى بمكة عند باب أم هانىء مدرسة صرف عليها وعلى اوقافها اثنى عشر ألف مثقال مصرية وقرر بها دروساً للمذاهب الأربعة وانتهت ودرس فيها فى جمادى الآخرة سنة أربع عشرة . وكذا عمل بالمدينة النبوية مدرسة بمكان يقال له الحصن العتيق عند باب السلام، هذا مع بعثه غير مرة لأهل الحرمين بصدقات طائلة . مات فى سنة أربع عشرة أو التى تليها . ترجمه الفاسى فى مكة مطولا وكذا المقريزى فى عقوده؛ وقد أخذ المدرسة المكية صاحب الحجاز ابن بركات وبناها لنفسه وكذا أخذ التى بالمدينة صاحب مصر.

(٩٩٣) أقباى بن عبد الله بن حسين شاه الطرنطاى الظاهرى برقوق. صاحب الحاصل والربع بالبندقانين وغيرهما ؛ ترقى فى أيام الناصر فرج للتقدمة ثم للحجوبية الكبرى ثم لامرة سلاح ثم لرأس نوبة الأمراء ومات عليها فى ليلة الأربعاء سابع عشرى جمادى الآخرة سنة اثنتى عشرة ونزل الناصر من الغد لداره ثم تقدم راكبا إلى مصلى المؤمنى فصلى عليه وشهد دفنه بتربته التى أنشأها خارج باب البرقية فى الروضة، ويقال ان الذى تركه من النقد أربعين ألف دينار مصرية وإثنى عشر الف دينار مشخصة خارجاً عن غيره. فأخذ السلطان الجميع، وكان بخيلا شرها مع ديانة وخير ، وقال العينى انه خلف شيئاً كثيرا جداً فاحتاط السلطان عليه قال ولم يكن محموداً فى سيرته ولا فى طريقته ولا اشتهر بمعروف .

(٩٩٤) أقباى الأشرفى قايتباى وليس من مشترواته الطويل، كان كاشف الشرقية ثم ولاه نيابة غزة بعد سيباى[1] الظاهرى حين انتقل لحجوبية الشام ثم الرملة مضافا اليها وكثر الأمن بالطرقات فى أيامه لشدة بأسه وعرض له فى بدنه بياض.

(أقباى) الأقنص . يأتى قريباً . (أقباى) الدوادار . هو المؤيدى يأتى قريباً.
(أقباى) طاز . يأتى قريباً . (أقباى) الطرنطاى . مضى قريباً .
(اقباى) الطويل الأشرفى قايتباى. ذكر قريباً والظاهر خشقدم. يأتى قريباً .

(١) فى الاصل «سساى» والتصحيح مما سيأتى .

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة ، والبدل معلوم ، وليس فى هذا العقد من معنى الطاعة وإقامة القرض ، فيصح الاستئجار .

١٧٢٩ – وإنْ لم يبيّن المدّةَ ولكن قال : أستأْجره لغَزَاتى هذه حتى أرجع إلى موضع كذا ، فهذا [١] فاسدٌ .

لأن المعقود عليه مجهول ، فإنه لا يدرى إلى أين يبلغ[٢] المسلمون ، ويطول مقامهم أو يقصر .

١٧٣٠ – ولو استوفى المَنْفَعَةَ على هذا الشرط فله أَجْرُ المِثْل على المستأْجر .

لأَن العقد هاهنا منعقد لوجود[٣] المعقود عليه ، لكنه فاسد للغَرَر والجهالة . فيستوجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ، لأَن الأجر وإن كان مسمى فصاحب الدابة يقول : أنا ما رضيت بهذا المسمى إلى الموضع الذى تنتهون إليه . وقد كان عندى أنكم ترجعون قبل الوصول إلى ذلك الموضع ، فلهذا يستحق أجر المثل بالغاً ما بلغ .

١٧٣١ – ولو أَن رَجُلاً فى يده أفراسٌ حُبِسٌ فى سبيل الله فأَعطى أقواماً منها أفراساً يغزون عليها فى سبيل الله ، والذى فى يده كان القيّم فى ذلك يُعْطى مَنْ شاء ويأْخذ ممن شاء . فلما دخلوا دارَ الحربِ أخذها منهم ودفعها إلى غيرهم ، وقد كان المسلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخذوها

(١) هـ « فهو » .
(٢) فى هامش ق « يبلغ المسلمون . نسخة » .
(٣) هـ « لوجود » .

وغنائمَ بعد ذلك . فلهم سَهْمُ الفرسان فيما أُصِيبَ قَبْلَ أَخذِ الأَفراس منهم ، ولهم سَهْمُ الرجالة فيما أُصِيبَ بعد ذلك .

والمراد بالأَفراس الحبس الموقوفة للجهاد . وذلك جائز . أما على أصل[١] محمد فظاهر ، لأنه يجيز الوقف فى المنقولات . وعلى أصل أبى يوسف كذلك فيما فيه عرف ظاهر ، كثياب الجنازة والآلات التى يغسل بها الموتى . فكذلك يجوز فى الأَفراس التى يقاتل عليها فى سبيل الله .

والأَصلُ فيه ما رُوِىَ عن عمر رضى الله عنه أنَّه حين قُبِضَ ، كان فى يده ثلاث مئة فرسٍ مكتوبٍ على أفخاذها : حُبُس[٢] فى سبيل الله .

ثم الغازى على مثل هذا الفرس قد دخل دار الحرب وهو متمكِّنٌ من القتال على الفرس ، ودام تمكنه إلى أن أُصيبت الغنائم ، فيستحقّ سَهْمَ الفرس[٣] بمنزلة المستعير .

ثم أخذ الفرس منه بعد ذلك بحق مستحق . فلا يبقى فارساً فيما يصاب بعد ذلك كالمستعير . ويستوى إن كان القيم هو الذى يسترده منه فى دار الحرب أو الواقف .

ثم لا يصيرُ[٤] الواقفُ ولا القَيِّمُ به فارساً .

لأنه إنما استرده فى دار الحرب ، وهذا لا يكون أقوى فى حقه من شراء الفرس ، فكذلك إن دفعه إلى راجل آخر لم يصر به فارساً ، كما لو اشتراه فى دار الحرب .

(١) ب « قول » .
(٢) ق ، هـ « حبيس » .
(٣) ق ، هـ « الفرسان » .
(٤) فى هامش ق « ولا يصير . نسخة » .

١٧٣٢ ـ وَلَوْ أَن رجلًا فى يده خَيْلٌ حُبْسٌ آجَرَها لِيُقَاتِلَ عليها فى سبيلِ اللهِ وهى له أَو ليست له : فقد أَساءَ فيما صَنَعَ .

لأن من جعلها حبساً فقد جعلها لله خالصاً . بمنزلة من جعل أرضه مسجداً فلا يجوز التصرف فيها بالإجارة لاكتساب المال بعد ذلك . ولأن صاحبه[1] إنما أعدها لاكتساب (ص٣١٣) الأجر فى الآخرة بالقتال عليها فى سبيل الله . فاكتساب القيم المال بها فى الدنيا يكون تغييراً للشرط .

١٧٣٣ ـ وقال الله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[2] .

فإن قاتل عليها المستأجرون فلهم سهام الفرسان .

لأنهم حصلوا فى دار الحرب فرساناً وتمكنوا من القتال عليها . و[illegible] سهم الفرس به ، ويكون عليهم أجور الخيل لأنهم استوفوا المنفعة التى [illegible] العقد ، وحالهم كحال من استأجر الخيل من الغاصب ، لأن القيم [illegible] فيما صنع لا يكون أسوأ حالا من الغاصب ، والغاصب يستوجب الأجر [illegible] استوفى المستأجر المنفعة بعقده . وينبغى للذى آجرها أن يتصدق بأجرها ولا يأكله ، لأنه اكتسبه بسبب [illegible] ، [illegible] ممنوع من هذه الإجارة [illegible] الشرع ، وسبيل مثله التصدق به .

١٧٣٤ ـ وإن عَطِبَتْ تحت بعْضِ من استأجرها . أو عَقَرَها العدوُّ . ضَمِنَ الذى آجرها قيمة الفرس . إن شاء الوالى ذلك . وإنْ شاءَ ضَمَّنَ المستأجر القيمة .

(١) فى هامش ق : صاحب الخيل . [illegible]
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨١ .
(٣) ب : بمال [illegible]

لأن كل واحد منهما متعد ، بمنزلة الغاصب يؤاجر المغصوب ، فيتلف فى استعمال المستأجر .

١٧٣٥ ـ فإن ضمن المستأجرُ رجع بالقيمة على الآجر .

لأنه صار مغروراً من جهته بسبب عقد ضمان .

وإن ضمن الآجرُ لم يرجع على المستأْجر بشىء ثم يشترى بهذه القيمة فرساً مكانه فيجعل حبيساً .

لأنه قائم مقام الأول ، فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامها مقام العين . والعين كان حبيساً فى سبيل الله ، فيجعل بدله بتلك الصفة أيضاً . كما لو قتل وغرم القاتل القيمة . وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشترى به الفرس فجعل حبيساً .

لأنّ الفرس والسلاحَ لا يكون حبيساً حتى يخرجه صاحبه من يده .

لأن هذا بمنزلة الوقف . والتسليم إلى المتولى شرط لتمام الوقف فى قول محمد رحمه الله ، وهو قول ابن أبى ليلى .

١٧٣٦ ـ فإذا سلَّمه إلى القيّم لم يكن له أن يَرْجعَ فيه ، وإن كان اشترط الذى جعلهُ حبيساً أنّ التدبيرَ فيه إليه بعد موت القيّم . أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز .

لأن التسليم شرط لإتمام الوقف ، وقد وجد . فالعود إلى يده بعد ذلك لا يضر .

واستدل على جواز الحبس فى الكراع والسلاح بما بلغه عن على وابن مسعود والشعبى والنخعى رضى[1] الله عنهم إنما أجازوا ذلك .

(١) ب « رضوان » .

(ألا ترى) أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة ، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف ، فالتوقيت أولى ألا يبطلها .

٤١٩٦ ـ ولو أن رجلا حبس فرسا له فى سبيل الله أبدا ، ودفعه إلى رجل حبسه عليه ، على أنه إن مات واستغنى عنه دفعه إلى غيره ، لا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته ، فهذا جائز مستقيم .

لأنه أبده ، والحبس[1] مؤبدًا جائز .

٤١٩٧ ـ فإذا أخذ صاحبُ الحبيسِ الفرسَ فلم يغز سنته تلك فدفعه إلى غيره يغزو عليه أعاره إياه فلا بأس بذلك .

لأنه استغنى حيث لم يغز تلك السنة . فله أن يدفعه إلى غيره . ولأنه قد ملك منافعَ الفرس فى باب الغزو . ألا ترى أنه ليس لصاحب الفرس أن يأخذ منه الفرس ما دام هو حيا يغزو . فله أن يُمَلِّكَ تلك المنافع غيره .

(ألا ترى) أن المُحَبَّس عليه لا يكون أقلَّ حالا من المستعير ، والمستعير للدابة إذا لم يشترط ركوب نفسه كان له أن يُعيرَ غيره ، فهاهنا أولى .

ولا ينبغى له أن يؤاجره .

لأن مقصود صاحب الفرس حصول الثواب له ، وإذا غزا الثانى ببدل لا يحصل للمُحْبِس ثوابٌ فى الأجر[2] . ولأنه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل ، فلا يقدر أن يملك غيره ببدل .

---

(1) ا ، (والحبس المؤبد) .
(2) فى ا فى الآخرة .

(ألا ترى) أن المستعير يملك أن يُعير ولا يملك الإجارة ، فكذلك هاهنا .

٤١٩٨ ـ فإن دفعه إلى غيره يغزو عليه بأجر فركبه الذى استأْجره ، فعطب فى يده من ركوبه أو من غير ذلك ، فرفع ذلك إلى القاضى ، فإن القاضى له أن يُضَمن أيَّهما شاء ، إن شاء ضَمَّن المؤاجر ، وإن شاء ضمن المستأْجر .

لأن كل واحد منهما مُتَعَدٍّ فى الفرس ، فإن ضمن المُؤَاجر لا يرجع على المستأْجر بشىء .

لأنه بالضمان مَلَكه من الابتداء ، فصار كأنه آجر فرسَ نفسه ، ومن آجر فرس نفسه فعطب فى يد المستأْجر لم يضمن المستأْجر ، كذلك هاهنا .

٤١٩٩ ـ وإن ضمن المستأْجرُ القيمة رجع المستأْجر بالقيمة على المؤاجر .

لأنه مغرور من جهته ، والمغرور يرجع على الغارّ بما غره .

ثم يشترى القاضى بالقيمة فرسا آخر فيجعله حبيسا على الذى كان آجره .

لأن الفرس الثانى قائم مقام الأول ، والفرس الأولُ لو كان حيا كان حبيسا على الذى آجره ، فكذلك الثانى يكون حبيسا عليه .

ويتقدم إليه فيه ألا يؤاجره .

لأنه تعاطى مالا يحل .

فللقاضي أن ينصحه في المستقبل وتكون الأجرة للمؤاجر على المستأجر .

لأنه هو العاقد ، والأجر يكون للعاقد .

(ألا ترى)[1] أنه لا يكون أشق حالا من الغاصب ، والغاصب لو آجر المغصوب وسلم كان الأجر للغاصب . كذا هاهنا .

ولايعجبني أن يأكله المؤاجر ولكنه يتصدق به .

لأنه استفاده من كسب خبيث ، فسبيله التصدق به . كما في الغاصب .

٤٢٠٠ ـ ولو قتل الفرس غيرُ الذي حُبِسَ عليه ، أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته ، كان ضامنا بقيمته . يأخذها الذي حُبِس عليه فيشترى بها فرسا آخر ، فيكون حبيسا في يده

لأن الذي حبس عليه لا يكون أقل حالا من المودَع . ولو كانت وديعة في يده فقتله غيره كان للمودَع حق الخصومة وأخذ القيمة . [illegible]

٤٢٠١ ـ ولو أن رجلين في يد كل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة دفع كلُّ واحد منهما الفرس الذي في يده إلى صاحبه . على أن يغزو عليه ، على أن يعطي الآخر فرسه ، كان هذا شرطا فاسدا (لاينبغي [illegible] ذلك . لأنهما لما شرطا ذلك شَرْطًا بينهما صارت مبادلة المنافع بالمنافع ، ومبادلة المنافع بالمنافع إجارةٌ فاسدة)[2] كبيع السكنى بالسكنى .

---

(1) [illegible] فإنه ، مكان الا ترى انه .

(2) [illegible] بين القوسين غير موجود في [illegible]

٤٢٠٢ ـ وليس للذي حُبِس عليه أن يؤاجره إجارة جائزة ولا فاسدة ، فإن عَطب أحدهما ضمن القيمة فكان الأمر فيه كما وصفنا .

لأن كل واحد منهما مُتَعَدّ .

٤٢٠٣ ـ وإن سَلِمَا كان لكل واحد منهما أجرُ مثل الفرس الذي أعطاه صاحبه .

لأن الإجارة فاسدة ، وفي الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل ، ويتصدق كل واحد منهما بالأجر ولا يُجْبَر عليه .

٤٢٠٤ ـ ولو كان كل واحد منهما دفع فرسه إلى صاحبه من غير[1] شرط اشترطه كل واحد منهما على صاحبه ، فغزا كلُّ واحد منهما على الفرس الذي أعطاه صاحبُه فهذا لابأس به .

لأنه إذا لم يجر بينهما شرط لم يصر مبادلةُ المنفعة بالمنفعة لتصير إجارة ، ولكنه يُجْعَلُ محض إعارة . وقد ذكرنا أن للذي حُبِس عليه أن يُعيره ليغزو به .

٤٢٠٥ ـ ولو أن رجلا جعل خيلا له حبيسا في سبيل الله ، ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذي يوزعها بين الغزاة إذا غزوا ، ولم يشترط ردها إليه ، فهذا جائز .

لأنه وجد الإزالة من يده إلى يد قَيِّم الحبس فيجوز ، كما لو وقف أرضا أو دارا وأخرجها إلى قيم جاز ذلك . لما أن التسليم قد وجد . ولهذا قال

---

(1) في ا على غير شرط .